



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم القرآن وعلومه

منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال
كتابه

" أحكام القرآن "

رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في قسم القرآن وعلومه

إعداد الطالبة :

البندري بنت عبدالرحمن الهويل

إشراف :

د/ حسين بن محمد بن إبراهيم
الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

العام الجامعي ١٤٣١ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين عرّفوا مقاصد التنزيل ، وردّوا كلّ شؤوهم إلى ما جاء عن ربهم ، فبه حكموا ، وبه كانوا يعدلون ، وعلى من اقتفى أثرهم متّبعاً هديهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن خير ماسطّرته الأقلام ، وأُنْفِقَ فيه الوقت ، وأُعْمِلَ فيه النظر ، كتاب الله العزيز ، الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(١) وكذا ما أدّى إلى مكنونه من حلالٍ وحرامٍ ، ومحكمٍ ومتشابهٍ ، وناسخٍ ومنسوخٍ ، وغير ذلك من العلوم التي حَفَلَ بها القرآن الكريم ، ومن أهمّ هذه العلوم علم آيات الأحكام ، التي يُعرفُ بها الحلال والحرام .

لذا ، فقد اعتنى بهذا العلم جمعٌ من الأئمة ، فأفردوه بالتصنيف والتأليف ، أخذاً من صريح الأحكام ، أو توصّلوا إليه بطريق الاستنباط .

ومن هؤلاء العلماء الإمام الفقيه الحافظ ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، فقد ألف كتاباً في " أحكام القرآن " اعتنى فيه بالأحكام الفقهية أكثر من اعتنائه بأيّ أمرٍ آخر . فكتابه يُعدُّ امتداداً للاتجاه التفسيريّ الذي نحاه الفقهاء من المفسرين الذين ضَمَّنوا كتبهم القواعد الأصولية والفقهية ، ولا يخلو هذا التفسير الأندلسيُّ من تلميحاتٍ لغويةٍ قيمةٍ ، وترجيحاتٍ واجتهاداتٍ تنمُّ عن فكرٍ نبيّ ، وعمقٍ في فهم النصوص ، واستخراج مكنونها .

لذا وقع اختياري عليه ليكون مجال دراستي في رسالة الماجستير ، وجعلته بعنوان :

(منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن) .

^(١) سورة فصلت ، الآية : ٤٢ .

وسأبين أهمية هذا الموضوع ، وسبب اختياري له ، وخطّة البحث التي عملت بموجبها في هذه المقدمة ، وبالله التوفيق .

أهمية الموضوع :

١- ارتباطه الوثيق بتفسير كتاب الله تعالى الذي تعبدنا بتلاوته وفهمه ، والوقوف عند حدوده . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٢) .

٢- مما يدل على أهمية الموضوع ما ذكره ابن الفرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مقدمة تفسيره ، حيث قال : " وإنني لما تشوّفت في عنفوان الطلب ، ومبداً التعلّم إلى معرفة الأحكام الشرعية ، تاقّت النفس إلى هذه الطريقة فنظرت في كتب أحكام القرآن المؤلفة في ذلك ، فلم أجد فيها ما يشفي همّة متعطش ولا يقرّ عين طالب ، لأنني وجدتها قليلاً ما نُبّه فيها على مأخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النَّزْر^(٣) " (٤) .

٣- مكانة هذا الكتاب وقيّمته العلمية بين كتب التفسير عامة ، وكتب أحكام القرآن خاصة . وتتجلى تلك المكانة والقيمة فيما يأتي :

أ - كونه من أهم الكتب التي تَمُدُّ كثيراً من مسائل الفقه عامة ، والمالكيّ خاصة بالأدلة من الكتاب والسنة .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢١ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٨٢ .

(٣) النَّزْر : القليل التافه ، قال ابن سيده : النَّزْر والنَّزِير القليل من كل شيء .

ينظر : لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، (٢٠٣/٥) ، مادة (نزر) ، وتاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : علي هلاي وغيره ، مطبعة الكويت ، (٢٠٤/١٤) ، مادة (نزر) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس ، تحقيق : طه بن علي بوسريخ وغيره ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ، (٣٤/١) .

ب - جودة عرض مؤلفه فيه ؛ حيث رتبَّ السور حسب ترتيب المصحف ، فيذكر السورة مبيناً إن كانت مكيةً أو مدنيةً ويعرض الآيات التي تناولت الأحكام ذاكراً أولاً ما فيها من ناسخٍ ومنسوخٍ ، وأسبابِ نزولٍ ، وهذان أمران ضروريَّان في استخراج الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية .

ج - المؤلف مالكيُّ المذهب إلا أنه لا يترددُ في أن يرجح رأي غيره كلما ظهر له الدليل ، وقويت له الحجة مما يدلُّ على إنصافه ونبذه للتعصب ، وسأمثل لذلك أثناء رحلتي مع البحث ^(١) .

٤ - مكانة مؤلف هذا التفسير ، فابن الفرس رحمته الله من فقهاء المالكية المتقدمين و البارزين في عصره بل من المحققين في المذهب . قال عنه أبو الربيع بن سالم ^(٢) : " سمعت أبا بكر بن أعبد - وناهيك به - يقول غير مرة : ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك ^(٣) من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبدالله بن زرقون ^(٤) " ^(٥) .

^(١) ينظر : مذهب ابن الفرس الفقهي ص ٤٢ من البحث .

^(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ المؤلف ص ٢٩ .

^(٣) مالك هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله المدني ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، قال عنه الشافعي : " لولا مالك والليث لضللتنا " ، وهو أول من صنف تفسير القرآن بالإسناد على طريقة الموطأ ، وله كتاب المناسك ، والتفسير لغريب القرآن ، ورسالة في الأقضية . توفي سنة ١٧٩ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلِّكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ م ، (١٣٥/٤) ، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم ابن علي المعروف بابن فرحون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ص ١٧ ، وطبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي الداودي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ، (٢٩٣/٢) .

^(٤) أبو عبدالله بن زرقون هو : محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري ، فقيه مالكي ، مُسنِّد الأندلس في وقته ، وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته ، من مؤلفاته : كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار ، وجمع أيضاً بين سنن الترمذي وسنن أبي داود . توفي سنة ٥٨٦ هـ .

ينظر : الديباج المذهب ص ٢٨٥ ، (١٤٩/٢١) ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن مخلوف ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ (٣٨٤/١) .

^(٥) ينظر : الديباج المذهب ص ٢١٨ .

- ٥- إمام ابن الفرس رَحِمَهُ اللهُ بِكثيرٍ من العلوم فهو إمامٌ مفسرٌ ، فقيهٌ ، أصوليٌ ، لغويٌ ، أديبٌ ، ناقدٌ ، ويشهد لتضلُّعه بتلك العلوم كتابه هذا . فهذه الكفاءة مما تُكسِبُ الترجيح قوةً .
- ٦- أن ابن الفرس رَحِمَهُ اللهُ ممن ولي القضاء بمدينة غرناطة بالأندلس^(١) ولا شك أن القاضي أعلم من غيره بأحوال الناس وقضاياهم .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- نقل ابن الفرس رَحِمَهُ اللهُ عن السلف ، وعمَّن تقدَّمه في التفسير مع تعقيبه على ما ينقل بالنقد والتصحيح والتضعيف والترجيح والاختيار متَّبِعاً في ذلك منهجاً مميّزاً ، جديراً بالاهتمام والعناية .
- ٢- أن هذا النوع من الدراسة يبرز منهج المؤلف الأصيل في مجال الترجيح مع تحري الصواب .
- ٣- جمعه بين الجِدَّةِ والأصالةِ ، فهو أصلٌ في بابه ، وقد عزمت على دراسته وبجثته ؛ لأنه لم ينل حظَّه من الدراسة .

هدف البحث :

دراسة منهج ابن الفرس رَحِمَهُ اللهُ في ترجيحاته من خلال كتابه : أحكام القرآن .

(١) غرناطة : فتح أوله وسكون ثانيه ثم نون وبعد الألف طاء مهملة ، من أشهر مدن الأندلس تقع في الجنوب الشرقي على نهر (شنيل) أحد فروع نهر الوادي الكبير ، كانت آخر معاقل المسلمين في أسبانيا ، وقد خسروها في عهد ملوك بني الأحمر سنة ٨٩٧هـ . ويعدُّ قصر الحمراء فيها من أعظم الآثار الأندلسية الباقية .

ينظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، (٢٢١/٤) ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ، ل محمد عبدالله عنان ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ، ص ١٦٠ .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتّحري ، وسؤال أهل الاختصاص ، ومراجعة المكتبات ، وبعض المراكز العلمية والجامعات لم أقف على من كتب في هذا الموضوع على وجه الخصوص في رسالة علمية ، أو في كتاب مستقل .

وقد اطلعت على رسالتين علميتين هما :

الرسالة الأولى : بعنوان (أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس وكتابه أحكام القرآن) إعداد : مولاي الحسين أحيان ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة ١٤٠٩هـ ، جامعة محمد الخامس ، الرباط .

وقد اشتملت هذه الرسالة على باين : تحدّث الباحث في الباب الأول عن عصر ابن الفرس ، وحياته العلمية والعملية . وتحدّث في الباب الثاني عن قيمة الكتاب ، وأكثر في هذا الباب من النقول الأصولية وبيّن أهميتها في عملية الاستنباط . ومن خلال العرض السابق نجد أن الباحث لم يتعرض لمنهج ابن الفرس في ترجيحاته بل جُلّ الرسالة في الحديث عن حياة المؤلّف وقيمة الكتاب من الناحية الأصولية . وبهذا يتبيّن الجديد في البحث الذي بين يدي وهو دراسة منهج ابن الفرس في ترجيحاته في ضوء الدراسات القرآنية .

الرسالة الثانية : بعنوان (أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن) إعداد : محمد عبد الوهاب أيباط ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤١٨هـ .

وقد اشتملت هذه الرسالة على باين : تحدّث الباحث في الباب الأول عن علوم الأندلس قبل الفتح الإسلامي ، وأصول الفقه عند ابن الفرس ، واستعرض المباحث الأصولية المستخرجة من كتاب (أحكام القرآن) لابن الفرس ، ثم بيّن في الباب الثاني منهج ابن الفرس في إعمال المادة الأصولية ، وذلك في فصلين : أحدهما للمناقشة والاستنتاج ، وثانيهما للمقارنة والتقييم .

ومن خلال هذا العرض لمحتويات الرسالة يتبين أن الباحث لم يتطرق لمنهج ابن الفرس في الترجيح إلا في دائرة أصول الفقه ، فهذه الدراسة تُعدُّ جزءاً من منهج ابن الفرس في استعمال وجوه الترجيح أي بدلالة أصول الفقه .

وعليه فالبحث الذي بين يدي أشتمل في الدراسات القرآنية من هذه الدراسة .

وقد حُقِّق كتاب ابن الفرس (أحكام القرآن) في عدة رسائل علمية :

١/ من أول سورة الفاتحة إلى آخر آية ٢١٠ من سورة البقرة ، إعداد : عبد الله بن عبد الحميد بن محمود ، رسالة لنيل درجة الماجستير سنة ١٤٠٦ هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢/ من أول آية ٢١٥ من سورة البقرة إلى آخر سورة آل عمران ، إعداد : نورة بنت عبدالرحمن الخضير ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤١٥ هـ بكلية التربية للبنات بالرياض .

٣/ سورة النساء . إعداد : مّور بنت عبدالله الجدعان ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤١٦ هـ بكلية التربية للبنات بالرياض .

٤/ من بداية سورة المائدة إلى نهاية آية ٨٩ من نفس السورة ، إعداد : فوزية بنت صالح الخليفي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤٢٧ هـ — بكلية الآداب للبنات بالرياض .

٥/ من بداية سورة الأنعام إلى نهاية سورة الأنفال ، إعداد : أمل سليمان الغنيم ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤٢٦ هـ بكلية التربية للبنات بالرياض .

٦/ من بداية سورة يونس إلى نهاية سورة المؤمنون ، إعداد : رقية محمد العتيق ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤٢٦ هـ بكلية الآداب للبنات بالرياض .

٧/ من بداية سورة الشعراء إلى نهاية سورة الناس ، إعداد : عبير بنت حمد الحصان ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤٢٦ هـ بكلية الآداب للبنات بالرياض .

وهذه الرسائل لم تتطرق لمنهج ابن الفرس في الترجيح وإنما هي في خدمة النص مع دراسة لحياة ابن الفرس والتعريف بكتابه .

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة ، وستة فصول ، وخاتمة .

المقدمة :

وتتضمن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع في إنجازها .

الفصل الأول : حياة ابن الفرس . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ومولده ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ومؤلفاته .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

الفصل الثاني : القيمة العلمية لكتاب ابن الفرس . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مكانته بين كتب أحكام القرآن . وفيه ثلاثة

مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الثاني : مصادر الكتاب .

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : استدراكات ابن الفرس على من سبقه .

المبحث الثالث : تقويم كتاب ابن الفرس .

الفصل الثالث : طرق الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس . وفيه ستة

مباحث :

- المبحث الأول : معنى الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس .
- المبحث الثاني : التنصيص على ترجيح قولٍ مع التدليل أو التعليل .
- المبحث الثالث : التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب .
- المبحث الرابع : الجمع والتوفيق بين الأقوال .
- المبحث الخامس : تقديم قولٍ أو تأخيره في سياق الترجيح .
- المبحث السادس : ترجيح قولٍ أو أكثر برّدٍ ما سواه من الأقوال .

الفصل الرابع : منهج ابن الفرس في استعمال وجوه الترجيح . وفيه ستة

مباحث :

- المبحث الأول : الترجيح بدلالة الآيات .
- المبحث الثاني : الترجيح بدلالة القراءات .
- المبحث الثالث : الترجيح بدلالة الحديث الشريف .
- المبحث الرابع : الترجيح بدلالة أقوال السلف .
- المبحث الخامس : الترجيح بدلالة اللغة العربية .
- المبحث السادس : الترجيح بدلالة القواعد الأصولية .

الفصل الخامس : القيمة العلمية لترجيحات ابن الفرس . وفيه ثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : أهمية الترجيح في تحديد مسائل الخلاف .

المبحث الثاني : مميزات ترجيحات ابن الفرس .

المبحث الثالث : أثر ترجيحاته فيمن بعده .

الفصل السادس : موازنة بين كتابي أحكام القرآن لابن الفرس وأحكام

القرآن لابن العربي في الترجيح .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الآيات الشعرية .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الفرق والقبائل .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

أتبعت عند كتابة البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي وفق المنهج العلمي الآتي :

- ١- الاقتصار في هذه الرسالة على دراسة منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن واعتمدت في هذه الدراسة على الطبعة الأولى لدار ابن حزم ١٤٢٧هـ وهي في ثلاثة مجلدات ، تحقيق : طه بن علي بوسريخ وغيره .
- ٢- استخلاص منهج ابن الفرس في الترجيح ، وما يتعلق به من صيغ وأساليب ودلالات من خلال تتبعي لترجيحاته في كتابه أحكام القرآن ، واقتصرت في التمثيل على الأمثلة المختارة المناسبة لمَحَالِّها في المباحث والمطالب وتقسيماها بما يفي الغرض ويجلي المقصود .
- ٣- كتابة الآيات القرآنية في جميع الرسالة بالرسم العثماني مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها .
- ٤- عزو القراءات لمصادرهما .
- ٥- تخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة في ذلك ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتها ، وإن لم يكن فيهما فإني أخرج من مظاهره في كتب الحديث الأخرى وأنقل كلام أهل العلم في الحكم عليها ، مبيِّنةً درجتها .
- ٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين .
- ٧- توضيح معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان .
- ٨- التعريف بالأماكن والبلدان .
- ٩- التعريف بالقبائل والفرق .
- ١٠- عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها .
- ١١- ضبط الكلمات المُشكَّلة بالشكل من مظاهرها .
- ١٢- الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
- ١٣- الفهارس العامة للبحث .

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره ، وأثني عليه الخير كله على ما منَّ به عليّ ، ويسرّ وأعان عليّ إتمام هذا البحث .

وبعد شكر المولى ﷻ ، أرى لزاماً عليّ أن أُرْجِي الشكر الوافر ، والثناء العاطر إلى كلِّ مَنْ أعانني عليّ إتمام هذا العمل .

وأخصُّ بالذكر والديّ الكريمين الذين بذلا كلَّ مستطاعٍ لأجلي ، وكان دعاؤهما معي ومن حولي يضيء لي السبيل ، فجزاهما الله عنِّي كلَّ خيرٍ ، ومثَّعهما بطول العمر وحسن العمل .

كما أتقدّم بجزيل الشكر ومزيد العرفان لزوجي الذي تحمّل معي أعباء هذا البحث فمنحني من وقته وجهده الكثير ، ولم ييخل في تقديم النصح والمشورة الصادقة والتوجيهات القيّمة لرفع مستوى هذا البحث ، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته .

وأوجّه جزيل الشكر وعظيم الامتنان وفائق التقدير والاحترام لأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور : حسين بن محمد بن إبراهيم ، الذي أشرف على هذه الرسالة ، والذي غمرني بعلمه وفضله ، وحسن خلقه ، ورحابة صدره ، وأمدني بتوجيهاته القيّمة ، وملاحظاته المفيدة ، وإرشاداته السديدة حتى أنهيت رسالتي ، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء ، وأمد في عمره علي طاعته .

والشكر موصولٌ إلى فضيلة الشيخين المناقشين حيث تفضّلاً بقراءة الرسالة وإبداء الملاحظات والتوجيهات المفيدة فجزاهما الله عنِّي خيراً .

وأشكر كلَّ مَنْ أبدى لي نصحاً أو مساعدةً برأيٍ أو مشورةٍ أو توجيهٍ أو إعاره كتابٍ أو نحوه ، فلهم منِّي عظيم الشكر والثناء ، وأسأل الله لهم السداد والتوفيق وحسن الجزاء .

وأخيراً : فهذا جهد المقلِّ ، وإنِّي لأرجو أن أكون قد وفّقتُ إلى ما قصدت من خيرٍ ، وأن ينفع الله به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله

وحده ، وما كان فيه من خطأ وزللٍ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأستغفر الله تعالى منه ، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

الفصل الأول : حياة ابن الفرس

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ومولده ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ومؤلفاته .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث الأول

اسم ابن الفرس ومولده ونشأته ووفاته

أولاً : اسمه ونسبه :

هو : " عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج بن خلف بن سعيد بن هشام الخَزْرَجِي ^(١) العَرْنَاطِي ^(٢) " ^(٣) " من ولد سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه " ^(٤) " ويُعرف بابن الفرس " ^(٥) ، كنيته : أبو محمد ^(٦) ، وقيل : أبو عبد الله ^(٧) .

^(١) الخَزْرَجِي : نسبة لقبيلة الخزرج ، والخزرج بطن من الأنصار ، من القحطانية ، وهم بنو الخزرج بن حارثة بن ثعلبة ابن عمرو بن عامر بن الأزد ، كانوا يقطنون المدينة مع الأوس ، وقد نشبت بينهما حروب طويلة .
ينظر : الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد السَّمْعَانِي ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، (٣٥٩/٢) ، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤١٨ هـ ، (٣٤٢ /١) .

^(٢) العَرْنَاطِي : بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها الألف وفي آخرها الطاء المهملة ، نسبة لمدينة عَرْنَاطَة . ينظر : الأنساب للسمعاني (٢٨٧/٤) ، ومعجم البلدان (٢٢١/٤) .

^(٣) ينظر : الذيل والتكملة ، لابن عبد الملك المراكشي ، تحقيق : د. محمد بن شريفة ، ود. إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٣ م ، السفر الخامس ص ٥٨ ، وذكر بنحوه في المراجع التالية :
صلة الصلة ، لأبي جعفر أحمد بن الزبير ، تحقيق : د. عبد السلام الهرّاس ، والشيخ سعيد إعراب ، المملكة المغربية وزارة الأوقاف ، ١٤١٤ هـ ، القسم الرابع ص ١٧ ، وسير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، (٣٦٤/٢١) ، والإحاطة في أخبار غرناطة ، للسان الدين ابن الخطيب ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، (٥٤١/٣) ، والديباج المذهّب ص ٢١٨ ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٥٦ /١) ، وشجرة النور الزكية (٣٦٨/١) .

^(٤) ينظر : الذيل والتكملة السفر السادس ص ٣٧٢ .
^(٥) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٧ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤١/٣) ، والديباج المذهّب ص ٢١٨ ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٥٦/١) ، وشجرة النور الزكية (٣٦٨/١) .

^(٦) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٥٨ ، وصلة الصلة القسم الرابع ص ١٧ ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١) ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤١/٣) ، وشجرة النور الزكية (٣٦٨/١) .

^(٧) ينظر : الديباج المذهّب ص ٢١٨ ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٥٧ /١) .

ثانياً : مولده :

ولد عبد المنعم بن الفرس بمدينة غرناطة سنة ٥٢٥ هـ كما قال ذلك ابنه عبدالرحمن ، وتلميذه أبو محمد عبد الله بن الحسن القرطبي ، وزاد تلميذه أبو الربيع بن سالم^(١) " آخر السنة " ^(٢) ، وقال أبو سليمان بن حوط الله وأبو القاسم بن فرقد^(٣) : " إنه ولد سنة ٥٢٤ هـ " ^(٤) .

ويُقدّم في خبر مولده منقول ابنه وتلميذه ، فابنه من أقرب الناس إليه وأشدّهم صلة به فعله أخبره بذلك ، ثم ما في رواية أبي الربيع بن سالم من زيادة في تحديد المولد بآخر السنة .

ثالثاً : نشأته :

نشأ القاضي ابن الفرس في مدينة غرناطة ، تلك المدينة الحافلة بمدارس العلم المختلفة ، التي تعج بالعلماء على تنوع علومهم وتعدد معارفهم ، فأقبل على طلب العلم بكل جد ونشاط وهو في ربيع حياته ، وقد حظي بعناية فائقة من جده وأبيه اللذين كانا من أشهر علماء زمانهما فقهاً وتفناً في العلوم الشرعية .

فجده " أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد ولد سنة ٤٧٢ هـ ، فقيه ، مقري ، محدث

(١) ستأتي ترجمتهم عند ذكر تلاميذ المؤلف ص ٢٩ .

(٢) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٦٣ .

(٣) ستأتي ترجمتهما عند ذكر تلاميذ المؤلف ص ٢٩ .

(٤) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٦٣ ، وصلة الصلة القسم الرابع ص ٢٠ ، والإحاطة في أخبار غرناطة

(٣/ ٥٤٦) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٥٧) .

مشهور ، قرأ القرآن على أبي عمران موسى بن سليمان ^(١) ، وأخذ القراءات عن أبي داود المقرئ ^(٢) وغيره ، وسمع الحديث من أبي علي الصّدْفِيّ ^(٣) وغيره ، كما أخذ النحو واللغة عن جماعة ، وإليه كانت الرحلة في وقته لتحقيقه بصناعة الإقراء " ^(٤) " توفي سنة ٥٤٢ هـ بالْمُنْكَبِّ ^(٥) عند خروجه من غَرَناطَة بسبب الفتنة الطارئة فيها " ^(٦) .

^(١) أبو عمران هو : موسى بن سليمان اللّخمي المقرئ ، كان مقرئاً فاضلاً ، عالماً بالقراءات أخذها عن أبي العباس أحمد بن أبي الربيع المقرئ . توفي سنة ٤٩٤ هـ .

ينظر : الصلة ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوكال ، عن بنشره وصححه وراجع أصله : عزت العطار الحسيني ، مكتبة المثنى - بغداد ، ومكتبة الخانجي - القاهرة ، (٥٧٩/٢) ، وبغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس ، لأحمد بن يحيى الضبي ، تحقيق : روحية عبد الرحمن السويدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ص ٣٩٨ .

^(٢) أبو داود هو : سليمان بن أبي القاسم بن نجاح ، مولى المؤيد بالله ، كان من جلة المقرئين وعلمائهم وفضلائهم وخيارهم ، عالماً بالقراءات ورواياتها وطرقها حسن الضبط لها ، له تصانيف كثيرة في معاني القرآن وغيره ، تدل على سعة علمه . توفي سنة ٤٩٠ هـ .

ينظر : الصلة (٢٠٠/١) ، وبغية الملتبس ص ٢٦٢ .

^(٣) أبو علي الصّدْفِيّ هو : حسين بن محمد بن فيرّه الصّدْفِيّ ، أبو علي المعروف بابن سُكْرَةَ القاضي ، إمام ، محدث ، لم يكن بشرق الأندلس في وقته مثله في تقيد الحديث وضبطه والعلو في روايته مع دينه وفضله وورعه وزهده ، توفي شهيداً سنة ٥١٤ هـ .

ينظر : بغية الملتبس ص ٢٣٠ ، والدِّيياج المذهب ص ١٠٤ ، وشجرة النور الزكية (٣١٣/١) .

^(٤) ينظر : شجرة النور الزكية (٣٢٩/١) بتصرف .

^(٥) الْمُنْكَبِّ : بالضم ثم الفتح وتشديد الكاف وفتحها وباء موحدة ، وهي تقع على الساحل الجنوبي الشرقي من الأندلس ، كثيرة مصايد السمك وبها فواكه جمّة ، وهذا الوصف مازال ينطبق عليها الآن ، تبعد عن شرقي مالقة ٩٠ كم ، نزل بها الأمير عبدالرحمن بن معاوية (عبد الرحمن الداخل) عند دخوله الأندلس ؛ وذلك لحصانتها الطبيعية من البر والبحر ؛ فهي تقع على خليجين مقوسين متجاورين في البحر ، وتحجبها الجبال من الناحيتين الشرقية والشمالية ، وقد سقطت الْمُنْكَبِّ في أيدي القشتاليين في شهر الحرم سنة ٨٩٥ هـ .

ينظر : معجم البلدان (٢٥٠/٥) ، والروض المعطار في خبر الأقطار ، ل محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د. إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، ص ٥٤٨ ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ص ٢٥٨ .

^(٦) ينظر : بغية الملتبس ص ٣٢٥ .

أما أبوه " محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي ولد سنة ٥٠١ هـ كان مقرئاً متقناً في التجويد ، محدثاً واسع الرواية ، بصيراً بالفتوى ، أحد حفاظ الأندلس في عصره سمع أباه وأخذ عنه القراءات ، ودرس عليه الفقه ، وأخذ الكثير عن علماء غرناطة ورحل في طلب العلم حتى بلغ عدد شيوخه الذين حمل عنهم خمسة وثمانون ، توفي بإشبيلية^(١) سنة ٥٦٧ هـ " (٢)

وقد أثنى برهان الدين بن فرحون^(٣) على أسرة ابن الفرس بقوله : " وبيته عريق في العلم والنباهة ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة ، وكان كل واحد منهم فقيهاً ، مشاوراً ، عالماً ، متفنناً " (٤) .

فكان لعراقة أسرته في العلم والمعرفة أثر في نشأته ، حيث نشأ محباً للعلم مقبلاً عليه ، فتلقى أول الدروس العلمية على يدي والده وجده ، وأقبل على سماع العلم منهما ، والنهل

(١) إشبيلية : بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة ، مدينة كبيرة عظيمة ، وليس بالأندلس اليوم أعظم منها ، تقع غربي مدينة غرناطة على نهر الوادي الكبير ، وتسمى أيضاً حمص ، وهي مركز حركة ثقافية عريقة ، امتازت بكثرة المنتزهات الجميلة وحدائق البرتقال الياض ، لاسيما على ضفاف الوادي الكبير ، وبها مصانع كثيرة للسجاد والزيوت والإسمنت والزجاج ، وهي تحتفظ بالأخص بمصنع من أعظم مصانع الخزف في أسبانيا ، سقطت إشبيلية بأيدي الأسبان سنة ٦٤٦ هـ .

ينظر : معجم البلدان (٢٣٢/١) ، وآثار البلاد وأخبار العباد ، زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٤٩٧ ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ص ٤٥ .

(٢) ينظر : شجرة النور الزكية (٣٦٧/١) بتصرف ، وذكر بنحوه في بغية الملتبس ص ٨٦ ، والديباج المذهب ص ٢٨٦ .

(٣) ابن فرحون هو : إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري ، أبو إسحاق ، مغربي الأصل ، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان ، قاضي المدينة المنورة ، أحد شيوخ المالكية ، وقدوة العلماء الأعلام ، كان فصيح القلم كريم الأخلاق ، له عدة تصانيف منها : الديباج المذهب في أعيان المذهب المالكي ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ودرة الغواص في محاضرة الخواص . توفي سنة ٧٩٩ هـ .

ينظر : إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، (٣٣٨/٣) ، وشجرة النور الزكية (٧/٢) .

(٤) ينظر : الديباج المذهب ص ٢١٨ .

من معينهما العذب الذي لا ينضب " فأقرأه جده القرآن بحرف نافع ^(١) ، وأخذ عن أبيه الحديث والفقه والأصول " ^(٢) ، وما لم يتمكن من أخذه عنهما أخذ من شيوخ الأندلس في عصره ، فلأزم حلقات الدرس والطلب حتى تخرج بثقافة واسعة كانت لها أكبر الأثر في التدريس والتأليف . " استظهر أول طلبه للعلم كتاب المَدَوْنَة ^(٣) وكتاب سيبويه ^(٤) وتلا بالقراءات السبع على أبي الحسن بن هذيل ^(٥) ، وقرأ القرآن والنحو

^(١) نافع هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْم ، مولى جَعَوْنَةَ بن شُعُوبِ الليثي ، أصله من أصبهان ، أحد القراء السبعة ، أقرأ الناس دهرًا طويلاً نيفاً عن سبعين سنة وانهت إليه رياضة القراءة بالمدينة ، قال عنه قالون : " كان نافع من أظهر الناس خلقاً ومن أحسن الناس قراءة ، وكان زاهداً حواداً صلى في مسجد النبي ﷺ ستين سنة " . توفي سنة ٩٥ هـ .

ينظر : طبقات القراء ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : د. أحمد خان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، (١/١٠٤) ، وغاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ١٣٥١ هـ ، (٣٣٠/٢) .

^(٢) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٥٨ .

^(٣) المَدَوْنَة هي : من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك ، وهي عبارة عن أسئلة وجهت له فأجاب عنها ، ألف الكتاب عبدالرحمن بن القاسم العُتْقِيّ المتوفى سنة ١٩١ هـ ، وعنه رواه تلميذه أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣ هـ ، وأضاف إليه مسائل فقهية تجادل فيها أهل العراق ، ونسخ الكتاب بالرواية السابقة سَحْنُونُ المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ، تلميذ ابن القاسم ، ثم عرضها على ابن القاسم ، فأصلح فيها كثيراً ، وأسقط ، وبذلك أتيج له النص الكامل مع الجديد من عبارات ابن القاسم ، فهذب النص ونسقه وأضاف إليه زيادات من الموطأ وسمي بذلك المَدَوْنَة الكبرى .

ينظر : كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ ، (٢/١٦٤٤) ، وتاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ، نقله للعربية د. محمود فهمي حجازي ، وراجع د. عرفة مصطفى ، ود. سعيد عبد الرحيم ، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣ هـ ، (١/ القسم الثالث / ص ١٤٣) .

^(٤) سيبويه هو : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري الملقب سيبويه ، إمام النحو حجة العرب ، وقد طلب الفقه والحديث مدة ، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر ، ألف كتابه المنسوب إليه في النحو ، الذي لم يسبقه إليه أحد . توفي على الأصح سنة ١٨٠ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢/٢٢٠) ، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، (٢/٣٤٦) .

^(٥) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف ص ٢٦ .

والأدب مُرْسِيَّةٌ ^(١) على أبي محمد عبد الجبار الجُدَامِيَّ ^(٢) ، ودرس التفسير بِلَنْسِيَّةٍ ^(٣) على أبي الحسن بن نعمة ^(٤) ، وسيرة ابن إسحاق بتهذيب ابن هشام ^(٥) على أبي عامر بن شَرُوِيَّةٍ ^(٦) " ^(٧) .

فكان الطلاب يتوافدون عليه من شرق الأندلس وغربها ، يقرؤون عليه ، ويسمعون منه ، ويسألونه لأنفسهم الإجازات العلمية في رواية الحديث وغيرها .
وفي ذلك يقول أبو عبد الله التُّجَيْبِيُّ ^(٨) : " ذَكَرَ لِي مِنْ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ مَا أَزْعَجَنِي إِلَيْهِ ، فَلَقِيتُ عَالِمًا كَبِيرًا ، وَوَجَدْتُ عِنْدَهُ جَمَاعَةً وَافِرَةً مِنْ شَرْقِ الْأَنْدَلُسِ وَغَرْبِهَا يَتَدَارِسُونَ الْفِقْهَ ، وَيَتَذَاكَرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ ، وَيَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ " ^(١) .

^(١) مُرْسِيَّةٌ : بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة وياء مفتوحة خفيفة وهاء ، وتسمى تدمير ، وهي اليوم من مدن أسبانيا الكبرى ، في مرتبة إشبيلية وقرطبة ، تقع في الجنوب الشرقي على نهر شَقْوْرَةَ الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط ، بناها عبد الرحمن الأوسط بن الحكم الأموي ، سقطت في أيدي الأسبان سنة ٦٤١هـ ، ولا زالت تحتفظ بطابع مدن العصور الوسطى فمعالمها تنم عن طرازها الأندلسي ، وهي مدينة صناعية وتجارية وزراعية يكثر بها النخيل وتحيط بها البساتين المتصلة .

ينظر : معجم البلدان (١٢٥/٥) ، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، لمحمد بن محمد بن إدريس الحمودي الحسيني ، مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد ، (٥٥٩/٢) ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ص ٩٩ .

^(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف ص ٢٦ .

^(٣) بِلَنْسِيَّةٍ : السين مهملة مكسورة وياء خفيفة ، وهي مدينة مشهورة بالأندلس شرقي تدمير وشرقي قرطبة ، تقع على مسافة ٤٩٠ كم إلى الشرق من مدريد ، وهي على نهر جار ينتفع به ويسقي المزارع وعليه بساتين وحنات ، سقطت في أيدي الأسبان سنة ٦٣٦هـ ، وقد احتفظت بطابعها الإسلامي حتى منتصف القرن الثالث عشر ، وتمتاز بِلَنْسِيَّةِ اليوم بأنها مركز من مراكز الثقافة الأسبانية ، وتشتهر كما كانت قديماً بصناعة الأواني الخزفية .

ينظر : معجم البلدان (٥٨١/١) ، ونزهة المشتاق (٥٥٦/٢) ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ص ٩٣ .

^(٤) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف ص ٢٧ .

^(٥) وهي السيرة النبوية لابن هشام .

^(٦) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف ص ٢٥ .

^(٧) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٥٨ بتصرف .

^(٨) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ المؤلف ص ٢٨ .

مما سبق نرى أن المؤلف نشأ في حجر الفضل والعلم ، فقد بدأ تعليمه بمدينة غرناطة التي كانت مركزاً علمياً هاماً فأخذ عن علمائها ، وسمع من شيوخها ، ولم يكتف بذلك بل ارتحل إلى عواصم الأندلس ، وحواضرها ، طلباً للقاء الشيوخ والسماع منهم ، فاتسعت بذلك روايته وعظمت درايته وتبحر في فنون المعارف على تفاريقها ، ونبغ في عدة علوم ، فصار في مقدمة علماء عصره في العلوم الشرعية ، مما جعل طلاب العلم يتوافدون إليه للأخذ عنه والإفادة من علمه .

رابعاً : وفاته :

" أصيب ابن الفرس في آخر حياته بعلّة الخدر^(٢) وذلك في بداية سنة ٥٩٥ هـ ، وعلى أثرها اعترته غفلة واضطربت روايته قبل موته بيسير ، فترك الأخذ عنه حتى توفي ﷺ على تلك الحال بغرناطة " (٣) .

وضَعْفُ ذاكرته في آخر أيامه - قبل عامين من وفاته - لا يقدر في علمه وفضله ، فقد حَدَّثَ له ذلك بعد إن انتشر علمه وعمّ النفع به .

يقول أبو جعفر أحمد بن الزبير^(٤) : " إلا أن هذا إنما كان في آخر عمره فلا يخل بما تقدمه ، وأقصى ما يوجب ذلك التوقف فيما يُروى عن الشيخ ، وهو بتلك الحال ،

(١) ينظر : الذيل والتكملة السفر السادس ص ٣٧٥ .

(٢) الخدر هو : امّذلالٌ يعشى الأعضاء ، والامّذلال : الاسترخاء والفترّة .

ينظر : لسان العرب (٤/٢٣٢) ، مادة (خدر) ، والقاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ، ص ٤٩٠ ، مادة (خدر) ، ص ١٣٦٦ ، مادة (مذل) .

(٣) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٦٣ ، وذكر بنحوه في صلة الصلة القسم الرابع ص ٢٠ ، والذّيباج المذهّب ص ٢١٨ ، وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٥٨) ، وشجرة النور الزكية (١/٣٦٨) .

(٤) ابن الزبير هو : أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد الثقفي الغرناطي ، أبو جعفر ، محدّث ، مؤرخ ، من أبناء العرب الداخلين إلى الأندلس ، انتهت إليه الرئاسة في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول . توفي سنة ٧٠٨ هـ .

وخصوصاً إن ذكر الشيخ ما لم يكن يذكُرُه حال الصحة من مروى ، أو لقاء من لم يكن يُعرف لقاءه له من قبل تلك الحال ، والحكم في ذلك كله معلوم . ولم تنته غفلة هذا الشيخ إلى هذا ولا طالت ، إنما اعترته آخر عمره ؛ ولهذا لم يذكر ذلك أحد غير الحافظ أبي محمد ^(١) ثم اعتمده في عليّة من أخذ عنه ، وما أحل ذلك به عنده ، إذ كان قد تقدم أخذه عنه تلك الحال " ^(٢) .

وقد اختلف المترجمون له في تعيين سنة وفاته :

فقال تلميذه أبو عبدالله التُّجَيْبِي ، وابن الأَبَّار ^(٣) ، وابن عبد الملك المراكشي ^(٤) ، وابن الزبير : إنه توفي سنة ٥٩٧ هـ عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الآخر ^(٥) .

ينظر : الدِّيَّاج المذَهَّب ص ٤٢ ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، (٥١/١) .
^(١) يقصد عبدالله بن الحسن القُرْطُبِيّ ، ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذه ص ٢٨ .
^(٢) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ٢٠ .

^(٣) ابن الأَبَّار هو : محمد بن عبد الله بن أبي بكر القُضَاعِي البَلَنْسِي ، أبو عبد الله ، الكاتب الأديب المعروف بابن الأَبَّار ، من أهل بَلَنْسِيَة بالأندلس ومولده بها ، كان بصيراً بالرجال عارفاً بالتاريخ إماماً في العربية فقيهاً مقرئاً فصيحاً ، من مؤلفاته : التكملة لكتاب الصلة في تراجم علماء الأندلس ، والحلّة السيرة في تاريخ أمراء المغرب ، وإعتاب الكتاب في أخبار المنشئين . قتل مظلوماً بتونس سنة ٦٥٨ هـ .

ينظر : الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، باعتناء : س . دريد رينغ ، يطلب من دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ، (٣٥٥/٣) ، وشجرة النور الزكية (٤٧٨/١) .
^(٤) ابن عبد الملك هو : محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأنصاري الأوسي المراكشي ، أبو عبد الله ، مؤرخ ، أديب ، فقيه ، من القضاة ، ولي القضاء بمراكش مدة ، من آثاره : الذيل والتكميل في التاريخ . توفي بتلمسان سنة ٧٠٣ هـ .

ينظر : الدِّيَّاج المذَهَّب ص ٣٣١ ، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (١٥١/٢) .

^(٥) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس القسم الأول ص ٦٣ ، وصلة الصلة القسم الرابع ص ٢٠ ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٩/٣) ، وتاريخ قضاة الأندلس ، لأبي الحسن بن عبدالله النباهي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت ، ص ١١٠ .

وقال ابن فرحون وغيره : " إنه توفي سنة ٥٩٩ هـ عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الآخر " (١) .

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول وذلك لقرب الراويين من ابن الفرس فالتُّجِيبِيُّ تلميذه ، وابن الأَبَّار من المعاصرين له ، بالإضافة إلى أن ابن الأَبَّار المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ، وابن عبد الملك المراكشي المتوفى سنة ٧٠٣ هـ من أقدم المترجمين لابن الفرس ، فلعل الخطأ من المتأخر أقرب منه من المتقدم .

" ودفن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَصْرَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ بَابَ الْبَيْرَةِ (٢) ، وشهد دفنه الجُمُ الغفير ، وازدحم الناس على نعشه حتى حملوه على الأكف " (٣) .

(١) ينظر : الدِّيَّاج المذَهَّب ص ٢١٨ ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٥٨/١) .

(٢) الْبَيْرَةُ : الألف فيه ألف قطع وليس بألف وصل ، وهي كُوْرَةٌ كبيرة من الأندلس ، تقع شرق قرطبة على بعد ٩٠ ميلاً ، أسسها عبدالرحمن بن معاوية ، وأرضها كثيرة الأنهار والأشجار وفيها عدة مُدن منها قسطليلية وِغْرَتْأَطَّة وغيرهما ، وقد انتقل أهلها إلى وِغْرَتْأَطَّة أيام الثورة بالأندلس .

ينظر : معجم البلدان (٢٨٩/١) ، والروض المعطار في خبر الأقطار ص ١٨ .

(٣) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ٢٠ ، وذكر بنحوه في الذيل والتكملة السفر الخامس القسم الأول ص ٦٣ ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٦/٣) ، والدِّيَّاج المذَهَّب ص ٢١٨ ، وشجرة النور الزكية (٣٦٨/١) .

المبحث الثاني

شيوخ ابن الفرس وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

علمنا مما سبق أن ابن الفرس رحمته لم يقتصر في الأخذ عن علماء بلدة بل تجول بشرق الأندلس وغربها رغبة في طلب العلم ؛ مما أدى إلى كثرة شيوخه الذين أخذ عنهم ، والمتتبع لهم يرى أنهم من جلة أعلام ذلك العصر وأئمة ، وقد بلغوا حسب ما ذكرهم أبو جعفر بن الزبير خمسين شيخاً^(١) ، بينما بلغوا عند المراكشي ستين شيخاً^(٢) .

أذكر هنا بعضاً منهم مرتبين حسب وفياتهم - غير جده ووالده اللذين سبق ذكرهما^(٣) - :

١- "سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي" ، المالكي ، أبو الوليد ، فقيه ، محدث ، من تصانيفه : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى في شرح موطأ مالك ، والإشارة في أصول الفقه ، وهو ممن أجاز لابن الفرس من أهل الأندلس . توفي سنة ٤٧٤ هـ " (٤) .

٢- "محمد بن علي بن عمر التميمي المشهور بالمازري" ، أبو عبد الله ، إمام أهل أفريقية وما وراءها من المغرب ، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، اطلع على علوم كثيرة عديدة في الطب والأصول والأدب وغير ذلك ، له عدة مؤلفات منها : شرحه لصحيح مسلم في كتاب سماء (العلم بفوائد كتاب مسلم) ، وإيضاح

(١) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٨ .

(٢) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٥٨ .

(٣) ينظر : ص ١٥ - ١٧ من البحث .

(٤) ينظر : الدِّياج المذهب ص ١٢٠ بتصرف ، وذكر بنحوه في الصلة (١/١٩٧) ، وبغية الملتبس ص ٢٦١ .

المحصل في برهان الأصول ، وشرح كتاب التلقين ، وهو ممن أجاز لابن الفرس . توفي سنة ٥٣٦ هـ " (١) .

٣- "محمد بن سليمان بن مروان بن يحيى القيسي المعروف بالتونتي ، أبو عبد الله ، سكن بَلَنْسِيَّةَ وغيرها ، وكانت له عناية كثيرة بالعلم والرواية ، وأخبار الشيوخ وأزماتهم ومبلغ أعمارهم ، ووصف بالثقة والدين والفضل . توفي بالمَرِيَّة (٢) سنة ٥٣٦ هـ " (٣) .

٤- " يحيى بن خلف بن النَّفِيسِ بن الحُلُوفِ العَرْنَاطِي ، أبو زكرياء ، المقرئ ، المحدث المتفنن ، مع الحفظ والمهارة والجلالة ومعرفة التفسير " (٤) ، "قرأ عليه ابن الفرس حرف نافع ، وروى عنه وأجاز له ما رواه " (٥) . " توفي سنة ٥٤١ هـ " (٦) .

٥- " عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الحاربي الأندلسي العرناطي ، أبو محمد ، من العلماء البارعين في علوم القرآن والسنة والمتبحرين في الفقه والأدب ، ولي القضاء بمدينة المَرِيَّة فتوحى الحق ، وعدل في الحكم ، من مؤلفاته : كتاب المحرر الوجيز في

(١) ينظر : شجرة النور الزكية (٣١١/١) بتصرف ، وذكر بنحوه في وفيات الأعيان (٢٨٥/٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٩/١٢) ، والدِّيَّاج المذَهَّب ص ٢٧٩ .

(٢) المَرِيَّة : بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء ، مدينة كبيرة في أقصى جنوب الأندلس على البحر الأبيض المتوسط ، أخرجت كثيراً من العلماء الفضلاء ، اشتهر أهلها بنسج الطرز الحريرية ، وقد سقطت المرية في يد الأسبان سنة ٨٩٥ هـ بعد أن سقطت معظم قواعد الأندلس ، وتحتفظ إلى اليوم بأعظم الآثار الأندلسية الباقية ، وهو بقايا القصر والقلعة القديمة المسماة بالقصبة .

ينظر : معجم البلدان (١٤٠/٥) ، ونزهة المشتاق (٥٦٢/٢) ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ص ٢٦٥ .
(٣) ينظر: الصلة (٥٥٣/٢) باختصار ، وذكر بنحوه في بغية الملتبس ص ٦٧ .

(٤) ينظر: شجرة النور الزكية (٣٣٠/١) باختصار ، وذكر بنحوه في بغية الملتبس ص ٤٣٧ ، والتكملة لكتاب الصلة في تراجم علماء الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القُضَاعِي المعروف بابن الأَبَّار ، تحقيق : عبد السلام الهراس ، دار الفكر - لبنان ، ١٤١٥ هـ ، (١٧٠/٤) .

(٥) ينظر: الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٥٨ ، وصلة الصلة القسم الرابع ص ١٨ .

(٦) ينظر: التكملة لكتاب الصلة (١٧٠/٤) ، وشجرة النور الزكية (٣٣٠/١) .

تفسير الكتاب العزيز ، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه ، وهو ممن روى عنه ابن الفرس وأجاز له ما رواه . توفي سنة ٥٤١ هـ ، وقيل : ٥٤٢ هـ " (١) .

٦- " محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، من أهل إشبيلية ، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها ، متقدماً في المعارف كلها ، متكلماً في أنواعها ، نافذاً في جميعها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق ، واستقصى ببلده فنفذ الله به أهله ، ثم انصرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه ، له عدة تصانيف منها : كتاب أحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وترتيب آي القرآن . توفي سنة ٥٤٣ هـ " (٢) .

٧- " محمد بن جعفر بن شروية ، أبو عامر ، فقيه ، فاضل ، محدث ، قرأ عليه ابن الفرس كتاب السيرة . توفي سنة ٥٤٦ هـ " (٣) .

٨- " يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن إبراهيم بن فيرّه ، أبو الوليد ، اللخمي الأندلسي (٤) المعروف بابن الدبّاغ ، أحد الأئمة المهرة المتقنين في صناعة الحديث ، وجهابذة النقاد ، استوطن مرسية وخطب بها وقتاً ، وكان من آخر أئمة المحدثين بالأندلس ، وقد أكثر ابن الفرس من الأخذ عنه ، ألف معجماً لشيوخه ، ومعجماً لشيوخه القاضي أبي علي الصدقي وغير ذلك . توفي سنة ٥٤٦ هـ " (٥) .

(١) ينظر : الديباج المذهب ص ١٧٤ بتصرف ، وذكر بنحوه في الصلة (٣٦٧/١) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢٦٠/١) ، وشجرة النور الزكية (٣١٥/١) .

(٢) ينظر : الديباج المذهب ص ٢٨١ باختصار ، وذكر بنحوه في الصلة (٥٥٨/٢) ، ووفيات الأعيان (٢٩٦/٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢) .

(٣) ينظر : بغية الملتمس ص ٥٦ ، وذكر بنحوه في التكملة لكتاب الصلة (١٣/٢) .

(٤) الأندلسي : نسبة إلى أئدة بالضم ثم السكون ، وهي مدينة من أعمال بلنسية بالأندلس ، كثيرة المياه والبساتين والشجر ، وقد نسب إليها كثير من أهل العلم .

ينظر : معجم البلدان (٣١٤/١) ، والروض المعطار في خبر الأقطار ص ٤١ .

(٥) ينظر : صلة الصلة القسم الخامس ص ٢٧٦ باختصار ، وذكر بنحوه في الصلة (٦٤٤ / ٢) ، وبغية الملتمس ص ٤٢٩ .

٩- " عبد الجبار بن موسى بن عبد الله الجذامي السُماتي ، أبو محمد ، أستاذ نحوي ، أديب أندلسي ، ذكره القاضي الحافظ أبو محمد عبد المنعم بن محمد وقال : أقرأ بمُرْسِيَةِ القُرْآن والنحو والأدب ، وقال : قرأت عليه وناظرته في كتاب سيبويه وكان من أهل الحَذَق والفضل والدين . وكان حياً سنة ٥٥٠ هـ " (١) .

١٠- " أحمد بن محمد بن زيادة الله بن عيسى الثقفي ابن الحلال ، أبو العباس ، قاضي قضاة الشرق ، كان مُحَدَّثاً ، فقيهاً ، مشاوراً ، ذاكراً للمسائل ، بصيراً بالفتاوى في النوازل ، مشاركاً في الأدب ، روى عنه عبد المنعم بن الفرس وجماعة . توفي سنة ٥٥٤ هـ " (٢) .

١١- " محمد بن أحمد بن عامر البلوي السالمي الطرطوشي ، أبو عامر ، من أهل العلم بالتاريخ والأدب والطب ، سكن مُرْسِيَةَ ، من مصنفاته : كتاب درر القلائد وغرر الفوائد في الأدب والتاريخ ، وكتاب الشفاء في الطب . توفي سنة ٥٥٩ هـ " (٣) .

١٢- " علي بن محمد بن هذيل البَلَنَسِي ، أبو الحسن ، تلا بالقراءات السبع وغيرها على زوج أمه أبي داود سليمان بن نَجَاح المقرئ ، ونشأ في حجره ولازمه أكثر من عشرين سنة ، كان صدر المقرئين ، وإمام المجودين ، متقناً ضابطاً ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بشرق الأندلس في عصره ، أقرأ القرآن وأسمع الحديث ببَلَنَسِيَةَ نيفاً وستين سنة " (٤) " تلا عليه ابن الفرس بالقراءات السبع " (٥) " توفي سنة ٥٦٤ هـ " (٦) .

(١) ينظر : الصلة القسم الرابع ص ٣٩ باختصار ، وذكر بنحوه في التكملة لكتاب الصلة (١٠٣/٣) .

(٢) ينظر : الذيل والتكملة السفر الأول ص ٤٢٥ باختصار ، وذكر بنحوه في بغية الملتبس ص ١٤٤ .

(٣) ينظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، (٢٨/١) باختصار ، وذكر بنحوه في بغية الملتبس ص ٤٥ .

(٤) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٣٦٩ بتصرف ، وذكر بنحوه في بغية الملتبس ص ٣٦٤ ، وشجرة النور الزكية (٣٦٠/١) .

(٥) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٥٨ ، وذكر بنحوه في التكملة لكتاب الصلة (٢٠١/٣) .

(٦) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٣٦٩ ، وذكر بنحوه في بغية الملتبس ص ٣٦٣ ، وشجرة النور الزكية (٣٦٠/١) .

١٣- " علي بن عبد الله بن خلف بن النعمان الأنصاري ، أبو الحسن ، كان خاتمة العلماء بشرق الأندلس في عصره ، متفنناً في معارف جمّة ، راسخاً في العلم مقرئاً مجوداً ، مفسراً محدثاً ، راويةً حافظاً ، له مصنفات جامعة منها : ري الظمان في تفسير القرآن ، وكتاب في شرح سنن النسائي لم يتقدمه أحد بمثله . توفي ببلنسية سنة ٥٦٧ هـ " (١) .

١٤- " عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف الأنصاري ، أبو محمد ، كان حافظاً بارعاً ، فقيهاً جليلاً ، ولي قضاء شاطبة (٢) ثم قضاء مرسية ، ألف في شرح المدونة وسمّاه (الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط) ، وناول (٣) ابن الفرس أجزاء منه ، وأجاز له روايته . توفي سنة ٥٦٧ هـ " (٤) .

وبعد هذه الإطلاقة السريعة على شيوخ ابن الفرس تبين لنا ما تميزوا به من تعدد للمعارف وتنوع للعلوم ، ناهيك عن علو المكانة العلمية لكثير منهم ؛ مما كان له الأثر الكبير في إثراء شخصية ابن الفرس العلمية ، وسعة مداركه ، ونضجه الفكري ، وتحرره من التقليد إلى الاجتهاد وبروزه في علوم كثيرة كالتفسير والفقه وأصوله وغيرها .

(١) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٢٢٦ باختصار ، وذكر بنحوه في الصلة (٦٤٤/٢) ، وبغية الملتمس ص ٣٧١ ، وطبقات المفسرين للداودي (٤٠٧/١) ، وشجرة النور الزكية (٣٦٦/١) .

(٢) شاطبة : بالطاء المهملة والباء الموحدة ، تقع على بعد ٥٠ كم جنوب غربي بلنسية على مقربة من البحر الأبيض المتوسط ، وكانت أيام المسلمين مدينة عامرة زاهرة خرج منها خلق كثير من الفضلاء ، أما اليوم فهي بلدة صغيرة متواضعة يغلب عليه طابع القدم واللون الأثري ، ومن أهم المعالم الأثرية في شاطبة الحصن الكبير الذي يشغل منطقة شاسعة فوق حافة الربوة الصخرية التي تشرف على المدينة من ناحية الغرب وتعرف بجبل برنيسا .

ينظر : معجم البلدان (٣٥١/٣) ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ص ١٣٩ .

(٣) المناولة : أحد طرق الرواية وصفتها : أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه ، أو فرعاً قد كتبه بيده ، ويقول له : هذا الكتاب سمعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدث به عني ، فإنه يجوز للطالب روايته عنه " .

ينظر : الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، وإبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، ص ٣٢٦ ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث - القاهرة ، المكتبة العتيقة - تونس ، الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ ، ص ٧٩ ، وعلوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ص ١٦٥ .

(٤) ينظر : شجرة النور الزكية (٣٦٦/١) بتصرف ، وذكر بنحوه في بغية الملتمس ص ٣٨٤ .

ثانياً : تلاميذه :

لا تظهر مكانة الشيخ ومدى علمه وفضله إلا بالوقوف على آثاره في تلاميذه ؛ لأن التلميذ أثر من آثار شيخه ، وبه ينشر علمه ويذيع صيته .
وإذا نظرنا إلى تلاميذ ابن الفرس نرى أنهم كانوا على مستوى عالٍ من العلم والفضل وتأثروا بشيخهم تأثراً بالغاً ، ونشروا علمه في شرق الأندلس وغربها .
ومن أبرز تلاميذه :

- ١- "محمد بن عبد الله بن سليمان بن حوط الله ، أبو القاسم ، الإمام العالم ، كان من الفقهاء النجباء ، سمع من ابن الفرس وجماعة . توفي سنة ٦٠٧ هـ " (١) .
- ٢- "علي بن أحمد بن محمد بن يوسف العسائي ، أبو الحسن ، كان من جلة الطلبة ونبائهم ، عنده معرفة بالفقه ، ومشاركة في الحديث ، ومعرفة بالنحو والأدب " (٢) ،
" روى عن أبي محمد عبد المنعم بن الفرس وغيره ، من مصنفاته : بهجة المسالك في شرح موطأ مالك ، واقتباس السراج في شرح صحيح مسلم . توفي سنة ٦٠٩ هـ " (٣) .
- ٣- "محمد بن عبد الرحمن التُّجَيْبِي ، أبو عبد الله ، المحدث ، الفقيه ، الرَّحَال ، أخذ القراءات عن جماعة منهم ابن الفرس ، رحل إلى المشرق فأدى فريضة الحج ، وأطال الإقامة هناك ، واستوسع في الرواية ، وكتب العلم عن أكثر من مئة وثلاثين شيخاً ، من تصانيفه :
معجم شيوخه في معجم كبير ، وأربعون حديثاً في الوعظ ، وأربعون في فضل الصلاة على النبي ﷺ . توفي سنة ٦١٠ هـ " (٤) .
- ٤- "عبد الله بن الحسن بن أحمد الأنصاري القُرْطُبِيُّ المالقي ، أبو محمد ، كان في وقته ببلده كامل المعارف صدرًا في المقرئين المجودين رئيس المحدثين وإمامهم ، واسع المعرفة

(١) ينظر : شجرة النور الزكية (٤١٦/١) .

(٢) ينظر : الديباج المذهب ص ٢٠٩ باختصار ، وذكر بنحوه في شجرة النور الزكية (٤١٩/١) .

(٣) ينظر : شجرة النور الزكية (٤١٩/١) باختصار ، وذكر بنحوه في الديباج المذهب ص ٢٠٩ .

(٤) ينظر : شجرة النور الزكية (٤٢٠/١) باختصار ، وذكر بنحوه في الذيل والتكملة السفر السادس ص ٣٥٢ ،

وسير أعلام النبلاء (٢٤/٢٢) .

مكثراً ثقةً عدلاً أميناً ، ذاكراً أسماء رجال الحديث وطبقاتهم وتواريخهم وما قيل فيهم من جرح وتعديل ، وهذا الفن من فنون العلم كان أغلب عليه واشتهر به فلم يكن أحد يدانيه في ذلك إلا آحاد من أهل عصره ، له تصانيف في العروض والقراءات . توفي سنة ٦١١ هـ " (١) .

٥- "داود بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري ، أبو سليمان ، الفقيه ، العلامة ، الراوية ، الفاضل ، المتفنن في العلوم ، شيوخه يزيدون على المئتين ، مال إلى الجمع والإكثار ، وأخذ هو وأخوه عن الكبار والصغار ، وكانا أرفع أهل الأندلس رواية في وقتها . توفي سنة ٦٢١ هـ " (٢) .

٦- " عبد الغني بن محمد بن عبد الغني بن سلمة بن حكم الأموي ، أبو محمد ، من أهل غرناطة ، روى عن ابن الفرس ولازمه كثيراً ، كان متقناً حافظاً صاحب معارف جمة . توفي سنة ٦٢٧ هـ " (٣) .

٧- " محمد بن عامر بن فرقد بن خلف بن محمد بن الحبيب بن فرقد القرشي ، أبو القاسم ، كان فقيهاً مفتياً عاقداً للشروط ، بصيراً بعللها ، عدلاً مبرزاً ، راوية ثقةً مكثراً ، شديد العناية بالعلم على الإطلاق ، فاضلاً ديناً ، وافر الحظ من الأدب ، خلف بخطه من دواوين العلم كباراً وصغاراً ما لا يحصى ، روى عن جماعة منهم ابن الفرس . توفي بإشبيلية سنة ٦٢٧ هـ " (٤) .

٨- " سليمان بن موسى بن سالم ، أبو الربيع ، المعروف بابن سالم الكلاعي الحميري ، من أكابر حفاظ الحديث والمبرزين في نقده ، ومعرفة طرقه وأحكام أسانيده له عدة تصانيف منها : مصباح الظلام في الحديث ، وحلية الأمالي في الموافقات العوالي ،

(١) ينظر : الذيل والتكملة السفر الرابع ص ١٩١ باختصار ، وذكر بنحوه في شجرة النور الزكية (٤٢٢/١) .

(٢) ينظر : شجرة النور الزكية (٤٢٣/١) باختصار ، وذكر بنحوه في سير أعلام النبلاء (١٨٤/٢٢) .

(٣) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ٤٧ ، وذكر بنحوه في التكملة لكتاب الصلة (١٣٨/٣) .

(٤) ينظر : الذيل والتكملة السفر السادس ص ٤٢١ باختصار ، وذكر بنحوه في التكملة لكتاب الصلة (١٣٠/٢) .

والاكتفاء في مغازي المصطفى ، روى عن جماعة من العلماء منهم عبد المنعم بن الفرس ، كان من أولي البسالة والإقدام يحضر الغزوات ويباشر القتال بنفسه ويولي البلاء الحسن إلى أن استشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٦٣٤ هـ " (١) .

٩- " سهل بن محمد بن سهل بن أحمد بن مالك الأزديّ العرناطي ، أبو الحسن ، كان رأس الفقهاء ، وخطيب البلغاء من أفضل أهل عصره تفنناً في العلوم ، محدثاً ، ضابطاً ، عدلاً ، ثقةً ، ثباتاً ، حافظاً للقرآن العظيم مجوداً له ، متقدماً في العربية ، روى ببلده عن أبي محمد عبد المنعم بن الفرس وغيره ، له في العربية كتاب فريد رتبته على أبواب كتاب سيبويه ، وله تعاليق جلييلة على كتاب المستصفي في أصول الفقه ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٣٩ هـ " (٢) .

١٠- " علي بن محمد بن علي الغافقي السبتي ، القاضي أبو الحسن ، المعروف بالشاري ، الإمام الفقيه الراوية المحدث ، سمع جماعة وأجازوه منهم عبد المنعم بن الفرس . توفي سنة ٦٤٩ هـ " (٣) .

١١- " عبد الرحمن بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرس ، الوزير الحافظ اللغوي ، أبو يحيى ابن القاضي النحوي أبي محمد الخزرجي الأندلسي ، أحد الأعلام ، قال ابن الزبير : أخذ عن أبيه فأكثر . كان ذاكراً لما يقع في الإسناد من مُشكِلِ الأسماء ، وحدث كثيراً ، صنف كتاباً في غريب القرآن . توفي سنة ٦٦٣ هـ " (٤) .
وغير هؤلاء كثير ذكرهم من ترجم لابن الفرس (٥) .

(١) ينظر : الديباج المذهب ص ١٢٢ باختصار ، وذكر بنحوه في الذيل والتكملة السفر الرابع ص ٨٣ ، وشجرة النور الزكية (٤٣٩/١) .

(٢) ينظر : الذيل والتكملة السفر الرابع ص ١٠١ باختصار ، وذكر بنحوه في الديباج المذهب ص ١٢٥ .

(٣) ينظر : شجرة النور الزكية (٤٥٣/١) باختصار ، وذكر بنحوه في الإحاطة في أخبار غرناطة (١٨٧/٤) .

(٤) ينظر : بغية الوعاة (٨٣/٢) باختصار ، وذكر بنحوه في الوافي بالوفيات (١٧٧/١٨) .

(٥) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٥٩ ، وصلة الصلة القسم الرابع ص ٢٠ ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤ / ٢١) ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣ / ٣) ، وشجرة النور الزكية (٣٦٨/١) .

المبحث الثالث

مكانة ابن الفرس العلمية ومؤلفاته

مكانته العلمية :

تبوأ ابن الفرس مكانة علمية عالية مرموقة بين أقران عصره ، نتيجة نشأته في بيت علم وفضل ، وتلقيه عن عدد كبير من شيوخ زمانه ، فبرز بصورة خاصة في حفظ الفقه ، وكان بصيراً بمسائل الخلاف ، والقراءات ، والتفسير ، والحديث ، والنحو ، بالإضافة إلى كونه كاتباً بارعاً ، وشاعراً فصيحاً^(١) .

وقد أثنى عليه كل من ترجم له ، وشهدوا له بالفضل والمعرفة ، ووصفوه بغزارة العلم وئبل الخلق ، وعدّوه من علماء الأندلس البارزين .

فهذا ابن فرحون يقول عنه : " سمعت أبا الربيع بن سالم - تلميذ ابن الفرس - يقول : سمعت أبا بكر بن أعبد - وناهيك به من شاهد في هذا الباب - يقول غير مرة : ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون " ^(٢) .

ويذكر ابن عبد الملك المراكشي بعض صفاته قائلاً : " كان من بيت علم وجلالة ، مُسْتَبْحَرًا في فنون المعارف على تفاريقها ، متحقّقًا بها ، نافذًا فيها ، ذكي القلب ، حافظًا لفقه حاضر الذكر له ، متقدمًا في علوم اللسان ، فصيح المنطق " ^(٣) .

ويشير أبو جعفر أحمد بن الزبير إلى سعة علمه ، وجلالة قدره فيقول : " كان فقيهاً ، حافظاً جليلاً ، عارفاً بالنحو ، والأدب ، واللغة ، كاتباً بارعاً ، شاعراً مطبوعاً ، شهير الذكر ، عليّ الصيت " ^(٤) .

(١) ينظر : نماذج من شعره في كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) .

(٢) ينظر : الديباج المذهب ص ٢١٨ .

(٣) ينظر : الذيل والتكملة للمراكشي السفر الخامس ص ٦٠ .

(٤) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ .

ووصفه الذهبي^(١) في ترجمته بقوله: " الشيخ الإمام ، شيخ المالكية بَعْرَنَاطَةَ في زمانه ، بلغ الغاية في الفقه " (٢) .

ولاشك أن مكانة العالم تتجلى أيضاً في كثرة تلاميذه ومؤلفاته ، ولما كان ابن الفرس قد بلغ منزلة عالية توافد إليه طلاب العلم للأخذ عنه والإفادة منه ، فأروا من علمه ، وسعة معرفته ، وإتقانه ، وحفظه ، وحدة ذكائه ما عجبوا منه .

قال أبو عبد الله التُّجَيْبِيُّ: " لقيته بمُرْسِيَةِ سنة ٥٦٦ هـ وقت رحلتي إلى أبيه ، فرأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم ما عجبت منه ، وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عن أبيه ، فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصّه ، وإتقانه واستيفائه جميع ما يجب أن يذكر في الوقت ، وكان نحيف البدن ، كثيف المعرفة عظيمها ، شاعراً مطبوعاً ، وأنشدني كثيراً من شعره " (٣) .

وقال أبو القاسم بن فرقد: " سألنا القاضي العالم أبا محمد حوط الله أن نسمع منه كتاب السيرة ، قال : فأسمعنا منه دواً ، ثم لما كان ذات يوم رمى من يده الكتاب ، وقال : أرى أن هذا خيانة ، قلنا : وما ذاك يا سيدنا ؟ قال : الذي أعتمد عليه في سماع هذا الكتاب منه قد وصل ، فقوموا بنا إليه ، قال : فحملنا إلى خارج البلد من جهة النهر الأعظم ، وأدخلنا على أبي محمد عبد المنعم بن الفرس في خبائه ، وقدر أن سمعنا عليه والحمد لله ، قال أبو القاسم : فشاهدت من أبي محمد عبد المنعم من الذكاء والإدراك ما لم

(١) الذهبي هو : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أبو عبد الله ، مُحدِّث ، مؤرخ ، أتقن الحديث ورجاله، ونظر في علله وأحواله ، وعرف تراجم الناس ، له عدة تصانيف منها : سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وطبقات الحفاظ . توفي سنة ٧٤٨ هـ .

ينظر : فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م ، (٣١٥/٣) ، وطبقات الشافعية ، لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه : الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ (٥٥/٣) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١) .

(٣) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٦٣ ، والذبيح المذهب ص ٢١٨ .

أعهد من غيره ، ورأيت مناظرات أخر وكأني لم ألق قبله أحداً " (١) .
ومما يدل على ذكائه رَحْمَتُهُ وسرعة بديهته ، ودقة فهمه ، ما ذكره ابن عبد الملك من أنه كان يحضر مجالس العلم عند الخليفة المنصور فإذا وقعت مسألة غريبة وشاذة ، اجتهد العلماء القول فيها ، فإذا انتهوا من أقوالهم واستقصى الخليفة ما لديهم ، تقدّم أبو محمد بن الفرس فقال : بقي فيها كذا وكذا ، فيأتي على ما كان المنصور قد أعدّه للظهور بينهم (٢) .
وقد توكّل ابن الفرس القضاء بعدة مدن في الأندلس " فولي القضاء بجزيرة شَقْر (٣) ، ثم بمدينة وادي أش (٤) ، ثم بجَيَّان (٥) ، ثم بَعْرَنَاطَة ، ثم عزل عنها ، ثم وليها... وجعل إليه النظر في أمور الحسبة والشرطة ، فكان إليه النظر في الدماء فما دونها ، ولم يكن يُقطع أمرٌ دونه ببلده ، وقام بذلك أحسن قيام " (٦) .
وبهذا يتضح ما كان لابن الفرس رَحْمَتُهُ من مكانة علمية رفيعة الشأن لفتت إليه الأنظار ، وجذبت إليه الطلاب .

(١) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٦١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ٦٢ بتصرف يسير .

(٣) شَقْر : بفتح أوله وسكون ثانيه ، تقع في شرق الأندلس بين شَطَابَة وبلَنَسِيَة ، وهي حسنة البقعة كثيرة الأشجار والثمار والأثمار يغذيها نهر شَقْر .

ينظر : معجم البلدان (٤٠١/٣) ، ونزهة المشتاق (٥٥٦/٢) ، والروض المعطار في خبر الأقطار ص ٣٤٩ .

(٤) وادي أش : بالفتح والشين مخففة ، وربما مدت همزته ، تقع شمال شرقي عَرْنَاطَة على بعد ٦٠ كم منها ، سقطت في يد الأسبان سنة ٨٩٥هـ قبل تسليم عَرْنَاطَة بعامين ، وما زالت مدينة وادي أش في منعتها القديمة فهي تقع من الشرق على نهر وادي أش ومن الغرب على صخرة منيعة عالية تشرف على واديهما الأخضر ، وهي مدينة زراعية وصناعية معاً ، وتعدُّ من مراكز الثقافة الدينية في شرق الأندلس ؛ إذ يوجد بها معهد ديني كبير .

ينظر : معجم البلدان (٢٣٤/١) ، والروض المعطار في خبر الأقطار ص ٦٠٤ ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ص ٢١٥ .

(٥) جَيَّان : بالفتح ثم التشديد وآخره نون ، من أهم مدن الأندلس ، تقع في شرقي قرطبة على نهر الوادي الكبير وتدعى اليوم (خاين) ، استولى عليها الأسبان سنة ٦٤١هـ ، وهي من المدن الأندلسية القديمة التي مازالت تحتفظ بطابع خاص من ملامحها الأندلسية ، ويرسم هذا الطابع بوضوح في خططها وشوارعها وطرز منازلها .

ينظر : معجم البلدان (٢٢٦/٢) ، والآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ص ٢٢١ .

(٦) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ .

مؤلفاته :

من علامة إقبال ابن الفرس رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْعِلْمِ واشتغاله به كثرة مصنّفاته ومختصراته في مختلف العلوم ، غير أن هذه الثروة التي خلفها لم يصل إلينا شيءٌ منها سوى كتابه " أحكام القرآن " .

يشير ابن عبد الملك المراكشي إلى كثرة هذه المصنّفات بقوله : " وله مصنّفات كثيرة ومختصرات نبيلة ونظم ونثر ، وكل ذلك شاهد بمتانة علمه وصحة إدراكه " (١) .

وفيما يلي بيان لمؤلفاته التي أشارت إليها كتب التراجم :

١- كتاب أحكام القرآن ، وهو موضوع الدراسة في هذه الرسالة ، وقد أشار إليه كل من ترجم له (٢) .

٢- كتاب أدب القضاء (٣) .

٣- كتاب في المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة (٤) .

٤- كتاب في صناعة الجدل (٥) .

٥- كتاب في الأبنية ، وقد وصفه المراكشي بأنه مُصنّف نافع (٦) .

(١) ينظر : الذيل والتكملة للمراكشي السفر الخامس ص ٦١ .

(٢) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٦١ ، وصلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) ، والذبيح المذهب ص ٢١٨ ، وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٥٨) ، وشجرة النور الزكية ص ١٥١ .
(٣) ينظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم ، عن تصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف : محمد شرف الدين بالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (٥١/١) .

(٤) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) .

(٥) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) .

(٦) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٦١ .

- ٦- اختصار كتاب الأحكام السلطانية^(١) .
 ٧- اختصار كتاب النسب^(٢) لأبي عبيد القاسم بن سلّام^(٣) .
 ٨- اختصار كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه^(٤) لابن شاهين^(٥) .
 ٩- اختصار كتاب المحتسب لابن جنّي^(٦) وهو في شواذ القراءات^(٧) .
 ١٠- رد على رسالة ابن غرسيّة^(٨) في تفضيل العجم على العرب^(٩) .

(١) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) .
 وكتاب الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماورديّ البصري ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم ، من تصانيفه : (الحاوي) الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب ، وتفسيره النكت والعيون ، والإقناع في الفقه ، والأحكام السلطانية . توفي سنة ٤٥٠ هـ .
 ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوي ، طبع بمطبعة عيسى البابي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ، (٢٦٧/٥) ، وطبقات المفسرين للداودي (٤٢٣/١) .
 (٢) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) .
 (٣) أبو عبيد هو : القاسم بن سلّام البغدادي ، أبو عبيد ، اللغوي الفقيه ، كان حافظاً للحديث ، إماماً في القراءات ، فاضلاً في دينه وعلمه ، ولي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة ، من تصانيفه : فضائل القرآن ، والقراءات ، والناسخ والمنسوخ ، والأمثال ، وغيرها ، ويقال أنه أول من صنف في غريب الحديث . توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ .
 ينظر : وفيات الأعيان (٦٠/٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٢/٢) .
 (٤) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) .
 (٥) ابن شاهين هو : عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين ، أبو حفص ، شيخ العراق ، وصاحب التفسير الكبير ، ثقة مأمون . توفي سنة ٣٨٥ هـ .
 ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٣١/١٦) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٢) .
 (٦) ابن جنّي هو : عثمان بن جنّي الموصلي النحوي ، أبو الفتح ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، من مصنفاته : المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات ، والتلقين في النحو ، وشرح القوافي ، وسرّ الصناعة ، وغير ذلك . توفي سنة ٣٩٢ هـ .
 ينظر : إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٣٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٧) .
 (٧) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) .
 (٨) ابن غرسيّة هو : أبو عامر بن غرسيّة ، ألف رسالة في تفضيل العجم على العرب ، قيل ابتدع فيها ، وفسق ، فتصدى للرد عليه جماعة من العلماء منهم المؤلف رحمه الله . ينظر : كشف الظنون (١/٨٥٦) .
 (٩) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ ، والإحاطة في أخبار غرناطة (٥٤٣/٣) .

المبحث الرابع

عقيدة ابن الفرس ومذهبه الفقهي

عقيدته :

أما ما يتعلق بعقيدته فليس من السهل معرفتها من خلال كتابه (أحكام القرآن)^(١) حيث كانت إشارات لآيات العقيدة قليلة وخاصة آيات الصفات ، وبعد النظر في كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف لم أقف على تفصيل لعقيدته ، بل وجدته ينتصر لمذهب أهل السنة والجماعة عند تبعية لكتابه هذا في أكثر من موقف ، ويستغل مناسبات آيات الأحكام في الدفاع عنهم والردّ على الفرق المخالفة لهم ، ومن هنا نحوهم .

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) قال ابن الفرس : " وفي هذه الآية ردُّ على غلاة المرجئة^(٣) .

قال بعض المفسرين : وهم الكرامية^(٤) في قولهم : إن مظهر الشهادتين بلسانه

(١) بقية كتب القاضي ابن الفرس رحمه الله مفقودة .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٨ .

(٣) المرجئة : هي إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام ، ذات المفاهيم والآراء العقدية الخاطئة في مفهوم الإيمان ، والتي لم يعد لها كيان واحد ، إذ انتشرت مقالاتهم في كثير من الفرق ، فمنهم من يقول : إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط ، وبعضهم يقصره على قول اللسان ، والبعض الآخر يكتفي في تعريفه بأنه التصديق ، وغال آخرون منهم فقالوا : إنه المعرفة فقط .

ينظر : الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الفكر - بيروت ، ص ١٣٩ ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة : د. مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية - الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤٢٤ هـ ، (١١٤٣/٢) .

(٤) الكرامية : إحدى فرق المرجئة ، وهم أتباع محمد بن كرام ، ويعتقدون أن الله تعالى جسم ، وأنه تعالى محل للحوادث ، وأن له ثقل ، وأنه خالق رازق بلا خلق ولا رزق...ولهم في الإيمان قول منكر وهو أن الإيمان مجرد قول باللسان فقط ، وبالتالي فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان مع قولهم إنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به . ينظر : الفرق بين الفرق ، لعبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي ، اعتنى به وعلق عليه : الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ص ٩ و ٢٠٢ ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١١٤٤/٢) .

يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه تعلقاً منهم بقول الرسول ﷺ في بعض طرق حديث مالك بن الدُخْشُم (١): «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ» (٢).
وبغير ذلك من ظواهر الأخبار ؛ لأنه تعالى قد نفى الإيمان عن المنافقين بقوله تعالى : ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) .

- وأيضاً عند بيانه لقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (٤) .
قال ابن الفرس : " وهذه الآية مما يحتج به المعتزلة (٥) في إبطال الشفاعة وبقوله

(١) مالك هو : مالك بن الدُخْشُم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، وأسر يوم بدر سهيل بن عمرو ، وهو الذي أرسله رسول الله ﷺ فأحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدي .
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، (٣/١٣٥٠) ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، (٥/٧٢١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، رقم الحديث (١٤٩) ، ص ٦٨٦ ، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة) ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٠/١) .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٤٨ .

(٥) المعتزلة : فرقة عقلانية كلامية فلسفية تتكون من طوائف من أهل الكلام الذين خلطوا بين الشرعيات والفلسفة والعقليات في كثير من مسائل العقيدة ، سمو بذلك لما أعلن واصل بن عطاء بدعته في الفاسق بأنه منزلة بين منزلتين أي بين الكفر والإيمان ، فلما سمعه الحسن البصري طرده من مجلسه ، فاعتزل إلى سارية من سواري مسجد البصرة ، وانضم إليه قرينه في الضلال عمرو بن عبيد ، فقال الناس : قد اعتزلا قول الأمة ، فسموا أتباعهما من يومئذ بالمعتزلة ، وأصولهم خمسة : المنزلة بين المنزلتين ، والتوحيد ويقصدون به نفي الصفات ، والعدل ويقصدون به نفي القدر ، والوعد والوعيد وهو زعمهم أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إذا مات على كبريته ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقصدون به الخروج على ولي الأمر .

ينظر : الفرق بين الفرق ص ٢٧ و ١١٢ ، والملل والنحل ص ٤٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ، للقاضي علي بن علي بن أبي العز الدمشقي الحنبلي ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : د. عبد الله التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ ، (٧٩١/٢) ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٦٤/١) .

تعالى بعدها : ﴿ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ ﴾^(١) ، وبقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴾^(٢) ، ونحو ذلك ، ولا حجة في الآية ؛ لأنها محتملة أن تكون في الكافرين خاصة . وحقَّق هذا الاحتمال وصحَّحه حتى لا يجوز غيره متواتر الأحاديث في مسلم والبخاري^(٣) وغيرهما بالشفاعة في المؤمنين^(٤) .

- وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾^(٥) .

قال ابن الفرس : "هذه الآية أصل في الوعد والوعيد ، وهي الحاكمة ببيان ما تعارض من الآيات في ذلك ، وتهذيب القول فيها أن الناس أربعة أصناف : كافر مات على كفره ، فهذا مخلد في النار بإجماع . ومؤمن لم يذنب مات على إيمانه ، فهذا في الجنة بإجماع ، وهذا كله في هذين الصنفين بحسب ما أخبر الله تعالى عنهم . وتائب من ذنبه مات على توبته ، فهذا عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المتقدم ذكره ؛ إلا أن مقتضى مذهب المتكلمين أنه في المشيئة . ومذنب مات قبل توبته ، فهذا اختلفت فيه الفرق . فقالت المرجئة : هو في الجنة بإيمانه ، ولا تضره سيئاته ، وبنوا ذلك على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار ، وآيات الوعد عامة في المؤمنين تقيهم وعاصيهم . وقالت المعتزلة : إن كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٢٣ .

(٢) سورة الشعراء ، آية : ١٠٠ .

(٣) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : « أَنْ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ... » وذكر فيه الشفاعة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل السجود ، رقم الحديث (٨٠٦) ، ص ٦٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، رقم الحديث (٤٥١) ، ص ٧٠٩ .

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : « فَيَسْتَفْعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ ... » ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾^(٦) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ ﴾ (القيامة : آية ٢٢ - ٢٣) ، رقم الحديث (٧٤٣٩) ، ص ٦١٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، رقم الحديث (٤٥٤) ، ص ٧١٠ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٦٦) .

(٥) سورة النساء ، آية : ٤٨ .

وقالت الخوارج^(١) : إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو مخلد في النار ولا إيمان له ؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر ، وبنوا ذلك على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن الذي لم يذنب أو المؤمن التائب ، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفاراً كانوا أو مسلمين . وقال أهل السنة : آيات الوعد ظاهرة العموم ، وآيات الوعيد ظاهرة العموم ، ولا يمكن الجمع بينهما مع حملهما على عمومهما ؛ كقوله تعالى : ﴿لَا يَصْلَحْنَهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(٢) ، وقوله : ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^(٣) .

فلا بد أن نقول : إن آيات الوعد لفظها العموم والمراد بها الخصوص في المؤمن ، وفي التائب ، وفيمن سبق علم الله تعالى بالعفو عنه من المذنبين . وآيات الوعيد لفظها العموم ، والمراد بها الخصوص في الكفرة ، وفيمن سبق علم الله تعالى بتعذيبه من المؤمنين . وهذه الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) ردت على الطائفتين : المرجئة والمعتزلة ؛ وذلك أن قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فصل مجمع عليه . وقوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ فيه ردُّ لقول المعتزلة بتخليد المذنب ، ولو تم الكلام هاهنا عند قوله : ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ لكان فيه حجة للمرجئة ، فجاء قوله : ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ردّاً عليهم مبيناً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم ، بخلاف ما زعموا من أنه

(١) الخوارج : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان . وكان بداية ظهورهم في عهد علي بن أبي طالب عليه السلام حين اعترضوا على قبول التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه ، وقالوا : لا حكم إلا لله وفارقوا الجماعة ، ومن ثم أصبحت الخوارج تحكم على كل مرتكب للكبيرة بأنه كافر يجل دمه وماله ، وقالوا : بعدم حجية خير الأحاد . ومع مرور الزمن كثر إتياعهم لأهوائهم وتفرقت بهم السبل حتى تكلموا في دقائق المسائل الكلامية . ينظر : الفرق بين الفرق ص ٧٨ ، والملل والنحل ص ١١٤ ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/١٠٥٣) .

(٢) سورة الليل ، آية : ١٥ - ١٦ .

(٣) سورة الجن ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٤٨ .

غفران لكل مؤمن . وقد تأولت الْمُعْتَزِلَةَ الآية على مذهبها ، فقالت : قوله : ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ هو التائب ، وهذا تحكُّم على الآية يرُدُّه النظر . وتأولت المُرْجِئَةَ الآية على مذهبها ، فقالت : قوله : ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أن يؤمن وهذا أيضاً تأول بعيد " (١) .

الملاحظ في هذه الأمثلة السابقة أن ابن الفرس ذكر أقوال بعض الفرق الضالة والمؤولة حول ما ذكر من الآيات ، ثم أبطل أقوالهم ودحض حججهم وردَّ عليهم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وانتصر لمذهب أهل السنة والجماعة وساق ما يؤيد ذلك (٢) . ومن خلال تتبعي لكتابه لم أجد له إلا تفسيراً واحداً مال فيه لمذهب الأشاعرة (٣) ، وقد يكون نقله عن غيره ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ تَحَارَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (٤) ، قال : (إِنَّمَا) هنا للحصر، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٥) وقال : ﴿ تَحَادُّوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٦) ، وذلك كله مستحيل على الله تعالى ؛ إذ ليس بمكان فيشاق ، ويحاد ، ويحارب ؛ وإنما ذكر ذلك على جهة المبالغة " (٧) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢١٤) .

(٢) لمزيد من الأمثلة ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/٤٣) ، (١/٤٤) ، (١/٥٣) ، (١/٨٢) ، (١/١١٥) ، (١/١٢٠) ، (٣/١٦) .

(٣) الأشاعرة : هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، وقد سلكوا طريقاً بين الإثبات الذي هو مذهب السلف ، وبين النفي الذي هو مذهب المعتزلة ، فأثبتوا سبع صفات سمَّوها صفات المعاني ويدعون ثبوتها بالعقل وهي : الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، ووافقوا المعتزلة في نفي ما عدا هذه الصفات الخيرية التي صح بها الخير . وقد رجع أبو الحسن عن مذهبه وسلك مذهب السلف في إثبات الصفات .

ينظر : الملل والنحل (١/٩٤) ، والمفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، (١/٣٠٥) ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٨٣) .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٣٣ .

(٥) سورة الأنفال ، آية : ١٣ .

(٦) سورة المجادلة ، آية : ٥ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٩٦) .

والشاهد من ذلك قوله : (ليس بمكان) ؛ إذ الأشاعرة ينفون عن الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صفة العلو قال الإمام ابن القيم ^(١) : " أما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة يثبتونها لله سبحانه حتى نفتها المعتزلة ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية كأبي المعالي ^(٢) ومن اقتدى بقوله وظواهر الشرع كلها تقتضي إثبات الجهة ^(٣) ، والشبهة التي قادت نفاة الجهة إلى نفيها هي أنهم اعتقدوا أن إثبات الجهة يوجب إثبات المكان ، وإثبات المكان يوجب إثبات الجسمية ،

^(١) ابن القيم هو : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعيّ الدمشقيّ الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، أحد كبار العلماء ، كان بارعاً في عدة علوم ما بين تفسير وفقه وعربية ونحو وحديث وأصول وفروع ، لزم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ منه علماً كثيراً ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأطلق بعد موته ، وكان ذا عبادة وتهجد ، قال ابن رجب : " لم أشاهد مثله في ذلك ، ولا رأيت أوسع منه علماً " ، صنف تصانيف كثيرة في أنواع العلوم منها : التبيان في أقسام القرآن ، والصواعق المرسلّة ، وإعلام الموقعين ، وزاد المعاد . توفي سنة ٧٥١ هـ .

ينظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المؤسسة المصرية العامة للتأمين والترجمة والطباعة والنشر ، (١٠/٢٤٩) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٩٠) .

^(٢) أبو المعالي هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، إمام الحرمين ، رئيس الشافعية في نيسابور ، من أئمة الأشاعرة ، تتلمذ عليه أبو حامد الغزالي ، قال الذهبي : " إنه في الآخر رجح مذهب السلف في الصفات وأقره " من كتبه : الشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، والإرشاد . توفي سنة ٤٧٨ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣/١٦٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥) .

^(٣) يقصد ابن القيم بلفظ الجهة : إثبات صفة العلو لله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وليس الحصر في مكان معين كما يزعم أهل الكلام . يقول الحافظ بن أحمد : " أهل السنة الذين يثبتون الجهة لله تعالى يقصدون إثبات العلو ، لكن لم يرد لفظ الجهة في الكتاب ولا في السنة ، ولا يلزم من إثبات العلو إثباتها ؛ لأن العرش سقف لجميع المخلوقات فما فوقه لا يسمى جهة ، ولو سلمنا أنه يلزم من إثبات العلو إثبات الجهة فلازم الحق حق " .

ينظر : مختصر معارج القبول ، للحافظ بن أحمد آل حكيمي ، اختصره : هشام عبد القادر بن محمد آل عقدة ، مكتبة الكوثر - الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ ، ص ٤٤ .

ويقول ابن تيمية في إيضاح المراد بلفظ (الجهة) : " إذا قال القائل الرب : ليس في جهة ، قيل : هذا من الألفاظ المحملة التي لم ترد في الكتاب والسنة لا نفيّاً ولا إثباتاً ولم ينطق أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بإثباتها ولا نفيها ، واللفظ المحمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به ، إن أراد بالجهة أمراً موجوداً يحيط بالخالق أو يفتقر إليه فكل موجود سوى الله فهو مخلوق . والله خالق كل شيء وكل ما سواه فهو فقير إليه وهو غني عما سواه ، وإن كان مراده أن الله سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه فهذا صحيح . سواء عبر عنه بلفظ الجهة أو بغير لفظ الجهة " . ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحرّاني ، اعتنى بها وخرج أحاديثها : عامر الجزّار ، وأنور الباز ، دار الوفاء - مصر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ ، (٧/٦٦٣) .

ونحن نقول إن إثبات هذا كله غير لازم فإن الجهة غير المكان... إلى أن قال : فإثبات الجهة واجب بالشرع والعقل وأن إبطاله وإبطال للشرائع كلها " (١) .

مذهبه الفقهي :

نشأ ابن الفرس في عائلة مالكية المذهب ، وفي مجتمع انتشر فيه المذهب المالكي ، فلا غرو أن يكون مذهبه مالكيًا ، بل عدّه كل من ترجم له من أشهر رجال المالكية في زمانه . يقول تلميذه أبو الربيع بن سالم الكَّلَاعِي : سمعت أبا بكر بن أعبد - وناهيك به من شاهد في هذا الباب - يقول غير مرة : " ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم ابن الفرس بعد أبي عبد الله بن زَرْقُون " (٢) .

وقال الذهبي في ترجمته : " الشيخ الإمام ، شيخ المالكية بَعْرَنَاطَة في زمانه ، بلغ الغاية في الفقه " (٣) .

ومع أن ابن الفرس من فقهاء المالكية البارزين في عصره بل من المحققين في المذهب إلا أنه لا يتعصب لمذهبه ، بل لا يتردد أن يرجح رأي أبي حنيفة (٤) ، ونظر الشافعي (٥) ، أو

(١) ينظر : الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة - السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ، (٢/٤٠٤) باختصار ، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد ، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ، (١/٤٣٣) باختصار .

(٢) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس ص ٦٢ ، والديباج المذهب ص ٢١٨ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١) .

(٤) أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زُوَيْبِي النيمي ، الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة ، وسيد الفقهاء ، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، عني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك . توفي سنة ١٥٠ هـ .

ينظر : طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ م ، ص ٨٦ ، ووفيات الأعيان (٤٠٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠) .

(٥) الشافعي هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، القرشي المُطَّلِبِي الشافعي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة ، وهو أول من تكلم في أصول الفقه ، من أشهر مصنفاة : الأم في الفقه ، والرسالة في أصول الفقه توفي سنة ٢٠٤ هـ .

ينظر : طبقات الفقهاء ص ٧١ ، ووفيات الأعيان (٤/١٦٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١/١٩٢) .

غيرهما ، حينما يظهر له الدليل ، وتقوى له الحجة مما يدل على إنصافه ونبذه للتعصب وبعده عن التزعات المذهبية .

مثال ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(١) ، قال : " اختلف في المرتد إذا رجع للإسلام ، وقد كان ضيع من فرائضه شيئاً قبل ارتداده وكانت عليه نذور وأيمان وشبه ذلك ، فقييل : لاشيء عليه في شيء من ذلك ، وإن كان حج حجة الإسلام استأنفها . قال : ولا يؤاخذ بما كان عليه من الارتداد ، إلا بما لو فعله وهو كافر أخذ به ، وإن زنى بعد أن أسلم وكان أحسن قبل لم يرحم ، وهو قول مالك فجعل حكمه في ذلك كله حكم من لم يزل كافراً أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ لِبَنٍ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾^(٢) . وقال غيره : إن راجع الإسلام كان بمنزلة من لم يرتد له ، وعليه فإن كان ضيع فرضاً قضاؤه ولا يقضي حجة الإسلام إن كان قد حج ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ ﴾^(٣) ، وهذا صواب ؛ لأنها آية مقيدة تقضي على المطلقة ، ولقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٤) فإذا غفر الكفر الذي قبل الإسلام ، سقط حكم ذلك الكفر وبقي على أحكام الإسلام كما كان قبل " (٥) (٦) .

رجح ابن الفرس أن المرتد عن الإسلام إذا رجع إليه وكان قد ضيع شيئاً من الفرائض قبل ارتداده فعليه قضاؤها وهذا خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك .

(١) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

(٢) سورة الزمر آية : ٦٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/٢٧٧) .

(٦) لمزيد من الأمثلة ينظر : المرجع السابق (١/٣٩٧) ، (٢/٦١) .

الفصل الثاني

القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن لابن الفرس

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مكانته بين كتب أحكام القرآن .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الثاني : مصادر الكتاب .

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : استدراقات ابن الفرس على من سبقه .

المبحث الثالث : تقويم كتاب ابن الفرس .

المبحث الأول

مكانته بين كتب أحكام القرآن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الثاني : مصادر الكتاب .

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه .

المطلب الأول

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب : أحكام القرآن .

مؤلفه : أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخَزْرَجِي العَرَنَاطِي المعروف بابن الفَرَس .

موضوعه : تفسير آيات الأحكام .

اعتنى ابن الفرس في تفسيره هذا بالأحكام أكثر من اعتناؤه بأيِّ أمرٍ آخر ، فكتابه يدخل ضمن إطار كتب التفسير كما يدخل ضمن إطار علوم القرآن والفقہ .

كما أنه يمثل امتداداً للاتجاه التفسيري الذي نجاه الفقهاء من المفسرين الذين ضمّنوا كتبهم القواعد الأصولية والفقهيّة ، فقد أَلَمَّ ابن الفرس في كتابه بمذاهب الفقهاء ، وساق أقوال العلماء في أكثر المسائل ، ورجّح في كثيرٍ منها مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ بعد النظر في الأدلة والحجج الواردة بعيداً عن التعصب المذهبي .

كما ساق جُملاً مفيدة من أسباب النزول ، وإشارات لطيفة من الناسخ والمنسوخ ، حتى تكمل وتتم بهما الفائدة ؛ لأنهما علمان ضروريّان لاستخراج الأحكام الفقهيّة من النصوص الشرعية .

ولا يخلو هذا التفسير من تلميحات لغوية قيمة ، واجتهادات تنمُّ عن فكرٍ نبيّ ، وعمقٍ في فهم النصوص ، واستخراج لمكنونها .

والكتاب يمتاز بسهولة العبارة ، ووضوحها ، والبعد عن التعقيد في سوق المباحث وعرض الآراء ، مع ترجيح الأقوال ، ونقدها ، ومحاولة الاستدلال على المسائل كلما سنحت الفرصة ^(١) .

^(١) ينظر : مقدمة أحكام القرآن لابن الفرس (١٦/١) بتصرف .

وبالجملة فإن أحكام القرآن لابن الفرس موسوعة فقهية وأصولية لا يستغني عنها باحث أو فقيه .

وقد ألف ابن الفرس كتابه هذا وهو ابن خمسة وعشرين عاماً ذكر ذلك أبو جعفر ابن الزبير ^(١) ، وفرغ من تأليفه بمرسئية سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة كما أخبر تلميذه أبو الربيع بن سالم الكَّلَاعِي ^(٢) .

أما سبب تأليفه للكتاب فهو تشوفه وتعطشه إلى معرفة الأحكام الشرعية ، وطلب المسائل التي تستند إلى دليل من الكتاب العزيز ، فقد نظر وبحث فيما صُنِفَ من أحكام القرآن ، فلم يجد فيها ما يشفي نهمه ، ويروي عطشه .

يقول ابن الفرس : " وإني لما تشوفت في عنفوان الطلب ومبدأ التعليم إلى معرفة الأحكام الشرعية ، تافت النفس إلى هذه الطريقة ، فنظرت في كتب أحكام القرآن المؤلفّة في ذلك فلم أجد فيها ما يشفي نهمه متعطّش ، ولا يُقرِّ عين طالب ؛ لأني وجدتها قليلاً ما نبه فيها على مأخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النَّزْر ^(٣) . وأجَلُّ من اشتغل بذلك أبو الحسن كِيَاه ^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه سلك في ذلك الغرض المراد لكنه أَلَمَّ به إمام الطير يَحْسُو ^(٥) "

(١) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ .

(٢) الذليل والتكملة السفر الخامس القسم الأول ص ٦١ ، والديباج المذهب ص ٢١٨ .

(٣) النَّزْر : القليل التافه ، قال ابن سيده : النَّزْر والنَّزِير القليل من كل شيء . تقدمت ص ٢ من البحث .

(٤) إلكيا الهَرَّاسِي هو : علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطَّبْرِي ، شمس الإسلام عماد الدين ، يعرف بإلكيا الهَرَّاسِي ، شيخ الشافعية ، تفقه بإمام الحرمين ، وبرع في المذهب وأصوله ، كان إماماً قوي البحث ، دقيق الفكر ، ذكياً ، فصيحاً ، قدم بغداد وتولى النظامية واستمر بها مدرساً إلى أن توفي سنة ٥٠٤ هـ ، له عدة مصنفات منها : أحكام القرآن ، وشفاء المسترشدين .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩) .

(٥) يَحْسُو : الحاء والسين والحرف المعتدل أصلٌ واحد ثم يشتق منه ، وهو حَسُو الشيء المانع ، كالماء واللبن وغيرهما والحسو للطائر يقال : حَسَا الطائر الماء حَسُوًّا ، ولا تقل : شرب .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ، (٢ / ٥٨) ، مادة (حسوى) ، والقاموس المحيط ص ١٦٤٤ ، مادة (حسا) .

الثَّمَاد^(١) ، ولما رأيت الأمر كذلك عنيتُ بالبحث عن ذلك ، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز ، فاجتمع من ذلك كثير ، فرأيت أن أجمعها في كتاب ليسهل على الطالب معرفتها " (٢) .

وقد بيّن رحمه الله في كتابه أنه لم يستقص الأحكام كلها بل ذكر ما هو واضح وجلي ، وفي ذلك يقول : " واقتصرت منها على ما هو أظهر تعليقاً ، وأبين استنباطاً ؛ ليكون مسباراً لغيرها ودليلاً على مأخذ سواها " (٣) .

ولذلك سعى جاهداً إلى تأليف هذا الكتاب حتى يسهل على الطالب معرفة الأحكام مقرونة بأدلتها .

طريقة العرض التي سار عليها في كتابه :

عرض ابن الفرس كتابه على الطريقة التالية :

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بيّن فيها ما يجب أولاً على المفسر المجتهد ، فقال : " وبعد فإنه لما كان كتاب الله تعالى الأصل لكل معلوم ، وجب على من اتصف بصفات المجتهدين ، وأراد تعرف أفعال المكلفين ، أن يبدأ أولاً فيعرف المنسوخ منه من المحكم ، فإذا عرف ذلك أخذ في استنباط الأحكام منه " (٤) .

ثم بيّن أسباب خلاف العلماء في المسألة الواحدة قائلاً : " ولا شك أنه إذا أخذ في ذلك وجد من الأحكام ما تتعارض فيه أدلة الكتاب واحتمالاته ، ووجد من السنة الواردة عن النبي ﷺ ما يعارض معنى الكتاب أيضاً ، فيجب أن ينظر في أقوى الأدلة ، وأظهر الاحتمالات ، فإذا سلك هذه السبيل أمكن أن يُسَدَّد

(١) الثَّمَاد : الثاء والميم والذال أصل واحد ، وهو القليل من الشيء ، فالثَّمَادُ الماء القليل الذي لا مادة له .

ينظر : معجم مقاييس اللغة (٣٨٧/١) ، مادة (ثمد) ، ومختار الصحاح ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ترتيب : محمود خاطر ، تحقيق وضبط : حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٤هـ ، ص ٨٦ ، مادة (ثمد) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤/١) .

(٣) ينظر : المرجع السابق (٣٤/١) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (٣٣/١) .

ويُوفَّق . وكثيراً ما يُوجدُ من الأدلَّة والاحتمالات ما يكون أقوى عند قوم وأضعف عند آخريين ، وبحسب ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة " (١) .
ثم بيّن سبب تأليفه للكتاب (٢) ، وأعقب ذلك ببيان الفائدة من معرفة خلاف العلماء قائلاً : " وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيءٍ من ذلك ذكرته ليعرف الناظرُ في كتابي ما اتفق عليه من الأحكام ، وما اختلف فيه ، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف . والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته ، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيءٍ إلا عن أدلة تعارضت ، واحتمالات تخالفت ، فقوي عند أحدهم دليلٌ واحتمالٌ لم يقو عند الآخر ، ولهذا كان الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة في حال واحدة ، ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإن كان لم يقل مثل هذا ، فكثيراً ما كان يقول قولاً في مسألة ، ثم يقول قولاً آخر في المسألة بعينها ، وكذلك أبو حنيفة وغيره من العلماء ، فإذا انحصر لك خلاف العلماء في مسألة علمت أن احتمالات الشريعة مُنحصرة ؛ لأنه لو كان هناك احتمال له قوة لقييل به " (٣) .

٢- ثم شرع في بيان الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم فرتبها حسب ترتيب سور المصحف مبتدئاً بسورة الفاتحة منتهاً بسورة الناس ، ذاكراً جميع سور القرآن سورةً سورةً ، مبيناً في كل سورة أمكية هي أم مدنية ، وما ورد فيها من أسباب النزول ، وقد يتعرض لذكر أسماء السورة وما جاء في فضلها ، ثم يذكر ما فيها من أحكام وناسخ ومنسوخ .
فمثلاً سورة آل عمران قال عنها : " هذه السورة مدنية ، واسمها في التوراة طيبة كذا ذكر بعضهم ، وفيها مواضع من الأحكام والنسخ " (٤) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣/١) .

(٢) تقدّم ذكر سبب تأليفه لكتابه ص ٤٧ من البحث .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤/١) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (٥/٢) .

وإن لم يكن في السورة نسخ ولا أحكام فيقول: " وليس فيها أحكام ولا نسخ " (١) ، ثم ينتقل إلى السورة التي تليها .

٣- وطريقته في عرض الأحكام أنه يذكر الآية التي فيها حكم أو أحكام فيبين ما يستنبط منها ، ثم يذكر خلاف العلماء في أحكامها ، وإن كان فيها نسخ بينه مفصلاً ؛ لتكمل بذلك الفائدة . وفي ذلك يقول : " ولما أخذت في بسط هذا المنهج من الأحكام رأيت أن أذكر مع ذلك ناسخ القرآن ومنسوخه ، لتكمل به الفائدة ، وتتم به للمتفقه العائدة " (٢) .

منهج ابن الفرس في التفسير :

اهتم ابن الفرس في بيانه لآيات الأحكام بالمصادر الأساسية في تفسير القرآن الكريم ، ولذلك اعتمد كثيراً على ما يلي :

١- تفسيره للقرآن بالقرآن :

تفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير وأشرفها ؛ فالله ﷻ هو المبين الأول لكتابه الكريم ، والنبي ﷺ قد فسّر بعض الآيات بآيات أخرى إشارة منه ﷺ إلى أهمية هذا العلم ، وتقل عن الصحابة والتابعين وأتباعهم من ذلك الشيء الكثير ، وقد سار ابن الفرس على نهج من سبقه من المفسرين فاعتنى بهذا النوع من التفسير وقدمه على غيره في بيانه للآيات وإيضاحه لغريب القرآن ، ويدل على ذلك قوله : " القرآن كله كسورة واحدة في ردّ بعضه إلى بعض ، وتفسير بعضه ببعض " (٣) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٦٢٠) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (١/٣٥) .

(٣) ينظر : المرجع السابق (٣/٥٨٢) .

مشال ذلك :

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾^(١) قال : " هذه الآية فسرت الجمل من قوله تعالى في سورة الشورى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) ؛ لأن هذه الآية جاءت عامة في استغفار الملائكة لأهل الأرض مؤمنهم وكافرهم فخصت هذه الآية بقوله تعالى فيها : ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾^(٣) الكافرين وبقيت الآية في الاستغفار للمؤمنين . وهذا أحسن ما يقال في الآية . وهذا الاستغفار هو بمعنى قوله تعالى في غير هذه الآية : ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعَدًا مَسْئُولًا ﴾^(٤) أي : سألته الملائكة " ^(٥) .

٢- تفسيره للقرآن بذكر القراءات وتوجيهها :

إن اختلاف القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله ﷻ ذلك أن هذه الاختلافات لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ؛ بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضاً ، ويبيّن بعضه بعضاً ؛ ويظهر ذلك جلياً في الفوائد المترتبة على اختلاف القراءات ومنها : بيان حكم من الأحكام ابتداءً ، والجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين ، والدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالتين مختلفتين إلى غير ذلك من الفوائد ^(٦) .

(١) سورة غافر ، الآية : ٧ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٥ .

(٣) سورة غافر ، الآية : ٧ .

(٤) سورة الفرقان ، الآية : ١٦ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٦١) .

(٦) ينظر المزيد من الفوائد مع ذكر الأمثلة في : مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني ،

تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ص ١٤٧ - ١٥٠ .

وابن الفرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يهمل ذكر القراءات في كتابه بل ذكرها ووجهها ؛ لكنه كان مُقْلًا منها .

مثال ذلك :

بيانه لقراءة (ما آتيتم) عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) . قال : " مخاطبة الرجال خاصة ، وهذا على قراءة الأكثر (ما آتيتم) على المد^(٢) ، وأما على قراءة ابن كثير^(٣) (آتيتم) بالقصر فتحتمل تأويلين : أحدهما : لا يكون الخطاب معه إلا للرجال خاصة .
والآخر : يكون معه للرجال والنساء . وذلك أن (آتيتم) بمعنى جئتم^(٤) ، قال زهير^(٥) :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) (آتيتم) بالمد قراءة السبعة عدا ابن كثير .

ينظر : السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس البغدادي ، تحقيق : شوقي ضيف ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ص ١٨٣ ، والتيسير في القراءات السبع ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني ، تحقيق : اوتو تريزل ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، ص ٨١ .
(٣) ابن كثير هو : عبد الله بن كثير المكي ، إمام المكيين في القراءة ، قرأ على عبد الله بن السائب وغيره ، اشتهر عنه راويان : البري وقنبل . توفي سنة ١٢٠هـ .

ينظر : معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، (٨٦/١) ، وغاية النهاية في طبقات القراء (٤٤٣/١) .

(٤) ينظر : الحجة في القراءات السبع ، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ ، ص ٩٧ .

(٥) زهير هو : زهير بن أبي سلمى واسم أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني ، من مُضَر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، قيل : كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليات) ، أشهر شعره معلقته التي مطلعها : (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم) .

ينظر : طبقات فحول الشعراء ، ل محمد بن سلام الجمحي ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المدني - جدة ، (٥١/١) ، وشرح ديوان زهير بن أبي سلمى ، لأبي العباس ثعلب ، تحقيق : د. حنا نصر الحتي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ص ١١ .

وما كانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ^(١) و(آتيتم). بمعنى أعطيتم ، فإن كان بمعنى أعطيتم فالمخاطبة للرجال ؛ لأنهم الذين يعطون أجره الرضاع . وأما (ما أتيتم) بالقصر فيحتمل أن يريد نقده وإعطاءه أو نحو ذلك " (٢) .

٣- تفسيره للقرآن بالسنة :

نظراً لما للسنة النبوية المطهرة من أهمية في تفسير القرآن الكريم ؛ لاشتمالها على إيضاح وبيان لآيات التنزيل ، فقد اعتمد عليها ابن الفرس في تفسيره باعتبارها المصدر الثاني بعد تفسير القرآن بالقرآن ، كما هي طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَنْ جَاء بعدهم .

مثال ذلك :

ما ذكره عند بيانه لمعنى السعي في قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) قال : " السعي في لسان العرب يصلح للسير السريع ، والسير الرُوَيْد ، وقد بان بقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ »^(٤) أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ غير الجري " (٥) .

٤- تفسيره للقرآن بأقوال السلف وآثارهم :

اهتم ابن الفرس ﷺ بنقل ما ورد عن السلف من أقوال حول تفسير الآيات ، كما اهتم بإيراد آرائهم حول ما جاء في الآية من أحكام ، وذلك إذا لم يجد لها تفسيراً في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

(١) ينظر : شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ص ١٠٧ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤٥/١) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة وقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، رقم الحديث (٩٠٨) ، ص ٧١ ، ومسلم بمعناه في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ، رقم الحديث (١٣٦٠) ، ص ٧٧١ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٦٢/٣) .

مشال ذلك :

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) قال : " اختلف في العهد ما هو ؟ فقال مجاهد ^(٢) : هو الإمامة ، وقال السُّدِّي ^(٣) : النبوة ، وقال قتادة ^(٤) : الأمان من عذاب الله ، وقال ابن عباس ^(٥) : لا عهد عليك لظالم أن تُطيعه ^(٦) " ^(٧) .

^(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢٤ .

^(٢) مجاهد هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، شيخ القراء والمفسرين ، قال : " عرضت القرآن ثلاث عَرَضَات على ابن عباس ، أَقْفُهُ عند كل آية ، أسأله : فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ " . وقال خُصَيْفٌ : " كان مجاهد أعلمهم بالتفسير " ، له تفسير رواه عنه شبل بن عَبَّاد المكي . توفي سنة ١٠١ هـ ، وقيل : بعدها .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٣٠٥) .

^(٣) السُّدِّيُّ هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السُّدِّيُّ ، أبو محمد الحجازي الكوفي ، الإمام المفسر ، تابعي ، أحد موالي قريش ، حدَّث عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهم . توفي سنة ١٢٧ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٠٩) .

^(٤) قتادة هو : قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السُّدُوسِي ، أبو الخطاب البصري ، الحافظ ، المفسر ، كان تابعياً وعالمًا كبيراً ، قال ابن سيرين : " قتادة أحفظ الناس " ، وقال معمر : سمعت قتادة يقول : " ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً " ، ومع حفظه وعلمه بالحديث كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب . توفي بواسطة بالطاعون سنة ١١٧ هـ . وقيل : ١١٨ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٤/٨٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٤٣) .

^(٥) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر هذه الأمة ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم النبي ﷺ فدعا له بالنفقه في الدين وتعلّم التأويل ، شهد مع علي ﷺ الجمل وصفين ، وكف بصره في آخر عمره . توفي سنة ٦٨ هـ ، وقيل : ٦٩ هـ .
ينظر : الاستيعاب (٣/٩٣٣) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الفكر - بيروت ، (٣/١٨٦) ، والإصابة (٤/١٤١) .

^(٦) تنظر هذه الآثار في : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطَّبْرِي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، (٢/٥١١) ، وتفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدَّمَشْقِي ، دار الفيحاء - دمشق ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، (١/٢٣٠) ، والدر المنثور في التفسير المأثور ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السُّيُوطِي ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ م ، (١/٢٨٨) .

^(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٠٧) .

٥- تفسيره للقرآن بلغة العرب :

نظراً لأهمية اللغة العربية واعتبارها من أهم مصادر التفسير فإن ابن الفرس قد أولاها اهتمامه ، ورجع إليها في بيان غريب القرآن الكريم ، وذلك إذا لم يجد له تفسيراً في المصادر السابقة . ولكن يلاحظ أن حظ تفسيره من اللغة معتدل ، فهو لا يفصل أو يبالغ في تناوله للمسائل النحوية واللغوية ؛ بل يتناولها بقدر ما يؤدي الغرض ويبيّن المعنى للآيات .

مثال ذلك :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١) ، حيث قال : " الغسل عند أهل اللغة أن يمر الإنسان الماء على الشيء المغسول مع إمرار شيء منه معه كاليد ونحوها " ^(٢) .
ومن استشهاد ابن الفرس بالشعر في بيان معاني القرآن ، ما ذكره عند بيانه لمعنى (التيمم) في قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٣) ، حيث قال : " التيمم في اللغة :
القصد ، ولذلك قال الشاعر :

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحِ ^(٤) ^(٥) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٦٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٤) ضَارِحُ : بكسر الراء بعده جيم ، ماء لبني عبس ، قال الطوسي : هو موضع باليمن .

ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، (٣/٨٥٢) ، والروض المعطار ص ٣٧٥ .

(٥) البيت لامرئ القيس ، ولم أجده في ديوانه .

ينظر : جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد القرشي ، تحقيق : عمر فاروق الطباع ، دار الأرقم - بيروت ، ص ٣٢ ، والشعر والشعراء ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، (١/١٠٥) .

وعجز البيت هو : يَفِيءُ عَلَيْهَا الظَّلَّ عَرَمَضُهَا طَامِي .

العَرَمَضُ : الطُّحْلُبُ . طَامِي : طَمَا المَاءُ يَطْمُو طُمُوًا وَيَطْمِي طُمِيًا ارْتَفَعَ وَعَلَا وَمَلَأَ النَهْرُ فَهُوَ طَامٍ ، وَطَمَى النَّبْتُ طَالَ وَعَلَا . ينظر : لسان العرب (٧/١٨٧) ، مادة (عرمض) ، (١٥/١٥) ، مادة (طما) .

٦- اهتمامه بعلوم القرآن :

تعرض ابن الفرس خلال تفسيره لمباحث علوم القرآن ، وهي المباحث المتعلقة بكتاب الله ﷺ من حيث مكيه ومدنيه ، وأسباب نزوله ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه إلى غير ذلك من المباحث .

وقد تفاوتت درجة اهتمام ابن الفرس بتلك العلوم بين التناول الموجز والوقوف الطويل .

وإليك بعض المباحث التي تعرض لها ابن الفرس في تفسيره :

• المكي والمدني :

تميز تفسير ابن الفرس ببيان المكي والمدني ، فهو يذكر في بداية كل سورة مكان نزولها ، والأقوال في ذلك ، وقد يختار ما يراه صحيحاً .

مثال ذلك :

قال ابن الفرس عن سورة محمد : " هي مدنية ، وذكر بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكَنَّهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ ^(١) نزلت بمكة وقت دخوله ﷺ عام الفتح أو سنة الحُدَيْبِيَّة ^(٢) ، وما كان مثل هذا فهو مردود في المدني ؛ لأن المراعى في ذلك إنما هو ما كان قبل الهجرة أو بعدها " ^(٣) .

(١) سورة محمد ، الآية : ١٣ .

(٢) الحُدَيْبِيَّةُ : بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ يَأُوهَا وَتُخَفِّفُ ، وَهِيَ الْآنَ عَلَى بَعْدِ (٢٢) كَيْلًا غَرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ حِجَّةِ الْقَدِيمِ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَمُرُّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ حِدَاءً ثُمَّ عَلَى بَحْرَةَ ثُمَّ عَلَى أُمِّ السَّلَمِ فَحِجَّةً ، بِهَا مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ ، قِيلَ إِنَّ مَكَانَهُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَهْدَمٌ ، وَهِيَ خَارِجُ الْحَرَمِ غَيْرُ بَعِيدَةٍ مِنْهُ ، عَلَى مَرَأَى ، وَمُلَّاكُهَا الْأَشْرَافُ ذُوو نَاصِرٍ . يَنْظُرُ : مَعْمَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، لِعَاتِقِ بْنِ غَيْثِ الْبَلَادِيِّ ، دَارُ مَكَّةَ - مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى .

١٤٠٢هـ ، ص ٩٤ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٨٠) .

• أسباب النزول :

لما كانت معرفة الحكمة الباعثة على تشريع حكم من الأحكام ، والوقوف على معنى الآيات ، وإزالة الإشكال عنها متوقفة في كثير من الأحيان على معرفة أسباب النزول ، فقد أولى ابن الفرس اهتمامه بأسباب النزول إيضاحاً للتفسير .

مثال ذلك :

ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾^(١) .

قال ابن الفرس : " اختلف في سبب الآية ف قيل : نزلت في الأغنياء ؛ لأنهم غلبوا الفقراء على مناجاة رسول الله ﷺ وعلى مجلسه^(٢) ، قاله مقاتل^(٣) ، وقيل : إن طائفة من شباب المؤمنين وأغفاهم كانت مناجاتهم للنبي ﷺ في غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم ، وكان النبي ﷺ سمحاً لا يردُّ أحداً فنزلت الآية مشددة عليهم أمر المناجاة ، قاله ابن عباس وغيره^(٤) " ^(٥) .

(١) سورة المجادلة ، الآية : ١٢ .

(٢) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق : أحمد فريد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، (٣٣٤/٣) .

(٣) مقاتل هو : مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني المروزي البلخي ، أبو الحسن ، أصله من بلخ وانتقل إلى البصرة ودخل بغداد وحدث بها ، من أعلام المفسرين ، من تصانيفه : التفسير الكبير ، ومتشابه القرآن ، والناسخ والمنسوخ . توفي سنة ١٥٠ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٥٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٧) ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٣٠/٢) .

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير في جامع البيان (٤٨٤/٢٢) ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٥٤/٨) ، وزاد نسبته إلى قتادة ، تحقيق وتعليق : الرحالة الفاروق وجماعة ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، دار الخير - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ .

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٥٣٥/٣) .

• الناسخ والمنسوخ :

وجه ابن الفرس اهتمامه الكبير بمبحث النسخ ، ووقف عليه كثيراً في تفسيره ، لاسيما وأنه قد أشار إلى أهمية هذا المبحث في مقدمته ، حيث قال : " وبعد فإنه لما كان كتاب الله تعالى الأصل لكل معلوم ، وجب على من اتصف بصفات المجتهدين ، وأراد تعرّف أفعال المكلفين ، أن يبدأ أولاً فيعرف المنسوخ منه من المحكم ، فإذا عرف ذلك أخذ في استنباط الأحكام منه " (١) .

فما نرى آية في تفسيره ورد فيها نسخ إلا ونبه إليها ، وناقش ما قيل حولها من نسخ أو إحكام ، وغالباً ما يرجح ما يظهر له صوابه .

مثال ذلك :

ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٢) ، قال : " قال بعضهم نسخها قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) والصحيح أنه لا نسخ في ذلك ، وأن قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ نزلت في أهل الحرب ، وأن قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ ﴾ نزلت في أهل الذمة و الأسارى " (٤) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣/١) .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية : ٨ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٣٧/٣) .

● العام والخاص :

لمعرفة العام والخاص أثرٌ في استنباط الأحكام من الآيات ، ومعرفة مدلولها ، لذا اهتم ابن الفرس ببيان العام والخاص في كثير من المواضع .

مثال ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١) ، قال : " عامة في جميع المطلقات لكنه قد خص منها المطلقات قبل الدخول والحوامل والآيسة والصغيرة بآيات أخر... ، فأما تخصيص المطلقات قبل الدخول فبقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(٢) ، وأما الحوامل فبقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) ، وأما الآيسة والصغيرة فبقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ ﴾^(٤) " (٥) .

٧- عنايته بالمسائل الفقهية :

لما كان موضوع الكتاب في أحكام القرآن لم يكن غريباً أن يصطبغ بالصبغة الفقهية والتي كانت هي السمة البارزة في جُلِّ مسائله ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ عند عرضه لهذه المسائل كان منهجه على النحو التالي :

١- يذكر ابن الفرس قول الجمهور في غالب المسائل مع ذكر قول المخالف ، وكثيراً ما يرجح قول الجمهور ، من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/٣٢١) .

وَأَرَادَهُمْ فَأَدَلَّى دَلْوَهُ ﴿١﴾ ، حيث قال : " قاس بعض المفسرين على هذه الآية أحكام اللقيط ، وقد اختلف فيه : فقال قوم : هو عبد لمن التقطه ، وقال الجمهور : هو حر وولأؤه للمسلمين ، وقال قوم : هو حر وولأؤه للملئق . والصواب ما قاله الجمهور " (٢) .

٢- غالباً ما يذكر المؤلف أقوال الأئمة الأربعة في المسائل الفقهية التي يوردها ، وإن كان ذكره للإمام أحمد يقل عن سواه ، وقد يذكر استدلالهم ، وحجة أقوالهم في الغالب وقد لا يذكره ، وهو في عرضه لذلك كله يلتزم أدب العلماء ولا يتعصب لمذهبه المالكي .

٣- قد يقتصر المؤلف في ذكر الخلاف في المسألة على مذهبه المالكي ، فتارة يُفصّل بذكر أقوال أصحاب الإمام مالك والخلاف بينهم في المسألة - إن وجد - مع الترجيح في الغالب ، وتارة يعرض عن ذلك .

مثال ما جاء تفصيله ما قاله عند تفسيره لسورة المجادلة : " اختلف أيضاً في الظهار بالرجال لمن ظاهر امرأته بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه هل يلزم أم لا ؟ على قولين : أحدهما : أنه يلزم ، وهو قول ابن القاسم (٣) . والآخر : أنه لا يلزم ولا حكم له ، وهو قول مُطَرِّف (٤) .

(١) سورة يوسف ، الآية : ١٩ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢١٦) .

(٣) ابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَيْبِيُّ المِصْرِيُّ ، أبو عبد الله ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه المالكي ، جمع بين الزهد والعلم ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظره ، لم يرو واحد الموطأ أثبت منه ، وهو صاحب (المدوّنة) في مذهبهم ، وهي من أجل كتبهم ، وعنه أخذها سَحْنُونٌ . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣/١٢٩) ، والديباج المذهب ص ١٤٦ ، وشجرة النور الزكية (١/١٢٣) .

(٤) مُطَرِّفٌ هو : مُطَرِّفٌ بن عبد الله بن مُطَرِّفٌ بن سليمان بن يسار الِيسَارِيُّ الهِلاَلِيُّ ، أبو مصعب ، مولى ميمونة أم المؤمنين ﷺ زوج النبي ﷺ ، ومُطَرِّفٌ هو ابن أخت الإمام مالك بن أنس صحبه عشرين سنة وتفقه به ، روى عن مالك وغيره ، وخرج له البخاري في صحيحه ، قال عنه الإمام أحمد : " كانوا يقدمونه على أصحاب مالك " . توفي سنة ٢٢٠ هـ .

ينظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ص ٥٨ ، والديباج المذهب ص ٣٤٥ ، وشجرة النور الزكية (١/١١٩) .

والأظهر منهما أنه لا يلزم على ظاهر الآية ؛ لأنها إنما جاءت في النساء ، وإلحاق الرجل بها بعيد ، وهذا إذا سمي الظهر ، فإن لم يسم الظهر فهو طلاق على وجه التحريم (١) " (٢) .

ومثال ما أشار فيه إلى وجود خلاف في مذهبه دون ذكر لتفاصيله ، ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ (٣) ، حيث قال : " وكذلك اختلفوا إذا لم يميز الشاهد في العقد إلا خطه هل تجوز شهادته أم لا ؟ وكذلك اختلفوا إذا عرف الشهادة ولم يذكر مما في العقد شيئاً هل تجوز شهادته أم لا ؟ والخلاف فيه في المذهب . ويمكن أن يحتج على المنع من الشهادة في ذلك كله بالآية المذكورة " (٤) .

٤- اكتفاؤه ﷺ في بعض المسائل بذكر القول المشهور في المذهب المالكي فقط ، كما جاء في سورة الأحزاب عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٥) ، حيث قال : " والمشهور في المذهب وعليه طائفة كثيرة من أهل العلم أن طلاق المعينة قبل النكاح يلزم (٦) ، ولا حجة في الآية لمن منع ذلك ؛ لأنه تعالى إنما أخبر بحكم الطلاق إذا وقع بعد

(١) تنظر أقوال أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : د. محمد حجي وغيره ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، (١٩٨/٥) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٢٥) .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٨١ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢٢٥) .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٦) وهو قول الإمام مالك وأصحابه والشعبي والنخعي وربيعة والأوزاعي والثوري وغيرهم .

ينظر : المدونة (٥/٩٣) ، واختلاف العلماء للمروزي ص ١٧٢ ، والحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر و عبد الرحمن الجزيري ومحمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية - مصر ، (٢٠٦/١٠) ، والقوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزّي الكلي ، تحقيق : عبد الله المنشاوي ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٦هـ ، كتاب الطلاق ، باب تعليق الطلاق ، ص ١٨٧ .

النكاح ولم يذكر حكمه إذا وقع قبل النكاح ، وذلك لا يقتضي نفيًا ولا إثباتًا " (١) .

٥- يذكر المؤلف في بعض الأحيان أن في المسألة التي يعرضها خلافًا دون تفصيل وبيان للخلاف ، مثال ذلك قوله : "...ويدل ذلك على أن من صام رمضان لا ينوي به رمضان لم يجز عنه (٢) ، ويدل أيضاً على أن من توضعاً تبرداً أو تنظفاً لا يجزئ أن يصلي به . وفي هذا كله خلاف (٣) " (٤) .

٦- كثيراً ما يذكر المؤلف أقوالاً فقهية ويؤيدهم قائلها ، من ذلك ما أورده عند تفسيره لسورة هود ، حيث قال : " وقوله تعالى : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعَدُوٌّ كَذُوبٌ ﴾ (٥) قاس بعض الناس على هذا التلوم (٦) للمحكوم عليه حداً أن يضرب له الأجل ثلاثة أيام في التلوم . وكذلك قاس عليه بعضهم الأجل في غرم الثمن في

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٧/٣) .

(٢) يجب تعيين النية في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان ، أو من قضاائه ، أو من كفارته ، أو نذره . وذهب الحنفية إلى أنه يجوز صوم الفرض بنية مطلقة ، فلو أطلق نية الصوم ، أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض عندهم .

ينظر : المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، (٦٠/٣) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م ، (٨٣/٢) ، والمغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، (٩/٣) ، والمجموع شرح المهذب للشيرازي ، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧ م ، (٢٩٨/٦) ، والقوانين الفقهية ، كتاب الصيام ، باب النية ، ص ٩٦ .

(٣) ينظر الخلاف في هذه المسألة في كتب الفقه كالمبسوط للسرخسي (٧٢/١) ، والمجموع للنووي (٣٧٤/١) ، والتمهيد لابن عبد البر (١٠٠/٢٢) ، والمغني لابن قدامة (٧٨/١) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٠٨/٣) .

(٥) سورة هود ، الآية : ٦٥ .

(٦) التلوم : الانتظار والتماكت .

ينظر : الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م ، (٣١٢/٦) ، مادة (لوم) ، ولسان العرب (٥٥٧/١٢) ، مادة (لوم) .

الشُّفْعَة^(١) ولم ير بعضهم هذا القياس صحيحاً ؛ لأن هذه الثلاثة الأيام التي ضربها الله تعالى في الآية توقيف على الخزي وتنكيل لهم . وما يضرب في التَّلَوُّم والشُّفْعَة إنما هو على طريق التوسع والرفق ؛ فافترق الحكماء فلا يصح القياس " ^(٢) .

(١) الشُّفْعَة : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه .
 ينظر : معجم لغة الفقهاء ، وضع : أ.د. محمد رواس قلعه جي ، ود. حامد صادق قنيسي ، دار النفائس - بيروت ،
 الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، ص ٢٦٤ ، والتعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار
 الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ص ١٦٨ .
 (٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٠٩/٣) .

المطلب الثاني

مصادر الكتاب

استقى ابن الفرس كتابه من عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى الآتي :

أولاً : مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن :

المنهج الذي سار عليه ابن الفرس في تفسيره للقرآن الكريم يستلزم الرجوع إلى تفاسير من سبقه ، والنظر في كتب علوم القرآن ، خصوصاً التفاسير التي اعتنى أصحابها بذكر الأحكام الواردة في الآيات ، وهذه أهم كتب التفسير وعلوم القرآن التي رجع إليها ابن الفرس مرتبة حسب وفاة مؤلفيها :

١- تفسير مقاتل بن سليمان :

أكثر المؤلف رحمه الله من الإشارة إلى مقاتل أثناء تفسيره للآيات ؛ وخاصة فيما يتعلق بالمكي والمدني ، مثال ذلك ما قاله عند تفسيره لسورة الأنفال : " وقال مقاتل : هي مدنية إلا آية واحدة فهي مكية وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١) " ^(٢) . ولم تقتصر إفادة المؤلف من تفسير مقاتل على هذا المجال بل استفاد منه أيضاً فيما يتعلق بأسباب النزول ، يقول ابن الفرس في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَوثِكُمْ صَدَقَّةً ﴾ ^(٣) : " اختلف في سبب الآية . فقيل : نزلت في الأغنياء ؛ لأنهم غلبوا الفقراء على مناجاة رسول الله ﷺ وعلى مجلسه ، قاله مقاتل " ^(٤) .

(١) سورة الأنفال ، آية : ٣٠ .

(٢) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٢) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٧٣) .

(٣) سورة المجادلة ، آية : ١٢ .

(٤) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٣٣٤) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٣٣) .

٢- معاني القرآن للفرّاء^(١) :

استفاد منه ابن الفرس دون أن يكثر عنه ، ومن نقولاته عنه ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ ﴾^(٢) قال : " وقال الفرّاء : المعنى فانبذ إليهم على اعتدال ، أي : بين لهم على قدر ما ظهر منهم لا تفرط ولا تعجل بحرب بل افعل بهم مثل ما فعلوا " ^(٣) .

٣- مجاز القرآن لأبي عبيدة^(٤) :

نقل عنه المؤلف في بعض المواضع ، ولم يكثر من الأخذ عنه ، كما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ ﴾^(٥) ، حيث قال : "الظنُّ هنا على بابه في تغليب أحد المجازين ، وقال أبو عبيدة : المعنى أيقنا " ^(٦) .

(١) الفرّاء هو : يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي ، أبو زكريا ، المعروف بالفرّاء ، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو ، واللغة ، وفنون الأدب ، حكى عن أبي العباس ثعلب أنه قال : " لولا الفرّاء لما كانت عربية ؛ لأنه خلصها وضبطها " ، من مصنفاته : معاني القرآن ، وغريب الحديث ، والكافي في النحو . توفي سنة ٢٠٧هـ .
ينظر : وفيات الأعيان (١٧٦/٦) ، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٧/٤) ، وسير أعلام النبلاء (١١٨/١٠) ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٦٦/٢) .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٥٨ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للفرّاء (٤١٤/١) ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٣هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٠٣/٣) .

(٤) أبو عبيدة هو : معمر بن المثنى ، التميمي بالولاء ، البصري النحوي العلامة ، وهو أول من صنف في غريب الحديث ، قال الجاحظ في حقه : " لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه " ، له عدة مصنفات منها : غريب القرآن ، ومجاز القرآن ، ومعاني القرآن ، وأيام العرب . توفي سنة ٢٠٩هـ ، قيل : ٢١٠هـ .
ينظر : وفيات الأعيان (٢٣٥/٥) ، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٢٧٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩) ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٢٦/٢) .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠ .

(٦) ينظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (٧٤/١) ، عارضه بأصوله وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٣/١) .

٤ - معاني القرآن للأخفش^(١) :

ولم يكثر ابن الفرس من الأخذ عنه ، ومما نقله عنه ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢) ، حيث قال : " قال الأخفش : التقدير يترَبَّصن بأنفسهن بعدهم " ^(٣) .

٥ - تفسير غريب القرآن لابن قتيبة^(٤) :

استشهد المؤلف بأقواله ، ولم يكثر منها ، من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٥) ، حيث رجَّح ابن الفرس أن الآية على نَظْمِهَا^(٦) وأن الكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه العودة في قول جمهور العلماء ، ثم ردَّ على من زعم أن الكفارة تجب بمجرد الظهار ، وذكر أنه يأتي على هذا القول في الآية قولان : " أحدهما : قول الأخفش المتقدم ، يأتي في الآية تقديمًا وتأخيرًا .

(١) الأخفشُ هو : سعيد بن مسعدة المَجَاشِعِيُّ بالولاء ، النحوي البَلْخِيُّ ، المعروف بالأخفش الأوسط ، أبو الحسن ، من أئمة العربية وأحد نحاة البصرة ، أخذ النحو عن سيبويه ، وكان معتزلياً ، من مصنفاته : تفسير معاني القرآن ، والأوسط في النحو ، والعروض . توفي سنة ٢١٥هـ ، وقيل : ٢٢١هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٨٠/٢) ، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٨٥/١) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للأخفش (٣٧٢/١) ، دراسة وتحقيق : عبد الأمير محمد أمين الورد ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣٤٦/١) .

(٤) ابن قتيبة هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس ، ديناً فاضلاً ، صاحب التصانيف المشهورة منها : غريب القرآن ، وغريب الحديث ، وتأويل مشكل القرآن ، وعيون الأخبار . توفي سنة ٢٧٦هـ .

ينظر : تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٧٠/١٠) ، وفيات الأعيان (٤٢/٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢٤٥/١) .

(٥) سورة المجادلة ، آية : ٣ .

(٦) ينظر : توضيح المثال ص ٢٣٨ من البحث .

والثاني : قول ابن قتيبة أنه لا تقدم في الآية ولا تأخير ^(١) ، ولكن المعني بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ^(٢) أنه العودة في الإسلام إلى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظهرون به في الجاهلية ويعدون طلاقاً " ^(٣) .

٦- تأويل مُشكَلِ القرآن لابن قتيبة أيضاً :

لم تقتصر إفادة المؤلف على كتاب ابن قتيبة السابق ، بل نقل من كتابه (تأويل مُشكَلِ القرآن) ونص على ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ^(٤) ، حيث ذكر قول ابن قتيبة في المراد بالمسجد في الآية ، فقال : " قال ابن قتيبة في المُشكَلِ : يريد بالمسجد السجود مصدراً مجموعاً " ^(٥) .

٧- أحكام القرآن ^(٦) لإسماعيل القاضي ^(٧) :

استشهد المؤلف بأقواله في كثير من المواضع دون الإشارة لاسم كتابه ، من ذلك

^(١) ينظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٩٢ ، شرح ومراجعة : إبراهيم محمد رمضان ، مكتبة الهلال - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

^(٢) سورة المجادلة ، آية : ٣ .

^(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٥٢٧/٣) .

^(٤) سورة الجن ، آية : ١٨ .

^(٥) ينظر : تأويل مُشكَلِ القرآن لابن قتيبة ص ٤٣٢ ، شرحه ونشره : السيد أحمد صقر ، المكتبة العلمية ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٥٩٨ /٣) .

^(٦) يوجد من هذا الكتاب قطعة صغيرة ملفقة من عدد من النسخ ، أصلها في مكتبة رفاة بتونس ، وفيها حرم ومحو . ينظر : تاريخ التراث العربي (١- المجلد الثالث - ص ١٦٣) .

وقد اختصر هذا الكتاب القشيري في كتاب سَمَاء (أحكام القرآن) ، وتوجد نسخة منه في مكتبة (بايزد) في تركيا برقم (١٨٨٦) ، وقد قام بتحقيقه الباحثان : ناصر الدوسري ، وناصر الماجد ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (قسم القرآن وعلومه) في رسالتي دكتوراه ، نوقشتا عام ١٤٢٦هـ .

^(٧) إسماعيل القاضي هو : إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزديّ ، مولى آل جرير بن حازم ، أصله من البصرة ، قاضي بغداد ، كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف ، وبه تفقه أهل العراق من المالكية ، وانتشر المذهب هناك على يديه ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، والقراءات ، والمبسوط في الفقه . توفي سنة ٢٨٢هـ .

ينظر : الدِّياج المذَّهَّب ص ٩٢ ، وطبقات المفسرين للدودي (١/١٠٥) ، وشجرة النور الزكية (١/١٣٩) .

ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾^(١) ، حيث قال : " قال إسماعيل القاضي : السيئة هنا قد تكون القتل والجراح والقذف والسب والتعدي في المال وغير ذلك من الأفعال القبيحة ، فمن فعل به شيء من ذلك فالعفو فيه أفضل ، وإن أحب القصاص فله أن يفعل ولا يتعدى بزيادة ، وليس المقتص بمُعْتَدٍ إذا لم يتجاوز في أخذ حقه ، ولا القصاص تعدياً ؛ وإنما سَمَّاهُ اللهُ تعالى إساءة ؛ لأنه جزاء إساءة فسمي بذلك توسعاً وتجاوزاً " ^(٢) .

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري^(٣) :

أفاد ابن الفرس من هذا التفسير وعزا إليه بعض الأقوال ، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة منها : ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾^(٤) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ^(٥) قال : " اختلفوا في الضمير الذي في : رأوا لمن هو ؟ فقال الطبري وغيره : هو للكفار ، وأنهم يرمون المؤمنين بالضلال ، ولم يرسلوا على المؤمنين حفظة ، وقيل : بل المعنى بالعكس ، والضمير فيها للمؤمنين ، والمعنى : أنهم يرمون الكفار بالضلال ، وهو قول حق " ^(٥) .

كما نقل عن ابن جرير اختياراته في التفسير ، من ذلك ما جاء في معرض حديثه عن

(١) سورة الشورى ، الآية : ٤٠ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للقسيري ص ٥٧٠ ، دراسة وتحقيق : ناصر بن محمد الماجد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٦٨) .

(٣) ابن جرير هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ المشهور ، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وكان من الأئمة المجتهدين ، له مصنفات في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله منها : تفسيره جامع البيان الذي لم يصنف مثله ، وتاريخ الأمم والملوك وهو أصح التواريخ وأثبتها ، وتهذيب الآثار . توفي سنة ٣١٠هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٤/١٩١) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/١٠٦) .

(٤) سورة المطففين ، الآية : ٣٢ - ٣٣ .

(٥) ينظر : جامع البيان (٢٤/٢٢٧) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٦١٤) .

الأسماء التي علمها الله تعالى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قال : " وقال قوم : لم يعلمه جميع الأسماء ، وإنما علمه أسماء مخصوصة . واختلفوا في تعيينها : فقال قوم : أسماء النجوم ، وقال قوم : أسماء الملائكة ، وقال قوم : أسماء ذريته فقط ، وقال الطَّبْرِيُّ : علمه أسماء ذريته والملائكة ، واختار هذا ورجحه لقوله : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ ^(١) " ^(٢) .

٩- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ^(٣) :

نقل المؤلف من هذا الكتاب في عدة مواضع ، ولم يكن من الأخذ عنه ، مثال ذلك ما ذكره في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ ^(٤) قال : " قال أبو إسحاق الزجاج : المعنى : لا إثم عليكم في أن تهب المرأة مهرها أو يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب إلا لمن دخل بها " ^(٥) .

١٠- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النَّحَّاس ^(٦) :

لم يُكثِر ابن الفرس من الأخذ عنه ، مثاله ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣١ .

(٢) ينظر : جامع البيان (١/ ٥١٨) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٥١) .

(٣) الزَّجَّاج هو : إبراهيم بن محمد بن السَّرِيِّ بن سهل الزَّجَّاج النحوي ، أبو إسحاق ، كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين ، لزم المُبَرِّد وأخذ عنه ، قال عنه الخطيب : " كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، حميل المذهب " ، من مصنفاته : معاني القرآن وإعرابه ، والاشتقاق ، ومختصر النحو . توفي سنة ٣١١هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١/ ٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٠) ، وطبقات المفسرين للداودي (٧/١) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٥) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣٩) ، شرح وتحقيق : عبد الجليل عبده شليبي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ١٤٧) .

(٦) النَّحَّاس هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المُرَادِي النَّحَّاس ، أبو جعفر ، النحوي المصري ، كان من الفضلاء ، رحل إلى العراق ، وسمع من الزَّجَّاج ، وأخذ عنه النحو ، اشتغل بالتصنيف في علوم القرآن والأدب ، فزادت تصانيفه على خمسين مصنفاً منها : معاني القرآن ، وإعراب القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، والكافي في النحو . توفي سنة ٣٣٧هـ ، وقيل : ٣٣٨هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١/ ٩٩) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٦٧) ، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٣٦) .

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ ﴿١﴾ ، حيث قال : "ذهب قوم : إلى أنها محكمة ، واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية ، فقيل : هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا... ، وقيل : هم المستضعفون من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، قاله النَّحَّاسُ^(٢) وغيره^(٣) .

١١ - أحكام القرآن للجصاص^(٤) :

يُعدّ من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها المؤلف حيث نقل عنه كثيراً من أقوال أبي حنيفة وأصحابه ولم يشير إلى ذلك إلا نادراً ، وقد يكون المؤلف نقل هذه الأحكام من كتاب الجصاص مباشرة ، أو من كتاب أحكام القرآن للكبيرة الهراسي الذي كان متبعاً لكثير من القضايا والمسائل التي يوردها الجصاص ، من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾^(٥) ، حيث قال : " ذكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة أن ذلك يدل على أن الشرب من النهر إنما هو الكَرَع^(٦) فيه ووضع الشفّة عليه ؛ لأنه كان حُظِرَ الشرب

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ٨ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحّاس ص ٧١٢ ، تحقيق : محمد عبدالسلام محمد ، مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٤٦) .

(٤) الجصاص هو : أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي . توفي سنة ٣٧٠ هـ .

ينظر : طبقات الفقهاء ص ١٤٤ ، وطبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٩٨ هـ ، (١/٢٢٠) ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قلوبغا الحنفي ، تحقيق : محمد خير بن رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ص ٩٦ ، وطبقات المفسرين للداودي (١/٥٢) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٩ .

(٦) الكَرَع : أن يشرب الرجل بفيه من النهر من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، وقيل : هو أن يدخل النهر ثم يشرب ، وقيل : هو أن يُصَوَّبَ رأسه في الماء وإن لم يشرب .

ينظر : تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م ، (١/٢٠١) ، مادة (كرع) ، ولسان العرب (٨/٣٠٨) ، مادة (كرع) .

فيه إلا من اغترف غرفة بيده ، وهذا يدل على أن الاعتراف ليس بشرب " (١) .

١٢ - التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل للمهدوي (٢) :

نقل المؤلف من هذا التفسير واستفاد منه مع قلة الإشارة إليه ، مثال ذلك ما قاله عند قوله تعالى : ﴿ فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ (٣) : " قال المهدوي : هذا دليل على أن الأمر على الفور ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، ويدل على صحة ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به ، فقال : ﴿ فَذَنِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٤) " (٥) .

١٣ - الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٦) :

استفاد المؤلف من تفسير الهداية ، واستشهد بأقوال مؤلفه ، ولم يكثر من الأخذ عنه ، من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٧) ، حيث قال : " قال مكي : فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين

(١) ينظر : أحكام القرآن للحصّاص (١٦٧/٢) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣٨١/١) .

(٢) المهدوي هو : أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي ، أبو العباس ، مقرر أندلسي أصله من المهدي بالقيروان ، كان رأساً في القراءات والعربية ، صنف عدداً من المصنفات منها : تفسيره الكبير (التفصيل الجامع لعلوم التنزيل) ، و الهداية في القراءات السبع . توفي بعد ٤٣٠ هـ .

ينظر : الصلة (٢٨/١) ، وطبقات المفسرين للداودي (٥٦/١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٦٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٧١ .

(٥) ينظر : التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل (٢١٩/١) ، دراسة وتحقيق : علي بن محمود هرموش ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٧٠/١) .

(٦) مكي هو : مكي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي ، أبو محمد ، كان فقيهاً مقرئاً أديباً ، غلب عليه علم القرآن وكان من الراسخين فيه ، من مصنفاته : الهداية في التفسير ، والموجز في القراءات ، والمأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره . توفي سنة ٤٣٧ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٤٧/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥١٩/١٧) ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٣١/٢) .

(٧) سورة المؤمنون ، الآية : ٨٤ .

وإقامة الحجة عليهم وإظهار الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب الحجج على من خالف دين الله " (١) .

١٤ - أحكام القرآن للكيّا الهراسي :

اعتمد عليه ابن الفرس في كثير من الاستنباطات الفقهية ، فهو من المصادر الهامة التي أفاد منها ، لا سيّما وقد أبدى إعجابه بهذا الكتاب في مقدمة تفسيره حيث قال : " وأَجَلُّ من اشتغل بذلك أبو الحسن كياه رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمُرَادِ ، لَكِنَّهُ أَلَمَّ بِهِ إِمَامِ الطَّيْرِ يَحْسُو (٢) الثَّمَاد (٣) " (٤) .

ومن نقوله عنه ما ذكره عند حديثه عن القِبْلَةِ ، حيث قال : " قال أبو الحسن : قوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٥) خطاب لمن كان معانيناً للكعبة ولمن كان غائباً عنها . والمراد ممن كان حاضرهما إصابة عينها ، ومن غاب عنها فلا يمكنه إصابة عينها . فلا يكلف ما لا يطيق ، وإنما سبيله الاجتهاد فهو دليل على استعمال الأدلة ، وهو سبيل القياس في الحوادث أيضاً " (٦) .

١٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية :

تفسير ابن عطية مصدر أساسي لابن الفرس ، فقد أفاد من هذا التفسير واصططحبه من أول تفسيره إلى آخره ، وهو يشترك مع تفسير الجصاص وإلكيا الهراسي في كثرة اعتماده عليه ، ونقله منه ، وتأثره به .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٣١٩) .

(٢) يَحْسُو : الحاء والسين والحرف المعتدل أصلٌ واحد ثم يشتق منه ، وهو حَسُو الشيء المائع ، كالماء واللبن وغيرهما ، والحسو للطائر يقال : حَسَا الطائر الماء حَسْوًا ، ولا تقل : شرب . تقدمت ص ٤٨ من البحث .

(٣) الثَّمَاد : وهو القليل من الشيء ، فالثَّمَادُ الماء القليل الذي لا مادة له . تقدمت ص ٤٨ من البحث .

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٣٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن للكيّا الهراسي (١ / ٢١) ، دار الكتبة العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، وأحكام

القرآن لابن الفرس (١ / ١١٩) .

وقد أكثر من النقل عنه خاصة في المسائل الفقهية ، وبيان الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول...

والأمثلة في ذلك كثيرة منها ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(١) : " اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فذهب قتادة إلى أنها منسوخة بآية السيف ، وهذا يتجه على القول بأننا مخاطبون بشرع من قبلنا ، وقال أبو محمد بن عطية : " هذا على أن الأمة خوطبت بهذا اللفظ في صدر الإسلام ، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه " ^(٢) " ^(٣) .

١٦ - الناسخ والمنسوخ لابن العربي :

وقد نقل منه ابن الفرس واستشهد بكثير من أقواله في عدة مواضع من كتابه ، من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) ، حيث قال في معرض ذكره لخلاف العلماء حول نسخ الآية : " وقد أنكر القول بالنسخ شيخنا أبو بكر بن العربي رحمته الله لوجهين : أحدهما : أننا لا ندري أي الآيتين المتقدمة من المتأخرة . والثاني : أن قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ خاص ، وقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾^(٥) عام ، والعام لا ينسخ الخاص " ^(٦) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز (٢٧٠/١) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٧٨/١) .

(٤) سورة النور ، الآية : ٣ .

(٥) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

(٦) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ص ١٧٥ ، وضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات ، دار

الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٠/٣) .

ثانياً : مصادرہ من كتب الحديث والآثار :

تُعدُّ كتب الحديث والآثار من أهم المصادر التي رجع إليها ابن الفرس رَحِمَهُ اللهُ عند بيانه لمعاني الآيات ، وإيضاحه للأحكام ، وترجيحه بين أقوال العلماء ، وإليك أهم الكتب التي رجع إليها ابن الفرس مرتبة حسب وفاة مؤلفيها :

١- موطأ مالك :

أكثر ابن الفرس من الرجوع للموطأ ، وعزا إليه كثيراً من الأحاديث في عدة مواضع من كتابه ، فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾^(١) قال : " اختلف في أي صلاة حولت القبلة . ففي الموطأ : « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ »^(٢) " (٣) .

٢- مصنف عبد الرزاق^(٤) :

يوجد في تفسير ابن الفرس نقولات قليلة من مصنف عبد الرزاق ، منها ما ذكره عند

(١) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، (١٩٥/١) صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، والبخاري في صحيحه ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، رقم الحديث (٧٢٥١) ، ص ٦٠٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحول القبلة من المقدس إلى الكعبة ، رقم الحديث (١١٧٨) ، ص ٧٥٩ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٩٨/١) .

(٤) عبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، أبو بكر ، من حفاظ الحديث الثقات ، من مصنفاته : الجامع الكبير وهو المعروف بمصنف عبد الرزاق ، وكتاب في تفسير القرآن رواه عنه محمد بن حماد الطهراني . توفي سنة ٢١١ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣/ ٢١٦) ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٩٦) .

تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنُّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾^(١) ، حيث قال : " وجاء في مصنف عبد الرزاق حديث يؤيد مذهب الشافعي من أن السحر ليس بكفر وهو : أن النبي ﷺ أتى بساحر فقال : « أَحْبَسُوهُ فَإِنَّ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٢) " (٣) .

٣- مسند الحميدي^(٤) :

نقل عنه المؤلف ، ولم يكثر ، من ذلك ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾^(٥) : " وقال ﷺ : « وَأَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ^(٦) شَيْئًا »^(١) ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ، باب قتل الساحر ، رقم الحديث (١٨٧٥٤) ، (١٨٤/١٠) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يزيد بن رومان . والحديث ضعيف السند ؛ لأنه مرسل ، يزيد هذا مولى لآل الزبير بن العوام تابعي .

تنظر ترجمته في : التعديل والتجريح ، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، (١٢٢٩/٣) ، وتهديب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف المزني ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، (١٢٢/٣٢) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٨٦) .

(٤) الحميدي هو : عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي ، أبو بكر ، أحد الأئمة في الحديث ، من أهل مكة ، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر ، ولزمه إلى أن مات ، فعاد إلى مكة يفتي بها ، وهو شيخ البخاري ، ورئيس أصحاب ابن عيينة ، روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً ، وذكره مسلم في مقدمة كتابه . توفي سنة ٢١٩ هـ . ينظر : طبقات الفقهاء ص ٩٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢ / ١٤٠) .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢ .

(٦) الأنصار : من قبائل الأزد ، وهم الأوس والخزرج أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمر بن عامر ، سمو بذلك ؛ لأنهم آووا الرسول ﷺ ونصروه .

ينظر : نسب عدنان وقحطان ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرّد ، صححه وضبطه وعارضه بالدواوين : عبدالعزيز الميمني الراجكوتي ، لجنة التأليف والترجمة والنشر - الهند ، ص ٢١ ، وقلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، ص ٩٣ .

قال الحميدي : يعني صغيراً (٢) " (٣) .

٤ - صحيح البخاري (٤) :

وهو مصدر هام لابن الفرس في رواية الأحاديث ، مثال ذلك ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَيَّنَمَا تُولُؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (٥) : " اختلف هل يستحب للمصلي (٦) على الراحلة أن يستقبل براجلته القبلة أو لا ؟ ففي مذهب مالك ليس عليه ذلك ، والحجة في ذلك ظاهر الآية المذكورة ، وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (٧) أنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ » (٨) " (١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها ، رقم الحديث (٣٤٨٥) ، ص ٩١٤ .

(٢) ينظر : المسند للحميدي ، رقم (١١٧٢) ، (٢/٤٩٤) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب - بيروت .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٣٧) .

(٤) البخاري هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، الحافظ العالم ، صاحب الصحيح ، وإمام هذا الشأن ، والمعول على صحيحه في أقطار البلدان ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، وكتاب الأدب المفرد ، ورفع اليدين في الصلاة ، والتاريخ الكبير . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت ، (٢٧١/١) ، ووفيات الأعيان (٤/١٨٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٠٠/٢) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .

(٦) المراد المصلي نافلة كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره .

(٧) ابن عمر هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، وأسلم مع أبيه وهو صغير ، أول مشاهده الخندق ، اشتهر بالزهد والورع والتقوى ، وكان كثير الاتباع لأنار رسول الله ﷺ . توفي بمكة سنة ٧٣ هـ .

ينظر : الاستيعاب (٣/٩٥٠) ، وأسد الغابة (٣/٢٣٦) ، والإصابة (٤/١٨١) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ، رقم الحديث (١٠٠٠) ،

٥- صحيح مسلم^(٢) :

عزا إليه ابن الفرس كثيراً من الأحاديث في عدة مواضع من تفسيره ، فمثلاً عند حديثه عن فدية الأذى وبيان مقدارها قال : " وأكثر الفقهاء ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وذلك مدان بمد النبي ﷺ أخذاً بظاهر الحديث ، وجاء في كتاب مسلم : « أَطْعِمُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ^(٣) مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ »^(٤) " (٥) .

٦- سنن أبي داود^(٦) :

عزا إليه المؤلف بعضاً من الأحاديث في مواضع من كتابه ، من ذلك ما قاله عند مسألة الكافر إذا أسلم عن أختين : " والمعتمد عليه في هذه المسألة حديث فَيْرُوزِ الدِّيَلَمِيِّ^(٧) حين

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٠٢/١) .

(٢) مسلم هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، أحد الأئمة الحفاظ ، وأعلام المحدثين ، من أشهر كتبه (الصحيح) وتأتي منزلته من حيث الصحة بعد صحيح الإمام البخاري ، وقد شرحه كثيرون ، وله عدة مؤلفات منها : المسند الكبير رتبه على الرجال ، والجامع مرتب على الأبواب ، و الكنى والأسماء . توفي سنة ٢٦١ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة (٣٢٧/١) ، ووفيات الأعيان (١٩٤ /٥) .

(٣) في صحيح مسلم " أصع " .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان مقدارها ، رقم الحديث (٢٨٨٢) ، ص ٨٧٤ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٤/١) .

(٦) أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد الأزدي السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه ، قال عنه الذهبي : " كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء ، فكتابه يدل على ذلك ، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد " ، من مصنفاته : كتاب السنن ، والمراسيل . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة (١٥٩/١) ، ووفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) .

(٧) فَيْرُوزِ الدِّيَلَمِيِّ : يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، يقال له الحميري لنزوله في حمير ، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وفد على النبي ﷺ وروى عنه أحاديث ، وهو قاتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة باليمن ، قتله قبل وفاة النبي ﷺ ، وأتى الوحي إلى النبي ﷺ بقتله وهو مريض قبيل موته ، فأخبر بذلك . توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

ينظر : الاستيعاب (١٢٦٤/٣) ، والإصابة (٣٧٩/٥) .

أسلم عن أختين ، فقال النبي ﷺ : « اخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » والحديث في الترمذي (١) ، وأبي داود (٢) ، والدارقطني (٣) ، ونحو ذلك من الأحاديث " (٤) .

٧- سنن الترمذي :

وقد نقل عنه المؤلف جملة من الأحاديث ، منها ما ذكره في معرض الحديث عن أقوال الأئمة في أصل السعي ، حيث قال : "وقيل : إنه من فعل النبي ﷺ ، ذكر الترمذي عن

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، رقم الحديث (١١٢٩-١١٣٠) ، ص ١٧٦١ ، وقال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ " .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح الكفار ، رقم (٤١٥٥) ، (٤٦٢/٩) ، ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، وذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي ، رقم (١١٢٩) ، (٧٥٧/١) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، وقال : " حسن " .

والترمذي هو : محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى الضَّحَّاك السُّلَمِيُّ الترمذي ، أبو عيسى الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، له عدة مؤلفات منها : الجامع الكبير في الحديث ، وكتاب العلل ، والشمائل النبوية . توفي سنة ٢٧٩ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٤٠٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) ، وطبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السُّيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، رقم الحديث (٢٢٤٣) ، ص ١٣٨٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم الحديث (١٠٥) ، (٢٧٣/٣) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

والدارقطني هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، الدارقطني الشافعي ، إمام عصره في الحديث ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، من تصانيفه : كتاب السنن ، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والمجتبى من السنن المأثورة . توفي سنة ٣٨٥ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤٦٢/٣) ، وغاية النهاية في طبقات القراء (٥٥٨/١) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٣٦/٢) .

ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك ليرى المشركين قوته^(١) " (٢) .

٨- سنن النسائي^(٣) :

وقد عزا إليه ابن الفرس بعضاً من الأحاديث في مواضع من كتابه ، قال في بيان حد الساحر وحكمه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنُّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾^(٤) : " وقد جاء عن النبي ﷺ ما يعضد ظاهر الآية في أن السحر كفر في قوله عليه الصلاة والسلام : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ » وكذا ، وكذا ، فقرنه كما ترى بالشرك ، وهذا حديث صحيح خرجه البخاري^(٥) والنسائي^(٦) " (٧) .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، رقم الحديث (٨٦٣) ، ص ١٧٣٣ . ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : « إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » . وأخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، رقم الحديث (١٦٤٩) ، ص ١٣٠ ، ومسلم في صحيحة ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الأول في الحج ، رقم الحديث (٣٠٦٠) ، ص ٨٨٨ . فكان العزو إليهما أولى من الترمذي .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٢٦/١) .

(٣) النسائي هو : أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي ، أبو عبد الرحمن ، القاضي الحافظ ، صاحب السنن ، كان إمام أهل عصره في الحديث ، من مصنفاته : السنن الكبرى في الحديث ، والنجدي وهو السنن الصغرى ، والضعفاء . توفي سنة ٣٠٣ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٧٧/١) ، وطبقات الحفاظ ص ٣٠٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء : آية ١٠) ، رقم الحديث (٢٧٦٦) ، ص ٢٢٢ ، وأورده أيضاً في كتاب الخاريين من أهل الكفر والردة ، باب رمي المحسنات ، رقم الحديث (٦٨٥٧) ، ص ٥٧٢ ، ومسلم في صحيحة ، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث (٢٦٢) ، ص ٦٩٣ . فكان العزو إليه أولى من النسائي .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الوصايا ، باب احتتاب أكل مال اليتيم ، رقم الحديث (٣٧٠١) ، ص ٢٣٣٠ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٨٦/١) .

٩- تهذيب الآثار للطبري :

استفاد المؤلف منه في نقل الآثار ، وذكر كلامه حول كثير منها ، مثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ^(١) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ ^(٢) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ ^(٣) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾ ^(٤) ، حيث قال بعد ذكره لبعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين الدالة على ذم الشعر : " قال الطبري : وهذه أخبار واهية لا يجوز الاحتجاج بها ، والصحيح في ذلك ما قد عارضها من الأخبار ، وذكر عن عمر و علي عليه السلام وجلة من الصحابة أنهم كانوا ينشدون الأشعار " ^(٥) .

١٠- شرح معاني الآثار للطحاوي ^(٦) :

ومن المواضع التي نقل عنه فيها ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٧) فبعد أن ذكر الخلاف في الوقوف بمزدلفة قال : " وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلا بإصابته ، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ فذكر المشعر الحرام كما ذكر عرفات ... إلى أن قال : قال الطحاوي : ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر الذِّكْرَ ولم يذكر الوقوف ، وكلُّ قد أجمع أنه لو وقف

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٢) ينظر : تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢/٦٥٥) ، قرأه وخرّج أحاديثه : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني - القاهرة ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٠٣) .

(٣) الطحاوي هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفتيها ، أحد الثقات الأثبات ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، من مصنفاته : معاني الآثار ، واختلاف العلماء ، والشروط ، وأحكام القرآن . توفي سنة ٣٢١ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١/٧١) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٧) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/٧٥) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجّه تامّ ، فإذا كان الذّكرُ المذكورُ في الكتاب ليس فرضاً في الحج فالموطنُ الذي لم يُذكر فيه أحرى ألا يكون فرضاً " (١) .

ثالثاً : مصادرُه من كتب الفقه :

لما كان ابن الفرس إماماً في الفقه والأصول ، وكتابه هذا مصبوغ بصبغة الاتجاه الفقهي ، كان للمسائل الفقهية والمناقشات العلمية حظٌّ وافراً من هذا الكتاب ؛ لذا استند ابن الفرس في سوق أقوال العلماء وآرائهم وحججهم واستنباطهم إلى أمهات الكتب في الفقه خاصة كتب المذهب المالكي كالمُدوّنة وغيرها ، كما استفاد من الكتب التي عيّنت بإبراز الفقه المقارن ككتاب المقدمات وغيره ، وإليك أهم هذه الكتب مرتبة حسب وفاة مؤلفيها :

١- المُدوّنة الكبرى (٢) للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة :

وقد اعتمد عليها المؤلف اعتماداً كبيراً في معرفة أقوال الإمام مالك وحججه واستدلالاته ، وهو في الغالب لا يصرح بالأخذ منها ، ومن الأمثلة التي صرح فيها باسم المدوّنة ما ذكره عند تفسيره لآية الوضوء (٣) وهل فيها تقديم أم تأخير ؟ فذكر قولين أحدهما : أن فيها تقديم وتأخير (٤) ، والآخر أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير ،

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٨) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٢٦٤) .

(٢) سبق التعريف بما ص ١٨ من البحث .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٦) .

(٤) تقديره : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ من النوم ، ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يعني الملامسة الصغرى ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ فتمت أحكام المحدث حدثاً أصغر ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

ثم قال : "وإلى أن الآية على تلاوتها ذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدونة" (١) .

ومن الأمثلة التي لم يصرح فيها ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٢) ، حيث قال : "واختلف من ذهب إلى تنفيذ الوصية بالحج فيمن عليه نذر مشي فأوصى به . فالمشهور في المذهب أنها لا تنفذ وصيته ويهدى عنه في المشي هديان" (٣) .

٢- الأم للإمام الشافعي :

كتاب الأم من أهم الكتب التي اشتملت على أقوال الإمام الشافعي ؛ لذا رجع إليه ابن الفرس كثيراً في نقل آراء وأقوال الإمام الشافعي ، وأمثلة ذلك كثيرة منها ما ذكره عند حديثه عن مسألة موانع الإرث حيث قال : "منها القاتل ، وقد اختلف فيها على مذاهب : أحدها : أن القتل لا يمنع الميراث عمداً كان أو خطأً ، وهو قول الزُّهْرِيِّ (٤) والبصريين . وقيل : إنه يمنع الميراث عمداً كان أو خطأً ، وهو قول الشافعي (٥) ، وقال مالك : القاتل عمداً لا يرث والقاتل خطأً يرث من المال ولا يرث من الدية" (٦) .

= فهذا حكم نوع آخر ، ثم قال للنوعين جميعاً : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك وغيره . ينظر : المحرر الوجيز (١١٤/٣) ، والجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة ، (٨٢/٦) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٦٠/٢) .

(٢) سورة النجم ، الآية : ٣٩ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى (٤٩٦/٢) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٥١٤/٣) .

(٤) الزُّهْرِيُّ هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهْرِيُّ ، أبو بكر ، أحد الفقهاء والحديثين والأعلام التابعين بالمدينة ، رأى عشرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري . قيل لمكحول : "من أعلم من رأيت ؟ قال : ابن شهاب ، قيل له : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قيل له : ثم من ؟ قال : ابن شهاب" . توفي سنة ١٢٤هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١٧٧/٤) ، وطبقات الفقهاء ص ٦٣ .

(٥) ينظر : الأم ، كتاب الفرائض ، باب الموارث (من سمي الله تعالى له الميراث وكان يرث) ، (٤/٧٦) ، دار الفكر

- بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٩٨/٢) .

٣- الرسالة للإمام الشافعي أيضاً :

ومن نقوله عنها ما جاء عند حديثه عن حكم الوصية للوارث ، حيث قال : " قال الشافعي في كتاب الرسالة : يحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها " (١) .

٤- الواضحة (٢) لابن حبيب (٣) :

استفاد منه المؤلف كثيراً ، ونقل عنه في عدة مواضع من كتابه مصرحاً بذلك ، ومن نقوله عنه ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴾ (٤) ،

حيث قال : "في الآية أن الكافر يصب على رأسه من حميم جهنم ، وهو يغلي فيه من ذوب ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ (٥) ، وإلى هذا نظر

بعض ولاية المدينة فإنه كان يصب الخمر على رأس الذي يشتريها أو توجد عنده عقوبة له

(١) ينظر : الرسالة ص ١٣٨ ، تحقيق : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية - بيروت ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٧٦/١) .

(٢) وهو كتاب ضخيم في السنن والفقاه حطفي بمكانة متميزة في القرنين الثالث والرابع الهجري جمع بين دفتيه آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها ابن حبيب ، وتوجد منه نسخة خطية غير كاملة في خزانة القيروان بفاس رقم (٨٠٩) ، عدد أوراقها (٢٤) ورقة .

ينظر : تاريخ التراث العربي (١- القسم الثاني - ص ٢٤٩) ، ودراسات في مصادر الفقه المالكي ، ميكوش موراني ، نقله إلى العربية : سعيد بحيري ، وعمر صابر ، ومحمود شاد حنفي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، ص ٣٦ .

(٣) ابن حبيب هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي ، الأندلسي القرطبي المالكي ، أبو مروان ، عالم الأندلس وفقهها في عصره ، له تصانيف كثيرة ، قيل : تزيد على ألف ، منها : الواضحة ، وحروب الإسلام ، وطبقات الفقهاء والتابعين ، وطبقات المحدثين ، وتفسير موطأ مالك . توفي سنة ٢٣٨ هـ . ينظر : الديباج المذهب ص ١٥٤ ، وشجرة النور الزكية (١/١٦٣) .

(٤) سورة الدخان ، الآية : ٤٨ .

(٥) سورة الحج ، الآية : ١٩ .

وأدباً^(١) ، كذا ذكر في واضحة ابن حبيب^(٢) .

٥- العُتْبِيَّة وتسمى أيضاً المُسْتَخْرَجَة^(٣) لمحمد العُتْبِي^(٤) :

نقل عنه ابن الفرس في عدة مواضع ، من ذلك ما ذكره عند بيان حدّ الوجه في الوضوء حيث قال : " وفي العُتْبِيَّة أن اللحي الأسفل من الوجه ، يغسل في الوضوء " ^(٥) .

٦- الخلى لابن حزم^(٦) :

^(١) وقد علق ابن الفرس في أحكامه (٤٧٤/٣) على هذا القول بقوله : وهذا استدلال ضعيف ؛ لأن أحكام الله تعالى في عبئده في الآخرة لا يقاس عليها أحكام عبئده فيما بينهم في الدنيا لبعده الأمرين من الشبه .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٧٤/٣) .

^(٣) العُتْبِيَّة وتسمى كذلك المُسْتَخْرَجَة : هي إحدى أمهات الكتب في الفقه المالكي بالأندلس . وسميت بالمُسْتَخْرَجَة ؛ لأنه استخرجت من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه ، ولقد اعتنى بها كثير من العلماء بين شارح ومختصر ومن أهمهم : ابن رشد الجدل من خلال شرحه لها في كتابه المشهور البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المُسْتَخْرَجَة ، وكتاب العُتْبِيّ هذا يُعدّ أحد المصادر الرئيسية لأبي زيد القيرواني في كتابه (النوادر والزيادات) . ينظر : تاريخ التراث العربي (١- القسم الثالث - ص ١٥٥) .

^(٤) محمد العُتْبِيّ هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، الأموي القُرْطُبِيّ الأندلسي ، فقيه مالكي ، يعرف بالعُتْبِيّ ، نسبة إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب ، بالولاء ، كان عالماً بالمسائل جامعاً لها ، عالماً بالنوازل ، من أهم مصنفاته المُسْتَخْرَجَة . توفي سنة ٢٥٥ هـ .

ينظر : الدِّياج المذهب ص ٢٣٨ ، وشجرة النور الزكية (١٦٤/١) .

^(٥) ينظر : البيان والتحصيل (١٦٨/١) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣٦٤/٢) .

^(٦) ابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، أبو محمد ، الفارسي الأصل ، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، قيل إنه تفقه أولاً للشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله حليه وخفيه ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والسنة ، من مصنفاته : الخلى ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، وجمهرة الأنساب ، والناسخ والمنسوخ . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) ، وبغية الملتبس ص ٣٦٤ ، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) .

نقل عنه المؤلف ما يتعلق ببعض مسائل الإجماع ، منها ما قاله في معرض حديثه عن جزية أهل الكتاب : " وحكى ابن حزم الإجماع على أنه تحرم دماؤهم إذا بذلوا الجزية " (١) .

٧- المَوَازِيَّةُ (٢) لابن المَوَازِ (٣) :

ومن نقولاته عنه ، ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (٤) : " وعلى القول بأن السحر كفر وإنما يراد به ما شهد الشرع به بأنه كفر ، قال أصبغ (٥) : يكشف عن ذلك من يعلم حقيقته ، وفي كتاب (المَوَازِيَّة) الذي يقطع أذن الرجل ، أو يدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان هذا سحراً قُتِلَ به " (٦) .

(١) ينظر : المحلى (٣٤٩/٧) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣٨٤/١) .

(٢) بحث هذا الكتاب في فروع الفقه المالكي ، ويوجد منه قطعة قديمة في (١٥) ورقة في المكتبة الخاصة ملك محمد الطاهر بن عاشور بتونس .

ينظر : تاريخ التراث العربي (١- القسم الثالث - ص ١٦٠) .

(٣) ابن المَوَازِ هو : محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد ، المعروف بابن المَوَازِ ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، والمعرفة بدقيقه وحليله ، تفقه باين المَاجِشُونِ ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، وله كتابه المشهور (المَوَازِيَّة) من أجل ما ألفه المالكيون . توفي سنة ٢٦٩ هـ .

ينظر : بغية الملتبس ص ٤٠ ، والذبيح المذهب ص ٢٣٢ ، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

(٥) أصبغ هو : أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان ، أبو عبد الله ، كان فقيهاً من كبار المالكية بمصر وهو أجل أصحاب ابن وهب ، صدوق ، ثقة ، كان كاتباً له ، وأخص الناس به ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات ، قال ابن معين : " كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك " . روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهما ، من مصنفاته : كتاب الأصول ، وتفسير غريب الموطأ . توفي سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل : ٢٢٥ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٤٠/١) ، والذبيح المذهب ص ٩٧ ، وسير أعلام النبلاء (٦٥٦/١٠) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٨٧/١) .

٨- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١) :

أخذ المؤلف من هذا الكتاب ، واستفاد منه ، وعزا إلى ابن المنذر دون ذكر لكتابه ، مثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ تَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢) ، حيث قال أثناء بيانه لحكم الطلاق : " وقال ابن المنذر : أباح الله تعالى الطلاق بهذه الآية ، وبقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ » (٣) " (٤) .

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (٥) :

(١) ابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، الفقيه ، أحد الأعلام ، ومن يقتدى به في الحلال والحرام ، كان إماماً مجتهداً لا يقلد أحداً ، أخذ العلم من عدة علماء من مختلف الأقطار فكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء : كتاب الإشراف وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة ، والميسوط ، والإجماع . توفي سنة ٣٠٩ هـ ، وقيل : ٣١٠ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (٥٠/٢) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٣) لفظ الحديث عند البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ نَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَنِلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ (الطلاق : ١) ، رقم الحديث (٥٢٥١) ، ص ٤٥٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب

تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ، رقم الحديث (٣٦٥٢) ، ص ٩٢٦ .

(٤) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب الطلاق ، باب إباحة الطلاق ، (١٤٩/٣) ، مراجعة وإعداد : محمد سعيد مبيض ، مكتبة الغزالي - سوريا ، ومكتبة دار الفتح - الدوحة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٥٦٩/٣) .

(٥) عبد الوهاب هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي ، أبو محمد ، الفقيه المالكي ، تفقه على ابن القصار ، قال عنه الخطيب البغدادي : " لم نلق أحداً من المالكيين أفقه منه " ، تولى القضاء في بعض الأقاليم في

اعتمد عليه ابن الفرس في كثير من المسائل الفقهية ، ونقل عنه خلاف العلماء وخاصة ما يتعلق بمذهبه المالكي ، كما نقل عنه بعض استنباطاته من الآيات ، من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ ^(١) ، حيث قال : " استدل به أبو محمد عبد الوهاب على أن من نقص من النصاب قبل الحول قصد الفرار من الزكاة أو خالط غيره أو فارقه بعد الخلطة فإن ذلك لا يسقط الزكاة عنه ، خلافاً للشافعي ، قال : ووجه الاستدلال بالآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بإتلاف ثمارهم " ^(٢) .

١٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ^(٣) :

نقل عنه المؤلف أيضاً واستفاد منه ، ومن نقوله ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ ^(٤) ، حيث قال : " قال ابن عبد البر : احتج ابن القاسم في قطع النَّبَاشِ ^(٥) بهذه الآية " ^(١) .

العراق ، صنف في المذهب كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات ، والإشراف على مسائل الخلاف ، والنصرة لمذهب مالك ، وشرح المدونة . توفي سنة ٤٢٢ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣/ ٢١٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٤٢٩) ، والديباج المذهب ص ١٥٩ ، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٤٧) .

^(١) سورة القلم ، الآية : ١٧ .

^(٢) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٥) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٥٩٢) .

^(٣) ابن عبد البر هو : يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله التَّمَرِيُّ القُرْطُبِيُّ ، أبو عمر ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما ، قال الباجي : " أبو عمر أحفظ أهل المغرب " ، من مصنفاته : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله . توفي سنة ٤٦٣ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٧/ ٦٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣) ، والديباج المذهب ص ٣٥٧ .

^(٤) سورة المرسلات ، الآية : ٢٥ - ٢٦ .

^(٥) النَّبَاشُ : النَّبَشُ إِبْرَازُ الْمُسْتَوْرِ ، وَكَشْفُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ . وَالنَّبَاشُ : هُوَ الَّذِي يَبْحَثُ وَيَسْتَخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْقَبْرِ لِيَأْخُذَ الْكَفْنَ .

ينظر : مختار الصحاح للرازي ص ٦٤٣ ، مادة (نبش) ، والقاموس المحيط ص ٧٨٢ ، مادة (نبش) .

١١ - الاستذكار لابن عبد البر :

استفاد المؤلف من كتاب الاستذكار ، وعزا إلى ابن عبد البر في عدة مواضع من كتابه منها ما قاله عند ذكره لمسألة حكم أكل المضطر للميتة : " قال ابن عبد البر : فهو فرضٌ عليه ، وعليه جماعة من علماء السلف والخلف " (٢) .

١٢ - المنتقى شرح الموطأ للباجي :

نقل عنه ابن الفرس في مواضع عديدة من كتابه وخاصة أقوال أصحاب الإمام مالك ، ومن أمثلة ذلك ما قاله عند الحديث عن مسألة حكم أخذ آل البيت من الزكاة : " وحكى الباجي عن القاضي أبي الحسن أن بعض أصحابهم يقول : تجوز لهم الصدقة الواجبة دون التطوع ؛ لأن المنة تقع في صدقة التطوع " (٣) .

١٣ - البيان والتحصيل لابن رشد (٤) :

(١) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤١/١٣) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٦١٠/٣) .

(٢) ينظر : الاستذكار (٣٦٠/١٥) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعي ، دار قتيبة - بيروت ، ودار الوعي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٠/١) .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس (١٥٢/٢) ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الثانية ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٦٩/٣) .

(٤) ابن رشد هو : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، ومُقدّمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه ، كان إليه المفرع في المشكلات ، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، وهو ابن رشد الجد لا الحفيد صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد . من أشهر تصانيف ابن رشد الجد : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، والمقدمات لأوائل كتب المدونة ، وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار . توفي سنة ٥٢٠هـ . ينظر : بغية الملتبس ص ٤٣ ، والديباج المذهب ص ٢٧٨ ، وشجرة النور الزكية (٣١٦/١) .

نقل عنه المؤلف أقوال أصحاب الإمام مالك ، وأحياناً ينقل عنه بعض الأقوال دون أن يصرح باسمه بل يشير إلى ذلك بقوله : قال بعضهم ، أو قال بعض المتأخرين .
 مثال ذلك ما قاله عند ذكر أقوال العلماء في الحكم إذا مر الشخص بجنان غيره أو غنمه ، هل له أن يأكل من الفاكهة ، أو يشرب من اللبن إذا لم يكن محتاجاً إليه ؟ : " قيل : إن كان لصديق كان له أن يأكل ، وإن لم يكن لصديق لم يكن له ذلك ، قال بعضهم ^(١) : وهذا أعدل الأقوال وأولاها بالصواب " ^(٢) .

١٤ - المقدمات لابن رشد أيضاً :

نقل عنه ابن الفرس كثيراً نصاً واقتباساً دون أن يعزو إليه ، من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ^(٣) قال : " والذين ذهبوا إلى أن الطول في الآية السعة في المال اختلفوا في تقديره ، فقيل : هو أن يجد صداق حرة يقدر على نفقتها ، وقيل : بل هو أن يجد صداقاً لها وإن عجز عن نفقتها " ^(٤) .

^(١) يريد ابن الفرس بقوله : " قال بعضهم " ابن رشد .

^(٢) ينظر : البيان والتحصيل (٢٧٤/١٧) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٩/٢) .

^(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

^(٤) ينظر : المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات (١/٤٦٦) ، تحقيق : الأستاذ سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩/٢) .

المطلب الثالث

ثناء العلماء على كتاب ابن الفرس

مع كثرة المصادر التي استفاد منها ابن الفرس في كتابه إلا أنه لم يكن مجرد ناقل فحسب بل جمع محاسن من قبله ، وأضاف إليها نفاثس ولطائف جعلت كتابه محل إعجاب كل من قرأه ، أو طالع شيئاً من صفحاته ، لذا أثنى عليه من ترجم له ، وأشاد بقيمته وأهميته من جاء بعده من المفسرين .

فهذا ابن جُزَي الكلبي^(١) يمتدحه في مقدمة تفسيره، حيث يقول : " وقد صنف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة ... ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي والقاضي الحافظ ابن محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس " ^(٢) .

كما وصفه ابن الأبار بقوله : " جليل الفائدة من أحسن ما وُضِع في ذلك ، وقد رأيت ، ورويته عن بعض أصحابه " ^(٣) .

(١) ابن جُزَي هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي ، أبو القاسم ، من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها ، كان يحذنه على طريقة مثلى من العكوف على العلم ، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين ، فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس ، مشاركاً في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب ، حافظاً للتفسير ، من مصنفاته : التسهيل لعلوم التنزيل ، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم . توفي سنة ٧٤١هـ .

ينظر : الديباج المذهب ص ٢٩٥ ، وطبقات المفسرين للداودي (٨١/٢) .

(٢) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد الغرناطي الكلبي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ، (٧/١) .

(٣) ينظر : الذيل والتكملة السفر الخامس القسم الأول ص ٦١ ، والديباج المذهب ص ٢١٨ .

ويشير ابن عبد الملك إلى قيمة هذا الكتاب بقوله: " وله مصنفات كثيرة ومختصرات نبيلة ونظم ونثر ، وكل ذلك شاهد بمتانة علمه وصحة إدراكه ، ومن أجلها مصنفه في أحكام القرآن فإنه أجلُّ ما أُلف في بابه " (١) .

وقال فيه ابن الزبير : " كتاب الأحكام ألفه وهو ابن خمسة وعشرين عاماً ، فاستوفى ووفى " (٢) .

كما أثنى عليه تلميذه أبو الربيع بن سالم الكَّلَاعِي بقوله : " وهو كتاب حسن مفيد جمعه في ريعان الشبيبتين من طلبه وسنه ، فللنشاط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه . قرأت عليه صدراً من أوله ، وناولني جميعه في أصله وأخبرني أنه فرغ من تأليفه مُرْسِيَةً سنة ثلاث وخمسين وخمسة مئة " (٣) .

(١) ينظر : الذيل والتكملة للمراكشي السفر الخامس ص ٦١ .

(٢) ينظر : صلة الصلة القسم الرابع ص ١٩ .

(٣) الذيل والتكملة السفر الخامس القسم الأول ص ٦١ ، والذَّيَّاج المذَّهَّب ص ٢١٨ .

المبحث الثاني

استدراكات ابن الفرس على من سبقه

تجلت مكانة كتاب أحكام القرآن لابن الفرس بعدما تعرفنا على بعض جوانبه ومحتواه في مبحثنا السابق ، وبانت قيمته العلمية عندما رأينا كثيراً من العلماء يثني عليه .

فابن الفرس رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه هذا ليس مجرد ناقل أو حاك لأراء العلماء بل تميز باستقلاليته فهو ينطلق من النص القرآني الذي يرى فيه مأخذاً للحكم أو دليلاً عليه ، أو مرجعاً للاحتجاج والمناقشة ، ويستعرض أقوال المفسرين والفقهاء ، ويبدلي بدلوه غالباً ، فيستنبط ويناقش ، ويرجح ويعلل ، ويستدرك ويعترض ، فتارةً يصف بعض أقوال من سبقه بالنقص وتارةً بالخطأ وتارةً يضيف رأياً جديداً على أقوالهم .

وهذه الاستدراكات أضافت من مكانة هذا الكتاب ، وزادت من قيمته العلمية ، وميزته عن غيره من الكتب ، كما أنها تدل على تمكن صاحبها من علمه ؛ لما فيها من النقل والتحليل ، والتصحيح والاختيار ، ولا يتيسر هذا لنقل التفسير غير المتبحرين فيه .

وسأتناول استدراكات ابن الفرس ومناقشاته العلمية على النحو التالي :

أولاً : تعريف الاستدراك :

الاستدراك في اللغة :

أصل كلمة " استَدْرَاك " بعد تجريدتها من الزوائد : (دَرَك) .

قال ابن فارس ^(١) : " الدال والراء والكاف أصل واحد وهو : لُحوق الشَّيء بالشَّيء ووُصوله إليه " ^(٢) .

قال الزَّخَشَرِيُّ ^(٣) : " وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه ، واستدرك عليه قوله " ^(٤) .

وفي المعجم الوسيط : " تَدَارَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَتْبَعَهُ بِهِ ، يُقَالُ : تَدَارَكَ الخَطَأَ بِالصَّوَابِ وَالدَّنْبَ بِالتَّوْبَةِ... واستدرك عليه القول : أَصْلَحَ خَطَأَهُ ، أَوْ أَكْمَلَ نَقْصَهُ ، أَوْ أزال عنه لَبْساً " ^(٥) .

من خلال ما سبق تبين أن المعنى الذي أُشير إليه في المعجم الوسيط هو المقصود بهذه اللفظة في هذا المقام .

وعلى هذا يمكن تعريف الاستدراك في اصطلاح العلماء بأنه :

^(١) ابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكريا القَزْوِينِيّ المالكي ، أبو الحسن ، مفسّر ، لغوي ، محدّث ، من أهل السنة ، من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة ، والمحمل في اللغة ، وجامع التأويل في تفسير القرآن مفقود . توفي بالرِّي سنة ٣٩٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

ينظر : وفيات الأعيان (١١٨/١) ، وبغية الوعاة (٣٥٢/١) .

^(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/٢) ، مادة (درك) .

^(٣) الزَّخَشَرِيُّ هو : محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم الزَّخَشَرِيُّ الخُوَارِزْمِيّ ، النحوي اللغوي المفسر ، يلقب بحار الله ؛ لأنه جاور بمكة زمناً ، كان واسع العلم ، كثير الفضل ، متفتناً في كل علم ، معتزلياً قوياً في مذهبه ، مجاهراً به ، له التصانيف البديعة منها : الكشف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة . توفي سنة ٥٣٨ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١٦٨/٥) ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ٢٢٠ ، وطبقات المفسرين للدودي (٣١٤/٢) .

^(٤) ينظر : أساس البلاغة ، لمحمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزَّخَشَرِيُّ ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، (٢٨٥/١) ، مادة (درك) .

^(٥) ينظر : المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، المكتبة الإسلامية - تركيا ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ، (٢٨١/١) ، مادة (أدرك) .

"إتباع القول الأول بقول ثانٍ ، يصلح خطأه ، أو يكمل نقصه ، أو يُزيلُ عنه لبساً^(١) .

ثانياً : استدراقات ابن الفرس على بعض المفسرين :

١/ تعقبه على بعض السلف :

يستدل ابن الفرس في تفسيره بكثير من أقوال السلف ، ويورد آراءهم حول ما جاء في الآية من معاني وأحكام إلا أنه قد يتعقب بعضهم أحياناً في بعض المسائل ، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول :

لم أجد ابن الفرس يستدرك على أحد من الصحابة رضي الله عنهم سوى ابن عباس ، وقد سبق أن ذكرت أن ابن الفرس كان متأثراً بأقوال الصحابة مقدماً لها على غيرها ، فكيف يكون كذلك وهو يتعقب ابن عباس رضي الله عنهما ، والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أن تعقبه لابن عباس رضي الله عنهما كان قليلاً بالنسبة لتأثره به .

الثاني : أن تعقبه له كان في مسألة النسخ ، والسلف كانوا يتوسعون في النسخ ويعتبرون كل تغير في أحوال النص نسخاً ، سواء كان تقييداً لمطلق ، أو تخصيصاً لعام ، أو بياناً لمجمل ، أو توضيحاً لمبهم ، أو استثناء ، كل ذلك داخل في مفهوم النسخ عندهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : " وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجملٌ ، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يُظنُّ دلالة الآية عليه من عمومٍ أو إطلاقٍ أو غير ذلك " ^(٢) .

(١) ينظر : استدراقات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة ، إعداد : نايف سعيد جمعان الزهراني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى عام ١٤٢٦ هـ ، ص ١٢ .

وقال تلميذه ابن القيم : " ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها ، تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه " (٣) .

وقد أشار ابن الفرس إلى معنى النسخ عند السلف عند قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَنَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) ، قال : " هي عامة في جميع المطلقات لكنه قد خص منها المطلقات قبل الدخول والحوامل والآيسة والصغيرة آيات أخر . وقد عبر قتادة عن هذا بالنسخ ، وعبر عنه ابن عباس بالاستثناء " (٥) .

ومن أمثلة استدراك ابن الفرس على ابن عباس رحمتهما في النسخ ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٦) ، قال : " اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فذهب ابن عباس إلى أنها موجبة أن لا ينتفع الإنسان إلا بعمله خاصة ، وأنها

(١) ابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني ، أبو العباس ، المعروف بابن تيمية ، كان سيفاً مسلولاً على المخالفين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين ، قال عنه الحافظ المزي : " ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه " ، أفتى ودرّس وصنف وهو دون العشرين ، له تصانيف كثيرة ، منها : كتاب الإيمان ، وبيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . توفي سنة ٧٢٨ هـ .

ينظر : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكاتب العربي - بيروت ، والبداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف - بيروت (١٣٥/١٤) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١/١٤) .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م ، (٣٥/١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٢١/١) .

(٦) سورة النجم ، الآية : ٣٩ .

منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ^(١) فأخبر أنه أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء . وهذا قول ضعيف ؛ لأن الآية خبر ، وأيضاً بأنها من شريعة غيرنا ^(٢) " ^(٣) .

المثال الثاني :

تعقب ابن الفرس على التابعين ، وهذا أيضاً قليل بالنسبة لتأثره بهم ، من ذلك استدراكه على الحسن البصري ^(٤) في مسألة الإحداد عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٥) ، حيث قال : " جاء عن النبي ﷺ أن الحال التي تتربص عليها هي الإحداد وهو الامتناع من الزينة ، وإن كان الحسن ابن أبي الحسن لم ير الإحداد شيئاً ^(٦) ، وقال : إنما تتربص على الزوج ولها الزينة والطيب ، وهذا القول من الحسن أخذاً منه بظاهر الآية إذ لم يذكر فيها الامتناع من شيء ؛ ولكنه قول ضعيف تردُّه الآثار الصحاح " ^(٧) .

فابن الفرس هنا تعقب قول الحسن البصري ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاة ، والتي منها ما أخرجه البخاري

^(١) سورة الطور ، الآية : ٢١ .

^(٢) قال الكرمي : " قال عكرمة : كان هذا لقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا ، وما سعي لهم " . ينظر : قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، لمربي بن يوسف الكرمي ، تحقيق : د. محمد الرحيل غرايبة ، ود. محمد علي الزغلول ، دار الفرقان - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ص ١٦٣ .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥١٢/٣) .

^(٤) الحسن هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ولد في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كان من سادات التابعين وكبرائهم ، وجمع كل فن من علم وزهد وورع ، رأى عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ ، له كتاب في التفسير رواه عنه الجماعة ، وكتاب في الرد على القدرية ، توفي سنة ١١٠ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٦٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٦٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٤٧/١) .

^(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

^(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى الإحداد شيئاً ، رقم (١٩٢٩٠) ،

(١٩٩/٤) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

^(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٥٣/١) .

ومسلم عن أم عطية^(١) رضي الله عنها أنها قالت : قال : لي النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(٢) » ^(٣) .

المثال الثالث :

استدراكه على قتادة عند قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ ^(٤) ، حيث قال : " استثنى بهذه من لم ينقض عهداً من المشركين وهم الذين بقي من عهدهم تسعة أشهر أي أنهم يتركون على عهدهم لا يكونون كمن نقض العهد فيضرب له أربعة أشهر . وقال قتادة : هم قریش الذين عاهدوا

(١) أم عطية هي : نسيبة بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، من كبار نساء الصحابة رضي الله عنهن ، كانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى ، شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأثقت وحديثها أصل في غسل الميت ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وروى لها الجماعة .

ينظر : الاستيعاب (٤/١٩٤٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٣١٨) ، والإصابة (٨/٢٦١) .

(٢) العَصْبُ : بُرُودٌ يَمْتَنِيَةٌ يُعَصَّبُ غَزْلُهَا ، أَي : يُجْمَعُ وَيُشَدُّ ثُمَّ يُصَبَّغُ وَيُنْسَجُ فَيَأْتِي مَوْشِيًا لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ فِيهِ أَيْضًا لَمْ يَأْخُذْهُ صَبْغٌ ، وَقِيلَ : هِيَ بُرُودٌ مَحْطَطَةٌ . وَالثَّوْبُ مِنَ الثِّيَابِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : الثَّوْبُ ثَوْبٌ فِيهِ خَطُوطٌ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْوَشْيَ وَالْجَمْعُ أْبْرَادٌ وَأَبْرُدٌ وَبُرُودٌ .

فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج .

ينظر : تهذيب اللغة (٢/٢٩) ، مادة (عصب) ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار الفنائس - عمان ، ١٤١٦هـ ، ص ١٥٠ ، مادة (عصب) ، ولسان العرب (١/٦٠٤) ، مادة (عصب) ، (٣/٨٧) ، مادة (برد) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادّة ثياب العَصْبِ ، رقم الحديث (٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣) ، ص ٤٦٢ ، و مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، رقم الحديث (٣٧٤٠) ، ص ٩٣٤ ، وزاد : « وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ تُبْدَةَ مَنْ قُسِّطَ أَوْ أَطْفَارٍ » .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٤ .

من الحُدَيْبِيَّةِ^(١) ، وهذا فاسد ؛ لأن قُرَيْشاً كانت قد أسلمت يوم الفتح قبل أمر الله تعالى بالأذان بهذه الأشياء " ^(٢) .

وأكثر المفسرين^(٣) على أن المراد بالمستثنين هم بنو ضَمْرَةَ^(٤) وبنو كِنَانَةَ^(٥) ، وقد ردَّ ابن عطية وأبو حَيَّان^(٦) قول قتادة هذا ، حيث قالوا : " وهذا مردود بإسلام قُرَيْش في الفتح قبل الأذن بهذا كله " ^(١) .

^(١) أخرجه الطَّبْرِيّ في جامع البيان (٣٤١/١١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٠/٦) ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٨/٣) .

^(٣) منهم : السمرقندي في بحر العلوم ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت ، (٣٩/٢) ، والوَّاحِدِيّ في الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، (٤٥٣/١) ، والزُّمَّخْشَرِيّ في الكشاف (٢٣١/٢) ، وفخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، (١٧٤/١٥) ، والبيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار الفكر - بيروت ، (١٢٧/٣) ، والنيسابوري في تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، (٤٢٨/٣) .

^(٤) بنو ضَمْرَةَ : بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، بطن من كِنَانَةَ من العدنانية ، وهم بنو ضَمْرَةَ بن بكر بن عبد مناة بن كِنَانَةَ .

ينظر : الأنساب للسمعاني (٢٠/٤) ، ومعجم قبائل العرب (٦٦٧/٢) .

^(٥) بنو كِنَانَةَ : بطن من العدنانية ، وهم بنو كِنَانَةَ بن خزيمَةَ بن مُدْرِكَةَ بن إِيَّاسَ بن مُضَرَ بن نِزَارَ بن مَعَدَّ بن عَدْنَانَ .

ينظر : معجم قبائل العرب (٩٩٦/٣) .

^(٦) أبو حَيَّان هو : محمد بن يوسف بن علي بن حَيَّان ، أثير الدين أبو حَيَّان الأندلسي الجياني الغرناطي ، المقرئ النحوي ، برع في العربية والتفسير والقراءات والفقه والحديث والتراجم ، كان كثير النظم من الأشعار والموشحات ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه منها : البحر المحيط في التفسير ، وعقد اللائح في القراءات ، والتجريد لأحكام سيبويه . توفي سنة ٧٤٥هـ .

٢ / تعقبه على بعض المفسرين :

ناقش ابن الفرس بعض آراء المفسرين من شيوخه وغيرهم واستدرك عليهم وتعقبهم ،
ومن هؤلاء :

أ- ابن عطية :

سبق أن ذكرت أن ابن عطية من شيوخ ابن الفرس الذين نقل عنهم وتأثر بهم ، ومع
تأثره به إلا أنه قد استدرك عليه في مسائل قليلة منها : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا
يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) ، قال ابن الفرس : " ﴿ الظَّالِمِينَ ﴾ ، قيل : ظلم الكفر ، وقيل :
ظلم المعاصي ، فإذا أولنا العهد بالإمامة والنبوة والدين ، فالظلم عامٌ للمعاصي والكفر . وإن
قلنا : إنه ظلم الكفر فالمعنى بين لا كلام فيه . وإن قلنا : إنه ظلم المعصية فيؤخذ منه على
القول بأن العهد النبوة أن المعجزة لا تظهر على يد فاسق ظالم... وإذا أولنا العهد بأحد سائر
الوجوه الأخرى المذكورة^(٣) ، فقال أبو محمد عبد الحق^(٤) : فالظلم في الآية ظلم الكفر ؛

ينظر : طبقات السبكي (٢٧٦/٩) ، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ -
(٥٨/٦) ، وبغية الوعاة (٢٨٠/١) .

^(١) ينظر : المحرر الوجيز (٢٦٠/٤) ، والبحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : عادل
أحمد عبد الموجود وغيره ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، (١١/٥) .

^(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٢٤ .

^(٣) يريد بذلك إذا فسّر العهد بالدين أو الأمان من عذاب الله أو أن المراد لا عهد عليك لظالم أن تطيعه .

ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٠٧/١) .

^(٤) يقصد بذلك شيخه ابن عطية .

لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله وتلزم طاعته إذا كان ذا أمر^(١) .
وفي هذا كله نظرٌ ؛ لأن العاصي المؤمن وإن نال الدين فالافتداء به وقبول قوله لا يجب ،
وهو معنى الدين الذي فُسِّرَ به العهد ، فيصح أن لا يناله العاصي ، وكذلك الأمان من
عذاب الله ؛ فإن العاصي لا يأمن العذاب ؛ لأنه تحت الوعيد لكن العفو الجائر عن الله تعالى
إذا حصل صحَّ له الأمان ، فإذا جعلنا الأخبار عن هذه الحالة فالظلم الكفر ، وإن جعلناه عن
الحالة قبل العفو صحَّ أن يكون ظلم المعصية ، وكذلك لزوم الطاعة ، فإن الإمام الفاسق إنما
يجب امتثال أمره إذا أمر بطاعة ، وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره " (٢) .

من خلال ما سبق يلاحظ أن ابن الفرس استدرك على ابن عطية تفسيره للظلم في الآية
الآنفة الذكر بظلم الكافر وذلك إذا أُريد بالعهد فيها الدين أو الأمان من عذاب الله أو عدم
الطاعة للظالم ؛ لأن الإمام الفاسق وإن كان مؤمناً فهو يشترك مع الكافر في عدم الأمان من
عذاب الله كما لا تجب طاعته إذا أمر بمعصية .

ب - الجصاص :

من أمثلة تعقب ابن الفرس على أبي بكر الجصاص ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا
الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ﴾^(٣) ، حيث قال : "ذكر الرّازي في أحكام القرآن
أنه لما لم يقيد بالرشد في موضع وقيد في موضع^(٤) وجب استعمالهما - أي الآيتين - والجمع
بينهما ، وقال : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع
المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين^(٥) .

(١) ينظر : المحرر الوجيز (٣٢٤/١) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٠٨/١) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢ .

(٤) لم يقيد اليتيم بالرشد في الآية السابقة ، وقيد بالرشد في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء : ٦) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٣٩/٢) .

وهذا في غاية البعد ؛ لأن اليتيم إنما يطلق عليه قبل البلوغ حقيقة وقرب العهد بالبلوغ مجازاً ، فأما أن يقال : أنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى مئة فهو جهل عظيم .
والعجب أن أبا حنيفة إنما أطلقه من الحجر ؛ لأنه قد بلغ رشده وصار يصلح أن يكون جَدًّا ، فإذا صار يصلح أن يكون جَدًّا فكيف يصح إعطاءه المال بعة اليتيم أو باسم اليتيم ، وهل ذلك إلا في غاية البعد " (١) .

أنكر ابن الفرس على الجصاص قوله السابق بوجوب دفع المال لليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وإن كان سفيهاً لعله اليتيم ؛ ويبيّن أن اليتيم إنما يطلق عليه ذلك قبل البلوغ حقيقة وبعده مجازاً أما بعد البلوغ فلا يُتَم ؛ وإنما منع اليتيم من ماله خوفاً التلف عليه بسفهه ، فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم .

ج - إلكيا الهراسي :

يُعد كتاب أحكام القرآن لللكيا الهراسي من المصادر المهمة التي نقل عنها ابن الفرس كما أشرت إلى ذلك في مصادره ، ومع تأثره بأبي الحسن إلا أنه قد تعقبه في مواضع قليلة من كتابه منها ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٢) ، حيث قال : " قال أبو الحسن : استدلل بعض الحنفية بهذه الآية بأن شهر السنة كلها مواقيت للحج كما كانت بأسرها مواقيت للناس ، فلزمهم أن يكون الحج المطلق على هذا القول يُراد به الإحرام فقط دون سائر أفعال الحج مع أن الإحرام عندهم ليس من الحج ، بل هو شرط الحج ، فقيل لهم : فقد قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ (٣) ، فأجابوا بأن المراد بذلك أفعال الحج من السعي والطواف وغيره . والصحيح من التأويل أن المراد بالآية : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ والحج في أشهر الحج (٤) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢/٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لللكيا الهراسي (٧٦/١) .

وهذا الذي قاله معترض أيضاً بأنه يقصر الحج في الآيتين على أفعال الحج من السعي والطواف ونحوهما خاصة ، وهذا في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ بَيْنَ مَنْ نَفْسِ الآيَةِ ، وأما قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فغير بَيْنٍ ، فإن الأهلة إذا أريد بها جميع الشهور لم يصح إلا أن تكون على عمومها في المعطوف والمعطوف عليه ، وإذا كان ذلك لم يصح أن يراد بذلك إلا الإحرام ؛ لأن سائر أعمال الحج لا تقع إلا في أشهر معلومات ، وإن لم يقل ذلك لزم أن يكون اللفظ الواحد عاماً خاصاً في حالة واحدة... وإنما يصح ما ذكره أبو الحسن على تقدير حذف كانه قال : قل هي مواقيت للناس ، وهي مواقيت الحج يريد باللفظ الأول جميع الشهور ، وبالتالي بعضها ، ولا دليل على ذلك من نفس اللفظ فيُعول عليه ، فقول الحنفية على هذا أظهر ، وهو مذهب مالك ، وما قرره أبو الحسن من الحذف في قوله : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ أي : أشهر الحج ، فتحكم لا خفاء في فساده ؛ لأجل ما قدمته " (١) .

استدرك ابن الفرس على أبي الحسن تفسيره لقوله : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ بأشهر الحج خاصة لا عامة أشهر السنة ، ورجح ابن الفرس أن المراد بالحج في الآية هو الإحرام ؛ وذلك موافقاً لمذهبه في صحة الإحرام بالحج في جميع السنة وهو مذهب الحنفية أيضاً ، أمّا الشافعية فلا يرون الإحرام بالحج إلا في أشهره ؛ لذا أوَّها إلكيا المرآسي على أن المراد بالحج في الآية أشهر الحج بتقدير محذوف .

قال الجصاص مستدلاً على جواز الإحرام بالحج في جميع السنة : "وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٢) وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتاً للحج ، ولما كان معلوماً أنها ليست ميقاتاً لأفعال الحج وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملاً في إحرام الحج ، فاقتضى ذلك جوازه عند سائر الأهلة ، وغير جائز الاقتصار على بعضها دون بعض ؛ لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس وأنه لم يرد به بعض الأهلة دون بعض فمن

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢١٩/١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .

حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعاً ووجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها إذ هما جميعاً قد انطويا تحت لفظ واحد" (١) .
وأكثر المفسرين على خلاف ما ذهب إليه ابن الفرس وأنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره ، ومن هؤلاء :

ابن العربي^(٢) ، والقُرطبي^(٣) ، والخازن^(٤) ، وأبو حيان^(٥) ، والشوكاني^(٦) ، والسعدي^(١) ،

(١) ينظر : أحكام القرآن للحصّاص (١/٣٧٤) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق : رضى فرج الهمامي ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، (١/١٢١) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٦) .

والقُرطبيّ هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي ، أبو عبد الله ، مصنف التفسير المشهور ، إمام متفنن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه منها : الجامع لأحكام القرآن والتقريب لكتاب التمهيد . توفي سنة ٦٧١ هـ .

ينظر : طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن السُّيوطيّ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ص ٧٩ ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٦٥) .

(٤) ينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، (١/١٨٠) .

والخازن هو : علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي ، أبو محمد ، المعروف بالخازن ؛ لأنه كان خازن الكتب بالخائفاه السُّميساطية ، كان من أهل العلم ، وقد خلف كتباً جمّة في فنون مختلفة منها : لباب التأويل في معاني التنزيل ، وشرح عمدة الأحكام ، ومقبول المنقول . توفي سنة ٧٤١ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٤٢) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/٤٢٢) .

(٥) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢/٧٠) .

(٦) ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، (١/٣٠٧) .

والشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، من كبار علماء اليمن ، ولي قضاء صنعاء ، كان نابداً للتقليد داعياً للاجتهاد ، له تصانيف مشهورة في فنون كثيرة منها : فتح القدير ، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، والبدر الطالع . محاسن من بعد القرن السابع . توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

والشَّنْقِيطِي^(٢) ، وابن عاشور^(٣) ، وغيرهم .

يقول الشَّوْكَانِي في معرض ردِّه على من استدل بالآية على جواز الإحرام في جميع السنة : " واحتجَّ لهم بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(٤) فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الأشهر ، ويجاب بأن هذه الآية عامة وتلك خاصة والخاص مقدم على العام ، ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة

ينظر : هدية العارفين (٣٦٥/٢) ، والأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م ، (٢٩٨/٦) .

(١) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبدالرحمن بن ناصر السَّعْدِيّ ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلّو اللويحي ، مركز فجر للطباعة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ص ٨٨ .
والسَّعْدِيّ هو : عبدالرحمن بن ناصر السَّعْدِيّ ، نشأ يتيماً وحفظ القرآن ، وجدَّ في طلب العلم ، تولى القضاء وكان عالماً جليلاً وقاضياً مسدداً ، له مؤلفات كثيرة منها : تيسير الكريم الرحمن ، والقواعد الحسان لتفسير القرآن . توفي سنة ١٣٧٦هـ .

ينظر : علماء نجد خلال ستة قرون ، لعبد الله البسام ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، (٤٢٢/٢) ، والأعلام (٣٤٠/٣) .

(٢) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد الشَّنْقِيطِيّ الجكني ، عالم الكتب - بيروت (٣٤٢/٥) .

والشَّنْقِيطِيّ هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشَّنْقِيطِيّ ، أحد كبار العلماء في القرن الماضي ، من أشهر مؤلفاته : (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) الذي يُعدُّ من أفضل ما ألف في تفسير القرآن بالقرآن . توفي بمكة سنة ١٣٩٣ هـ .

ينظر : أضواء البيان (١٨ / ١٠) بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم (ملحق في آخر الجزء العاشر) ، وترجمة الشيخ محمد الأمين الشَّنْقِيطِيّ ، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ، دار المحررة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، ص ١٠ .
(٣) ينظر : التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس ، (٢٣٢/٢) .

وابن عاشور هو : محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها ، عيّن (عام ١٩٣٢هـ) شيخاً للإسلام مالكيّاً ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة منها : التحرير والتنوير في تفسير القرآن ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وموجز البلاغة . توفي سنة ١٣٩٣ هـ .

ينظر : الأعلام (١٧٤/٦) ، ومعجم المؤلفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (٣٦٣/٣) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .

فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة كذلك يجوز للحج ، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل ، فالحق ما ذهب إليه الأولون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾^(١) مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع ، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف عندها " (٢) .

٣- استدراقات ابن الفرس على بعض ما فات المفسرين من أوجه التفسير :

من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّيْرَى وَالصَّبِيْرَى مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٣) ، فبعد أن عرض أقوال المفسرين في الآية قال : " وفي هذه الآية عندي احتمالان آخران :

أحدهما : أن يريد بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ من آمن بمحمد من العرب وبقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّيْرَى وَالصَّبِيْرَى مَنْ ءَامَنَ ﴾ من هؤلاء الطوائف سوى العرب يريد بمحمد فكأنه قال : إن الذين آمنوا ومن آمن من اليهود والنصارى والصابئين فلهم أجرهم عند ربهم فتكون الآية كلها في المؤمنين بمحمد .

والاحتمال الثاني : أن يريد بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ الآية ، من لم تبلغه الدعوة من هؤلاء الطوائف ؛ لأنه قد اختلف فيهم ، فقيل : إن أحكام شريعة محمد غير لازمة لهم ولا يكفرون بمخالفتها ، وذهب قومٌ من الخوارج إلى أنها لازمة لهم وأنهم كفار بمخالفتها ، وهذا مردود

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٢) ينظر : فتح القدير (٣٠٧/١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٦٢ .

بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) وذهب الجمهور إلى أنها لازمة لمن لم تبلغه ؛ ولكنه يعذر بجهله ومغيبه عن المعرفة . ويمكن أن تتأول الآية على هذا " (٢) .
فابن الفرس هنا استدرك على المفسرين في بيان أوجه أخرى لتفسير الآية ، ولم أرى أحداً من المفسرين - فيما اطلعت عليه - ذكر هذه الأوجه .

ثالثاً : استدراكاته على بعض الفقهاء :

نظراً لتعلق كتاب ابن الفرس بالأحكام فقد اتجهت عنايته إلى مسائل الفقه الخلافية ، لا سيما ما كان فيه خلاف مع الحنفية والشافعية ؛ فهو يقابل بين الأقوال ويردّ منها ما يردّ ، ويقوي منها ويصحح ويرجح ، ومن استدراكاته على بعض الفقهاء ما يلي :

١- الإمام أبو حنيفة :

الناظر في كتاب ابن الفرس يجده يتعقب أبا حنيفة في كثير من المسائل ويستدرك عليه من ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٣) ، حيث اختار أبو حنيفة أن المراد بالآية الكافر فقال : أوجب الله تعالى في قتله خطأ الدية والكفارة كما أوجب في المؤمن ، فوجب أن تكون ديتهما سواء^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٦٨/١) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٤) ينظر : قول الإمام أبي حنيفة وغيره من الفقهاء في مسألة قدر الدية بالإسلام والكفر في كتب الفقه كالتمهيد لابن عبد البر (٣٥٩/١٧) ، والمبسوط للسرخسي (٥٨/٢٦) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥٤/٧) .

وقد تعقبه ابن الفرس بقوله: " وهذا مما لا حجة فيه ؛ لأن الله تعالى لم يذكر فيه أنه كافر ، فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن ، ولو صح أن المراد به الكافر لما وجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين ؛ لأن الأمر لا مدخل للقياس فيه ؛ وإنما يرجع فيه إلى التوقف ، وإذا رجع فيه إلى ذلك فقول مالك أصح الأقوال ؛ لأن النبي ﷺ قد

قال : « دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » ^(١) " ^(٢) .

الناظر في المثال السابق يجد أن ابن الفرس أنكر على أبي حنيفة قوله بأن دية الكفار والمسلم سواء ؛ لأن القياس هنا على استواء الكفارة لا مدخل له ؛ وإنما يرجع فيه إلى التوقف فالسنة قد بينت أن دية الكافر على النصف من دية المسلم .

٢ - الإمام الشافعي :

تعقب ابن الفرس الإمام الشافعي في عدد من المسائل منها ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ^(١) ، حيث قال : " اختلف في

^(١) الحديث جزء من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، رقم الحديث (٦٦٩٢) ، (٢٨٨/١١) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وغيره ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ، وقال شعيب الأرنؤوط : " صحيح وهذا إسناد حسن " . وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتها ، رقم (٢٢٨٠) ، (٢٦/٤) ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، رقم (١٥٦٩٠) ، (٢٩/٨) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الألباني (٢/٢٩٥) في مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٤٤) .

ظهار الكافر ، ففي المذهب أنه لا يصح ^(٢) ، وقال الشافعي ^(٣) : إنه يصح ظهاره فإن أمكنه أن يطلقها فلم يفعل وجبت عليه الكفارة ، فإن كان واحداً للعتق أعتق ، وإن لم يقدر عليه لم يمكنه أن يصوم ولكن يطعم ستين مسكيناً . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ ^(٤) ولا معنى لهذه الإضافة إلا أن تكون تخصيصاً للمسلمين " ^(٥) .

تعقب ابن الفرس قول الإمام الشافعي بصحة ظهار الكافر ، واستدل على ذلك بأن الإضافة في قوله تعالى : ﴿ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ خاصة بالمسلمين وليست على عمومها .

قال الطحاوي معلقاً على قول الشافعي : " ولا خلاف أنه لا صيام عليه في الظهار فثبت أنه لا يصح ظهاره ، وكيف تلزم الرقبة فيؤمر بشراء مسلم على مذهب الشافعي ، وهو لا يجوز عنده شراؤه ، ولو كان في ملكه أجبره على بيعه " ^(٦) .

قال السرخسي ^(٧) : " أن الذمي ليس من أهل الكفارة ، فلا يصح ظهاره كالصبي وبيان الوصف أن المقصود بالكفارة التكفير والتطهير ، والكافر ليس بأهل له وما فيه من

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) وهو قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة رحمهم الله .

ينظر : المدونة (٥٢/٦) ، ومختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ، (٤٨٩/٢) ، والمبسوط للسرخسي (٢٣١/٦) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، (٤١٥/١٠) .

(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٢٦/٣) .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٤٨٩/٢) .

(٧) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، كان إماماً حجةً ، فقيهاً ، أصولياً ، من كبار الأحناف ، من أهل سرخس في خراسان ، من أشهر كتبه : المبسوط ، والأصول ، وشرح مختصر الطحاوي . توفي سنة ٤٨٣ هـ .

ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، مير محمد كتب خانة - كراتشي ، (٢٨/٢) ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٣٤ .

الشرك أعظم من الظهار بخلاف الحدود فالمقصود هناك الخزي والنكال ؛ وإنما الكفارة في حق من جاء تائباً مستسلماً لحكم الشرع " (١) .

٣- بعض المالكية :

اعتنى ابن الفرس بذكر ومناقشة الروايات والأقوال في المذهب المالكي ، فتارة يرحح بين تلك الأقوال ، وتارة يتعقب الضعيف ويردّ الشاذ منها ، من ذلك تعقبه ابن حبيب في مسألة الاستنجاء ، حيث قال : " لم يجز ابن حبيب الاستنجاء إلا بالماء ، فأما بالأحجار مع وجود الماء فلا ، وهو قول شذّ فيه . أجاز الجمهور الاستنجاء بما جميعاً ، أجازوه بالماء للآية المتقدمة (٢) والحديث ، وأجازوه بالأحجار للحديث (٣) " (٤) .

حكم ابن الفرس على قول ابن حبيب بالشذوذ لمخالفته لقول الجمهور بأن الاستنجاء بالحجارة جائز مع وجود الماء وعدمه ، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة (٥) قال : «خَرَجَ

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٣١/٦) .

(٢) يريد بذلك قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (التوبة : ١٠٨) .

يقول ابن الفرس في أحكام القرآن (١٩٥/٣) : " كنى الله تعالى في هذه الآية على الاستنجاء بالتطهر ، ففي الآية دليل صحيح على إجازة الاستنجاء بالماء " .

(٣) لحديث المغيرة بن شعبة الآتي ذكره .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٩٥/٣) .

(٥) المغيرة هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم عام الخندق ، شهد الحديبية ، روى له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وثلاثون حديثاً ، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة مدة ، ثم نقله عنها فولاه الكوفة ، فلم يزل عليها حتى قتل عمر ﷺ ، فأقره عليها عثمان ﷺ ، ثم عزله ، توفي سنة ٥٠ هـ .

ينظر : الاستيعاب (١٤٤٥/٤) ، والإصابة (١٩٧/٦) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ^(١) ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدِيهِ...» ^(٢) .

قال ابن عبد البر : " قوله : (فتلقيته بالإداوة) ، تصريح أنها كانت مع المغيرة ، وأن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها ، وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجى بالأحجار بحضرة الماء " ^(٣) .

قال ابن العربي : " اللازم في نجاسة المخرَج التخفيف ، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير ؛ وتلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه ، وبه قال عامة العلماء " ^(٤) .

رابعاً : استدراكاته على بعض أهل اللغة :

نقل ابن الفرس آراء أهل اللغة وأقوالهم ، ووقف منها موقف المناقش والمعقب والمستدرك ، فتارة يوافقها ، وتارة يرد عليها ويخطئها ، من ذلك تعقبه للزجاج عند قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ^(٥) ، حيث رجح ابن الفرس أن النكاح في الآية بمعنى الجماع لا بمعنى الزوج ، والقصد بالآية على هذا تشنيع الزنا وأنه محرم . ثم قال : " إلا أن الزجاج قد أنكره ، وقال : لا يعرف النكاح

(١) الإداوة : بالكسر إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء .

ينظر : لسان العرب ، (٢٥/١٤) ، مادة (أدا) ، وتاج العروس (٥١/٣٧) ، مادة (أدو) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، رقم الحديث (٣٦٣) ، ص ٣١ ،

ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث (٦٣٠) ، ص ٧٢٥ .

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٣١/١١) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٧٦/٢) .

(٥) سورة النور ، الآية : ٣ .

في كتاب الله إلا بمعنى الزوج^(١)، وهذا ليس كما قال، وفي القرآن: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) وبينه النبي ﷺ أنه بمعنى الوطاء^(٣) " (٤) .

تعقب ابن الفرس الزجاج؛ لأنه زعم أن النكاح لم يرد في كتاب الله ﷻ إلا بمعنى الزوج، والأمر على خلاف ما ذكر؛ لأن النبي ﷺ قد بين في حديث عائشة رضي الله عنها أن المراد بالنكاح هو الوطاء.

المبحث الثالث

تقويم كتاب ابن الفرس

من خلال التعريف بالكتاب والوقوف على بعض مصادره تبينت بعض مزايا هذا التفسير النفيس، ولن تظهر قيمته إلا بعد النظر فيه وتصفح زواياه، وبعد اطلاعي عليه ودراستي له ظهر لي جوانب برز فيها مؤلفه مما جعل كتابه من أجود ما ألف في أحكام القرآن، أتحدث في هذا المبحث عن شيء من هذه المزايا، ومن تأثر به من العلماء، ثم أذكر بعضاً من المآخذ التي لو تُمّمت واعتني به لظهر الكتاب في حلة أفضل.

أولاً: مميزات الكتاب:

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٩/٤) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .

(٣) وذلك في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلي رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، رقم الحديث (٢٦٣٩)، ص ٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم الحديث (٣٥٢٦) ص ٩١٨ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٠/٣) .

- ١- جمعه للمادة العلمية من أمهات الكتب في مختلف التخصصات ، سواءً كان ذلك في مجال التفسير أو الحديث أو الفقه أو اللغة أو غيرها ؛ مما يدل على تنوع علومه ومعارفه .
- ٢- عناية ابن الفرس بالمسائل الفقهية والإكثار منها من غير إطالة مملة ولا إيجاز مخل ، فهو من هذه الناحية من المراجع القيمة في علم الفقه المقارن ؛ حيث يورد فيه مؤلفه غالباً الأحكام الفقهية على المذاهب المعروفة ، مع المناقشة والترجيح لما يختاره من الآراء دون التعصب للمذهب المالكي ، مما يدل على سعة علمه في مجال الفقه .
- ٣- عرضه لبعض المسائل العقدية الواردة في الآيات مع ترجيحه لمذهب أهل السنة والجماعة^(١) .
- ٤- اشتمال كتاب ابن الفرس على العديد من مباحث علوم القرآن كالمكي والمدني ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .
- ٥- عرضه لجميع سور القرآن مرتبة حسب ورودها في المصحف ، مبيناً أولاً ما قاله العلماء فيها من حيث المكي والمدني ثم يذكر ما ورد فيها من أحكام ونسخ وغيرها .
- ٦- إيراده في تفسيره نصوصاً من أمهات الكتب التي لا تزال مخطوطة أو لعلها من أمهات الكتب التي فقدت ولم تصل إلينا ، ككتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل ، والواضحة لابن حبيب ، والموازية لابن المَوَاز^(٢) .
- ٧- كثرة استشهاده بالأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين المفسرة للآيات أو الدالة على أحكامها .
- ٨- غالباً ما يستدل بالأحاديث الصحيحة والحسنة وقد يعزوها إلى مصادرها^(٣) ، كما أنه قد يُبين درجة الحديث المستدل به في الغالب^(١) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٦٦/١) ، (٤٣/١) ، (١١٥/١) ، (٤٤/١) ، (١٦ /٣) ، (١٢٠/١) ، (٥٣/١) ، (٨٢/١) .

(٢) سبق الحديث عن هذه الكتب والتعريف بها في مبحث مصادر الكتاب ص ٦٧ ، ٨٣ ، ٨٥ من البحث .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٣ /١) ، (١٠٢/١) ، (١١٨/١) ، (١٢٦/١) .

٩- بلوغ المؤلف درجة عالية من التمكن في الفقه وأصوله لا يستغرب معها دقة استنباطاته من الآيات وقوة حجته ، وإيراده لقول المخالف والاستدلال له ، والإجابة عنه ، ثم ذكر الاعتراض والإجابة عنه .

١٠- يحرص ابن الفرس في تفسيره على الإضافة إلى ما ذكره السابقون ، والانطلاق من حيث انتهى المتقدمون ، فلم يكن ناقلاً لأقوال من سبقه وجامعاً لها فحسب ، بل كان مع ذلك ناقداً ومناقشاً لما ينقل ، فبعد أن يذكر أقوال وآراء من سبقه يعبر عن رأيه في كثير من المناسبات بصيغ متنوعة ، حسب مواضعها وأغراضها ، دون ضعف ولا استعلاء ولا تهجم ، وحيث يبدي رأيه يعلله ، ويحتج له غالباً .

كما أنه قد يشارك في الموضوع بإضافة قول جديد لم يسبق إليه ، أو التنبيه على معنى لم يلتفت إليه ، من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) ، حيث قال : " وعندي في قراءة الخفض وجه آخر لم أر أحداً من أهل العلم تكلم عليه وهو أن يكون التقدير : (وجميع أرجلكم) ، أو نحو ذلك من الكلام مما يكون منصوباً معطوفاً على أيديكم ، ثم حذف ذلك ، وبقي المضاف إليه على جرّه لما في قوة الكلام من الدلالة عليه " (٢) .

أيضاً ما قاله عند قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾^(٤) : " وفي الآية معنى ينبغي التنبه له وهو أنه تعالى لما قال : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ اعترضت الملائكة بعلم قد كان تقدم عندها فقالت : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾^(٥) وكان يجب أن لا تعترض على الله تعالى في فعله ، ومع ذلك قد فضلوا أنفسهم على من كان يجعله بقولهم : ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ

(١) ينظر : المرجع السابق (١٢٠/١) ، (١٥٨/١) ، (١٧٥/١) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٧٨/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ ﴿^(١)﴾ فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ زَادَهُمْ آدَمَ وَعَلَّمَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ " ^(٢) .

١١- سلك المؤلف في كتابه مسلكاً جميلاً في المسائل التي يكثر الخلاف والتفريع فيها ، فبعد عرضها وذكر أقوال العلماء واختلافاتهم وأدلتهم يقوم بتلخيص ذلك جميعه في عدة نقاط ، مثال ذلك ما فعله عند الحديث عن مسألة القدوم على أرض الوباء أو الخروج منها ^(٣) .

١٢- أحياناً يجرر محل النزاع في المسألة مما يدل على سعة الاستيعاب ، ودقة الفهم ، والعمق في التفكير .

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٤) ذكر عدة مسائل فيمن تجوز شهادته ، ثم بين ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه ، ثم قال : " وأصل النزاع في هذه المسائل عموم الآية المتقدم ذكرها ، والتخصيص بالتهمة لقوله ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَاصِمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ » ^(٥) ، فمن لم ير التهمة مؤثرة أخذ بعموم الآية فأجاز الشهادة ، ومن رأى

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/٥٤) .

(٣) ينظر : المرجع السابق (١/٣٧٨) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٥) ظَنِينٍ : الظُّنَّةُ : التُّهْمَةُ ، وَرَجُلٌ ظَنِينٌ ، أَي مُتَّهَمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ (التكوير : ٢٤) أَي بمتهم .

ينظر : جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، (٣/١٢٥) ، والمختصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، (٣/٤٧٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً في مصنفه ، كتاب البيوع والأفضية ، باب فيمن لا تجوز له الشهادة ، رقم الحديث (٢٢٨٥٥) ، (٤/٥٣٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الشهادات ، باب لا يقبل متهم ولا جاراً إلى نفسه ولا ظنين ، رقم الحديث (١٥٣٦٥) ، (٨/٣٢٠) ، وأبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الشهادات ، رقم (٣٩٦) ، ص ٢٨٦ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، وأخرجه البيهقي

التُّهْمَة مؤثرة حَصَّصَ عموم الآية بالحديث المذكور على اختلاف بين الأصوليين في مثل هذا التَّخْصِص " (١) .

١٢- سلامة تفسيره من الإسرائيليات الباطلة ، ولا شك في خطورة إثبات ما ثبت بطلانه من الإسرائيليات في كتب العلم عموماً ، وفي كتب التفسير خصوصاً ؛ لما يترتب على ذلك من إفساد عقائد الناس ، وتشكيكهم في كثير من المسلّمات .

ثانياً : تأثر العلماء بكتاب ابن الفرس :

يُعدُّ كتاب ابن الفرس من المصادر الأصلية المعتمدة عند كثير من العلماء الذين استفادوا منه ونقلوا عنه كثيراً من مسائله وآرائه ، ومن هؤلاء :

١- ابن جُزَي الكلبِي (ت : ٧٤١ هـ) ، حيث نقل في تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل) نصوصاً من أقوال ابن الفرس ، كما أشاد به في مقدمته ، حيث قال : " وقد صنّف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة ... ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي والقاضي الحافظ ابن محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس " (٢) .

في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمٍ على أخيه ولا ظنين ولا خصم ، رقم (٢٠٦٤٩) ، (٢٠١/١٠) ، كلهم من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف .
والحديث مرسل طلحة بن عبد الله تابعي . وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب ما جاء في الشهادات ، (٧٢٠/٢) من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٣/٤) : " ليس له إسنادٌ صحيحٌ ، لكن له طرقٌ يقوى بعضها ببعض " . عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٤/١) .

(٢) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد الغرناطي الكلبِي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة

ومن نقوله عنه ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) ، قال : " هذا خطاب للشهود ، وإقامة الشهادة يحتمل أن يريد بها القيام فإذا استشهد وجب عليه أن يشهد ، وهو فرض كفاية ، وإلى هذا المعنى أشار ابن الفرس " ^(٢) .

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن فرحون المدني (ت : ٧٩٩ هـ) ، فقد نقل عنه نصوباً في كتابه (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) .

ومن نقولاته عنه قوله : " قال ابن الفرس في أحكام القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٣) دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بغالب الظنون " ^(٤) .

٣- جلال الدين السيوطي^(٥) (ت : ٩١١ هـ) ، نقل عنه في كتابه (الإتيان في علوم القرآن) ، و كتابه (الإكليل في استنباط التنزيل) .

ومن نقوله عنه ما ذكره عن مكية سورة الحج في كتابه الإتيان حيث قال : " قال ابن الفرس في أحكام القرآن : وقيل إنها مكية إلا ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ ﴾^(٦) الآيات ، وقيل :

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٢) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٤/١٢٧) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٦) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٤) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/٦٠) ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١/٣٤٤) .

(٥) السيوطي هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، أبو الفضل جلال الدين ، كان إماماً حافظاً مؤرخاً أديباً ، من أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه رجالاً وغريباً ومتناً واستنباطاً للأحكام منه ، أخبر عن نفسه أنه يحفظ مئتي ألف حديث ، نشأ في القاهرة يتيماً ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، من مؤلفاته : الدر المنثور في التفسير المأثور ، والإكليل في استنباط التنزيل ، والإتيان في علوم القرآن . توفي سنة ٩١١ هـ .

ينظر : النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، (١/٥١) ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (٨/٥١) .

(٦) سورة الحج ، الآية : ١٩ .

إلا عشر آيات ، وقيل : مدنية إلا أربع آيات ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ﴾ إلى ﴿ عَقِيمٍ ﴾^(١) ، قاله قتادة وغيره ، وقيل : كلها مدنية ، قاله الضَّحَّاك^(٢) وغيره ، وقيل : هي مختلطة فيها مدني ومكي ، وهو قول الجمهور " (٣) .

وبما أن ابن الفرس امتاز بكثرة استنباطاته فقد اعتمد عليه السُّيُوطِيُّ في كتابه الإكليل وأكثر من النقل عنه ، فَقَلَّ أَنْ تَمُرَّ بِآيَةٍ إِلَّا وَتَجِدَهُ يَسْتَشْهَدُ بِأَقْوَالِهِ .

مثال ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٤) قال : " استدل ابن الفرس بقوله : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ على أن الجنب لا وضوء عليه ، وأن الحدث الأصغر يندرج في الجنابة ، لأنه لم يجعل عليه غير الغسل " (٥) .

(١) سورة الحج ، الآيات : من ٥٢ - ٥٥ .

(٢) الضَّحَّاكُ هو : الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمِ الْهَلَالِيِّ ، أبو محمد ، وقيل أبو القاسم ، صاحب التفسير ، من أوعية العلم ، ليس بالجوّد لحديثه ، وهو صدوق في نفسه ، توفي سنة ١٠٥ هـ ، وقيل : ١٠٦ هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزُّهْرِيُّ ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م ، (٣٠٠/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٥٩٨) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢٢٢/١) .

(٣) ينظر : الإتيقان في علوم القرآن (٢٣/١) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٢٩١/٣) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٥) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل (٥٦٢/٢) ، دراسة وتحقيق : د. عامر بن علي العرابي ، دار الأندلس الخضراء - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٩٤/٢) .

٤- الحطّاب^(١) (ت : ٩٥٤هـ) ، نقل عنه في كتابه (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) بعضاً من المسائل الفقهية ، وأقوال العلماء وخاصة ما يتعلق بمذهبه المالكي .

من ذلك قوله : " قال ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة المائدة : واختلف في المذهب إذا قال : (لله علي أن أفعل كذا وكذا وأن لا أفعل كذا) لِقُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبِ ، ولم يأت بلفظ النذر هل يلزم أم لا ؟ فعندنا فيه قولان والصحيح لزومه لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢) " (٣) .

٥- شهاب الدين الألوسي^(٤) (ت : ١٢٧٠هـ) ، نقل عنه في تفسيره (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) .

مثال ذلك ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾^(١) : " وقال ابن الفرس : لا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعو إلى الانصراف " (٢) .

(١) الحطّاب هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُعَيْنِيّ ، أبو عبد الله ، المعروف بالحطّاب ، فقيه مالكي ، أصولي ، صوفي ، أصله من المغرب ، من كتبه : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، وقرّة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين في الأصول ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج . توفي سنة ٩٥٤هـ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٣١٩) ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٩٧) .

(٤) الألوسي هو : شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي ، أبو الفضل ، مفسّر ، محدّث ، أديب ، من أهل بغداد مولده ووفاته فيها ، سلفي الاعتقاد ، شافعي المذهب ، من مصنفاته : روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، ودقائق التفسير ، وله حاشية على شرح قطر الندى لابن هشام . توفي سنة ١٢٧٠هـ .

ينظر : هدية العارفين (٢/٤١٨) ، والأعلام (٧/١٧٦) ، ومعجم المؤلفين (٣/٨١٥) .

٦- محمد بن عُلَيْش^(٣) (ت : ١٢٩٩هـ) ، نقل عنه نصوصاً في كتابه (منح الجليل شرح على مختصر سيد الخليل) .

من ذلك قوله : " وقال ابن الفرس في أحكام القرآن : إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول ، فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا ؟ والذي عليه الجمهور في المذهب ، ولا يعرف للمتقدمين منهم خلافة أن شهادتهم لا تجوز ، وهو ظاهر قول ابن حبيب في واضحته ونقله الباجي ، ورأيت قوماً من المتأخرين يحكون عن أشياخهم بأنهم أفتوا بجواز الشهادة ممن ذكرناه ، وَيُعَلِّمُونَهَا لِلضَّرُورَةِ " (٤) .

٧- ابن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ) ، نقل عن كتاب ابن الفرس في تفسيره (التحرير والتنوير) .

مثال ذلك ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾ (٥) .
قال : " قال ابن الفرس : فإذا بعث الحاكم أَجْنَبِيَّينَ مع وجود الأهل فيشبه أن يقال ينتقض الحكم لمخالفة النص ، ويشبه أن يقال ماض بمنزلة ما لو تحاكموا إليهما " (٦) .

(١) سورة النور ، الآية : ٦٢ .

(٢) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢٢٤/١٨) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٣٩٤) .

(٣) محمد بن عُلَيْش هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عُلَيْش ، أبو عبد الله ، فقيه ، من أعيان المالكية ، مغربي الأصل ، من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخة المالكية فيه ، ولما كانت ثورة عرابي باشا ، أثمهم بموالفتها ، وأخذ من داره ، وهو مريض ، وألقي في سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة ، من تصانيفه : منح الجليل شرح على مختصر سيد الخليل ، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . توفي سنة ١٢٩٩هـ . ينظر : هدية العارفين (٢/٣٨٢) ، والأعلام (٦/١٩) ، ومعجم المؤلفين (٣/١٠٤) .

(٤) ينظر : منح الجليل شرح على مختصر سيد الخليل (٨/٣٨٨) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢٢٦) .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير (٥/٤٦) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٨٤) .

ثالثاً : المآخذ على الكتاب :

رغم ما امتاز به كتاب ابن الفرس من جوانب علمية هامة إلا أنه يظل عملاً بشرياً لا يخلو من النقصان ، وقد ظهر لي من خلال دراستي لهذا الكتاب بعض الملحوظات التي لا تُعدّ شيئاً بالنظر إلى قيمة الكتاب العلمية ، لكن جرى ذكرها من باب إتمام الدراسة العلمية ، وما فتى العلماء يكتبون على مصنفات من سبقهم الحواشي ، والذبول ، والنكت ، والتمتات بقصد البلوغ بالكتب غايتها من التمام والكمال .

أوجز هذه الملحوظات في النقاط التالية :

١- ذكره ﷺ لأحاديث ضعيفة أو موضوعة دون أن ينبه عليها ، من ذلك ذكره لحديث : « لا تقولوا رمضان ، وقولوا شهر رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ﷻ » ^(١) ^(٢) ، فقد ذكر بعض العلماء أنه موضوع .

٢- أحياناً يخطئ في الحكم على الحديث ، ومن الأمثلة على ذلك ما قاله عند حديثه عن حدِّ الساحر : " وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح خرَّجه الترمذي : « حَدِّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » ^(٣) .

^(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥٣/٧) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان ، رقم (٧٦٩٣) ، (٢٠١/٤) عن علي بن سعيد ، ثنا محمد بن أبي معشر ، حدثني أبي ، عن سعيد المقرئ ، عن أبي هريرة ، فذكره مرفوعاً .

وأبو معشر هذا هو : نجیح السندي ، ضعفه غير واحد ، يراجع في ذلك : الميزان للذهبي (١٢/٧) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م . وقال البيهقي بعد ذكر الحديث (٢٠١/٤) : " وأبو معشر هو نجیح السندي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله اعلم ، وقد قيل : عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه " .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من الأحاديث المرفوعات كتاب الصوم ، باب النهي أن يقال رمضان ، (٥٤٤/٢) ، تحقيق : د. نور الدين بن شكري ، مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، وضعفه سنداً ومتناً . وقال : " هذا حديث موضوع لا أصل له ، وذكر أن يحيى بن معين قال : إسناده ليس بشيء . ثم قال : ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً " .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٩٣/١) بعد ذكر هذا الحديث : " أبو معشر هو نجیح بن عبد الرحمن المدني إمام في المغازي والسير ، ولكن فيه ضعف ، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة ، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي - وهو جدير بالإنكار - فإنه متروك ، وقد وهم في رفع هذا الحديث " .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٩٧) .

^(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حدِّ الساحر ، رقم الحديث (١٤٦٠) ، ص ١٨٠٠ ، من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندب ، ذكره مرفوعاً .

وقال أبو عيسى إثره : " هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكيُّ يضعفُ في الحديث من قبل حفظه ... والصحيح عن جندب موقوفٌ " .

وأخرجه من نفس الطريق ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٨٤/١) ، والدارقطني في السنن ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (١١٢) ، (١١٤/٣) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الحدود ، رقم (٨٠٧٣) ، (٤٠١/٤) ،

فقد حكم ابن الفرس على هذا الحديث بالصحة بينما ضعفه جمع من العلماء .

٣- أحياناً يورد أحاديث بالمعنى دون التنبية على ذلك ، وهذا يؤدي إلى صعوبة في تخريج الحديث والحكم عليه ، مع أنه ﷺ لا يستحسن رواية الحديث بالمعنى كما قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ ^(١) : " ويؤخذ من هذا أنه لا تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسن خلافاً لأبي حنيفة ، وكذلك نقل حديث الرسول ﷺ بالمعنى يمكن أن يتعلق في المنع منه بهذه الآية " ^(٢) .

ومع ذلك نرى أنه لم يلتزم بهذا المنهج بل قد ينقل حديث الرسول ﷺ بالمعنى ، ومن أمثلة ذلك قوله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرِينَ ﴾ ^(٣) : " وقال عليه الصلاة والسلام : « إن على ابن آدم القاتل من الإثم في كل قتيل ظلماً كفوفاً من الإثم ؛ لأنه أَوْلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » ^(٤) . وهذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما ^(١) ، ولكن لم أجد هذا اللفظ بعينه في شيء من كتب الحديث .

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ؛ وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ؛ فإنه غريب صحيح ، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا " ووافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب كفارة القتل ، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح ، رقم (١٦٢٧٧) ، (١٣٦/٨) وقال : " إسماعيل بن مسلم ضعيف " .

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٣٦) : " وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال : « حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » ففي سننه ضعف " .

وذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، رقم (١٤٦٠) ، ص ١٣٧ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، وقال : " ضعيف " . وأورده أيضاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،

رقم (١٤٤٦) ، (٦٤١/٣) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، وقال : " ضعيف " .

^(١) سورة البقرة ، الآية : ٥٩ .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/٦٦) .

^(٣) سورة البقرة ، الآية : ٤١ .

^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/٦٠) .

٤- ذكره ﷺ لأقوال بعض من عاصره أو من سبقه من العلماء دون التصريح بأسمائهم ، ولكنه يكتفي بقوله : قال بعضهم ، أو قيل ، أو قال قوم ، أو قال بعض المتأخرين ، والأمثلة على ذلك كثيرة ^(٢) .

٥- قد يزلُّ ابن الفرس أحياناً فينسب بعض الأقوال لغير أصحابها ، كما نسب للإمام الطَّبْرِيِّ اختياره أن معنى ﴿أَسْتَوَى﴾ : علا أمره وقدرته وسلطانه ^(٣) .

والصواب أن الطَّبْرِيِّ قال في تفسيره : "وأولى المعاني بقول الله جل ثناؤه : ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ ^(٤) ، علا عليهن وارتفع ، فدبرهنَّ بقدرته ، وخلقهنَّ سبع سموات " ^(٥) .

٦- ذكره لقراءات شاذة دون التنبيه عليها ، من ذلك إيراده للقراءات الشاذة في قوله تعالى : ﴿صَوَافٍ﴾ ^(١) فبعد أن ذكر قراءة الجمهور قال : "وقرئ صَوَافِي ^(٢) جمع صافية ،

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، رقم الحديث (٣٣٣٥) ، ص ٢٦٩ ، وأورده أيضاً في كتاب الديات ، باب قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة : ٣٢) ، رقم الحديث (٦٨٦٧) ، ص ٥٧٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحارِبين ، باب بيان إثم من سن القتل ، رقم الحديث (٤٣٧٩) ، ص ٩٧٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب المحاربة ، باب تحريم الدم ، رقم الحديث (٣٩٩٠) ، ص ٢٣٤٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، رقم الحديث (٢٦١٦) ، ص ٢٦٣٤ ، وأحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث (٣٦٣٠) ، (١٣٦/٦) .

ولفظهم : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥١/١) ، (٨٥/١) ، (٨٨/١) ، (١١٦/١) ، (١١٩/١) ، (١٢١/١) ، (١٢٤/١) ، (١٢٦/١) .

^(٣) وهذه زلة قلم من المؤلف ﷺ ، وما كان للإمام الطَّبْرِيِّ وهو المنافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة أن يتأول هذا التأويل الخاطيء ، بل قد رد ﷺ في جامع البيان (٤٥٧ / ١) على من تأول (الاستواء) بغير ما فسره أهل السنة والجماعة ، ثم قال : " ولولا أنا كرهنا إطالة الكتاب بما ليس من جنسه ، لأنبأنا عن فساد قول كل قائل قال في ذلك قولاً لقول أهل الحق فيه مخالفاً " .

ولعل سبب هذا الخطأ سوء النقل أو عدم الرجوع إلى الأصل .

^(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

^(٥) ينظر : جامع البيان (٤٥٧ / ١) .

أي : خالصة لوجه الله تعالى ، وقرئ صَوَافِن^(٣) جمع صافنة ، وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لثلا تضطرب " (٤) .

وهذا لا ينقص من قيمة الكتاب العلمية ، فهو يُعدُّ من الكتب الجليلة في أحكام القرآن وخاصة في الفقه المالكي ، كما أنه مرجع مهم لمن أتى بعده ، غفر الله لمؤلفه ورحمه رحمة واسعة .

الفصل الثالث

طرق الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٦ .

(٢) وهي قراءة أبي موسى الأشعري والحسن ومجاهد وزيد بن أسلم وسليمان التيمي والأعرج .
ينظر : مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، لأبي الحسين أحمد بن خالويه ، مكتبة المتنبني - القاهرة ص ٩٧ ،
والمحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : علي النجدي وغيره ،
القاهرة ١٤١٥ هـ ، (٨١/٢) .

(٣) وهي قراءة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي جعفر محمد بن علي والأعمش ، بخلف عنهما ، والضَّحَّاك
وعطاء بن أبي رباح والكلبي .

ينظر : مختصر في شواذ القرآن ص ٩٧ ، والمحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات (٨١/٢) .

(٤) ينظر : على سبيل المثال أحكام القرآن لابن الفرس (٣٠٩ /٣) .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : معنى الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس .

المبحث الثاني : التنصيص على ترجيح قول مع التدليل أو التعليل .

المبحث الثالث : التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب .

المبحث الرابع : الجمع والتوفيق بين الأقوال .

المبحث الخامس : تقديم قول أو تأخيره في سياق الترجيح .

المبحث السادس : ترجيح قول أو أكثر برّد ما سواه من الأقوال .

المبحث الأول

معنى الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس

معنى الترجيح

الترجیح في اللغة :

قال ابن فارس : " الرء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على رَزَانَةٍ وزيادة ، يقال : رَجَحَ الشيء ، وهو راجِحٌ إذا رَزَنَ " (١) .
وقال أبو منصور الأزهرى (٢) : " حَلَمٌ راجِحٌ : يَرِزُنُ بصاحبه فلا يُخَفُّه شيء " (٣) .
وقال ابن منظور (٤) : " رَجَحَ الشيء بيده رَزَنَهُ ونظر ما ثَقُلَهُ ، وأرَجَحَ الميزانَ أي : أثقله حتى مال " (٥) .

الترجيح في الاصطلاح :

هو : " إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر " (٦) .
وعند الأصوليين : " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل " (٧) .
وأما المراد به عند المفسرين - وهو ما يعنينا في هذا البحث - فهو : تَقْوِيَةُ أحد الأقوال في تفسير الآية على غيره لدليل أو قاعدة تُقَوِّيه ، أو تَضْعِيفُ ما سواه من الأقوال .
قوله (لدليل) : يشمل جميع أنواع الأدلة التي تصلح في تَقْوِيَةِ الأقوال سواء كانت

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/٢) ، مادة (ر ج ح) .

(٢) الأزهرى هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهرى الهروي ، أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة والأدب ، كان فقيهاً شافعي المذهب ، عارفاً ومهماً في علم الحديث ، صاحب تقوى وورع ، من تصانيفه : التهذيب في اللغة ، وتفسير ألفاظ مختصر المُرْنِيِّ ، والتقريب في التفسير . توفي سنة ٣٧٠هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦) ، وطبقات المفسرين للداودي (٦١/٢) .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة (٨٧/٤) ، مادة (ر ج ح) .

(٤) ابن منظور هو : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور ، جمال الدين الأنصاري ، أبو الفضل ، ولي قضاء طرابلس ، وعنده تشيع بلا رفض ، كان كثير الحفظ اختصر كتباً كثيرة وله نظم ونثر ، من مصنفاته : لسان العرب وغيره . توفي سنة ٧١١هـ .

ينظر : الدرر الكامنة (١٥/٦) ، وفوات الوفيات (٣٩/٤) .

(٥) ينظر : لسان العرب (٤٤٥/٢) ، مادة (ر ج ح) .

(٦) ينظر : التعريفات ص ٧٨ .

(٧) ينظر : شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الخنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، (٦١٦ / ٤) .

من دلالة ألفاظ الآية ، أو سياقها ، أو قرائن حفت بالخطاب ، أو من دليل خارج عن اللفظ المذكور ، كورود حديث يدل عليه ، أو موافقة أصول الشرع أو اللغة العربية ، ونحو ذلك - كما سيأتي في وجوه الترجيح - .

قوله (أو تَضْعِيفُ ما سواه من الأقوال) : لأنه إذا ضُعِّفَ غيره من الأقوال صار ذلك حصراً للصواب فيه ، وهذا من أوجه الترجيح ^(١) .

وبالنظر في ترجيحات ابن الفرس نرى أنه قد وافق العلماء وسار على منهجهم في الترجيح فهو يُقَوِّي أحد الأقوال أو المعاني في تفسير الآية على غيره لدليل أو يُضَعِّفُ أحدها بدليل أو قرينة ليبدل على أن غيره راجح .

مصطلحات الترجيح عند ابن الفرس

مصطلحات الترجيح : هي الألفاظ والعبارات والصيغ التي يستخدمها المفسر في ترجيح أو اختيار قولٍ على آخر سواء كان هذا الترجيح بتصحيح قولٍ أو تضعيف آخر . وقد استعمل ابن الفرس رحمته الله عدة صيغ في التعبير عن الرأي الراجح عنده والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين :

^(١) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين ، لحسين بن علي الحري ، راجعه وقدم له : فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان ، دار القاسم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، (١ / ٣٥) ، سلاطة الفوائد الأصولية في أضواء البيان ، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، دار الهجرة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ص ٣٢٥ .

القسم الأول : الترجيح بلفظ صريح عند ابن الفرس :

ومن جملة الألفاظ التي جاءت بلفظ صريح :

- ١- الصحيح ، وهو الصحيح عندنا ، والأول هو الصحيح ، وهذا هو الصحيح .
 - ٢- الصواب ، وهذا صواب ، والصواب ما قدمناه ، والصواب ما ذهب إليه الجماعة .
 - ٣- عندي ، وفي هذه الآية عندي ، وهذا القول عندي ، وظاهر الآية عندي .
 - ٤- وحقيقة القول فيه .
- وهذه الصيغ ونحوها تدل على ترجيح ابن الفرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذا القول وتقديمه على غيره من الأقوال بلفظ صريحٍ وتضعيفٍ ما سواه .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- عند قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ^(١) .
- قال : " اختلف في هذه النفقة ما هي ؟ فقال يزيد بن القعقاع ^(٢) وابن عباس : هي الزكاة ^(٣) ، وقال ابن مسعود ^(٤) : هي نفقة الرجل على أهله ^(١) ، وقال الضحَّاك : هي كل نفقة ^(٢) ، وهذا هو الصحيح " ^(٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣ .

(٢) يزيد هو : يزيد بن القعقاع القارئ ، أبو جعفر المدني ، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات ، تلا على مولاه عبد الله بن عياش ، وذكر جماعة أنه قرأ أيضاً على أبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم ، توفي سنة ١٣٠ هـ ، وقيل : ١٣٣ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٤٧٤/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢٨٧/٥) ، وطبقات القراء (٤٩/١) ، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٨٢/٢) .

(٣) أخرجه الطَّبْرِيّ في جامع البيان (٢٤٩/١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٥٧/٥) .

(٤) ابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، فقيه الأمة ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر المجرتين ، وشهد بدرًا ، والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وحَدَّثَ عنه الكثير . توفي سنة ٣٢ هـ ، ودفن في البقيع .

ينظر : الاستيعاب (٩٨٧/٣) ، والإصابة (٢٣٣/٤) .

وهذه الصيغة من أكثر الصيغ استعمالاً عند ابن الفرس في ترجيحاته .
 وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ﴾ ^(٤) .
 قال ابن الفرس : " قاس بعض المفسرين على هذه الآية أحكام اللقيط ، وقد اختلف فيه : فقال قوم : هو عبد لمن التقطه ^(٥) ، وقال الجمهور : هو حر وولأؤه للمسلمين ، وقال قوم : هو حر وولأؤه للملتقط . والصواب ما قاله الجمهور ؛ لأن الأصل في الناس الحرية ^(٦) ؛ لأنهم من آدم وحواء ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : المنبوذ حر ^(٧) ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : اللقيط حر ، وتلا قول الله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٥٠/١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٥٧/٥) عن السدي ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٧٠/١) عن ابن مسعود وغيره .

(٢) أخرجه الطبري بمعناه في جامع البيان (٢٥٠/١) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٧/١) .

(٤) سورة يوسف ، الآية : ١٩ .

(٥) منهم إبراهيم النخعي ، قال ابن قدامة في المغني (٣٥/٦) : " وقال النخعي : إن التقطه للحسبة فهو حر ، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له ، وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ، ولا يصح في النظر ؛ فإن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم ، وذريته أحراراً ، وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل " .

(٦) قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن اللقيط حر وليس لمن التقطه أن يسترقه " .

ينظر : الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، ص ٧٢ .

(٧) أخرجه بمعناه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في المنبوذ ، (٧٣٨/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب اللقيط ، رقم الحديث (١٣٨٤٠) ، (٤٥٠/٧) ، والبيهقي بمعناه في السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب النقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً ، رقم (١١٩١٣) ، رقم (٢٠١/٦) .

دَرَاهِمَ ﴿^(١)﴾ وموضع الحجّة من الآية أنه لو كان عبداً لمن التقطه ما احتاجوا إلى شرائه وهذا بين " (٢) .

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾ (٤) .

قال ابن الفرس : " قيل معناه : إذا توسطتم بين الناس ، وقيل : يعني به الشهادة ، والآية عندي متضمنة للقولين " (٥) .

أيضاً عند قوله تعالى : ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (٦) . قال : " اختلف الناس في تفسير الحِفَّةِ والثَّقَلِ بعد أن خصصوها بأشياء ، وحقيقة القول فيه ما قدمنا من حمله على العموم " (٧) .

ومن ألفاظ الترجيح الصريحة ما جاء على صيغة أفعال التفضيل مثل :

- ١- أحسن ، وهو أحسن ما قيل في الآية ، وهذا أحسن الأقوال ، والأحسن في الآية .
- ٢- أرجح ، وهو أرجح الأقوال .
- ٣- أسعد ، وأسعد هذه الأقوال بالآية ، وهذا القول أسعد بالآية من سائر المخالفين له .
- ٤- أشهر ، والأول أشهر ، وهذا القول في الآية أشهر ، والأشهر الجواز .

(١) سورة يوسف ، الآية : ٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه ، رقم (١١٩١٥) ، (٢٠٢/٦) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢١٦/٣) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٥/٣) .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٤١ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٥٥/٣) .

٥- أصح ، وهو أصح الأقوال ، وهذا القول أصح ، وهذا أصح ما يقال في الآية ، وهذا عندي هو الأصح .

٦- أظهر ، وأظهر الأقوال ، وهذا القول أظهر ، وهذا التأويل أظهر ، والأظهر ما قلناه ، والأول الأظهر ، وهو الأظهر عندي .

٧- أقوى ، وأقوى هذه الأقوال ، وهو أقوى ما جاء في الآية .

٨- أكثر ، والقول الأول أكثر ، والأكثر ما قدمناه .

٩- أليق ، وهذا القول أليق بظاهر الآية ، أليق بألفاظ الآية ، والأليق به أن يقال .

١٠- أولى ، وهذا أولى ما حملت عليه الآية ، وهذا القول أولى بلفظ الآية ، والأولى

في معنى الآية .

وهذه الصيغ ونحوها تدل على أن في الآية أقوالاً أخرى محتملة ولها وجه من الصحة ، غير أن ابن الفرس قدم ما يراه راجحاً منها بأحد هذه الألفاظ التي سبق ذكرها .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

قَوَامًا ﴾ ^(١) . قال ابن الفرس : " اختلف في تأويل الآية فقال بعض المفسرين : الذي لا

يسرف هو المنفق في الطاعة وإن أسرف ، والمسرف هو المنفق في المعصية وإن قل إنفاقه ،

والمقتر هو الذي يمنع حقاً عليه ، وهو قول ابن عباس ^(٢) وغيره ^(٣) . وقيل : الإسراف أن

تنفق مال غيرك ، والإقتار التقصير فيما يجب عليك ، والقوام النفقة بالعدل والاستقامة .

والأحسن أن يقال إن هذا كله في نفقة الطاعات وفي المباحات ، فأراد تعالى أن لا يفرط

الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيلاً ونحو هذا ، وأن لا يضيق ولا يقتر حتى يجيع العيال

^(١) سورة الفرقان ، الآية : ٦٧ .

^(٢) أخرجه بمعناه الطبري في جامع البيان (٤٩٧/١٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٢٥/٨) .

^(٣) وهو قول مجاهد وابن زيد أيضاً ، أخرجه ابن جرير عنهما في تفسيره (٤٩٨/١٧) .

ونحو ذلك ، وأن يجري في ذلك إلى القوام أي المعتدل وذلك في كل أحد بحسب حاله " (١) .

أيضاً ما جاء عند تفسيره لسورة الجمعة فبعد أن ذكر أقوال العلماء في عدد من تجب عليهم الجمعة قال : " والمشهور عن مالك أنه لم يحدد عدداً إلا أنه قال : أهل القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يَجْمَع أهلها ، ومرة لم يذكر الأسواق ... ثم قال : وهو أسعد بالآية من سائر المخالفين له " (٢) .

ولم يستخدم ابن الفرس الترجيح بعبارة (أسعد) إلا في موضعين (٣) .
أيضاً عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

قال ابن الفرس : " الجمهور على أنه أمر إيجاب وأن البيع في ذلك الوقت حرام ، إلا أنهم اختلفوا في البيع إذا وقع ، فقيل : يفسخ ما لم يفت ، فإن فات مضى بالثمن ، وقيل : يفسخ ما لم يفت ، فإن فات مضى بالقيمة ، وقيل : لا يفسخ البيع إذا وقع وإن كانت السلعة قائمة وقد باء المتبايعان بالإثم ، والثلاثة الأقوال في المذهب . والأشهر في ذلك أنه بيع فاسد يفسخ ما لم يفت لقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ وهذا أمر في معنى النهي يدل عند الأصوليين على فساد المنهي عنه ولأنه عقد منع منه لأجل حق الله تعالى فأشبهه النكاح في العدة ، والنكاح كالبيع قياساً " (٥) .

وأكثر ما يستعمل ابن الفرس هذه الصيغة عند حديثه عن أسباب النزول (٦) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٣٩٩) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (٣/٥٦٠) .

(٣) ينظر : المرجع السابق (٢/٤٥١) .

(٤) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٦٢) .

(٦) ينظر : المرجع السابق (١/٢٧٣) ، (٣/٣٤٥) ، (٣/٤٣٨) .

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ ^(١) . قال ابن الفرس : " اختلف في ﴿ ذَا الْقُرْبَىٰ ﴾ فقيل : هم القرابة أمر الله تعالى بصلتهم ، خوطب بذلك النبي ﷺ والمراد جميع الأمة ، وقيل : هم قرابة الرسول ﷺ خاصة ، أمر رسول الله ﷺ بإعطائهم حقوقهم من بيت المال . والأول أصح ... " ^(٢) .

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾ ^(٣) .

قال ابن الفرس : " اختلف في الإشهاد بالمأمور به على أي شيء أمر الله تعالى أن يكون ؟ فقال الجمهور : الرجعة ، وقال ابن عباس : المراد على الرجعة وعلى الطلاق ^(٤) ؛ لأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة . وهو الأظهر ؛ لأنه جاء عقبهما جميعاً فوجب أن يرجع إليهما " ^(٥) .

وهذه الصيغة أكثر صيغ التفضيل استعمالاً عند ابن الفرس .

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ ^(٦) ، فبعد أن ذكر ابن الفرس أقوال العلماء في معنى الآية ومن المخاطب بها قال : " وأقوى هذه الأقوال والذي عليه الجمهور أن المراد بالآية الأزواج ، وأنهم المخاطبون بها " ^(٧) .

ولم يستعمل ابن الفرس صيغة (أقوى) في الترجيح إلا في موضعين ^(٨) .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٥٩/٣) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٤) أخرجه بنحوه الطبري في جامع البيان (٤١/٢٣) ، وزاد نسبته إلى السُّدِّي .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٧٥/٣) .

(٦) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٠/٢) .

(٨) ينظر : المرجع السابق (١٠٧/١) .

أيضاً عند قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ ^(١) .

ذكر ابن الفرس قولين في المراد بالصلاة في الآية أحدهما : أنه العبادة ، والآخر أنه المساجد ، ثم قال : " والأكثر كما قدمنا على أن المراد به الصلاة " ^(٢) .

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكْمُمْ وَرِيثًا﴾ ^(٣) .

حيث ذكر ابن الفرس أقوال المفسرين في قوله : ﴿وَرِيثًا﴾ فقال : " اختلف فيه فقيل : هو المال ، وقيل : هو الجمال ، وقيل : هو الأثاث ، والأليق به أن يقال هو عبارة عن سعة الرزق والتمتع في العيش واتخاذ الملابس " ^(٤) .

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ^(٥) .

قال ابن الفرس : " اختلف في المباح هنا من ملك اليمين ما هو ؟ فقيل : الإماء دون العبيد ، وقيل : الإماء والعبيد ، وهذا القول أولى بلفظ الآية " ^(٦) .

وجميع هذه الصيغ ظاهرة في الدلالة على الترجيح ؛ لأنها تنص على أفضلية قول على آخر ، وإن كان بينها تفاوت في الجزالة والقوة ؛ وذلك يعود إلى اختلاف الأقوال من حيث القوة والضعف ، فكلما كان القول المختار ظاهر الرجحان كانت العبارة أقوى بخلاف عبارة اختيار قول من جملة أقوال كلها متقاربة في القوة .

فمثلاً لفظ الصحيح والصواب يدل على أن القول الآخر ضعيف لوجه من الوجوه ؛ لذا جاءت العبارة قوية . أما لفظ أولى يدل على أن الأقوال الأخرى في الآية لها وجه من الصحة ولكن قوي دليل أحدها مما جعل ابن الفرس يرجحها على غيرها .

(١) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٨٦/٢) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٢٦ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٤/٣) .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٥ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٤١/٣) .

وقد تأتي ألفاظ الترجيح صريحة مؤكدة مثل :

١- أصح وأليق بألفاظ الآية .

٢- أظهر وأحسن .

٣- أليق بألفاظ الآية وأجرى على مفهومها .

وهذه الألفاظ ونحوها تدل دلالة مؤكدة على ترجيح ابن الفرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذا القول وقوته في نظره ، وردّ غيره من الأقوال .
ومن أمثلة ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١) . قال : " اختلف في المتعمد لقتل الصيد الذاهر لإحرامه . فذهب الجمهور ومالك ومن تابعه إلى أن الكفارة تلزمه كما تلزم المتعمد الناسي ، وحملوا قوله : ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ على ذلك ، فالمعنى فيه متعمداً للقتل ناسياً لإحرامه أو ذاكراً ، ومن ادعى تخصيصاً في ذلك فعليه الدليل ، وذهب قوم إلى أن المعنى متعمداً للقتل ناسياً للإحرام ، قالوا : فهذا الذي يكفر ، وأما من قتله ذاكراً لإحرامه فهو أعظم من أن يكفر ، وهذا قول ابن جرير^(٢) وابن زيد^(٣) ومجاهد^(٤) . وقال مجاهد وابن جرير : قد حلّ ولا رخصة

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) ابن جرير هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، الإمام الحافظ شيخ الحرم ، أبو الوليد ، وقيل : أبو خالد ، كان من بحور العلم ، وهو أول من دون العلم بمكة ، قال عنه الذهبي : " الرجل في نفسه ثقة ، حافظ ، لكنه يدلّس بلفظة (عن) و (قال) وقد كان صاحب تعبد وتمجد وما زال يطلب العلم حتى كبر وشاخ " . توفي سنة ١٤٩ هـ ، وقيل ١٥٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) ، وغاية النهاية في طبقات القراء (٤٦٩/١) .

(٣) ابن زيد هو : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ المدني ، كان صاحب قرآن وتفسير ، وهو ضعيف في الحديث ، جمع تفسيراً في مجلد ، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٨) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢٦٥/١) .

(٤) أخرج هذه الآثار الطبري في جامع البيان (٦٧٤/٨) وما بعدها ، وزاد نسبتها إلى الحسن البصري .

فيه ^(١) ، وذهب بعضهم إلى أنه قد أبطل حجته ، والقول الأول أصح وأليق بألفاظ الآية " ^(٢) .

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ^(٣) .

قال ابن الفرس : " ﴿ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ اختلف في مرجع هذا الشرط . فقيل : لأنه لا يتصور إكراههن إلا إذا لم يردن الزنا وهو التحصن ، وأما إذا أردنه فلا يتصور الإكراه ^(٤) ، وقيل : هو متعلق بقوله تعالى قبل هذا : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ ^(٥) ، وقيل : الشرط ملغى ، والأول أظهر وأحسن " ^(٦) .

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٧) .

فبعد أن ساق ابن الفرس أقوال العلماء في مسألة تحديد العدم الذي لا يستطيع معه قضاء الكفارة ، رجح قول الإمام مالك والشافعي بأن عليه الصيام إذا لم يجد بعد قوته وقوت عياله يوماً وليلة ما يطعم منه عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة ، ثم وصف هذا القول بأنه : " أليق بألفاظ الآية وأجرى على مفهومها " ^(٨) .

^(١) أخرجه بنحوه الشافعي في الأم ، كتاب الحج ، باب قتل الصيد خطأ ، (٢٠٠/٢) عن مجاهد ، والطبري بنحوه في جامع البيان (٦٧٥/٨) وما بعدها ، عن مجاهد وابن جريج .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٩٥/٣) .

^(٣) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

^(٤) أي أن هذا الشرط راجع إلى إكراه الفتيات على الزنا .

^(٥) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

^(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٨٢/٣) .

^(٧) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

^(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٦٨ / ٢) .

القسم الثاني : ألفاظ التَّضْعِيف :

وهذه الطريقة تحصر الصواب والراحح فيما عدا الأوجه التي أبطلها ابن الفرس أو ضَعَّفَهَا أو حكم بفسادها أو شذوذها ، وهذا معروفٌ عند المفسرين وقد استعملوه في الترجيح . فهذا ابن جرير يقرر ذلك في سياق ترجيحه لأحد الأقوال في التفسير حيث يقول : " وإذا فسد هذان الوجهان صحَّ الثالثُ وهو ما قلناه " (١) .

وتحت هذا القسم عدة صور منها :

أولاً : التصريح بالضعف ، مثل :

- وهذا القول عندي ضعيف .

- وهذا أضعف التأويلات .

- وهذا كله ضعيف .

- وهذا القول لا خفاء في ضَعْفِهِ .

ومن أمثلة ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ (٢) .

قال ابن الفرس : " اختلف المفسرون في الكفر الزداد ما هو ؟ فقال الحسن وغيره :

الآية في اليهود ، كفروا ببعسى عليهما بعد الإيمان بموسى عليهما ، ثم ازدادوا كفراً بسيدنا

محمد ﷺ (٣) ، وفي هذا القول ضَعْفٌ ؛ لأن الكافرين ببعسى عليهما بعد الإيمان بموسى

عليهما ليسوا الكافرين بسيدنا محمد ﷺ (٤) " (٥) .

(١) ينظر : جامع البيان (٣٨٢/١٦) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٩٠ .

(٣) أخرجه بنحوه الطبري في جامع البيان (٥٦٤/٥) عن قتادة ، وذكره الواحدي في أسباب نزول القرآن ص ٢٤١ ، عن الحسن وقتادة وعطاء ، تحقيق : د. ماهر ياسين الفحل ، دار الميمان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٨٠/٢) عن الحسن وقتادة .

(٤) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٨٠/٢) بعد أن ضعف هذا القول : " فالآية على هذا التأويل تخلط الأسلاف بالمخاطبين " .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٢/٢) .

وهذه الصيغة أكثر ألفاظ التضعيف استخداماً عند ابن الفرس .

ثانياً : وصف القول بالبعد ، مثل :

- وهذا القول بعيد .
- وهذا في غاية البعد .
- وأبعد هذه الأقوال .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١) .

قال ابن الفرس : " اختلف في معنى ﴿ تَسْتَأْذِنُوا ﴾ فذهب بعضهم إلى أن معناه أن يعلم الداخل أن المدخول عليه لا يكره دخوله ، فالاستئناس شيء يرجع إلى ما في القلب لا إلى النطق باللسان ... وذهب ابن القاسم في جامع العنبيّة^(٢) إلى أنه التسليم وهو بعيد ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا ﴾ فلو كان كذلك ؛ لكان معنى الكلام حتى تسلموا وتسلموا " ^(٣) .

ثالثاً : وصف القول بأنه مردود ، مثل :

- وهذا مردود .
- وهذا قول تردّه الآية .
- وظاهر الآية يردُّ هذا القول .

ومن أمثلة ذلك ما أورده عند ذكره لأقوال المفسرين في معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٤) قال : " اختلف في تأويله فذهب بعضهم إلى أن الشهر منصوبٌ على الظرف ، وأن المفعول محذوفٌ والتقدير : فمن شهد منكم المصْرَ في الشهر فليصم ،

(١) سورة النور ، الآية : ٢٧ .

(٢) سبق التعريف بها ص ٨٤ من البحث .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٣٥٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

وذهب بعضهم إلى أن المعنى : من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو لا ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفره... ثم قال : وهو قول مردودٌ بسفر النبي ﷺ في رمضان وإفطاره فيه وهو بالكديد (١) " (٢) .

رابعاً : وصف القول بالفساد ، مثل :

- وهذا القول فاسد .
- وهذا ظاهر الفساد .
- وهذا فاسد بين الفساد .
- وهو قول يفسده ظاهر القرآن .
- وهذا الكلام لا يخفى فساده .

ومن أمثلة ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ (٣) .

قال ابن الفرس : " استثنى بهذه من لم ينقض عهداً من المشركين وهم الذين بقي من عهدهم تسعة أشهر ، أي أهم : يُتركون على عهدهم لا يكونون كمن نقض العهد فيضرب له أربعة أشهر . وقال قتادة : هم قريش الذين عاهدوا من الحديبية ، وهذا فاسد ؛ لأن

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، رقم الحديث (١٩٤٤) ، ص ١٥٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر) رقم الحديث (٢٦٠٤) ، ص ٨٥٦ .

والكديد : بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، مكان بين عسفان وأمج ، والمسافة بينهما عشرون كيلاً فقط ، وأمج يُسمى اليوم « خُلَيْص » ، والكديد يعرف اليوم باسم « الحَمْض » على (٩٠) كيلاً من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة ، وسمي الحَمْض لكثرة نبات العَصَلَاءِ فيها ، وهي أرض تزرع عَثْرِيًّا يسقيها وادي غرّان . ينظر : معجم البلدان (٥٠١/٤) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي ص ٢٦٣ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٩٨/١) .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٤ .

قُرَيْشاً كَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأُذَانِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ " (١) .

خامساً : وصف القول بالغلط أو عدم الصحة ، مثل :

- وهو قول غلط .

- وهذا غير صحيح .

- وليس ذلك بصحيح .

ومن أمثلة ذلك قول ابن الفرس : " وظن قوم أن قوله تعالى : ﴿وَالْأُمَّةُ الْمُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ (٢) يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول للحرّة (٣) ، وهذا غلط ؛ لأنه ليس في الآية ذكر نكاح الإماماء ؛ وإنما تنفير عن نكاح الحرّة المشركة ؛ لأن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الإماماء " (٤) .

وأيضاً ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ (٥) .

قال ابن الفرس : " هذه الآية عامة لكل زوجين إلا من خصص منهما بدليل كالكافرين إلا أن يرضيا بأحكامنا ، وظاهرهما أهما سواء في الأحرار والعبيد ، وقد قال بذلك الظاهر مالك والشافعي وغيرهما ، ولم يقل به أبو حنيفة ورأى أنه لا لعان بين هذين ، قال : لأن المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج ؛ لأن الله تعالى استثناهم من الشهداء بقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فسماهم شهداء بذلك إذ المستثنى من جنس المستثنى منه ، وقال : ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ فدل على أن اللعان شهادة والعبد لا

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ١١٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٣) منهم الجصاص ذكر ذلك في أحكام القرآن (٢ / ١٩) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٢٨٧) .

(٥) سورة النور ، الآية : ٦ .

تجوز شهادته^(١) ، وليس ذلك بصحيح ؛ لأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه : ولم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة... فاللعان يمين وليس بشهادة ؛ وإنما أخذ من باب الشهادة بالقلب والعين فسمي شهادة لهذه العلة " (٢) .

سادساً : وصف القول بالشدوذ ، مثل :

- وهذا قول شاذ .

- وهذا شدوذ في القول .

- وهو قول شد فيه .

ومن أمثلة ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٣) .

قال ابن الفرس : " اختلف في النساء هل يرثن من الولاة شيئاً أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنهن لا ولاء لهن إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو ولد من أعتقن خاصة ، ولا يرثن من الولاة شيئاً عن غيرهن في من يعتقن . وذهب طاووس^(٤) .

(١) أقوال العلماء في هذه المسألة مبسطة في كتب الفقه ، فمن أراد المزيد ، فلينظر : الحاوي للماوردي (٤/١١) ، واختلاف الأئمة العلماء ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، (١٩٢/٢) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر - بيروت (٨٩/٢) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤٥/٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٧ .

(٤) طاووس هو : طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني ، أبو عبد الرحمن ، من أبناء الفرس ، من فقهاء أهل اليمن وعبادهم ، وخيار التابعين وزهادهم ، كان ابن عباس رضي الله عنه يجله ، ويأذن له مع الخواص ، أدرك رحمته خمسين من الصحابة رضي الله عنهم . توفي سنة ١٠٦ هـ .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ص ١٢٢ ، ووفيات الأعيان (٥٠٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥) .

ومسروق^(١) إلى أنهن يرثن من الولاء كما يرثن من المال^(٢) واحتج بقوله تعالى : ﴿وَلِّلْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وهذا شذوذ^(٣) .

من خلال عرض مصطلحات ابن الفرس في الترجيح ، نجد أنه استخدم الألفاظ الصريحة ليُدلَّ على أن هذا هو الرأي الراجح من وجهة نظره ، وقد يوافق غيره من المفسرين في هذا وقد يخالفهم ، فما كان راجحاً عنده قد يكون مرجوحاً عند غيره ، أو العكس ، أمّا إذا استخدم ألفاظ التضعيف لقول من الأقوال سواء ساق الدليل أو القرينة لبيان ضعفه أو لم يسق ذلك ، فإنه وجه قصده لردّ هذا القول دون القطع برجحان ما سواه ، إلا إذا لم يكن في المسألة سوى قولين أو اقتصر على إيراد قولين وأغفل ما سواهما ؛ فإن تضعيفه لأحد القولين يدل على أن ما سواه هو الراجح .

(١) مسروقُ هو : مسروقُ بنُ الأجدعِ بن مالك بن أمية ، أبو عائشة الوادعيّ الهمدانيّ الكوفي ، من كبار التابعين ، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ، قدم من اليمن بعد وفاة ﷺ ، قال عنه علي بن المديني : " ما أقدم على مسروق أحدًا صلى خلف أبي بكر " . توفي سنة ٦٣هـ .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٢ ، وصفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزيّ عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق : محمود فاخوري ود. محمد رؤاس قلعه جي ، دار المعرفة - بيروت ، (٢٤/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الولاء ، باب ميراث موالى المرأة أيضاً ، رقم (١٦٢٦٧) ، (٣٧/٩) عن طاووس ، ولم أجد من نسب هذا القول لمسروق .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٧٠/٢) .

المبحث الثاني

التنصيص على ترجيح قول مع التدليل أو التعليل

معنى هذا الأسلوب : أن ينص المفسر على قول بأنه الصواب أو الصحيح أو ما في معناهما مع تأييد ما نص عليه بالجمع بين الدليل والعللة أو بالدليل أو بالعللة .

والتنصيص : " مأخوذ من النص على الشيء ، وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم ، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى ، فإذا قيل : أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويعتم بغمي ، كان ذلك نصاً في بيان محبته ، فهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وقيل : ما لا يحتمل التأويل " (١) .

وقد أكثر ابن الفرس رَحْمَةُ اللهِ مِنْهُ استعمال هذا الأسلوب ، فهو غالباً ما ينص على ترجيحه بإحدى الصيغ السابق ذكرها (٢) مع بيان سبب ترجيحه بالأدلة من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، أو الإجماع ، أو أقوال السلف ، أو أقوال العرب ...

(١) ينظر : التعريفات ص ٣٠٩ .

(٢) ينظر : ص ١٢٧ وما بعدها من البحث .

وسيكون الحديث عن هذا الأسلوب من خلال الآتي :

١- النص على الرأي الراجح مع الجمع بين الدليل والعلة :

قد يجمع ابن الفرس بين الدليل والعلة ليقوي ما ذهب إليه ، من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ مَنِّينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) ، حيث قال : " اختلفوا في صفة توبة القاذف التي ذكر الله تعالى ، فقيل : لا تكون إلا بأن يكذب نفسه بالقذف الذي حدَّ فيه ، وهكذا فعل شبُّل بن مَعْبُد (٢) ، ونافع (٣) تابا عن القول في المغيرة ، و أكذبا أنفسهما فقبل عمر رضي الله عنه شهادتهما ، وأبي أبو بكره نُفَيْع (٤) من إكذاب نفسه ، فردَّ عمر رضي الله عنه شهادته حتى مات (٥) ،

(١) سورة النور ، الآية : ٤ - ٥ .

(٢) شِبْلُ هُوَ : شِبْلُ بن مَعْبُد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي ، وهو أخو أبي بكره لأمه ، وهم أربعة أخوة لأم واحدة اسمها سمية ، وهم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا .
ينظر : الاستيعاب (٦٩٣/٢) ، والإصابة (٣٧٧/٣) .

(٣) نافع هو : نافع بن الحارث بن كَلْدَةَ ، أبو عبد الله الثقفي ، أخو أبي بكره لأمه ، وكان نافع بالطائف حين حاصره النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ منادياً فنادى : "من أتانا من عبيدهم فهو حر" ، فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكره فأعتقتهما ، وشهد الحروب ، أستأذن عمر رضي الله عنه باتخاذ دار له بأرض البصرة فأذن له فكان أول من بين داراً بها .
ينظر : الاستيعاب (١٤٨٩/٤) ، والإصابة (٤٠٥/٦) .

(٤) نُفَيْعُ هُوَ : نُفَيْعُ بن الحارث ، وقيل : نُفَيْعُ بن مَسْرُوحٍ ، أبو بكره الثقفي الطائفي ، مولى النبي ﷺ تدلَّى في حصار الطائف ببكره ، وفرَّ إلى النبي ﷺ ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبدٌ ، فأعتقه ، كان من فقهاء الصحابة ، توفي سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ .

ينظر : الاستيعاب (١٥٣٠/٤) ، والإصابة (٤٦٧/٦) .

(٥) هذا الأثر أخرجه الشافعي في مسنده ، رقم (٧٣٥) ، ص ١٥٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف ، رقم (١٥٥٤٩) ، (٣٦٢/٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤) .

وهو قول الشَّعْبِيِّ^(١) وغيره^(٢)، وقيل: توبته صلاح حاله وندمه على ما فرط منه وإن لم يكذب نفسه، وهو قول مالك. وهذا القول أصح؛ لأن أصل التوبة الإنابة والرجوع من حال المعصية إلى حال الطاعة^(٣)، ومن ندم على ما فرط وصلحت حاله، فهو رجوع منه. وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٤)، ولم يخص رجوعاً من رجوع " (٥).

يظهر في هذا المثال أن ابن الفرس رجَّح قول الإمام مالك بأن صفة توبة القاذف أن يصلح، ويحسن حاله، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب نفسه، وحسبه الندم على قذفه، والاستغفار منه، وترك العود إلى مثله، وعلل ذلك بأن معنى التوبة في اللغة الإنابة والرجوع، وتاب من الذنب أي رجع من حال المعصية إلى حال الطاعة، واستدل بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾، فالآية لم يشترط فيها أن يكذب التائب نفسه. فابن الفرس هنا قوَّى ما رجَّحه بالجمع بين العلة والدليل.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٦). فبعد أن ساق أقوال العلماء في حكم من أصاب حداً ثم لجأ إلى الحرم هل يقام عليه الحد أم لا؟

(١) الشَّعْبِيُّ هو: عَامِرُ بنِ شَرَّاحِيلَ بنِ عبيد، أبو عمرو الشَّعْبِيُّ، من أئمة التابعين وحفاظهم، كان إمام أهل زمانه في الحديث والفتيا والفقہ، توفي سنة ١٠٧ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٢) عزاه السُّيُوطِيُّ في الدر المنثور (١٣١/٦) إلى عبد بن حميد عن الشَّعْبِيِّ وطاووس والزُّهْرِيِّ وعطاء ومسروق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، رقم (١٥٥٤٨)، (٣٦٢/٨) عن الزُّهْرِيِّ.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٦/١٤)، مادة (توب)، (٣٥٠/١٥)، مادة (تاب)، ولسان العرب (٢٣٣/١)، مادة (توب).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤٣/٣).

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

رَجَّحَ قول الإمام مالك والشافعي - رحمهما الله - أن الحرم لا يجير ظالماً ، ومن أتى فيه ما يوجب حدّه ، أو لجأ إليه ممن وجب عليه حدٌ أقيم عليه الحدُّ ، ذاكراً أنهم استدلوا بما جاء في الحديث الصحيح « إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ »^(١) ،^(٢) ، وأيضاً استدلوا بفعل النبي ﷺ حين قتل ابن خَطَل (٣) وهو متعلق بأستار الكعبة^(٤) ؛ لم تعذه الكعبة . ثم دعم ترجيحه لهذا القول بقوله : " لأن الله تعالى أمر بإقامة الحدود ولم يخص بها مكاناً دون مكان ، ومما يشهد لذلك أمر النبي ﷺ بقتل الفواسق والمؤذية^(٥) ، فيقوم الدليل

(١) خُرْبَةٌ هي : البليّة والجنابة . ينظر : المعجم الوسيط (١/٢٢٣) ، مادة (حرب) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعضد شجر الحرم ، رقم الحديث (١٨٣٢) ، ص ١٤٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها ورها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام ، رقم الحديث (٣٣٠٤) ، ص ٩٠٣ . وهو من قول عمرو بن سعيد أدرجه البخاري ومسلم بعد أن ذكرا حديث رسول الله ﷺ في تحريم مكة .

(٣) ابن خَطَل : هو عبد الله بن خَطَل ، وقيل : هلال بن عبد الله ، أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة ، قال ابن إسحاق : " وإنما أمر بقتل بن خَطَل ؛ لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلماً فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً " .

ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، (٧٠/٥) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (١٤١/٢) ، وتاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٥م ، (١١٣/٢٠) ، (٦١/٤) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، رقم الحديث (١٨٤٦) ، ص ١٤٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم الحديث (٣٣٠٨) ، ص ٩٠٤ .

(٥) وهو قوله ﷺ : « حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعُقْرَبُ ، وَالْحُدْيَا ، وَالْعُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وحمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، رقم الحديث (٣٣١٤) ، ص ٢٦٧ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، رقم الحديث (٢٨٦٣) ، ص ٨٧٣ .

من هذا أن كل فاسق استعاذ بالحرم أخذ بجريرته (١) " (٢) .

٢- النص على الرأي الراجح مع الاقتصار على التدليل دون ذكر العلة :

وهذا كثير عند ابن الفرّس في كتابه ، من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٣) ، حيث قال : " يريد إلى ورثته ، والزوجة من جملة الأهل ، فيكون لها ميراثها في الدية ، وذهب بعض أهل الظاهر (٤) إلى أنه لا تترث الزوجة من ذلك شيئاً . والقول الأول أصح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ وهي من الأهل بلا خلاف ، ويؤيد ذلك أن رسول ﷺ كتب إلى الضحّاك بن سفيان (٥) : « أَنْ يورثَ امرأةً

أَشِيمَ (٦) مِنْ زَوْجِهَا » (٧) " (١) .

(١) الجريّة : الذنب والجنابة .

ينظر : لسان العرب (٤/١٢٥) ، مادة (جرر) ، والقاموس المحيط ص ٤٦٤ ، مادة (الجر) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرّس (٢/٢٦) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٤) هؤلاء قالوا : إن الدية للعصبة ؛ لأنهم العاقلة التي يلزمها الدية ، وبذلك فالميراث لها دون غيرها ، فالزوجة لا تدخل في الميراث ، ذكر ابن حزم في المحلى (١٠/٤٧٤) قولهم هذا ورد عليه ، ثم قال بعد ذلك : " الدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة والزوج والأخوة للأهل فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة ، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلّها في أن الدية موزونة حسب الموارث لمن وجبت له ، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الدية " .

(٥) الضحّاك هو : الضحّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي ، أبو سعيد ، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات ، أحد الأبطال ، وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً سيفه ، وكان يُعدُّ بمئة فارس وحده .

ينظر : الاستيعاب (٢/٧٤٢) ، والإصابة (٣/٤٧٧) .

(٦) أشيم هو : بوزن أحمد ، وهو أشيم الضبّابي ، قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً ، وكان قتله خطأ .

ينظر : الاستيعاب (١/١٣٨) ، والإصابة (١/٩٠) .

(٧) أخرجه الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل تترث من دية زوجها ، رقم الحديث (١٤١٥) ، ص ١٧٩٥ ، وأورده أيضاً في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم الحديث (٢١١٠) ، ص ١٨٦٢ . قال الترمذي بعد أن ساق الحديث : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعمل على هذا عند أهل العلم " .

يتضح من خلال النظر في هذا المثال أن ابن الفرس نص على ترجيحه ، ودل على صحة ما ذهب إليه بنص الآية وحديث الرسول ﷺ .

وقد ينص ابن الفرس ﷺ على القول الراجح عنده ، ويستدل على صحته بعد أن يبطل بقية الأقوال معللاً سبب بطلانها .

مثاله ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٢) ، حيث قال : " اختلف في هذه الأشهر على أربعة أقوال : أحدها : أنها الأشهر المعلومة : رجب الفرد ، والثلاثة السرد^(٣) ذو القعدة ، والحجة ، والمحرم .

والثاني : شوال من سنة تسع إلى المحرم من سنة عشر .
والثالث : أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع .
والرابع : أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم .
فأما الأول ففاسد ؛ لأن ترك القتال فيها منسوخ بالإجماع .
والثاني باطل ؛ لأن الأجل إنما يكون من يوم الإعلام والإنزال .
والرابع باطل أيضاً ؛ لأن الله تعالى يقول : أربعة أشهر ، وهذا يقول تسعة أشهر .
والثالث هو الصحيح ؛ لأنه قال : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٤) فاقتضى ذلك أن تكون المدة عقب الإعلام " (١) .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، رقم الحديث (٢٦٤٢) ، ص ٢٦٣٦ .
وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٥٤) ، (٣٤٧/٢) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، وقال : " صحيح " .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٣٨/٢) .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٣) فرد أي : غير متصل بغيره من الأشهر الحرم وهو رجب ؛ ولذلك يسمى رجب الفرد .
ثلاثة سرد أي : متتابعة يلي بعضها بعضاً .

ينظر : مقاييس اللغة (٥٠٠/٤) ، مادة (فرد) ، (١٥٧/٣) ، مادة (سرد) .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٢ .

يلاحظ في المثال السابق أن ابن الفرس ذكر أربعة أقوال في المراد بالأشهر الحرم في الآية ، ثم تعقب هذه الأقوال فأبطل القول الأول والثاني مبيناً سبب فسادهما ، ثم ردّ القول الرابع لمخالفته نص الآية ، حتى إذا اتضحت للقارئ العلة في ضعف ما مضى من الأقوال نص على ترجيحه للقول الثالث وعزز هذا الترجيح وأيده بما ورد في أول السورة من النص على أنها أربعة أشهر وأن هذا الإعلان ؛ إنما كان في يوم النحر من سنة تسع فلا بد أن تكون مدّة الإمهال بعده مباشرة .

والأمثلة على اقتصار ابن الفرس على ذكر الدليل دون العلة كثيرة .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/١٢٠) .

٣- النص على الرأي الراجح مع الاختصار على ذكر العلة بمفردها دون ذكر

الدليل :

قد يكتفي ابن الفرس بذكر السبب والعلة التي من أجلها رجَّح أحد الأقوال على غيره دون التدليل عليه .

من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ ﴾ ^(١) ، قال : " المخاطبون بهذه الآية في إنكاح الأيامي هم الأولياء .

وقيل : كل أحد كان ولياً أو مأذوناً له .

والأول أظهر ؛ لأن المقصود من الخطاب ترك العضل والمنع ، وذلك يقتضي

الاختصاص بالأولياء والحاكم ، فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الأجانب " ^(٢) .

رجَّح ابن الفرس أن المخاطب بالآية هم الأولياء وعَلَّ ذلك ؛ بأن الولي بيده الفضل

والمنع من الزواج بخلاف الأجنبي فلا يملك ذلك .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما قاله عند بيانه لقوله تعالى : ﴿ يَبْنَئْ أَدَمَ قَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا

يُؤَارِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِدْشًا ﴾ ^(٣) .

قال : " خاطب الله بهذه الآية جميع الناس ، والمراد من كان من العرب يتعرى عند

الطواف بالبيت . وذكر بعضهم أن الذين كانوا يفعلون ذلك تَقْيِيف ^(٤) ، وَخَزَاعَةَ ^(١) ،

(١) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٤١) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٢٦ .

(٤) تَقْيِيف : بطن من هَوَازِن ، من العدنانية ، اشتهروا باسم أبيهم ، فيقال لهم : تَقْيِيف ، وهم : بنو تَقْيِيف ، واسمه قِسْيَ بن مُنْبَه بن بكر بن هَوَازِن ، مواطنهم بالطائف ، وقد طلب من الرسول ﷺ أن يدعو عليهم سنة ٩ هـ ، فدعا لهم بالهداية فأسلموا .

ينظر : الأنساب للسمعي (١ / ٥٠٨) ، ومعجم قبائل العرب (١ / ١٤٨) .

وبنو عامر بن صَعَصَعَة^(٢) ، وبنو مُدْلِج^(٣) ، وعامر و الحارث ابنا عبد مناف^(٤) ، وهذه كانت عادة رجالهم ونسائهم . قال مجاهد : ففيهم نزلت هذه الأربع آيات^(٥) .
 وقيل : إن الذين كانوا يطوفون عرارة قُرَيْش . وقيل : كان ذلك من عادة قبيلة من اليمن .
 وقيل : كانت العرب تطوف عرارة إلا الحُمس^(٦) ومن والاها ، وهذا أصح ما في الآية ؛ لأن قُرَيْشاً وسائر الحُمس بعد عام الفيل سنوا سنناً تعظيماً لحرمهم منها أن لا يطوفوا عرارة ، وكان العربي لغيرهم إما يُعيره أحد من الحُمس ثوباً يطوف به ، وإما أن يتعري ، وإما أن يطوف في ثيابه ثم يلقبها ، وكان هذا الأمر عند العرب قربة...^(٧) .

(١) خُرَاعَة : قبيلة من الأزد ، من القحطانية ، وهم : بنو عمرو بن ربيعة . حصل بينها وبين كِنَانَة قتال ، فدخلت خُرَاعَة في عهد الرسول ﷺ ، ودخلت كِنَانَة في عهد قريش سنة ٨ هـ .

ينظر : الأنساب للسمعاني (٣٥٨/٢) ، ومعجم قبائل العرب (١/٣٣٨) .

(٢) بنو عامر بن صَعَصَعَة : بطن من هَوَازِن ، من قيس بن عَيْلان ، من العدنانية ، وهم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن .

ينظر : جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ، (٢٧٢/١) ، ومعجم قبائل العرب (٢/٧٠٨) .

(٣) بنو مُدْلِج : بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وجيم في الآخر ، بطن من كِنَانَة ، من العدنانية ، وهم : بنو مُدْلِج بن مرة بن عبد مناة بن كِنَانَة .

ينظر : فلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ص ١٣٦ ، ومعجم قبائل العرب (٣/١٠٦١) .

(٤) عامر والحارث ابنا عبد مناف : بطن من قيس بن عَيْلان من العدنانية ، وهم بنو عامر والحارث ابني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة .

ينظر : معجم قبائل العرب (١/٢٢٩) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطَّبْرِيّ في جامع البيان (١٠/١٢٠) .

(٦) الحُمس : قبائل من العرب سميت بالحمس ؛ لتشددهم وتحمسهم في الدين ، أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة ، فكانت تستظل أيام منى ولا تدخل البيوت من أبوابها ، وكانوا يمنعون الحجاج أن يأكلوا إلا من طعام قريش ، وهي : قريش ، وكِنَانَة ، ومن دان بدينهم ، من بني عامر بن صَعَصَعَة .

ينظر : التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري القُرْطُبِيّ الحنفي ، تحقيق : د. سعد عبد المقصود ظلام ، دار المنار - القاهرة ، ص ٥٢ ، ومعجم قبائل العرب (١/٣٠١) .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤١) .

في هذا المثال ذكر ابن الفرس أن الله تعالى خاطب بهذه الآية جميع الناس ، والمراد بهم من كان يتعربى من العرب عند الطواف بالبيت ، ثم ذكر أقوال المفسرين فيمن يفعل ذلك من العرب ، ثم نص على القول الراجح عنده وهو أن المراد سائر العرب ما عدا الحمس ومن والها ، وعلل ذلك ؛ بأن قُرَيْشاً قد سنوا سنناً تعظيماً للحرم منها ألا يطوفوا بالبيت عراة . والأمثلة على اقتصار ابن الفرس على ذكر العلة دون التدليل كثيرة .

المبحث الثالث

التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب

يدعم ابن الفرس ترجيحاته في الغالب بالجمع بين الدليل والعلة أو الاقتصار على أحدهما ، لكنه في بعض الأحيان قد يرجح دون أن يؤيد ترجيحه بل يذكره مجرداً ، مما يجعل القارئ لكتابه لا يعلم لِمَ رجَّح هذا القول وقدمه على غيره ، ولعل ابن الفرس فعل ذلك طياً له لظهوره عند العلماء .

وهذا الأسلوب ليس في قوة سابقه لافتقاده إلى ما يقويه من الأدلة .
ومن الأمثلة على ذلك :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^(١) . قال ابن الفرس : " اختلف في (الخير) المذكور في الآية ما هو ؟ فقيل : المال ، ولم يرَ من قال هذا أن يكتب العبد إلا إذا عُلِمَ أن له مالا يؤدي منه أو من أبحر فيه . ورؤي عن ابن عمر وسلمان ^(٢) أنهما أيا من كتابة عبدين رغبا في الكتابة ووعدا باسترفاق الناس ، فقال كل واحد منهما لبعده : أتريد أن تطعمني أو ساخ الناس ^(٣) .

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٢) سلمان هو : سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، مولى رسول الله ﷺ ، ويعرف بسلمان الخير ، أصله من فارس من رام هرمز ، وقيل : أصله من أصبهان ، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلبه فأسر ، وبيع بالمدينة ، فأسلم فكان من خيار الصحابة رضي الله عنهم ، وزهادهم ، شهد مع النبي ﷺ الخندق وهو الذي أشار بحفره ، وشهد بقية المشاهد بعدها ، وفتح العراق ، وولي المدائن . توفي سنة ٣٥هـ ، وقيل : ٣٦هـ .
ينظر : الاستيعاب (٦٣٤/٢) ، والإصابة (١٤١/٣) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب المكاتب ، باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، رقم (١٥٥٨٣) و (١٥٥٨٥) ، (٣٧٤/٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كره أن يكتب عبده إن لم يكن له حرفة ، رقم (٢٢٢٠٥) و (٢٢٢٠٦) ، (٤٦٩/٤) عن ابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم ، وابن جرير في جامع

وقيل : هو الصلاح في الدين ، وإليه ذهب عبيدة السلماني^(١) .
وقيل : هو القوة على الأداء ، وهو قول مالك ، وهو أظهر الأقوال^(٢) .
فابن الفرس رجح القول الأخير ووصفه بأنه أظهر الأقوال ، ولم يعلل سبب ترجيحه
لهذا القول أو يستدل عليه كما أنه لم يتعقب الأقوال الأخرى بالنقد والتضعيف .
وقد جاء ترجيح ابن الفرس موافقاً لتفسير النبي ﷺ ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه فسّر
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(٤) بقوله : « إِنَّ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً ، وَلَا تُرْسِلُوهُمْ
كَلًّا عَلَى النَّاسِ »^(٥) .
واختار هذا القول ابن جرير الطبري وعلل سبب ترجيحه له بقوله : " وأولى هذه
الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال : معناه فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على

البيان (٢٧٨/١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله ﷺ : ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، رقم (٢١٣٩٤) ، (٣١٨/١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

^(١) عبيدة السلماني هو : عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، الكوفي ، الفقيه ، تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ،
ولم ير النبي ﷺ ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال عنه الشعبي : كان يوازي شريحاً في القضاء .
توفي سنة ٧٢هـ .

ينظر : طبقات الفقهاء ص ٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، الطبعة الأولى ، (٥٠/١) .

^(٢) أخرجه بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٨٤/٨) ، وعزاه السيوطي بمعناه في الدر المنثور (١٩٠/٦) إلى عبد بن
حميد وابن المنذر .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٧٨/٣) .

^(٤) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

^(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب في المفلس ، رقم (١٨٥) ، ص ١٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما
جاء في تفسير قوله ﷺ : ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، رقم (٢١٣٩٠) ، (٣١٧/١٠) ، من طريق الحسن بن علي عن
أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير .

قال ابن حجر في فتح الباري (١٩٠/٥) : " وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في
هذه الآية : ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال : (حرفة ، ولا ترسلوهم كلاً على الناس) فهو مرسل أو معضل " ،
تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .

الاحتراف والاكتماب ، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها وصدق لهجة ؛ و ذلك أن هذه المعاني هي الأسباب التي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده ، مما يكون في العبد ؛ فأما المال وإن كان من الخير ، فإنه لا يكون في العبد وإنما يكون عنده أو له لا فيه ، والله إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيراً ، لا إذا علمنا عنده أو له ، فلذلك لم نقل : إن الخير في هذا الموضوع معني به المال " (١) .

وهو أيضاً اختيار الزجاج (٢) والواحدي (٣) والرازي (٤) و البيضاوي (٥) وابن جزي (٦) وغيرهم .

(١) ينظر : جامع البيان (٢٨٢/١٧) .

(٢) ينظر : معاني القرآن وإعرابه (٤٠/٤) .

(٣) ينظر : الوجيز للواحدي (٧٦٣/٢) .

والواحدي هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الواحدي النيسابوري ، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير ، من مصنفاته : التفاسير الثلاثة (البسيط والوسيط والوجيز) ، وصنف في أسباب النزول وغيرها ، تصدر للإفتاء والتدريس مدة ، توفي سنة ٤٦٨ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٠٣/٣) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٦٦ ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٨٧/١) .

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب (١٩٠/٢٣) .

والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني ، أبو عبد الله فخر الدين ، الفقيه الشافعي ، المفسر ، المتكلم ، الأصولي ، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة ، منها : التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه ، وشرح الأسماء الحسنى ، نقل الذهبي أنه قال في وصيته : " لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن " . توفي سنة ٦٠٦ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠ .

(٥) ينظر : أنوار التأويل وأسرار التنزيل ، لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ، دار الفكر - بيروت ، (١٨٦/٤) .

والبيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي ، أبو الخير ناصر الدين ، المفسر ، الأصولي ، اللغوي ، كان إماماً مبرزاً صالحاً متعبداً زاهداً ، ولي القضاء بشيراز ، من مصنفاته : أنوار التأويل في التفسير ، والطوابع في علم الكلام ، والمنهاج في أصول الفقه . توفي سنة ٦٨٥ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢٤٢/١) .

(٦) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٦٦/٣) .

مثال آخر :

ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَيَلِّمُ الْمُطَفِّينَ ﴾ ^(١) .

قال ابن الفرس : " أراد الله تعالى بالتطفيف في الكيل والوزن . والتطفيف النقصان ، وقيل : تجاوز الحد في وفاء أو نقصان ، وهو أحسن " ^(٢) .
 رجَّح ابن الفرس في المثال السابق القول الثاني ولم يدعّم ترجيحه بدليل أو تعليل ، بينما علل ابن جُزَي اختياره لهذا القول بقوله : " وقيل : هو تجاوز الحد في زيادة أو نقصان واختاره ابن الفرس ، وهو الأظهر ؛ لأن المراد به هنا بنحس حقوق الناس في المكيال والميزان بأن يزيد الإنسان على حقه أو ينقص من حق غيره ، وسبب نزول السورة أنه كان بالمدينة رجل يقال له أبو جهينة ^(٣) له مكيالان يأخذ بالأوفى ويعطي بالأنقص ^(٤) " ^(٥) .
 وهذا الأسلوب قليل عند ابن الفرس إذ غالباً ما يعزز ترجيحه ويقويه بذكر الأدلة .

^(١) سورة المطففين ، الآية : ١ .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٦١٣/٣) .

^(٣) لم أقف على ترجمة له .

^(٤) ينظر : أسباب نزول القرآن للواحي ص ٧١٤ .

^(٥) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١٨٣/٤) .

المبحث الرابع الجمع والتوفيق بين الأقوال

يَعْمَدُ ابن الفرس إلى مقصدٍ مهمٍ عند كثيرٍ من أهل التفسير واللغة وهو الجمع بين الأقوال الواردة في تفسير الآية ، وهو مقصدٌ يحمد عليه المفسر ؛ لأنه يضيق من دائرة الاختلاف ، وردَّ بعض الأقوال ، وفي الوقت نفسه يوسع من استيعاب الأقوال ويدخلها في دائرة الرجحان والصواب .

وهذا الأسلوب يكون في المسائل التي تكون الأقوال فيها غير متعارضة ، ولكن بعضها ينحو إلى التخصيص الذي لا يستند إلى دليل .

وقد تميز ابن الفرس بكثرة تحليله للأقوال التي قيلت في تفسير الآية ومناقشتها ، مما دعاه إلى بيان أوجه الاتفاق من جهة المعنى بما لا يؤثر على اختلاف الألفاظ ، خلافاً لما صنعه بعض المفسرين من جعلهم تلك الألفاظ أقوالاً متباينة فيما بينها .

وقد سلك ابن الفرس طرقاً متعددة للتوفيق بين الأقوال منها :

١- كون هذه الأقوال تفسر بشيء واحد فيجمع بينها باعتبار أنها تؤدي إلى معنى

واحد :

من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ^(١) .

قال ابن الفرس : " اختلف في المحروم ، قيل : هو المحارف ^(٢) الذي ليس له في الإسلام

^(١) سورة الذاريات ، الآية : ١٩ .

^(٢) المحارف : هو الذي يحترف بيده .

ينظر: لسان العرب (٤٣/٩) ، مادة (حرف) ، وروى الأزهرى في تهذيب اللغة (١٣/٥) عن الشافعي أنه قال : " كلُّ من استغنى بكسبه فليس له أن يسأل الصدقة ، وإذا كان لا يبلغ كسبه ما يُقيمه وعياله ، فهو الذي ذكره

سهم مال ، فهو ذو الحرفة ، وهو قول ابن عباس ^(١) . وقيل : الذي ليس له مال ، وهذا أيضاً يروى عن ابن عباس ^(٢) ، وقد قال أبو قلابة ^(٣) : جاء سيل باليمامة ^(٤) فذهب بمال رجل ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا المحروم ^(٥) . وقيل : هو الذي أُجِحت ^(٦) ثمرة ، قاله ابن زيد ^(٧) . وقيل : هو الذي ماتت ماشيته ^(٨) . وقيل : الذي لا يسأل الناس ،

المفسرون أنه المحروم ، والمحارف : الذي يحترق بيديه قد حُرِمَ سَهْمَهُ من الغنيمة لا يَغْرُو مع المسلمين فَبَقِيَ مَحْرُوماً يُعْطَى من الصدقة ما يَسُدُّ حَرْمَانَهُ " .

^(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥١٢/٢١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب السير ، باب من قال ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ، رقم (٣٣٢٣٠) ، (٤٩٤/٦) .

^(٢) لم أحده بإسناده ، وذكره بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣١١/١٠) ، والماوردي في النكت والعيون (٣٦٦/٥) ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية - بيروت .

^(٣) أبو قلابة هو : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، أبو قلابة ، تابعي أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، وكان من سادات أهل البصرة فقهياً وعباداً وورعاً وزهداً ، حمل على قضاء البصرة فأبى أن يليها وعلم أنه سيكرهونه على ذلك فهرب من البصرة إلى أن دخل الشام . قال ابن سعد : " كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام " . توفي سنة ١٠٤ هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٣/٧) ، والأنساب للسمعاني (٤٨/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٩٤/١) .

^(٤) اليمامة : تقع في نجد وقاعدتها حَجْرٌ ، وكان اسمها قديماً جَوْاً فسميت باليمامة بنت سهم بن طسم ، فتحت صلحاً سنة ١٢ هـ في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ على يد خالد بن الوليد ﷺ بعد أن قُتل مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة في عهد النبي ﷺ .

وقال حمد الجاسر في تعريفها : " اليمامة من قرى الخرج ، في إمارة الرياض " .

ينظر : معجم البلدان (٤٤٢/٥) ، والمعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ، لحمد الجاسر ، دار اليمامة - الرياض ، (١٥٥٨/٣) .

^(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥١٣/٢١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٧/٧) إلى ابن المنذر .

^(٦) أُجِحت : يقال : اجتاح الشيء واجتناه : استأصله .

ينظر : لسان العرب (١٣٣/١٤) ، مادة (جحا) ، والقاموس المحيط ص ١٦٣٨ ، مادة (ججاه) .

^(٧) أخرجه بنحوه الطبري في جامع البيان (٥١٧/٢١) ، وذكره الماوردي في النكت والعيون (٣٦٦/٥) ، والبغوي في معالم التنزيل (٢٣١/٤) ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة - بيروت .

قاله محمد بن الحنفية^(٢) . وقيل : هو الذي لا ينمو له شيء ، قاله عكرمة^(٣) . وقيل : المحروم الفقير الذي يخرج في الناس ، وهو متعفف ، وروي أيضاً عن ابن عباس^(٤) . وقيل : المحروم الكلب ، قاله عمر بن عبد العزيز^(٥) . وهذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى واحد من العدم والاحتياج^(٦) .

(١) ذكره البَغَوِيُّ في معالم التنزيل عن زيد بن أسلم (٢٣١/٤) ، وابن الجَوْزِيِّ في زاد المسير في علم التفسير (٣٣/٨) عن ابن زيد ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في تفسيره عن الزُّهْرِيِّ (٢٤٣٥/٢) ، تحقيق : مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، وابن جرير بنحوه في جامع البيان (٥١٥/٢١) ، وذكره البَغَوِيُّ في معالم التنزيل (٢٣١/٤) ، وابن كثير في تفسيره (٢٩٩/٤) جميعهم عن قتادة والزُّهْرِيِّ .

ومحمد بن الحنفية هو : محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، أبو القاسم ، المعروف بابن الحنفية ، نسبته لأمه حولة بنت جعفر بن حنفية ، أحد الأبطال الأشداء ، كان كثير العلم والورع . توفي سنة ٨١ هـ .

ينظر : تاريخ مدينة دمشق (٣٧٧/١٣) ، ووفيات الأعيان (١٦٩/٤) .

(٣) أخرجه بنحوه ابن جرير الطَّبْرِيُّ في جامع البيان (٥١٧/٢١) ، وعزاه السُّيُوطِيُّ في الدر المنثور (٦١٧/٧) إلى عبد بن حميد .

وعكرمة هو : عكرمة بن عبد الله ، الحبر العالم ، أبو عبد الله البَرَبْرِيُّ ثم المدني الهاشمي ، مولى ابن عباس عليه السلام ، وهو ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، روى له الجماعة ، توفي بالمدينة سنة ١٠٤ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٦٥/٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (٣٨٠/١) .

(٤) لم أحده بإسناده ، وذكره المهدي في تفسيره (٢٦٩ ب) .

(٥) لم أحده بإسناده ، وذكره الماوردي في النكت والعيون (٣٦٧/٥) ، وابن الجَوْزِيِّ في زاد المسير (٣٣/٨) .

وعمر بن عبد العزيز هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب عليه السلام ، أبو حفص ، الخليفة الزاهد الراشد ، أحد خلفاء بني أمية ، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر ، قال عنه ابن سعد : (كان ثقة مأموناً ، له فقه وعلمٌ وورعٌ ، وروى حديثاً كثيراً ، وكان إماماً عدلاً) يلقب بأشج بني أمية ؛ لفرس شجوه وهو غلام . توفي سنة ١٠١ هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٥) ، وصفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تحقيق : محمود فاحوري ، و د. محمد رواس قلعجي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، (١١٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١٥/٥) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٠٦/٣) .

الملاحظ أن ابن الفرس استخدم هنا أسلوب التوفيق بين أقوال المفسرين ، فبين أن هذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تؤول إلى شيء واحد وهو العدم والاحتياج .

مثال آخر :

ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ^(١) .

قال ابن الفرس : " اختلف المفسرون في الخشوع ما هو ؟ فقيل : هو الإقبال عليها والسكون فيها ، وهو قول مالك وجماعة سواه ^(٢) . وقيل : الخشوع في القلب وألّا تلتفت في صلاتك ، وهو قول علي بن أبي طالب ^(٣) ... وقيل : خاشعون يعني خائفون ساكنون ، وهو قول ابن عباس ^(٤) . والذي ينبغي أن يقال في هذا أن الخشوع هو التذلل في الجسم والقلب ، وإلى هذا ترجع سائر الأقوال إذا حققت هذا الخشوع الذي ذكرناه " ^(٥) .

في هذا المثال ذكر ابن الفرس عدة أقوال في معنى الخشوع ، ثم بين أن هذه الأقوال كلّها تدور حول معنى كليّ واحد يجمعها وهو التذلل في الجسم والقلب .

٢- العموم .

معنى ذلك : دخول المعاني والأقوال في عموم الآية ، وذلك بأن يبين أن الآية تتناول المعاني والأقوال الواردة في تفسيرها .

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٢ .

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير في جامع البيان (٨/١٧) عن مجاهد والزُّهريّ .

(٣) أخرجه ابن مبارك في الزهد (٤٠٣/١) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، والطَّبْرِيّ في جامع البيان (٩/١٧) ، وعزاه السُّيوطيّ في الدر المنثور (٨٤/٦) إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) أخرجه الطَّبْرِيّ في جامع البيان (١٠/١٧) ، وعزاه السُّيوطيّ في الدر المنثور (٨٤/٦) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣١٦/٣) .

من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) .

قال ابن الفرس : " اختلفوا في معنى التقدم في الآية ما هو ؟ فقيل : هو من تقديم

الولاية ، وهذا قول من قصر الآية على سببها من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٢) .
وقيل المعنى : لا تذبحوا قبل ذبحه ﷺ وهو قول الحسن بن أبي الحسن^(٣)
وقيل معناه : النهي عن صيام يوم الشك ... وقيل معنى الآية : لا تمشوا بين يدي
رسول الله وكذلك بين يدي العلماء فإنهم ورثة الأنبياء ، وحكي هذا عن زيد^(٤) .
وقيل معناها : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ، وهو قول ابن عباس^(٥) .
والأحسن في الآية أن تحمل على عمومها في كل ما كان يمكن أن يتمثل فيه رأي
رسول الله ﷺ ، وفي كل ما يكون فيه امتثال أمره ونهييه ، وفي كل ما يمكن فيه
تعظيمه " ^(٦) .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١ .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الحجرات : ٤) ، رقم الحديث (٤٨٤٧) ، ص ٤١٤ ، عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم : " أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْفَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَرَدْتُ إِلَى أَوْ إِلَّا خِلَافِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَتَنَزَّلَ فِي ذَلِكَ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ " .
(٣) أخرجه بمعناه الطبري في جامع البيان (١٠/١٧) ، وعزاه السيوطي بمعناه في الدر المنثور (٥٤٧/٧) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) لم أجده بإسناده ، وذكره الثعالبي في الجواهر الحسان (٤٦٩/٣) ، وابن عطية في المحرر الوجيز (٥/٨) .
(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣٣٥/٢١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٩٨/١٠) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٦/٧) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٨٧/٣) .

وهذه المعاني التي قيلت في معنى التقديم بين يدي الله ورسوله إنما سبقت على سبيل المثال فكل مفسرٍ عبر عن الاسم العام ببعض أنواعه ؛ لذا جمع ابن الفرس بينها باعتبار دخولها في عموم ما دلت عليه الآية .

واختار القول بالعموم ابن عطية حيث قال : " وعموم اللفظ أحسن ، أي : اجعلوه مبدأ في الأقوال والأفعال " (١) ، واختاره أيضاً ابن كثير (٢) ، والألوسي (٣) وغيرهم .
وقد يرجح ابن الفرس العموم أولاً ثم يذكر أقوال من خصص الآية ببعض المعاني .
مثال ذلك :

ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (٤) ، قال : " اختلف الناس في تفسير الخِفَّةِ وَالثَّقَلِ بعد أن خصصوها بأشياء ، وحقيقة القول فيه ما قدمنا من حمله على العموم ، فقيل : الخفيف الغني والثقل الفقير ، وقيل : الخفيف الشاب والثقل الشيخ ، وقيل : الخفيف النشيط والثقل الكسلان ، وقيل : المشغول هو الثقل ومن لا شغل له هو الخفيف ، وقيل : الذي له ضيعة ثقل ومن لا ضيعة له خفيف ، وقيل : الشجاع هو الخفيف والجبان هو الثقل ، وقد قيل بعكس ذلك ، وقيل : الراجل هو الثقل والفارس هو الخفيف ، وقد قيل بعكس ذلك . وهذه الأقوال إنما يصلح أن يؤتى بها على جهة المثال " (٥) .

(١) ينظر : المحرر الوجيز (٦/٨) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٢٦٢) .

وابن كثير هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي ، الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء ، الفقيه الشافعي ، المحدث ، المؤرخ ، المفسر ، من مصنفاته : تفسير القرآن العظيم ، ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، والبداية والنهاية في التاريخ . توفي سنة ٧٧٤ هـ .

ينظر : الدرر الكامنة (١/٤٤٥) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/١١٠) .

(٣) ينظر : روح المعاني (٢٦/١٣٢) .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٤١ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/١٥٥) .

رجَّح ابن الفرس العموم في الآية موضِّحاً ذلك بقوله: " أن الخِفَّة والثَّقَل مستعاران لمن يسهل عليه الجهاد ومن يصعب عليه وهو له ممكن ، وأما من لا يمكنه فهو عن الآية خارج كالأعمى ونحوه " (١) ثم ساق تسعة أقوال للعلماء في معنى الثَّقَل والخِفَّة مبيناً أن هذه المعاني جاءت على جهة المثال للمعنى المراد بالآية .

واختار القول بالعموم جماعة من أئمة التفسير ، منهم الإمام الطَّبْرِيّ (٢) ، والرَّازِيّ (٣) ، وابن جُزَيّ (٤) ، والشَّوْكَانِي (٥) ، وغيرهم .

وقال الرَّازِيّ بعد أن ساق أقوال المفسرين في معنى الثَّقَل والخِفَّة : " والصحيح ما ذكرنا إذ الكل داخل فيه ؛ لأن الوصف المذكور وصف كلي ، يدخل فيه كل هذه الجزئيات " (٦) .

وقد يذكر ابن الفرس أن بعض المفسرين قد يخص الآية بأشياء دون ذكر لأقوالهم ثم يرجح العموم .

مثال ذلك :

ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ (٧) .

قال ابن الفرس : " النعمة هنا من المفسرين من عيَّنها بنعمة مخصوصة ، والصواب حملها على العموم " (٨) .

(١) ينظر : المرجع السابق (١٥٥/٣) .

(٢) ينظر : جامع البيان (٤٧٤/١١) .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب (٥٦/١٦) .

(٤) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٧٦/٢) .

(٥) ينظر : فتح القدير (٣٦٣/٢) .

(٦) ينظر : مفاتيح الغيب (٥٦/١٦) .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٤٠ .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٨/١) .

وقد أورد ابن عطية بعض أقوال من خصص النعمة في الآية ، فقال : " وخصص بعض العلماء النعمة في هذه الآية . فقال الطَّبْرِيُّ : بعثة الله الرسل منهم ، وإنزال المنّ والسلوى ، وإنقاذهم من تعذيب آل فرعون ، وتفجير الحجر ^(١) .

وقال غيره : النعمة هنا أن أدرّكهم مدة محمد ﷺ ^(٢) .

وقال آخرون : هي أن منحهم علم التوراة وجعلهم أهله وحملته ^(٣) .

وهذه أقوال على جهة المثال ، والعموم في اللفظة هو الحسن " ^(٤) .

ويعلل ابن جُزَي اختياره للعموم بقوله : " ﴿ نِعْمَتِي ﴾ اسم جنس فهي مفردة بمعنى

الجمع ومعناه عام في جميع النعم التي على بني إسرائيل مما اشترك فيه معهم غيرهم ، أو اختصاصهم به كالمنّ والسلوى ، وللمفسرين فيه أقوال تحمل على أنها أمثلة واللفظ يعم النعم جميعاً " ^(٥) .

وغالباً ما يرجح ابن الفرس العموم في الآية إلا إذا دل دليل على التخصيص والأمثلة على ترجيحه للعموم كثيرة .

٣- كون جميع الأقوال تحتلها الآية أو متضمنة لها .

معنى ذلك : أن جميع الأقوال والمعاني التي قيلت في تفسير الآية يحتملها اللفظ ، ولا دليل يدل على تقديم بعضها أو ترجيحه .

فمنهج ابن الفرس في مثل هذا أن يحكم بصحتها ولا يرد شيئاً منها لكون الآية تحتلها جميعاً .

(١) ينظر : جامع البيان (١/٥٩٤) .

(٢) لم أجد من خصص النعمة بهذا القول ، ولكنه ذكر من جملة النعم التي أنعم الله بها على بني إسرائيل .

ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِيِّ (١/٤٠) .

(٣) قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولم أحده بإسناده ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/٧٢) .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز (١/١٩٤) .

(٥) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/٤٥) .

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) ، حيث ذكر ابن الفرس تفسيرين للمراد بالكتاب ثم أخذ بهما جميعاً ؛ لأن اللفظ يحتملها ، فقال : " يحتمل أن يريد القرآن ، ويحتمل أن يريد اللوح المحفوظ " ^(٢) .

مثال آخر :

عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾^(٣) .

قال ابن الفرس : " قيل معناه : إذا توسطتم بين الناس . وقيل : يعني به الشهادة . والآية عندي متضمنة للقولين " ^(٤) .

في المثال السابق أخذ ابن الفرس بالقولين جميعاً ؛ لأن الآية تتضمنهما .

^(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٤٢٣) .

^(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٣٥) .

المبحث الخامس

تقديم قولٍ على غيره أو تأخيره في سياق الترجيح

يمكن توضيح هذا الأسلوب من خلال هذا التقسيم :

١ - التقديم لقولٍ من الأقوال في سياق الترجيح :

معنى ذلك : تقديم قولٍ بما يفيد ترجيحَه ، إذا حَفَّتْ القرائن به ، مثل الاستدلال للقول المقدم أو تعليقه أو تقريره بأوجه الترجيح المعتمدة عند أهل التفسير ، ثم يذكر الأقوال ذكراً دون استدلالٍ أو تقريرٍ .

وقد استعمل ابن الفرس هذا الأسلوب للدلالة على الترجيح عنده ، فيقدم القول الراجح مع دليله ليصدر الكلام به ، فيُظهِرَ فضلَه على غيره منذ البداية .

من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ﴾ ^(١) .

قال : " اختلف في تأويله ، فقليل : معناه أقرب لكم نفعاً في الآخرة ^(٢) ، وروى بعض المفسرين أن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله تعالى فرفع إليه أباه ،

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير في جامع البيان (٦/٤٧١) ، وابن أبي حاتم بمعناه في تفسيره (٣/٨٨٤) عن ابن عباس

وكذلك إن كان الأب أرفع من ابنه ^(١) وقيل : معناه لا تدرون أيهم أقرب إليكم نفعاً في الدنيا ^(٢) " ^(٣) .

ذكر ابن الفرس قولين في المراد بالنفع في الآية ، أحدهما : أنه في الآخرة ، والآخر أنه في الدنيا ، وعضد القول الأول بما رواه بعض المفسرين ، أما القول الثاني فإنه ذكره مجرداً دون استدلالٍ أو تعليلٍ ، مما يدل على ترجيحه للقول الأول من خلال السياق وإن لم يصرح به .

٢- التأخير لقول من الأقوال في سياق الترجيح :

معنى ذلك : تأخير قولٍ بما يفيد ترجيحه ، فقد يكون تأخير القول دليلاً على ترجيحه ، وذلك إذا حفت به القرائن ، كأن يذكر الأقوال أو المعاني المتقدمة دون استدلالٍ أو تقريرٍ ، ثم يستدل للقول المتأخر ويقرره .

ومن أمثلة استعمال ابن الفرس لهذا الأسلوب ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(٤) .

فبعد أن ذكر اتفاق العلماء على أن المراد بقوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة المحتاجون وإن كانوا أغنياء في بلادهم ، قال : " واختلفوا إذا كانوا أغنياء بالموضع الذي هم به . فقيل : لا يعطون ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وقيل : يعطون ، وإلى هذا

^(١) أخرج الطَّبْرِيُّ في جامع البيان (٢١ / ٥٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " إن الله تبارك وتعالى يرفع للمؤمن ذريته ، وإن كانوا دونه في العمل ، ليقرَّ الله بهم عينه " .

^(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٦ / ٤٧٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٨٨٤) عن مجاهد .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢ / ٩٠) .

^(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

ذهب مالك والشافعي وإسحاق^(١)، وحجة هذا القول الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فإذا غزا الغني فأعطي كان ذلك في سبيل الله، وأما السنة

فقول النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ»^(٢) وقد ذكر فيهم الغازي وسمّاه غنياً^(٣).

فابن الفرس هنا استدلل للقول المتأخر بنص من القرآن والسنة، فيما ترك القول الأول دون استدلال أو تقرير، مما يدل على ترجيحه للقول الثاني من خلال السياق وإن لم يصرح به.

مثال آخر:

ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾^(١).

(١) إسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المرزوي ابن راهويته، نزيل نيسابور وعالمها، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وهو من أقرانه والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد: "لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً"، من مصنفاته: المسند. توفي سنة ٢٣٨هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٥/٦)، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟، رقم الحديث (٧١٥١)، (١٠٩/٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم الحديث (١٦٣٦)، ص ١٣٤٥، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم الحديث (١٨٤١)، ص ٢٥٨٧. كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر، رقم (٢٣٧٤)، (٧١/٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، رقم (١٤٨٠)، (٥٦٦/١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم" ثم ساق الحديث من طريق مالك عن زيد بن أسلم، رقم (١٤٨١)، (٥٦٦/١)، وقال: "هو صحيح فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده".

وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم (٧٢٥٠)، (١٢١٤/٢)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، وقال: "صحيح".

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١٧٧/٣).

قال : " اختلف في الآية ، فذهب الحسن بن أبي الحسن إلى أن الذكر بمعنى : التذكرة والموعظة ، والقوم : أمته بأجمعها ^(٢) . وذهب ابن عباس وقتادة والسُّدِّي وغيرهم إلى أن الذكر : الشرف والحمد في الدنيا ، والقوم : قُرَيْش ثم العرب ^(٣) . قال ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل ، فإذا قالوا له : فيمن يكون الأمر من بعدك ؟ سكت حتى نزلت هذه الآية ، فكان إذا سئل بعد ذلك قال : لقُرَيْش ، فكانت العرب لا تقبل ذلك حتى قبلته الأنصار » ^(٤) " ^(٥) .

الملاحظ أن ابن الفرس بعد أن ذكر القول الثاني استدلل بقول ابن عباس ههنا مما يدل على ترجيحه لهذا القول ، أمّا القول الأول فقد ساقه دون استدلالٍ أو تعليلٍ .
والقول بأن الذكر بمعنى الشرف ، والقوم هم قُرَيْش ، هو اختيار الإمام الطَّبْرِيِّ ^(٦) ،
والتَّعَلِّي ^(٧) ، والوَاحِدِي ^(٨) ، والبَعَوِي ^(٩) ، والألُوسِي ^(١) .

(١) سورة الزخرف ، الآية : ٤٤ .

(٢) لم أحده بإسناده ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥١/٧) ، والألُوسِي في روح المعاني (٨٥/٢٥) .

(٣) أخرجه بنحوه الطَّبْرِيُّ في جامع البيان (٦٠٣/٢٠) عن ابن عباس وقتادة والسُّدِّي ومجاهد وابن زيد .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٣٥/٣) ، وعزاه السُّيُوطِي في الدر المنثور (٣٨٠/٧) إلى ابن مردويه .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٧٢/٣) .

(٦) ينظر : جامع البيان (٦٠٢/٢٠) . وهو اختيار ابن جرير ، ولم يذكر سواه .

(٧) ينظر : الكشف والبيان ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التَّعَلِّي النيسابوري ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق : نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ — ، (٣٣٦/٨) .

والتَّعَلِّي هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم التَّعَلِّي النيسابوري ، أبو إسحاق ، شيخ التفسير ، أحد أوعية العلم ، كان حافظاً ، مؤثقاً ، بصيراً بالعربية ، طويل الباع في الوعظ ، حدث عنه الواحدِي وجماعة ، من تصانيفه : الكشف والبيان في التفسير ، والعرائس في قصص الأنبياء . توفي سنة ٤٢٧هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٧٩/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٣١/٣٣) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ١٧ .

(٨) ينظر : الوجيز (٩٧٥/٢) .

(٩) ينظر : معالم التنزيل (١٤٠/٤) .

المبحث السادس

ترجيح قولٍ ، أو أكثر برّد ما سواه من الأقوال

معنى هذا الأسلوب : تعقب الأقوال المذكورة في تفسير الآية ، وذلك بعبارات تدل على ضعف هذه الأقوال ، بينما يترك القول الراجح عنده مذكوراً دون تعقيب أو نقد ، ودون تنصيب على ترجيحه له .

وهذا القول الذي لم يتعقبه يعبر عن ترجيحه ؛ لأنه تعرض لجميع ما قيل في الآية بالنقد والتضعيف دون هذا القول .

والمراد بهذه الطريقة حصر القول الراجح فيما عدا الأقوال المردودة ، فإذا قام الدليل على ردّ بعض الأقوال فالصواب منحصرٌ فيما عداها ، فالترجيح كما يكون بالنص على صواب قول وصحته ، يكون برّد بعض الأقوال الواردة في الآية المُفسّرة ، وإن لم ينص المُفسّر على اختياره وترجيحه .

وهذه الطريقة معتبرة معروفة عند العلماء ، بل حكى الإمام ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ إِعْجَاعَ على مضمونها حيث قال : " ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها

والبَعْوِيّ هو : الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد ، الفقيه الشافعي ، يلقب بمحبي السنة وركن الدين ، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه ، له من التصانيف : معالم التنزيل في التفسير ، وشرح السنة في الحديث ، والتهذيب في الفقه . توفي سنة ٥١٦ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١٣٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٨ ، وطبقات المفسرين للدوادري (١٥٧/١) .

(١) ينظر : روح المعاني (٨٥/٢٥) .

وجهان ، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر ، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته ؛ بقيام الدليل على بطلان ضده " (١) .

وقد صرح الإمام ابن جرير بمضمون هذه الطريقة في أكثر من موضع ، من ذلك ما قاله بعد أن برهن على بطلان بعض الأوجه : " فإذا كانا فاسدين هذان التأويلان بما عليه دَلْنَا من فسادِهما ، فَبَيَّنْ أن الصحيح من التأويل هو الثالث " (٢) .

وقد استعمل ابن الفرس هذا الأسلوب للدلالة على الترجيح في بعض المسائل ، وإن لم يكن بقوة الترجيح الصريح كما سبق .

مثال ذلك ما ذكره عند بيانه لمعنى قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٣) .

قال ابن الفرس : " اختلّف في تأويله ، فقال قتادة : معناه من الميراث ؛ لأن العرب كانت لا تُورثُ النساء (٤) ، وهذا قولٌ ضعيفٌ يرُدُّه لفظ الاكتساب ، وقيل : معناه من الأجر والحسنات " (٥) .

فابن الفرس هنا ضَعَّفَ القولَ الأولَ وعلَّلَ سببَ الضَّعْفِ بأن الميراث لا يحصل بالاكتساب ، فلفظ الاكتساب يدل على الاعتمال والتطلب للمكسوب ، وهذا لا يكون في الإرث ؛ لأنه مالٌ يأخذه الوارث عفواً بغير اكتساب فيه ، أما القول الثاني فذكره دون انتقاد أو تعقيب مما يدل على ترجيحه له .

وقد وافق ابن الفرس في اختياره ابن جرير الطبري (٦) ، وابن عطية (١) ، وابن جزي (٢) .

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٩٩/٢٠) .

(٢) ينظر : جامع البيان (٢٠١/٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٢ .

(٤) أخرجه معناه الطبري في جامع البيان (٦٦٨/٦) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٠٨/٢) إلى عبد بن حميد .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٦٩ / ٢) .

(٦) ينظر : جامع البيان (٦٦٩/٦) .

مثال آخر :

عند قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٣) .

قال ابن الفرس : " اختلفوا في حدِّ المدة التي يكون الحالف بترك الوطء فيها مُولياً على أربعة أقوال :

أحدها : أنه لا يكون مُولياً إلا من حلف أن لا يطأ امرأته على التأبيد ، وأطلق اليمين

ولم يقيدتها بصفة مخصوصة ، فإن قيدها بصفة مخصوصة مؤقتة فليس بمُؤلٍ . وهذا قول ابن عباس^(٤) .

والثاني : أنه لا يكون مُولياً حتى يزيد على أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم ، وهذا مذهب مالك ومن تبعه . وقد تأول على المذهب أنه لا يكون مُولياً حتى يزيد على الأربعة أشهر أكثر ممَّا يتلوم^(٥) به عليه إذا قال : أنا أفيء . وهذا غلط .

والثالث : أنه يكون مُولياً إن حلف على أربعة أشهر فصاعداً ولا يكون مُولياً إن حلف على أقل منها . وهو مذهب أبي حنيفة وأهل العراق^(٦) . وذكره ابن لُبَّابة^(٧) عن أصبغ .

(١) ينظر : المحرر الوجيز (٢/٥٣٦) .

(٢) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٣٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

(٤) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الإيلاء ، رقم (١١٦٠٨) ، (٤٤٧/٦) ، والبيهقي بمعناه في السنن الكبرى ، كتاب الإيلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ، رقم (١٥٠١٠) ، (٣٨٠/٧) ، ولم يذكر عدم القيد بصفة مخصوصة .

(٥) يتلوم : التلوم : الانتظار والتّمكث . تقدمت ص ٦٢ من البحث .

(٦) أهل العراق : هم أهل الرأي والقياس . قال ابن خلدون : " وكان الحديث قليلاً في أهل العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ؛ فلذلك قيل أهل الرأي . ومُقدّم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة " . ينظر : مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤ م ، ص ٤٤٦ .

(٧) ابن لُبَّابة هو : محمد بن يحيى بن عمر بن لُبَّابة ، أبو عبد الله ، يلقب بالبرجون ، فقيه مالكي أندلسي ، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب ، ولي قضاء البيرة والشورى بقرطبة ، ثم عزل عنهما ، ثم أعيد إلى الشورى ، له كتاب

والرابع : أنه يكون مُولياً إذا حلف على كثيرٍ من الأوقات ، أو قليلٍ أن لا يجمع فتركها أربعة أشهرٍ من غير جماع . وهو مذهب ابن أبي ليلى ^(١) وطائفة من أهل الكوفة .
والدليل على ابن عباس قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ^(٢) فعمّ ولم يخص مؤبداً من غير مؤبد .
والدليل على أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فهذه أدلة . أحدها : أنه تعالى أضاف مدة التربص إلى الزوج وجعلها حقاً له ، وما كان حقاً للإنسان لم يكن محلاً لوجوب حق عليه ، كالأجال في الديون وغيرها .
والدليل على ابن أبي ليلى ومن تبعه أنه إذا حلف على يوم يصير بعد مُضيّه ممتنعاً من غير يمين ، فكان كمبتدئ الامتناع من غير يمين " ^(٣) .
ذكر ابن الفرس في المثال السابق أربعة أقوال تعرض لها بالنقد فدل على ضعفها واحداً تلو الآخر ما عدا القول الثاني سكت عنه ، مما يدل على انحصار الصواب عنده فيه ، وأنه هو الوجه الذي رجّحه وارتضاه .

المنتخبة في فقه المالكية . قال ابن حزم : " كتابه المنتخبة ليس لأصحابنا مثله وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة " . توفي سنة ٣٣٦هـ .

ينظر : بغية الملتبس ص ١٢٤ ، والديباج المذهب ص ٢٥١ ، وشجرة النور الزكية (١٩٨/١) .

^(١) ابن أبي ليلى هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الأنصاري ، الفقيه ، من أكابر تابعي الكوفة ، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر رضي الله عنه ، سمع من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم رضي الله عنهم . توفي سنة ٨٣هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١٢٦/٣) ، وتذكرة الحفاظ (٥٨/١) .

^(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٠٧/١) .

الفصل الرابع

منهج ابن الفرس في استعمال وجوه الترجيح

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الترجيح بدلالة الآيات .

المبحث الثاني : الترجيح بدلالة القراءات .

المبحث الثالث : الترجيح بدلالة الحديث الشريف .

المبحث الرابع : الترجيح بدلالة أقوال السلف .

المبحث الخامس : الترجيح بدلالة اللغة العربية .

المبحث السادس : الترجيح بدلالة القواعد الأصولية .

الفصل الرابع

منهج ابن الفرس في استعمال وجوه الترجيح

بعد أن ذكرت في الفصل السابق الأساليب والطرق التي سلكها ابن الفرس في التعبير عن رأيه وترجيحاته ، أتناول هنا الوجوه التي اعتمد عليها في ترجيحاته .

تعريف الوجوه في اللغة :

تطلق على عدة معان :

قال الزبيدي ^(١) : " الوجوه جمع وجه ، والوجهُ : مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ ، ومنه قَوْلُهُ تعالى : ﴿ فَأَيَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ^(٢) . . . والوجهُ : نَفْسُ الشَّيْءِ ، ومنه قَوْلُهُ تعالى : ﴿ كُلُّ

^(١) الزبيدي هو : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، من مصنفاته : تاج العروس ، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين للغزالي ، وأسانيد الكتب الستة . توفي بالطاعون سنة ١٢٠٥هـ .

ينظر : هدية العارفين (٣٤٧/٢) ، والأعلام (٧٠/٧) .

^(٢) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .

شَيْءٌ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴿١﴾ قَالَ الزَّجَّاجُ : أَرَادَ إِلَّا إِيَّاهُ . وَيُقَالُ : هَذَا وَجْهُ الرَّأْيِ أَي هُوَ الرَّأْيُ نَفْسُهُ... وَالْوَجْهُ مِنَ الدَّهْرِ : أَوَّلُهُ... وَالْوَجْهُ مِنَ النَّجْمِ : مَا بَدَأَ لَكَ مِنْهُ... وَالْوَجْهُ مِنَ الْكَلَامِ : السَّبِيلُ الْمَقْصُودُ بِهِ " (٢) .

ولعل الأقرب هنا ؛ أن المراد هو الطريق والسبيل .

وأوجه الترجيح يطلق عليها أدلة الترجيح ، ويطلق عليها أيضاً قواعد الترجيح ويمكن تعريفها اصطلاحاً بأنها :

ضوابط وأمور أغلبية يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ (٣) .

ولم ينص ابن الفرس على قواعد وأصوله في الترجيح وإنما عمل بموجبها ، وهي لا تبعد عن تلك القواعد المشتركة بين علماء أصول الفقه وأصول التفسير ، وقد قمت بتتبع الوجوه التي اعتمد عليها ابن الفرس في ترجيحاته ، فوجدت أنه قد سلك طريق غيره في استعمال هذه الوجوه ، وسأتعرض لها في المباحث القادمة ، أقدم لكل مبحث بمقدمة أُبين فيها أهميته هذا الوجه ، ومن اعتمده من العلماء في ترجيحاتهم التفسيرية ، مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك .

وهذه المباحث كالتالي :

(١) سورة القصص ، الآية : ٨٨ .

(٢) ينظر : تاج العروس (٥٣٥/٣٦) ، مادة (وجه) .

(٣) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٣٩/١) .

المبحث الأول الترجيح بدلالة الآيات

إن أفضل طرق التفسير وأصحها على الإطلاق تفسير القرآن بالقرآن ؛ لأن قائل الكلام أدرى بمعانيه ومقاصده من غيره ، فالناظر في القرآن يشاهد أن فيه الإيجاز والإطناب والإطلاق والتقييد والعام والخاص ؛ لذا كان لزاماً على من أراد أن يخوض غمار التفسير أن يبدأ في جمع كل ما تكرر منه في موضوع واحد ، ويقابل الآيات بعضها ببعض ؛ ليستعين بما جاء مسهباً على معرفة ما جاء موجزاً ويفهم ما جاء مبهماً بواسطة ما جاء مبيناً وهكذا ، وبهذا يكون قد فسّر القرآن بالقرآن .

وقد قرر هذا الوجه جملة من العلماء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أُجْمِلَ في مكانٍ فإنه قد فُسِّرَ في موضعٍ آخر ، وما اختصر في مكانٍ فقد بُسِّطَ في موضعٍ آخر " (١) .

(١) ينظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، شرح : فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار

وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم بقوله : " إن تفسير القرآن بعضه ببعض هو أولى التفاسير ما وجد إليه السبيل ؛ ولهذا كان يعتمده الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ، والأئمة بعدهم " (١) .

وقد دلت الأدلة على اعتبار هذا الوجه في الترجيح ، وأن القول الذي تؤيده آيات من القرآن الكريم مقدّم على غيره .

ومن تلك الأدلة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الوجه في تفسيره لبعض الآيات ، فقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ (٢) شق ذلك على المسلمين فقالوا : يا رسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه ، قال : « ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمانُ لابنه وهو يعظه : ﴿ يَبْنَئُ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » (٣) " (٤) .

فهذا الحديث كما أنه أصل في تفسير القرآن بالقرآن ، فهو أصل في ترجيح ما دل عليه ظاهر اللفظ القرآني ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه أن المراد بالظلم في الآية هو الشرك استناداً على ما ورد في آية لقمان لا كما فهموه من عموم الظلم .

واعتبره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده ، فاستعملوه في تفسيرهم . ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال

(١) ينظر : مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، لابن قيم الجوزية ، اختصار : محمد بن الموصلي ، خرّج نصوصه وعلق عليه وقدم له : د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي ، مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، (٣/١٠٢٠) .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٣) سورة لقمان : الآية ١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب ظلمٌ دون ظلمٍ ، رقم الحديث (٣٢) ، ص ٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، رقم الحديث (٣٢٧) ، ص ٦٩٩ .

علي عليه السلام : ألا ترى أنه يقول : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ^(١) ، وقال : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ^(٢) ، فكان الحمل ما هنا ستة أشهر فتركها " ^(٣) .

فاستنباط علي عليه السلام أقل مدة الحمل من الآيتين السابقتين ، وقبول عمر عليه السلام له دليل واضح على اعتمادهم هذا الوجه .

ومن الأدلة على هذا الوجه أيضاً الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن أعلى أنواع التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن .

يحكي الإمام الشنقيطي الإجماع على هذا الوجه فيقول : " وأعلم أن من أهم المقصود بتأليف هذا الكتاب أمرين ، أحدهما : بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله ؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله عز وجل من الله عز وجل " ^(٤) .

وقد اعتمد العلماء هذه القاعدة في اختياراتهم التفسيرية ، من هؤلاء :

الإمام ابن جرير الطبري ، فقد رجح بهذه القاعدة في عدة مواضع من تفسيره من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ ^(٥) فبعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى ﴿ اللَّاعِنُونَ ﴾ قال : " وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال : اللاعنون : الملائكة والمؤمنون ؛ لأن الله تعالى ذكره ، قد وصف الكفار بأن اللعنة التي تحل بهم إنما هي

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لسته أشهر ، رقم (١٣٤٤٣) ، (٣٤٩/٧) ، والبيهقي بنحوه في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أقل الحمل ، رقم (١٥٣٢٦) ، (٤٤٢/٧) .
ومالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرحم ، (٨٢٥/٢) عن عثمان وعلي عليه السلام .

(٤) ينظر : أضواء البيان (٥/١) بتصرف يسير .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٥٩ .

من الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، فقال جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (١) " (٢) .

فابن جرير رجح بأن (اللاعنون) هم الملائكة والناس ؛ واستدل على ترجيحه هذا بأن الله تعالى عينهم في الآية التي بعدها ، فهذا يُعدّ تفسيراً من الله ﷻ وبيانا للمراد يقصر بعده كل قول لأحد .

وممن اعتمده من شيوخ ابن الفرس ابن عطية وابن العربي المالكي ، مثاله عند ابن عطية ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ وَالْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ (٣) حيث ردّ قول من قال : كان ذلك لئساره فحشي هارون أن يتوهم الناظر إليهما أنه لغضب ؛ فلذلك ناه ورغب إليه ، قال ابن عطية : " وهذا ضعيف ، والأول هو الصحيح - أي من الغضب - لقوله تعالى : ﴿ فَرَقَّتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ (٤) " (٥) .

ومثاله عند ابن العربي ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (٦) حيث ذكر قولين في تحديد المراد بالسيما ، أحدهما : الخشوع ، والآخر : الخصاصة ، ثم رجح القول الثاني معللاً ذلك بقوله : " لأن الخشوع قد يكون على الغنى ، قال تعالى : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرُ السُّجُودِ ﴾ (٧) فعمّ الفقير والغني " (٨) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٦١ .

(٢) ينظر : جامع البيان (٧٣٧/٢) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٠ .

(٤) سورة طه ، الآية : ٩٤ .

(٥) ينظر : المحرر الوجيز (٥٣/٤) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

(٧) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

واعتمده ابن تيمية في ترجيحاته ، فعند تفسيره لمعنى : (الجاريات) في قوله تعالى : ﴿ فَالْجَرِيَتِ يُسْرًا ﴾^(٢) قال : " قيل : إنها السفن ، ولكن الأنسب أن تكون الكواكب المذكورة في قوله : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ ﴿٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴾^(٣) فسماها جوارى ، كما سُمِّي

الفلك جوارى في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ ﴾^(٤) " (٥) .

ويقرر ابن كثير ما ذكره شيخه ابن تيمية فيقول في مقدمة تفسيره : " فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ، فالجواب : أن أصحَّ الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر " ، ثم قال بعد ذلك : " والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه " (٦) .

وغالباً ما يرجح ابن كثير بدلالة القرآن ، من ذلك ما قاله بعد أن ساق أقوال المفسرين في المراد بالصلصال في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾^(٧) : " والظاهر أنه كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ ﴿٥﴾ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ ﴾^(٨) وتفسير الآية بالآية أولى " (٩) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٦٣) .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٣ .

(٣) سورة التكويد ، الآية : ١٥ - ١٦ .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ٣٢ .

(٥) ينظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني ، تحقيق : د.علي بن حسن ، ود. عبد العزيز العسكر ، ود. حمدان الحمدان ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ ، (٥ / ٢٠٨) .

(٦) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ١٩) .

(٧) سورة الحجر ، الآية : ٢٦ .

(٨) سورة الرحمن ، الآية : ١٤ - ١٥ .

(٩) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ / ٧٢٥) .

وقد اعتمد ابن الفرس على القرآن الكريم في ترجيحاته في التفسير وسأحدث عن ذلك من خلال الآتي :

١- الترجيح بدلالة ظاهر لفظ الآيات :

الظاهر في اللغة :

قال ابن فارس : " ظهر : الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على قوة وبروز ، من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهرٌ إذا انكشف وبرز " (١) .
وقال ابن منظور : " الظَّهْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : خِلَافُ البَطْنِ... وَأَظْهَرْتُ الشَّيْءَ : بَيَّنْتَهُ ، وَالظُّهُورُ : بُدُوُ الشَّيْءِ الخَفِيِّ " (٢) .

وفي الاصطلاح :

" هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول لظهوره موضوعاً فيما هو المراد " (٣) .
وقيل : " ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر " (٤) .
" فالظاهر في هذه القاعدة هو مدلول النصوص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي " (٥) .
وقد سار سلف الأمة - رضوان الله عليهم - على الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة إلا إذا دلّ دليلٌ صحيحٌ على صرفِ مدلولِ اللفظِ عن ظاهره .

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧١/٣) ، مادة (ظهر) .

(٢) ينظر : لسان العرب (٥٢٠/٤) ، مادة (ظهر) .

(٣) ينظر : أصول السرخسيّ ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ ، دار المعرفة - بيروت ، (١٦٣/١) .

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشه ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، (٧/١) .

(٥) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (١٣٧/١) بتصرف .

قال الشنقيطي : " الأصل في نصوص الوحي أن تحمل على مدلولاتها اللغوية ، وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، ولا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه كما هو مقرر في الأصول " (١) .

والمقصود بهذا الوجه : " أن يختار المفسر قولاً بناءً على استدلاله بظاهر لفظ الآية المُفسَّرة ، وهذه الطريقة المثلى والسليمة التي تحمي المفسر من الوقوع في تأويل كلام الله ﷻ على غير مراده ، ولا يُعدّل عن دلالة اللفظ إلا بدليل واضح ، وعلى هذا فإن من خالف ظاهر القرآن الكريم فقلوبه مرجوح " (٢) .

وقد وقع الإجماع على وجوب العمل بظاهر القرآن حتى يرد دليل شرعي صارف عنه ، وأن صرفه عنه بغير دليل باطل .

وحكى الإجماع على لزوم الأخذ بظاهر اللفظ عدد من المفسرين منهم : الفخر الرَّازي يقول في تفسيره : " إن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين " (٣) .

ويقول الشنقيطي : " وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول " (٤) .

وقد سار ابن الفرس على نهج من سبقه من المفسرين ، فهو يرجح الأقوال التي توافقت بظاهر الآية المُفسَّرة ، ويُضعف الأقوال التي تخالفه ، ما لم ترد حجة تحيل النص عن ظاهره ، فحينئذ يسلم لها . وهذا الوجه هو الأكثر استعمالاً عنده ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

المثال الأول :

(١) ينظر: أضواء البيان (١٣٣/٣) بتصرف .

(٢) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (١/١٣٧) .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٨٣/٣٠) .

(٤) ينظر: أضواء البيان (٧/٤٤٣) .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(١) .
قال ابن الفرس : " هذه الآية تقتضي أن يجاهد الكفار والمنافقين ، إلا أنه يحتمل أن يريد أن يجاهد المنافقين كما يجاهد الكفار بالسيف ، ويحتمل أن يريد أن يجاهد الكفار بالسيف والمنافقين بدون ذلك باللسان ونحوه . وبحسب هذا الاحتمال اختلف المفسرون .
ف قيل المعنى : جاهد الكفار والمنافقين بالسيف ، فأمر النبي ﷺ بقتال المنافقين كما يقاتل الكفار وأذن له في قتلهم ، وعلى ذلك مات النبي ﷺ ، وإلى هذا ذهب الزجاج ^(٢) .
وقال ابن مسعود : يفعل ذلك إن قدر وإلا باللسان ^(٣) ، وإليه ذهب ابن عباس ^(٤) .
وقيل المعنى : جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم ^(٥) ، وإلى هذا ذهب الحسن بن أبي الحسن ^(٦) ، قال : وأكثر ما كانت الحدود تصيب يومئذ المنافقين . ولم ير من ذهب إلى هذين القولين قتال المنافقين ولا قتلهم ، ومال إلى هذا بعض المفسرين... ^(٧)

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧٣ .

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٤٦١/٢) : " أمر بجهادهم ، والمعنى جاهدتهم بالقتل والحجة ، الحجة على المنافقين جهاد لهم " . وهذا خلاف ما ذكره ابن الفرس عنه .

(٣) أخرجه بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٠/٦) ، وابن جرير في جامع البيان (٥٦٦/١١) .

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥٦٦/١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ، رقم (١٧٥٢٢) ، (١١/٩) .

(٥) اعترض على هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن (٤٤٠/٢) حيث قال : " وأما قول من قال إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود فيهم ؛ لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم ؛ فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ؛ إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً ، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً ، وأخبار المحدودين يشهد مساقها أنهم لم يكونوا منافقين " .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٣/١) ، وابن جرير في جامع البيان (٥٦٧/١١) .

(٧) منهم : السمرقندي في بحر العلوم (٧٣/٢) ، والواحدي في الوجيز (٤٧٢/١) ، والرازي في مفاتيح الغيب (١٠٨/١٦) ، والقُرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٤/٨) ، وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (٨٠/٢) ، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٨٤/٤) .

والقول الأول أحسن على مقتضى الآية ؛ لأنه تعالى قرن جهاد المنافقين بجهاد الكفار ، وظاهره التسوية في ذلك ، فما يجاهد به الكفار يجاهد به المنافقون وذلك بالسيف إلا أن يُتَّقَى في قتالهم شيء على الإسلام فَيُبَيِّقَى عليهم ، ومن فرَّق بين جهاد و جهاد فقد خرج عن الظاهر " (١) .

فابن الفرس رجَّح أن المراد جهاد الكفار والمنافقين بالسيف ؛ لأن ألفاظ الآية تؤيد ذلك ، فالله عَزَّ وَجَلَّ قرن جهاد الكفار بجهاد المنافقين مما يدل على أن المجاهدة واحدة ، إلا إذا كان في ترك المنافقين حيطة للإسلام فَيُبَيِّقَى عليهم .

المثال الثاني :

عند قوله تعالى : ﴿ اَلَّذِيْنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنْ فِيْكُمْ ضَعْفًاۗۤ اِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّاۗءَةٌ صَابِرَةٌ يَّغْلِبُوْا مِاۗتِيۡنَۙۤ اِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ اَلْفٌ يَّغْلِبُوْا اَلْفِيۡنَۙۤ اِذۡنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰبِرِيۡنَۙۤ ﴾ (٢) ، حيث قال : " اختلف العلماء في تأويل الضَّعْف الذي ذكره الله تعالى ، فقيل : هو في العدد ، فيلزم المسلمين أن يثبتوا لمثلي عددهم ، وإن كانوا أشد منهم سلاحاً ، وأظهر منهم قوة ، وهو قول جمهور العلماء ، وقيل : هو في الجَلَدِ والقُوَّة ، ويلزم المسلمين أن يثبتوا لأكثر من الضَّعْف إذا كان المسلمون أشد منهم سلاحاً ، وأكثر منهم قوة ، ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم ، وإن كانوا أقل من الضَّعْف إذا كان المشركون أشد منهم سلاحاً ، وأكثر منهم قوة ، وهو قول ابن المَاجِشُوْن (٣) وروايته عن مالك (٤) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٨٢/٣) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

(٣) ابن المَاجِشُوْن هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن المَاجِشُوْن القرشي ، أبو مروان ، الفقيه البحر ، مفتي المدينة ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسُحْنُوْن وغيرهما . توفي على الأشهر سنة ٢١٢ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١٦٦/٣) ، والديباج المذهب ص ١٥٣ ، وشجرة النور الزكية (١١٨/١) .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز (١٥٤/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٣٨٠/٧) .

والقول الأول أظهر ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر الضَّعْفَ في العدد فمن أراد أن يتأوله على القوة كان مخرجاً للآية عن ظاهرها بغير دليل " (١) .

يتضح من ذلك أن ابن الفرس رجَّح قول الجمهور بأن المراد بالضَّعْف هو العدد ؛ لأن هذا القول هو الذي تدل عليه ألفاظ الآية ، فإذا لَقِيتُ فِتَّةً من المؤمنين فِتَّةً هي ضَعْفُهَا من المشركين ، فالفرض ألا يفروا أمامهم ، فالفرار حينئذٍ كبيرة موبقة بظاهر القرآن (٢) والحديث (٣) . فلا يحل فرار مئة إلا مما زاد على المئتين ، ووصف ابن الفرس من تأول الضَّعْفَ بالقوة والجلد أنه مخرج للآية عن ظاهرها .

المثال الثالث :

عند قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (٤) .
قال : " قيل معناه : لا تدعوا رسول الله كدعاء بعضكم بعضاً بالأسماء غير مهتمين بذلك ، ولكن ادعوه بأشرف أسمائكم على مقتضى التوقير ، وذلك أن يقول : يا رسول الله برفقٍ وبرٍّ ، وهو قول مجاهد (١) وغيره (٢) ، وقيل المعنى : لا تحسبوا دعاء الرسول عليكم

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٨١/٣) .

(٢) وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَكُفِّرْ بَاءَ بَعْضٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿الأنفال : ١٥ - ١٦﴾ .

(٣) وهو ظاهر قول الرسول ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء : ١٠) ، رقم الحديث (٢٧٦٦) ، ص ٢٢٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث (٢٦٢) ، ص ٦٩٣ .

(٤) سورة النور ، الآية : ٦٣ .

كدعاء بعضكم على بعض أي : دعاؤه عليكم مجاب فاحذروه ، وهو قول ابن عباس (٣) ، وألفاظ الآية تدفع هذا المعنى ، مع أنه جاء عن النبي ﷺ ما يعضد الأول ، رُوي أنه كان مرة يمشي إذ صاح رجل بآخر يا أبا القاسم ، فردَّ رسول الله ﷺ رأسه إليه ، فقال : لم أعنك يا رسول الله ، فعند ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي » (٤) « (٥) .

ردَّ ابن الفرس في المثال السابق قول ابن عباس رضي الله عنه ؛ لأن ظاهر الآية لا يتفق مع المعنى الذي ذكره وإن كان صحيحاً ، إلا أنه بعيد عن ألفاظ الآية .

وقد وافق ابن الفرس عدد من المفسرين في تضعيف هذا القول ، منهم : ابن عطية (٦) ، وابن جُزَي (٧) وغيرهم ، بل قال الشنقيطي بعد أن ذكر قول ابن عباس رضي الله عنه : " هذا الوجه الأخير يأباه ظاهر القرآن ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ يدل على خلافه ، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض لقال : لا تجعلوا دعاء

(١) ينظر : تفسير مجاهد ص ٤٤٥ ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر و محمد السورقي ، المنشورات العلمية - بيروت ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٥٥/٨) ، وابن جرير في جامع البيان (٣٨٩/١٧) ، وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (٢٣١/٦) إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) وهو قول قتادة أيضاً أخرجه عنه ابن جرير في جامع البيان (٣٨٩/١٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٥٥/٨) ، وابن جرير في جامع البيان (٣٨٩ / ١٧) ، وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (٢٣١/٦) إلى ابن مردويه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، رقم الحديث (١١٠) ، ص ١٢ ، و مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، رقم الحديث (٥٥٨٦) ، ص ١٠٥٨ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٩٤/٣) .

(٦) ينظر : المحرر الوجيز (٤١٤/٦) .

(٧) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٧٣/٣) .

الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض ، فدعاء بعضهم بعضاً ، ودعاء بعضهم على بعض متغايران كما لا يخفى " (١) .

والأخذ بظاهر النصوص هو الواجب حتى تقوم بينة تصرف المراد بالكلام إلى غير ما دل عليه الظاهر ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الدليل الصارف للفظ عن ظاهره إما أن يكون :

- ١- دليلاً عقلياً ظاهراً ، مثل قوله : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢) فإن كلَّ أحدٍ يَعْلَمُ بعقله أن المراد أُتِيَتْ من جنس ما يؤتاه مثلها ، وكذلك قوله : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٣) يَعْلَمُ المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم .
- ٢- دليلاً سمعياً ظاهراً ، مثل الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر (٤) .

ومثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل قرآني قوله تعالى : ﴿ أَلَطَّقْتُمْ مَرَّتَانِ ﴾ (٥) ظاهر هذه الآية الكريمة أن الطلاق كله منحصر في المرتين ، ولكنه تعالى بين أن المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تَمَلِكُ بعده الرجعة لا مُطْلَقاً ، وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحلُّ بعدها المراجعة إلا بعد زوج ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٦) (٧) .

(١) ينظر : أضواء البيان (٦/٢٥٢) .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٢٣ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٦٢ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٢١٧) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(٧) ينظر : أضواء البيان (١/١٥٩) .

ومثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل من السنة قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ ﴾ ^(١) فظاهر اللفظ تحريم الانتفاع بجميع ما في الميتة ، لكن ألقى هذا المفهوم
قوله ﷺ : « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » ^(٢) .

وقد نهج ابن الفرس نهج من سبقه في ترجيحه لمعنى آخر غير المعنى الذي يقتضيه
ظاهر اللفظ ؛ وذلك لوجود الدليل الصارف عن الظاهر ، فمثلاً عند تفسير قوله
تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٣) ذكر أقوال العلماء في شهادة ولد الزنا ثم قال : " وظاهر الآية يُعطي إجازة
شهادته ، ولكن حديث النبي ﷺ قاضٍ على ذلك الظاهر ، وهو قوله ﷺ : « لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ حَصْمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ » ^(٤) « ^(٥) والظننة هنا موجودة ؛ لأنه يُحبُّ أن يكون غيره
مشاركاً له في العار " ^(٦) .

فعموم الآية يقتضي جواز شهادة ولد الزنا ، وهذا هو الظاهر ؛ إلا أن ابن الفرس لم
يأخذ به لوجود الدليل النبوي المخصص لهذا العموم .

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه قد وقع انحراف في مفهوم الظاهر عند بعض
المتأخرين وخاصة فيما يتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته ، وقد أشار شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى حدوث هذا الانحراف بقوله : " وأما سؤاله عن إجراء القرآن على ظاهره
فإنه إذا آمن بما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تكيف فقد اتبع

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، رقم الحديث (١٤٩٢) ،
ص ١١٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، رقم الحديث (٨٠٧) ، ص ٧٣٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٤) ظَنِينٍ : الظننة : التهمة ، ورجلٌ ظنِينٌ ، أي مُتهمٌ . تقدمت ص ١١٤ من البحث .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٤ من البحث .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٩/١) .

سبيل المؤمنين . ولفظ (الظاهر) في عُرْفِ المتأخرين قد صار فيه اشتراك ، فإن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين حتى يُشَبَّهَ اللهُ بخلقه فهذا ضال ، بل يجب القطع بأن الله ليس كمثلته شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله . فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء) ^(١) ، يعني : أن موعود الله في الجنة من الذهب ، والحريز ، والخمر ، واللبن ، تخالف حقائقه حقائق هذه الأمور الموجودة في الدنيا ، فالله تعالى أبعد عن مشابهة مخلوقاته بما لا يدركه العباد ، ليست حقيقته كحقيقة شيء منها . وأما إن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو الظاهر في عُرْفِ سلف الأمة ، لا يُحَرِّفُ الكَلِمَ عن مواضعه ، ولا يُلحد في أسماء الله تعالى ، ولا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنة ، بل يجري ذلك على ما اقتضته النصوص وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنة ، وأجمع عليه سلف الأمة ، فهذا مصيبٌ في ذلك وهو الحق " ^(٢) .

وقد انتهج هذا المنهج كثير من الطوائف في تاريخ الإسلام كتفاسير الباطنية ^(٣) ، وبعض تفاسير المتكلمين وأهل الأهواء ، حيث صرفوا ألفاظ القرآن والسنة عن ظواهرها دون دليل ، وأخضعوا هذه النصوص لآرائهم التي يقولون بها ، وفسروها تفسيراً يتفق مع مذاهبهم التي اعتقدوها وأسسوها على ما أملته عليهم عقولهم ^(٤) .

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبري في جامع البيان (٤١٦/١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٦/١) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٤/١٣) .

(٣) الباطنية : سموا بذلك ؛ لأنهم يقولون : إن للنصوص ظاهراً وباطناً ولكل تنزيل تأويلاً ، ولهم ألقاب كثيرة منها : القرامطة والإسماعيلية والنصيرية وغيرها . وهم يقولون : إنه لا بد في كل عصر من إمام معصوم قائم بالحق يرجع إليه في تأويل الظواهر ، ولهم معتقدات هدموا بها الشريعة ، وهم ليسوا من فرق المسلمين ، بل مجوس ، وضررهم على الإسلام أعظم من ضرر اليهود والنصارى .

ينظر : الملل والنحل ص ١٩٢ ، والفرق بين الفرق ص ١٦ ، ٢٦٦ .

(٤) من أمثلة تفسير الباطنية : ما قاله مفسرهم عن قوله تعالى : ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١﴾ بَيْنَهُمَا بَرْخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢﴾ فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣﴾ تَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْؤُؤُ وَالْمَرْجَارُ ﴿٤﴾ ﴾ (الرحمن : ١٩-٢٢) يقول مفسرهم : ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ علي وفاطمة - عليهما السلام - ﴿ تَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْؤُؤُ وَالْمَرْجَارُ ﴾ الحسن والحسين - عليهما السلام - .

٢- الترجيح بدلالة السياق القرآني :

السياق في اللغة :

قال ابن فارس : " السَّيْنُ والواو والقاف أصلٌ واحدٌ ، وهو حَدُّ الشيءِ . يقال : سَاقَهُ يَسُوقُهُ سَوْقًا ، والسَّيْقَةُ ما اسْتَيْقَ من الدوابِّ ، ويقال : سُقْتُ إلى امرأتي صَدَاقَهَا وأسَقْتُه ، والسُّوقُ مشتقةٌ من هذا لما يُسَاقُ إليها من كلِّ شيءٍ والجمع أسواق ، والسَّاقُ للإنسان وغيره والجمع سُوقٌ إنما سميت بذلك ؛ لأن الماشي يَنْسَاقُ عليها " (١) .

وقال الزبيدي : " وأصل السَّيَاقِ سواق ، فُلبت الواو ياءً لكسرةِ السَّيْنِ...ومن المجاز : هو يَسُوقُ الحَدِيثَ أَحْسَنَ سِيَاقٍ ، وإليك يُسَاقُ الحَدِيثُ ، وكلامٌ مَسَاقُهُ إلى كذا ، وجئتُك بالحَدِيثِ على سَوْقِهِ ، على سَرْدِهِ " (٢) .

وعلى هذا فسياق الكلام : " تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه " (٣) .

والمقصود بالسياق القرآني :

" بيان اللفظ أو الجملة في الآية ، بما لا يخرجها عن الكلام السابق (٤) واللاحق (١) ،

ينظر : تفسير القمي ، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي ، صححه وعلق عليه وقدم له : السيد طيب الموسوي الجزائري ، (٣٤٤/٢) ، وتفسير نور الثقلين ، لعبد علي بن جمعة الحويزي ، صححه : هاشم الرسولي المحلاتي ، المطبعة العلمية - بقم ، (١٩١/٥) .

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١١٧) ، مادة (ساق) .

(٢) ينظر: تاج العروس (٢٥/٤٧٠) ، مادة (سوق) .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط (١/٤٦٥) ، مادة (ساق) .

(٤) السابق : قال الكفوي : السَّيَاقُ - بالوحدة - ما قبل الشيء .

ينظر : الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ص ٥٠٨ .
والمراد بالسباق هنا : الكلام الذي يوضِّح ويبيِّن ما بعده .

إلا بدليل صحيح يجب التسليم له (٢) " (٣) .

والنظر في سياق الآية من حيث سابقها ولاحقها يُعين على تحديد المعنى المراد في الآية لاسيما إذا كان للكلمة أو الجملة أكثر من معنى ، وقد اهتم كثير من المفسرين بسياق الآية ومدلوله في ترجيح القول أو ردّه ، فالقول الذي يؤيده السّياق مقدّم على غيره من الأقوال المحتملة ؛ لأنه الأولى والأقرب إلى مدلول الآية .

وهذا الوجه من وجوه الترجيح له أصلٌ في السنة النبوية ، وهو قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما سألته عن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ (٤) فقالت : أ هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : « لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ، ويصلون ، ويتصدقون ، وهم يخافون أن لا يقبل منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات » (٥) .

(١) اللحاق : اللام والحاء والقاف أصلٌ يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره ، يقال : لَحِقَ فلانٌ فلاناً فهو لاحقٌ ، وألحق بمعناه... وربما قالوا : لَحِقْتُهُ أَتْبَعْتُهُ وَأَلْحَقْتُهُ وصلت إليه " .
ينظر : مقاييس اللغة (٢٣٨/٥) .

وعليه فالمراد باللاحق هنا : الكلام الذي يوضح ويبين ما قبله .

(٢) بين الطبري في جامع البيان (٢٦٨/٧) الدليل الصارف للكلام عن سابقه ولاحقه في معرض تقريره لهذه القاعدة ، فذكر أن الدليل خير صحيح متصل السند يفسر الآية ، أو إجماع من أهل التأويل على تفسير الآية . وذلك التفسير يخرج الآية عن سابقها ولاحقها .

(٣) ينظر : دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير ، إعداد : عبد الحكيم بن عبد الله القاسم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٠هـ ، ص ٦٢ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية : ٦٠ .

(٥) أخرجه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب سورة المؤمنون ، رقم الحديث (٣١٧٥) ، ص ١٩٧٤ ، وابن ماجه بنحوه ، كتاب الزهد ، باب التوقي عن العمل ، رقم الحديث (٤١٩٨) ، ص ٢٧٣٢ .

والحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المؤمنون ، رقم (٣٤٨٦) ، (٤٢٧/٢) ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي ، رقم (٣١٧٥) ، (٢٨٧/٣) ، وقال : " صحيح " .

فالنبي ﷺ في هذا المثال حلّ المُشكّل في الأذهان باستعمال اللاحق من الآيات في معرفة المعنى للجملة المفسّرة .

وقد سار ابن الفرس على نهج من سبقه من العلماء فرجّح بدلالة السيّاق في عدة مواضع من كتابه ، واعتمد القول الذي يحمل الآيات على دلالة سياق الكلام فيها ، دون ما خرج به عن ظاهر دلالاته .

مثال هذه القاعدة :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

قال ابن الفرس : " اختلّف في السارق يتوب قبل أن يصير إلى الحاكم هل يسقط عنه الحدّ أم لا ؟ فعندنا أنه لا يسقط ، وذهب الشافعي إلى أنه يسقط ، وكأنه تأول هذه الآية على ذلك ، وقاس توبة السارق على توبة المحارب ، وليس ذلك عندنا كذلك ؛ لأن ترتيب الكلام في آية السرقة وآية المحاربين يدل على ذلك ؛ لأنه تعالى أمر السارق بإقامة الحدّ عليه ، ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقلة بعد القطع ، فدل ذلك على أن توبته لا تسقط الحدّ وإن أسقطت عنه الإثم إذا صحت توبته ، وذكر تعالى إقامة الحدّ على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ، فمن تاب منهم لا يقام عليه ، فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ط فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) " (٣) .

فابن الفرس رجّح أن السارق إذا تاب قبل أن يرفع إلى الحاكم لا يسقط عنه القطع ، وعلل ترجيحه ؛ بأن نظم الآية وترتيبها يدل على ذلك ، فالله تعالى أمر أولاً بإقامة الحدّ على السارق ، ثم ذكر التوبة دون استثناء لأحد من جملة من أوجب عليهم الحدّ ؛ فدل على أن توبة السارق لا تسقط عنه الحدّ ، وذكر أن قياس توبة السارق على توبة المحارب يأباه النظم

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٤ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢ / ٤٢٣) .

القرآني فأية المحارِبين استثنى منها من تاب قبل القُدرة عليه فسقط عنه الحدُّ بالتوبة بخلاف آية السارقين فلم يستثن منها أحداً^(١) .

وهذا هو قول الجمهور ، كما نَقَلَ ذلك جملة من المفسرين منهم : الفخر الرَّازي حيث قال بعد أن ذكر هذه المسألة : " وقال الجمهور : لا يَسْقُطُ عنه هذا الحدُّ ، بل يَقامُ عليه على سبيل الامتحان " ^(٢) .

وقال أبو حيان : " قرأ الجمهور على أن الحدَّ لا يَسْقُطُ بالتوبة " ^(٣) .

وأيد ابن عاشور قول الجمهور بقوله بعد أن بيَّن أنه لا دليل في الآية على إسقاط العقوبة عن السارق : " قال جمهور العلماء : توبة السارق لا تُسْقِطُ القطع ولو جاء تائباً قبل القُدرة عليه ، ويدلُّ لصحة قولهم أن النبي ﷺ قطع يد المخزومية ^(٤) ولا شك أنها تائبة " ^(٥) .

وفَرَّقَ الجصاص بين توبة المحارب وتوبة السارق قبل إقامة الحدِّ عليهما بقوله : " فإن قال قائل قد قال في السرقة : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٦) ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطاً للحدِّ عنه ، قيل له : لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحدُّ ؛ وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم . وفي آية المحارِبين استثناء يوجب إخراجهم من الجملة ، وأيضاً فإن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ

^(١) هذه المسألة مبسطة في كتب الفقه ، فمن أراد المزيد ، فلينظر : الحلي (١٢٧/١١) ، واختلاف الأئمة العلماء (٢٩٠/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٣٠/٩) ، وغيرها .

^(٢) ينظر : مفاتيح الغيب (١١١ / ١٨١) .

^(٣) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٤٩٥/٣) .

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رفع إلى السلطان ، رقم الحديث (٦٧٨٨) ، ص ٥٦٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم الحديث (٤٤١٠) ، ص ٩٧٦ .

^(٥) ينظر : التحرير والتنوير (١٩٣/٦) .

^(٦) سورة المائدة ، الآية : ٣٩ .

مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِمْ وَأَصْلَحَ ﴿١﴾ يصح أن يكون كلاماً مبتدأً مستغنياً بنفسه عن تضمينه بغيره ، وكل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مُضْمَنًا بغيره إلا بدلالة ، وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ^(١) مفتقر في صحته إلى ما قبله فمن أجل ذلك كان مُضْمَنًا به " ^(٢) .

ورجَّح هذا القول أيضاً شيخ ابن الفرس القاضي أبو بكر بن العربي الذي ردَّ على الشافعية في قولهم أن التوبة تُسْقَطُ جميع الحدود ^(٣) .

مثال على اللحاق :

عند قوله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ^(٤) حيث ذكر ابن الفرس قولين في المراد بالتَّفَرُّقِ ، أحدهما : أنه في أصول الدين ، والآخر : أن ذلك نهيًا عن التقاطع والتدابير ، ثم رجَّح القول الثاني معللاً ذلك بقوله : " ويدل عليه ما بعده من الآية " ^(٥) .

استدل ابن الفرس بورود معنى القول الذي رجحه بدلالة اللحاق ، وهو قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ ^(٦) فالآية تتحدثت عمَّا كان بين العرب من الحروب في الجاهلية والعداوة الشديدة والضغائن ، وخاصة ما بين الأوس والخزرج ^(٧) فألف الله بين قلوبهم بالإسلام ، وقذف في قلوبهم المحبة ، فزالت تلك الأحقاد ، وصاروا إخواناً متوآدين .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٤ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للحصَّاص (٥٩/٤) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٠١/٢) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤/٢) .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

(٧) رجَّح ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٠٧/٢) أن الخطاب في هذه الآية للأوس والخزرج حيث قال : " هذه الآية تدل على أن الخطاب بهذه الآية إنما هو للأوس والخزرج ، وذلك أن العرب وإن كان هذا اللفظ يصلح في جميعها ، فإنها لم

مثال آخر :

قد يُضَعَّف ابن الفرس بعض الأقوال أو يرُدُّها لمخالفتها لسياق الآية من ذلك رده لقول من زعم أن معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(١) لا إثم عليه في تعجله ، حيث قال : " وهو خطأ ؛ لأنه لو كان المتعجل وضع عنه الإثم لتعجله ؛ لما أُعيد ذكر ذلك في المتأخر ؛ لأن المتأخر قد بلغ أقصى ما حدَّ له " (٢) .

ردَّ ابن الفرس قول من قال أن المراد بالآية السابقة رفع الإثم عمن تعجل في النَّفْرِ ، وعلل ذلك بأن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾^(٣) اللاحق ، يستبعد هذا المعنى ؛ لأنه أعاد قوله : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ مع المتأخر ومن تأخر في النَّفْرِ حتى رمى في اليوم الثالث من أيام التشريق فقد بلغ أقصى ما حدَّ له .

مثال على السباق :

قال ابن الفرس عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾^(٤) : " قيل : يعني ما دفعت إليكم مفاتيحه ؛ لتكون تحت نظركم... ، وقيل : المراد ما ملك الرجل من متاع نفسه ، وهذا ضعيف ؛ لأن ما تقدم من قوله : ﴿ بِيُوتِكُمْ ﴾^(٥) يغني عنه " (٦) .

تكن في وقت نزول هذه الآية اجتمعت على الإسلام ولا تألفت قلوبها ، وإنما كانت في قصة شاس بن قيس في صدر الهجرة ، وحينئذ نزلت هذه الآية ، فهي في الأوس والخزرج كانت بينهم عداوة وحروب منها يوم بعاث وغيره " .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٣ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٧٠/١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٣ .

(٤) سورة النور ، الآية : ٦١ .

(٥) سورة النور ، الآية : ٦١ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٨٩/٣) .

ضَعَفَ ابن الفرس القول الثاني ؛ لأن ما ذكره من معنى قد سبق ذكره في أول الآية عند قوله : ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ وهذا يعني عن إعادته في آخرها ^(١) .
وعلى هذا النهج سار ابن الفرس في نظائر هذه الأمثلة ، فهو يرجح القول الذي يقضي بجعل الكلام سياقاً واحداً ، دون غيره مما يفكك ترابط الكلام .

٣- الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية أخرى :

إذا تعددت الأقوال في المراد بآية ما ، فالقول الذي تؤيده آيات قرآنية أخرى مقدمٌ على غيره ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً .
يقول العز بن عبد السلام ^(٢) في معرض بيانه لضروب التفسير والترجيح : " وقد يتردد بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض ، ويترجح بعضها على بعض ، وأولى الأقوال ما دلَّ عليه الكتاب في موضع آخر... " ^(٣) .
ومن خلال تتبعي لترجيحات ابن الفرس أجد أنه تميز بأمرين يتطلبهما من قصد الاستدلال ببيان القرآن بالقرآن ، وهما :

الأول : مقدار استظهار المفسر لآيات القرآن الكريم ، وبراعته في ذلك .

الثاني : صحة نظر المفسر ، وقوة استنباطه .

لذا بنى ابن الفرس بعض ترجيحاته على هذا الوجه ، شأنه في ذلك شأن من سبقه من المفسرين كابن جرير ^(٤) ، والبغوي ^(١) ، وابن عطية ^(٢) ، وغيرهم .

^(١) ويؤيد ذلك قاعدة : " إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أرجح " . وهذه القاعدة سياقي بيانهما - إن شاء الله - في مبحث الترجيح بدلالة القواعد الأصولية ص ٢٤٥ .

^(٢) العز بن عبد السلام هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، أبو محمد السُّلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب ، الملقب بسلطان العلماء ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، له قدم صدق في إنكار المنكر على العامة والسلاطين ، من مصنفاته : تفسير القرآن ، ومجاز القرآن ، والقواعد الكبرى والصغرى . وتوفي سنة ٦٦٠ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية للسُّبكي (٢٠٩/٨) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢٤٢/١) .

^(٣) ينظر : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجواز ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق : رمزي دمشقية ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٢٠ .

^(٤) ينظر : على سبيل المثال جامع البيان (٥٨٢/٣) .

مثال هذه القاعدة :

ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾^(٣) ، حيث قال : " جعله الله تعالى أمناً ؛ لأنه يُؤمن فيه ، وكنى بالبيت عن الحرم فيُحتجُّ به في كون الحرم مأمناً ، ويحتمل أن يقال إنّما هذا في البيت خاصّة ، وأمّا أمن الحرم فيؤخذ من موضع آخر ، والأول أظهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْنِتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٥) " (٦) .

فابن الفرس رجّح أن المراد بالبيت في الآية عموم الحرم ، واستدل على صحة ترجيحه بآيات أخرى من القرآن وهي المذكورة آنفاً .

مثال آخر :

ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(٧) .

قال ابن الفرس : " اختلف في المرتد إذا رجع للإسلام ، وقد كان ضيع من فرائضه شيئاً قبل ارتداده وكانت عليه نذور وأيمان وشبه ذلك ، فقيل : لاشيء عليه في شيء من

(١) ينظر : على سبيل المثال معالم التنزيل (١/٦٢) .

(٢) ينظر : على سبيل المثال المحرر الوجيز (٢/١٢٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩١ .

(٥) سورة التوبة ، آية : ٢٨ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٠٩) .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢١٧ .

ذلك ، وإن كان حج حجة الإسلام استأنفها . قال : ولا يؤخذ بما كان عليه من الارتداد ، إلا بما لو فعله وهو كافر أخذ به ، وإن زنى بعد أن أسلم وكان أحسن قبل لم يرحم ، وهو قول مالك ، فجعل حكمه في ذلك كله حكم من لم يزل كافراً أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ^(١) .

وقال غيره : إن راجع الإسلام كان بمنزلة من لم يرتد له وعليه ، فإن كان ضيع فرضاً قضاؤه ، ولا يقضي حجة الإسلام إن كان قد حج ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ ^(٢) وهذا صواب ؛ لأنها آية مقيدة تقضي على المطلقة ، ولقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٣) فإذا غفر الكفر الذي قبل الإسلام ، سقط حكم ذلك الكفر وبقي على أحكام الإسلام كما كان قبل " ^(٤) .

رجح ابن الفرس أن المرتد عن الإسلام إذا رجع إليه وكان قد ضيع شيئاً من الفرائض قبل ارتداده فعليه قضاؤها ، وردّ على من قال خلاف ذلك بأن آية الزمر مطلقة قيدتها آية البقرة فيحمل المطلق على المقيد ، واستدل كذلك بمفاد آية الأنفال لتقوية الرأي الذي رجحه .

المبحث الثاني

الترجيح بدلالة القراءات

^(١) سورة الزمر ، آية : ٦٥ .

^(٢) سورة البقرة ، آية : ٢١٧ .

^(٣) سورة الأنفال ، آية : ٣٨ .

^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٢٧٧) .

هذا الوجه في الترجيح مشابه للذي قبله ؛ وذلك أن تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات ، فالقراءتان كالأيتين ، وقد نص على هذا كثير من العلماء ، كابن العربي ^(١) ، وابن تيمية ^(٢) ، ونقله الزركشي ^(٣) ، والسُّيوطي ^(٤) ، وقرره الشنقيطي ^(٥) ، وغيرهم . فمتى ثبتت القراءات فلا يجوز ردها أو رد معناها ، بل يجب قبولها وقبول معناها ^(٦) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر بعض القراءات الثابتة ^(٧) : " فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق ، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها ، وأتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً ، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ؛ ظناً أن ذلك تعارض " ^(٨) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٩٤/١) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١١/١٣) .

(٣) ينظر : البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ، (٣٢٧/١) .

والزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بدر الدين أبو عبد الله ، تركي الأصل مصري المولد ، شافعي المذهب ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، له مؤلفات كثيرة منها : البرهان في علوم القرآن ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي . توفي سنة ٧٩٤هـ .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٦٧/٣) ، والدرر الكامنة (١٣٣/٥) .

(٤) ينظر : الإتيقان في علوم القرآن (١٧٨/١) .

(٥) ينظر : أضواء البيان (٨/٢) .

(٦) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (٨٩/١) .

(٧) اشترط العلماء لصحة القراءة وثبوتها ثلاثة أركان :

١/ صحة سندها للرسول ﷺ . ٢/ موافقتها للغة العربية ولو بوجه واحد . ٣/ موافقتها لرسم المصحف ولو احتمالاً .

فإذا تواترت القراءة فلا يحتاج إلى الركنتين الأخيرين ، ويُغني التواتر عنهما .

ينظر : الإبانة في معاني القراءات ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار النهضة - مصر ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٢ ، والنشر في القراءات العشر ، لابن الجزري محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أشرف على تصحيحه : محمد علي الضباع ، دار الكتاب العربي - بيروت ، (٩/١) .

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١١/١٣) .

كما أنه لا يصح إعمال المفاضلة بين القراءات الثابتة ؛ لأنها كلّها من عند الله ﷻ ، وهي على أعلى مراتب الفصاحة والبيان ، كما قال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَحْكَمَتِ آيَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١) .

ومع ذلك فإن بعض المفسرين والمُعَرِّبين يفاضلون بين بعض القراءات الثابتة ، بل قد يرُدُّون بعضها .

قال أبو شامة (٢) : " قد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الكلام في الترجيح بين قراءة ﴿ مَلِكٍ ﴾ وقراءة ﴿ مَالِكٍ ﴾ (٣) حتى إن بعضهم يبالغ في ذلك إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى ، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين واتصاف الرب تعالى بهما ، فهما صفتان لله تعالى يتبين وجه الكمال له فيهما فقط ، ولا ينبغي أن يتجاوز ذلك " (٤) .

وقال أبو جعفر النَّحَّاس : " والسلامة من هذا عند أهل الدين إذا صحت القراءتان عن الجماعة أن لا يقال إحداهما أجود من الأخرى ؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك ، وكان رؤساء الصحابة - رحمهم الله - ينكرون مثل هذا " (٥) .

(١) سورة هود ، الآية : ١ .

(٢) أبو شامة هو : شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي ، الفقيه ، المقرئ ، النحوي ، المحدث ، تلا على السخاوي ، وبرع في فنون العلم ، وقيل بلغ رتبة الاجتهاد ، له مصنفات عديدة منها : المرشد الوجيز ، وإبراز المعاني في شرح الشاطبية ، واختصار تاريخ دمشق . توفي سنة ٦٦٥هـ . ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٨) ، والبداية والنهاية (٢٥٠/١٣) .

(٣) قرأ عاصم ، والكسائي ﴿ مَالِكٍ ﴾ بألف .

وقرأ الباقر وهم : ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، وأبو عمرو ، وحمزة ﴿ مَلِكٍ ﴾ بغير ألف .

ينظر : السبعة في القراءات ص ١٠٤ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٨ .

(٤) ينظر : إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع للإمام الشاطبي ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق وتقديم وضبط : إبراهيم عَطُوهُ عوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ص ٧٠ .

(٥) ينظر : إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس ، تحقيق : د. زهير غازي زاهد ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، (٦٢/٥) .

والترجيح عند اختلاف القراءات الثابتة بتقريرها كلها هو المنهج الذي سار عليه ابن الفرس في تفسيره موافقاً بذلك من سبقه من علماء الأمة الذين عملوا بهذا الأصل في مصنفاتهم في التفسير والأحكام أصولاً وفروعاً ؛ عملاً بمقتضى ثبوت القراءات عن رسول الله ﷺ بسندها المتصل المتواتر ^(١) الذي نقله جماهير الأمة المتأخر منهم عن المتقدم . ويبدو منهج ابن الفرس في ذلك جلياً عند تعرضه للقراءات الثابتة ، فهو وإن كان مُقلِّداً منها إلا أنه يذكرها دون مفاضلة بينها أو ردّ شيء منها ^(٢) ، وقد يرجح أحد المعاني الواردة في تفسير الآية بدلالة قراءة قرآنية ، سواء كانت متواترة ، أو شاذة ^(٣) صحيحة السند .

بعض النماذج التي توضح منهج ابن الفرس في الترجيح بدلالة القراءات :

المثال الأول :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ ^(٤) .

^(١) المتواتر : هو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى آخره .

ينظر : التعريفات ص ٩٤ ، الإتقان في علوم القرآن (١/١٦٨) .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/٩١) ، (٢/٤٩٧) .

^(٣) القراءة الشاذة : هي التي فقدت أحد الأركان الثلاثة لصحة القراءة ، وقد لخص ابن الجزري ذلك بقوله :

وحيثما يختل ركن أثبت شدوده لو أنه في السبعة

ينظر : طيبة النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، ضبطه وصححه وراجعه :

محمد بن تميم الزُّعْبِيّ ، دار الهدى - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ص ٣٢ .

وقال أبو شامة : " كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف ولم تنكر من جهة العربية فهي

القراءة المعتمد عليها ، وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ والضعيف ، وبعض ذلك أقوى من بعض " .

ينظر : المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ،

تحقيق : طيار آلتي قولاج ، دار وقف الديانة التركي للطباعة والنشر - أنقرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، ص ١٧٨ .

^(٤) سورة المعارج ، الآية : ٣٣ .

قال ابن الفرس : " اختلف في معناه . فقيل : هي شهادة أن لا إله إلا الله ^(١) .
وقيل : الشهادة عند الحكام ^(٢) ، واختلف الداهبون إلى ذلك في معناه :
فقيل : يحفظون ما يشهدون فيه وينعتونه ، وعلى هذا يأتي قوله ﷺ : « على مثل
الشمس فاشهد » ^(٣) .

وقيل معناه : الذين إذا كانت عندهم شهادة ورأوا حقاً يُداس ^(٤) ، أو حرمة
لله تعالى تنتهك قاموا بشهادتهم ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « خيرُ الشُّهداءِ الَّذِي
يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها » ^(٥) ، وتأوله الناس على القولين المتقدمين في الآية... فظاهر
ذلك العموم في كل شهادة ، وقد قرئ : ﴿ بِشَهَادَاتِهِمْ ﴾ ^(٦) ، وهو يعضد ذلك ^(١) .

^(١) هذا القول ذكره النَّعَلِيُّ في الكشف والبيان (٤٠/١٠) عن سهل رضي الله عنه ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز
(٤١٠/٨) ، وابن جُزَي في التسهيل لعلوم التنزيل (١٤٧/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

^(٢) نسب هذا القول للجمهور ابن جُزَي في التسهيل (١٤٧/٤) .

^(٣) الذي وقفت عليه في كتب السنة قول ابن عباس رضي الله عنهما : ذُكِرَ عند النبي ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال
لي : « يا ابن عباس ، فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس » وأوماً رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس .
أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٠٧/٦) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الأحكام ، رقم (٧٠٤٥) ،
(١١٠/٤) ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . وتعقبه الذهبي بقوله : "واه " .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، رقم (٢٠٣٦٥) ،
(١٥٦/١٠) ، من طريق محمد بن سليمان بن مشمول ، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه عن طاووس ، عن
ابن عباس . وقال : " محمد بن سليمان بن مشمول هذا تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه " .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، رقم (١٢٣٨) ، ص ١٧٧ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٨ هـ ، وقال : "ضعيف " .

^(٤) يُداسُ : أي يُمتَّهَن ويُتَدَل ، والدَّوسُ : الذُّلُّ ، وَقَدْ داسَهُ إذا أذَّه .

ينظر : لسان العرب (٤٢٥/١٣) ، مادة (مهن) ، وتاج العروس (٩٤/١٦) ، مادة (دوس) .

^(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، حديث رقم (٤٤٩٤) ، ص ٩٨٣ .

^(٦) على الجمع ، وهي قراءة حفص عن عاصم ، ويعقوب الحضرمي . وقرأ الباقر وهم : ابن كثير ، ونافع ،

وابن عامر ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي ، وعاصم في رواية أبي بكر (بشهادتهم) بغير ألف على التوحيد .

ينظر : السبعة في القراءات ص ٦٥١ ، والتيسير في القراءات السبع ص ٢١٤ ، وتجبير التيسير في القراءات العشر ،

لابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، تحقيق : د. أحمد محمد مفلح القضاة ، دار

الفرقان - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، ص ٥٩٢ .

رَجَّحَ ابن الفرس أن المراد بالشهادة العموم فلا تختص بشهادة معينة ، واستدل بقراءة الجمع ﴿ بِشَهَادَاتِهِمْ ﴾ على تأييد ما ذهب إليه .

المثال الثاني :

إذا كان للقراءة الثابتة أكثر من معنى فإن ابن الفرس يختار المعنى المشهور في القراءة ، من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ ^(٢) قال : " قرأ بعضهم ﴿ السَّلْمِ ﴾ ^(٣) والمعنى واحد على المشهور من القول ، وقال بعض من كسر السين : إنه بمعنى الإسلام ، أي : لا تهنوا وتكونوا داعين إلى الإسلام فقط غير مقاتلين بسببه ، والقول المشهور في كسر السين وفتحها أنه بمعنى الصلح ^(٤) " ^(٥) .

فابن الفرس هنا حمل القراءتين على معنى واحد ، وهذا أولى من حملهما على معنيين مختلفين ^(٦) .

المثال الثالث :

- (١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٩٥) .
- (٢) سورة محمد ، الآية : ٣٥ .
- (٣) قرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم (السَّلْمِ) بكسر السين . وقرأ الباقر وهم : ابن كثير ، وأبو عمرو ، ونافع ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم ، والكسائي (السَّلْمِ) بفتح السين .
- ينظر : السبعة في القراءات ص ٦٠١ ، والتيسير في القراءات السبع ص ٢٠١ .
- (٤) قال النَّحَّاسُ في إعراب القرآن (١/٣٠٠) : " قال الكسائي السَّلْمُ و السَّلْمُ واحد ، وكذا هو عند أكثر البصريين إلا أن أبا عمرو فرَّقَ بينهما وقرأ هاهنا ﴿ أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ ﴾ وقال : هو في الإسلام ، وقرأ التي في الأنفال والتي في سورة محمد ﷺ السَّلْمُ بفتح السين ، وقال : هي بالفتح المسالمة ، وقال عاصم الجحدري : السَّلْمُ الإسلام و السَّلْمُ الصلح و السَّلْمُ الاستسلام . ومحمد بن يزيد ينكر هذه التفريقات وهي تكثر عن أبي عمرو ، واللغة لا تؤخذ هكذا ؛ وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس ، ويحتاج من فرق إلى دليل . وقد حكى البصريون : بنو فلان سَلِمَ و سَلِمَ و سَلِمَ بمعنى واحد ، ولو صح التفريق ؛ لكان المعنى واحداً ؛ لأنه إذا دخل في الإسلام فقد دخل في المسالمة " .
- (٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٨٢) .
- (٦) ينظر : تقرير هذه القاعدة في قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١/١٠٠) .

إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها ، فإن ابن الفرس يحاول أن يحمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة ، بحيث تتحد معنى القراءتين ، من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾^(١) حين تعرض للقراءة الشاذة في الآية وهي : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ﴾^(٢) ودلالتها أن الطواف بين الصفا والمروة ندب لا يجب بتركه

شيء^(٣) . فقال : " وهي قراءة خالفت مصاحف الإسلام ، وقد أنكرتها عائشة رضي الله عنها في قولها لعروة حين قال لها : " رأيت قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فما نَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، قالت : كَلَّا لو كان كما قُلْتَ لَقَالَ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ " ^(٤) . مع أن هذه القراءة تحتمل أن تكون (لا) فيها زائدة

كقوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدًا ﴾^(٥) وكقول الشاعر :

وَمَا أَلُومُ الْبَيْضَ إِلَّا تَسْخَرًا^(١) " (٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨ .

(٢) وهي قراءة ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، وغيرهم .

أخرج الطبري في جامع البيان (٧٢٢/٢ ، ٧٢٣) هذه القراءة بأسانيدنا عن ابن عباس ، وابن مسعود . وأخرجها ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن أبي بن كعب (٢٩٢/١) ، وعن ابن عباس (٣٣٩/١) ، تحقيق : محب الدين واعظ ، دار البشائر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ، وذكرها ابن جني في المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات (١١٥/١) .

(٣) وهو قول ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، وغيرهم .

ينظر : المغني لابن قدامة (٢٣٩/٥) ، والمجموع للنووي (٨١/٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب يَفْعَلُ فِي الْعِمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ ، رقم الحديث (١٧٩٠) ، ص ١٤٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، (٣٠٨٠) ، ص ٨٨٩ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ١٢ .

التوجيه الذي ذكره ابن الفرس للقراءة الشاذة في المثال السابق جعلها توافق القراءة المتواترة في المعنى ، وقد وافق ابن الفرس في هذا التوجيه الفراء^(٣) والطبري^(٤) وابن عطية^(٥) وغيرهم ؛ لكن ضَعَّف أبو بكر بن العربي هذا التوجيه بقوله : " وهذا ضعيفٌ من وجهين :

أحدهما : أَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعٍ أَنَّهُ يُبْعَدُ أَنْ تَكُونَ (لا) زَائِدَةً .

الثاني : أَنَّهُ لَا لُغَوِيٌّ وَلَا فَقِيهٌ يُعَادِلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ قَرَّرْتُهَا غَيْرَ زَائِدَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَعْنَاهَا ، فَلَا رَأْيَ لِلْفَرَّاءِ وَلَا غَيْرِهِ " ^(٦) .

المثال الرابع :

أحياناً يستدل ابن الفرس بالقراءة الشاذة لردِّ القول المخالف لترجيحه ، من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ^(٧) .
فبعد أن ساق أقوال العلماء في معنى الآية ، واتفق السلف على أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق ، والاستبراء فيه

(١) يعني : أن تسخر . والبيت لأبي النَّجْم العجلي ، وعجزه : لَمَّا رَأَيْنِ الشَّمْطَ الْفَقْفَنَدَرَا .

ينظر : ديوانه ، تحقيق : علاء الدين أغا ، النادي الأدبي - الرياض ، ١٤٠١هـ ، ص ١٢١ .

والشَّمْط : بياض شعر الرأس يخالطه سواده ، وقيل : الشَّمْط في الرجل شيب اللحية . والفَقْفَنَدَرَا : القبيح المنظر .

ينظر : لسان العرب (٣٣٦/٧) ، مادة (شَظ) ، (١١٢/٥) ، مادة (قَفَنَدَر) ، وتاج العروس (٤٢١/١٩) ، مادة (شَظ) ، (٤٦٣/١٣) ، مادة (قَفَنَدَر) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٢٢/١) .

(٣) ينظر : معاني القرآن للفراء (٩٥/١) .

(٤) ينظر : جامع البيان (٧٢٦/٢) .

(٥) ينظر : المحرر الوجيز (٣٩٣/١) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/١) .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

بحيضة^(١) . قال : " اختلف إذا تزوجها بغير شرط أجل إلا أن نية الزوج أن يجبسها شهراً ثم يطلقها هل هي متعة أم لا ؟ فالجمهور على أنه لا بأس بذلك وليس بمتعة^(٢) .
وقال الأوزاعي^(٣) : هي متعة لا خير فيه . وقراءة من قرأ إلى أجل مسمى^(٤) يَرُدُّ هذا القول " ^(٥) .

أيّد ابن الفرس قول الجمهور بصحة نكاح من تزوج دون أن يشترط مدة معلومة إلا أن في نيته الطلاق بعد شهر أو نحوه ، وردّ قول الأوزاعيّ بأنه نكاح متعة باطل ، واستدل على ذلك بالقراءة التي قيدت المتعة بالأجل ، وهذه القراءة وإن كانت شاذة إلا أنها تساق مساق التفسير للقراءة المتواترة^(٦) .

المثال الخامس :

^(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/١٠) : " وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي ، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما " .

^(٢) حكاه ابن قدامة في المعني (١٣٧/٧) عن عامة أهل العلم إلا الأوزاعيّ ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١٠)

^(٣) الأوزاعيّ هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعيّ ، أبو عمر ، إمام أهل الشام في وقته ، كان ثقةً مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً ، كثير الحديث والعلم والفقّه ، سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة ، وكان يسكن بيروت ، وبها مات سنة ١٧٥هـ في آخر خلافة أبي جعفر المنصور .
ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٨/٧) ، وتذكرة الحفاظ (١٧٨/١) .

^(٤) قرأ ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وابن جبير ، والسديّ : " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " .
أخرج الطبريّ في جامع البيان (٥٨٦/٦) هذه القراءة بأسانيدھا عن ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وابن جبير ، والسديّ . ثم قال : " وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبير القاطع العذر عن لا يجوز خلافه " .

وأخرجها ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن أبيّ بن كعب (٢١٩/٢) ، وعن ابن عباس (٣٥٢/٢) .

^(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٤٦/٢) .

^(٦) قال أبو عبيد : " المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها " .

ينظر : فضائل القرآن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : وهبي سليمان غاوجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ص ١٩٥ .

يَرُدُّ ابن الفرس على بعض الفرق التي تتخذ من القراءات التي لا أصل لها وسيلة لترويج مذهبها وترسيخ معتقداتها ، من ذلك رَدُّه على الإمامية^(١) عند تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾^(٢) .

قال : " وقرأ آخرون من الإمامية : فانصب ، ومعناه : إذا فرغت من أمر النبوة فانصب خليفة^(٣) . وهذا ضعيف غير ثبت^(٤) " (٥) .

المبحث الثالث

(١) الإمامية : هم فرقة من غلاة الشيعة ، يقولون باثني عشر إماماً ، ويعتقدون فيهم العصمة من الكبائر والصغائر ولا يجوز عليهم الخطأ والنسيان ، ومن معتقداتهم أيضاً التقية ، والرجعة ، والمهدية ، كما أنهم يتبرؤون من الخلفاء الثلاثة وكبار الصحابة ويطعنون فيهم .

ينظر : الملل والنحل (١/١٦٢) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : محمد نصر وعبد الرحمن عميرة ، دار الجليل - بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، (٣٥/٥) .

(٢) سورة الشرح ، الآية : ٧ .

(٣) ينظر : تفسير فرات الكوفي ، لأبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي ، تحقيق : محمد كاظم ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ص ٥٧٣ ، وتفسير القمي (٢/٤٢٨) .

(٤) فانصب بكسر الصاد ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٨/٦٤٦) : " وهي قراءة شاذة ضعيفة المعنى لم تثبت عن عالم " .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٣١٦) : " ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فإنصب بكسر الصاد والهمز من أوله وقالوا : معناه : إنصب الإمام الذي يستخلف ؛ وهذا باطل في القراءة ، باطل في المعنى ؛ لأن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً " .

وقال الزمخشري : " ومن البدع ما روي عن بعض الرافضة أنه قرأ : (فانصب) بكسر الصاد ، أي : فانصب علياً للإمامة ؛ ولو صح هذا للرافضي لصح للناصبي أن يقرأ هكذا ، ويجعله أمراً بالنصب الذي هو بغض عليٍّ وعداوته " . ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (٧٧٧/٤) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٦٢١) .

الترجيح بدلالة الحديث الشريف

جاءت السنة النبوية مبيّنة للقرآن الكريم في مواطن كثيرة ، فالنبي ﷺ أمر أن يُبين للناس كلام الله ﷻ ، ويفسّر لهم ما أشكل عليهم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(١) وبيانه شامل لتبليغ ألفاظه وبيان أحكامه ومعانيه .

فعلى المفسّر أن يطلب تفسير القرآن الكريم منه ، فإن أعياه ذلك فعليه بالسنة فهى شارحة لمعانيه ، ومبيّنة لمجمله ، ومخصصة لعمومه إلى غير ذلك من أوجه البيان .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن أعيانك تفسير القرآن بالقرآن فعليك بالسنة ، فإنها شارحة للقرآن ، وموضحة له " ^(٢) ويقول أيضاً : " السنة تفسر القرآن ، وتدل عليه ، وتعبّر عنه... والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل تُوافقه وتُصدّقه ، ولكن تُفسّره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن ، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس ، وفيه مواضع ذكرت مجملّة تفسرها السنة وتبينها " ^(٣) .

فإذا ثبت الحديث النبوي وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره ، بل يتحمّل حمل الآية عليه ، كذلك إذا تعددت الأقوال في تفسير آية من كتاب الله تعالى ، فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ مقدم على غيره ؛ لأن ورود معنى هذا القول في قول النبي ﷺ يدل على صحته وتقديمه على غيره ، وترجيح غيره عليه مخالفة لحديث النبي ﷺ ^(٤) .

ولو نظرنا إلى علماء التفسير في ترجيحاتهم لوجدناهم اعتمدوا هذا الوجه ، فالإمام الطبري كثيراً ما رجّح بهذا الوجه وقرره في مواضع عديدة من كتابه ، من ذلك ما جاء

(١) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٢) ينظر : مقدمة في أصول التفسير ص ١٣٠ .

(٣) ينظر : دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني ، تحقيق : د. محمد السيد الجليلند ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ ، (٢/٢٦) .

(٤) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١/ ١٩١ - ٢٠٦) بتصرف .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﴾ ^(١) فبعد أن ذكر خلاف المفسرين في الموصوفين بهذه الصفة والسبب الذي من أجله فُزِعَ عن قلوبهم ، قال : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول ^(٢) الذي ذكره الشَّعْبِيُّ عن ابن مسعود ؛ لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بتأييده " ^(٣) .

ومنهم أبو بكر بن العربي حيث قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ ^(٤) بعد أن ذكر الخلاف فيها : " يحتمل أن يكون السبع من السُّور ويحتمل أن يكون من الآيات ؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال ، وأوضح شُعاع البيان ؛ ففي الصحيح عند كل فريقٍ ومن كل طريقٍ أنها أم الكتاب ، والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي ﷺ لأبي بن كعب ^(٥) : « هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

^(١) سورة سبأ ، آية : ٢٣ .

^(٢) القول الذي رجحه أن الموصوفين بذلك الملائكة ؛ وإنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماعهم بالوحي .

^(٣) ينظر : جامع البيان (٢٨١/١٩) ، والحديث الذي أشار إليه قول النبي ﷺ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانٌ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ » .

أخرجه ابن جرير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٧٧/١٩) ، ولم يروه من حديث ابن عباس رضي الله عنه في هذا الموضع .
والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ ﴾ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿ (سبأ : ٢٣) ، رقم الحديث (٧٤٨١) ، ص ٦٢٣ .

^(٤) سورة الحجر ، آية : ٨٧ .

^(٥) أبي بن كعب هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن مالك بن النجَّار الأنصاري ، يكنى : أبا المنذر وأبا الطفيل ، سيّد القراء ، من فضلاء الصحابة ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وهو أول من كتب لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة ، وقد أثنى عليه عمر رضي الله عنه فقال : أبي سيّد المسلمين . توفي سنة ٢٢ هـ ، وقيل : ٢٣ هـ .

ينظر : الاستيعاب (٦٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/١) ، والإصابة (٢٧/١) .

الَّذِي أُوتِيَتْ»^(١) . وبعد هذا فالسبع المثاني كثيرٌ ، والكلُّ محتملٌ ، والنصُّ قاطعٌ بالمراد ، قاطعٌ بمن أراد التَّكْلِيفَ والعناد ، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير . وليس لِلْمُتَعَرِّضِ إلى غيره إلا النَّكْبِيرُ " ^(٢) .

ومنهم الإمام البَغَوِيُّ حيث رجَّح أن المراد بالصُّور في قوله تعالى : ﴿ وَ لَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾ ^(٣) قرنٌ ينفخ فيه ، مستدلاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه ^(٤) قال : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا الصُّورُ ؟ قَالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ ^(٥) » ^(٦) .

وقد اعتنى ابن الفرس رحمته ببيان السنة للقرآن وجعلها من دلائل ترجيحه في تفسير الآيات وأحكامها ، وقدم القول الذي يؤيده خبر صحيح عن النبي ﷺ ، كما أنه قد ردَّ بعض الأقوال أو ضعَّفها لمخالفتها لحديث النبي ﷺ ، وهو بذلك قد سلك سبيل مَنْ سبقه من العلماء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، رقم الحديث (٤٤٧٤) ، ص ٣٣٦ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٨٧/٣) .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ٧٣ .

(٤) عبد الله بن عمرو هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه ، ولم يفته أبوه في السن إلا باثني عشرة سنة ، كان صواماً قواماً حافظاً عالماً ، كتب عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، واستأذنه في أن يكتب حديثه فأذن له . توفي سنة ٦٣هـ ، وقيل بعدها . ينظر : الاستيعاب (٩٥٦/٣) ، والإصابة (١٩٢/٤) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب ذكر البعث والصور ، رقم الحديث (٤٧٤٢) ، ص ١٥٧١ ، والترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الصور ، رقم الحديث (٢٤٣٠) ، ص ١٨٩٦ ، وقال : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ، والحاكم بنحوه في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الزمر ، رقم (٣٦٣١) ، (٤٧٣/٢) . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ، رقم (٣٨٦٣) ، (٧٨١/١) ، وقال : " صحيح " .

(٦) ينظر : معالم التنزيل (١٠٧/٢) .

بعض النماذج التي توضح منهج ابن الفرس في الترجيح بدلالة الحديث

النبوي :

المثال الأول :

يقدم ابن الفرس التفسير النبوي الصحيح للآيات على ما سواه ؛ إذ لا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ ، من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ^(١) ، قال : " اختلف في تأويل الآية . فقال أنس بن مالك ^(٢) : أراد بهذه الآية الصلاة بين المغرب والعشاء ^(٣) . وقال عطاء ^(٤) وغيره : أراد صلاة العشاء الأخيرة ^(٥) . وقال الضحَّاك : هو أن يصلي العشاء والصبح في جماعة ^(٦) . وقال ابن عباس : عنى بذلك ملازمة ذكر الله تعالى ، كلما استيقظوا ذكروا الله ، إما في صلاة ، وإما في قيام ، وأما في قعود ، أو على جنوبهم ^(٧) . وقال الجمهور : أراد بها التجافي في صلاة النوافل بالليل ، وبه

(١) السجدة ، الآية : ١٦ .

(٢) أنس هو : أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضَمْنَم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ، حظي بدعوة النبي ﷺ له بكثرة المال والولد وطول العمر ، توفي سنة ٩١ هـ ، وقيل : ٩٢ هـ ، وقيل : ٩٣ هـ .

ينظر : الاستيعاب (١٠٩/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩١ /٥) ، والإصابة (١٢٦/١) .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود ، كتاب قيام الليل ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، رقم الحديث (١٣٢١) ، ص ١٣٢١ ، والطَّبْرِيُّ بنحوه في جامع البيان (٦١٠/١٨) .

(٤) عطاء هو : عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد بن أسلم القرشي ، أحد الأئمة الأعلام من التابعين ، مفاتي أهل مكة ومحدثهم ، القدوة العلم ، مولاهم المكي ، ولد في خلافة عثمان ؓ ، وقيل : في خلافة عمر ؓ ، قال أبو حنيفة : " ما رأيت أحداً أفضل من عطاء " . توفي سنة ١١٤ هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، وطبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنه وي ، تحقيق : سليمان صالح الخزري ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ص ١٤ .

(٥) أخرجه بمعناه الطَّبْرِيُّ في جامع البيان (٦١١/١٨) وزاد نسبه إلى أبي سلمة ، والتَّعَلُّبِيُّ في الكشف والبيان (٣٣٠/٧) .

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٧٦ /٧) ، والماوردي في النكت والعيون (٣٦٣/٤) .

(٧) أخرجه الطَّبْرِيُّ في جامع البيان (٦١٣/١٨) ، وذكره الماوردي في النكت والعيون (٣٦١/٤) وزادا نسبه للضحَّاك .

قال مالك رحمته الله وهذا التأويل أظهر ، وقد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيها قيام الليل ثم يستشهد بهذه الآية ^(١) ، ورحح الزجاج هذا القول بأنهم جُوزوا بإخفاء ، فدل ذلك على أن العمل إخفاءً وهو قيام الليل ^(٢) . وقد قال عبد الله بن رواحة ^(٣) :

بَيِّتٌ يُحَافِي ^(٤) جَنَبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمَشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ ^(٥) " (٦)

^(١) منها : حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ تَلَا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ « (السجدة : ١٦ ، ١٧) .

أخرجه الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم الحديث (٢٦١٦) ، ص ١٩١٥ ، وقال : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، رقم الحديث (٣٩٧٣) ، ص ٢٧١٥ . وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، رقم (٢٨٦٦) ، (٥٧/٣) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ ، وقال : " صحيح لغيره " .

^(٢) وذلك عند قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة : ١٧) .

ينظر : معاني القرآن للزجاج (٢٠٧/٤) .

^(٣) عبد الله بن رواحة هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا محمد ، أحد النقباء شهد العقبة ، وبدراً ، وأحدًا ، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده ؛ لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً سنة ٨ هـ ، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة ، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ينظر : الاستيعاب (٨٩٨/٣) ، والإصابة (٨٢/٤) .

^(٤) يُحَافِي : حَفَا الشَّيْءُ يُحَفُو حَفَاءً وَتَحَافَى : لَمْ يَلْزَمْ مَكَانَهُ ، وَحَفَا جَنْبَهُ عَنِ الْفِرَاشِ وَتَحَافَى : نَبَا عَنْهُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ عَلَيْهِ .

ينظر : تهذيب اللغة (١٤٠/١١) ، مادة (حفا) ، ولسان العرب (١٤٧/١٤) ، مادة (حفا) .

^(٥) المضاجع : جمع مضجع ، وهو موضع النوم . والاضطجاع هو : وضع الجنب على الأرض .

ينظر : العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي (٢١٢/١) ، مادة (ضجع) ، ولسان العرب (٢١٩/٨) ، مادة (ضجع) ، والمعجم الوسيط ص ٥٣ ، مادة (ضجع) .

والبيت من البحر الطويل ، ينظر : ديوان عبد الله بن رواحة ودراسة في سيرته وشعره ، تحقيق : د. وليد قصاب ، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، ص ١٦٢ .

^(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤١٧/٣) .

في هذا المثال رجَّح ابن الفرس أن المراد بتجافي الجنوب عن المضاجع صلاة المتجهدين بالليل ؛ للأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ يذكر فيها قيام الليل وفضله ثم يستشهد بهذه الآية ؛ مما يدل على أن المراد هو صلاة النوافل في الليل .

المثال الثاني :

يرجح ابن الفرس القول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ ؛ لأن ذلك يدل على صحة هذا القول ورجحانه ، من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ ۗ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾^(١) ، قال : " اختلف في معنى تسليمه عليه . فقال قوم : تحية مفارق ، وأجازوا تحية الكافر وأن يبدأ بها . وقال الجمهور : السلام في الآية بمعنى المسالمة لا بمعنى التحية ولم يروا ابتداء الكافر بالسلام ، وهذا القول أصح ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في أهل الكتاب : « لا تَبْدؤُهُمْ بِالسَّلَامِ واضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ »^(٢) " (٣) .

هنا رجَّح ابن الفرس رَجَّحَ أَنَّ سَلَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ سَلَامٌ تَوَدِيعٌ وَمَتَارَكَةٌ لَا تَحِيَّةٌ أَيْ : سَلِّمْتَ مِنِّي لَا أَصِيبُكَ بِمَكْرُوهِ وَلَا أَذِي ؛ لأن هذا القول يعضده ما جاء في الحديث الصحيح من نهي النبي ﷺ عن بدء الكافر بالسلام .

يقول الشنقيطي عند تفسيره لهذه الآية : " وخطاب إبراهيم لأبيه الجاهل بقوله : ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكَ ﴾^(٤) ، قد بين الله ﷻ أَنَّ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْجَهَالِ إِذَا خَاطَبُوهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ

(١) سورة مريم ، آية : ٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، رقم الحديث (٥٦٦١) ، ص ١٠٦٤ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢٧٤) .

(٤) سورة مريم ، آية : ٤٧ .

قَالُوا سَلَمًا ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَنَّةَ ﴾ (٢) " (٣) .

المثال الثالث :

قد يرجح ابن الفرس قولاً لدلالة فعل النبي ﷺ عليه ، دون ذكر نص حديث في ذلك ، من هذا ما قاله بعد أن ساق أقوال المفسرين في قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٤) وهل هي منسوخة أو ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (٥) ، أو أن الآيتين كليهما محكمتان : " والأظهر في الآيتين الإحكام ، وإليه ذهب مالك وقد قرره رسول الله ﷺ بفعله يوم بدر (٦) إذ قتل النَّضْرُ بن الحارث (٧) ، وعُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ (٨)

(١) سورة الفرقان ، آية : ٦٣ .

(٢) سورة القصص ، آية : ٥٥ .

(٣) ينظر : أضواء البيان (٢٨٧/٤) .

(٤) سورة التوبة ، آية : ٥ .

(٥) سورة محمد ، آية : ٤ .

(٦) بدر : بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة ثم راء ، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء ، تبعد عن المدينة (١٥٥) كم ، وعن مكة (٣١٠) كم .

ينظر : معجم البلدان (٤٢٥/١) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٤١ .

(٧) النَّضْرُ هو : النَّضْرُ بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار ، يكنى أبا قائد ، وكان أشد قريش في تكذيب النبي ﷺ والأذى له ولأصحابه ، أسره المقداد ﷺ يوم بدر وأمر رسول الله ﷺ بضرب عنقه ، فقتله علي بن أبي طالب ﷺ صبراً بالأثيل .

ينظر : الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ، (٥٩٤/١) ، والبداية والنهاية (٣٥٠/٣) .

(٨) عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ هو : عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ واسم أبي مُعَيْطٍ أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس ، يكنى أبا الوليد ، وكان من أشد الناس أذى لرسول الله ﷺ وعداوة له وللمسلمين ، أسر بيدر فقتل صبراً قتله عاصم بن ثابت الأنصاري ، قتل بالصَّفْرَاءِ بِعَرَقِ الطَّبِيَّةِ .

ينظر : المحبر ، لأبي جعفر محمد بن حبيب ، اعتنى به وصححه : د. إليزة ليختن شتير ، دار الإفاق الجديدة - بيروت ، ص ١٥٧ ، والكامل في التاريخ (٥٩٥/١) ، والبداية والنهاية (٣٥٠/٣) .

صَبْرًا^(١) وهما أسيران^(٢) وفادى بقوم^(٣) " (٤) .

استدل ابن الفرس هنا بفعل النبي ﷺ على أن الآيتين محكمتان ، فالرسول ﷺ عمل بالآيتين جميعاً في أسرى بدر فقتل النَّضْر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط بظاهر آية السيف ، وأخذ فداء غيرهما من الأسرى بظاهر آية القتال .

وهذا القول الذي رجَّحه ابن الفرس عليه أكثر أهل العلم من المفسرين ، والفقهاء ، والمحدثين ، وغيرهم .

قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يَمُنَّ على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ، ويفدي من شاء " (٥) .

يقول الإمام الطَّبْرِيُّ في سياق ترجيحه لهذا القول : " والصوابُ من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ ، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضعٍ في كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حالٍ واحدةٍ ، أو ما قامت الحجةُ بأن

(١) صَبْرًا : الصَّبْرُ : نَصَبُ الْإِنْسَانِ لِلْقَتْلِ ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسَتْهُ لِقَتْلِهِ فَهُوَ قَتْلٌ صَبْرًا . وَمِنْهُ قِيلَ : لِلرَّجُلِ يَقْدَمُ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ قَتْلٌ صَبْرًا ، يَعْنِي : أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى الْمَوْتِ .

ينظر : تهذيب اللغة (١٢٠/١٢) ، مادة (صبر) ، ولسان العرب (٤٣٨/٤) ، مادة (صبر) .

(٢) قصة قتل النَّضْر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط مفصلة في كتب السير والمغازي ، فمن أراد المزيد فليراجع ، كتاب المغازي ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، (١/١٠٧ - ١١٣) ، وتاريخ الأمم والرسول والملوك ، لمحمد بن جرير الطَّبْرِيُّ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، (٣٨/٢) .

(٣) أخرج الترمذي عن عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » ، كتاب السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، رقم الحديث (١٥٦٨) ، ص ١٨١٣ . وقال : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " . وأصله في مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، رقم الحديث (٤٢٤٥) ، ص ٩٦٥ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٢٢/٣) .

(٥) ينظر : موسوعة الحديث الشريف للكتب الستة ، جامع الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، ص ١٨١٣ .

أحدهما ناسخُ الآخر ، وغيرُ مستنكرٍ أن يكون جعلُ الخيارِ في المنِّ والفداءِ والقتلِ إلى الرسولِ ﷺ ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتلُ مذكوراً في هذه الآية ؛ لأنه قد أُذِنَ بقتلهم في آيةٍ أخرى ، وذلك قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) ، بل ذلك كذلك ؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعلُ فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب ، فيقتلُ بعضاً ، ويفادي بعضاً ، ويمنُّ على بعضٍ " ^(٢) .

وقال أبو جعفر النَّحَّاسُ بعد أن رجح الإحكام في الآيتين : " وهو صحيحٌ جيدٌ بينٌ ؛ لأن إحداهما لا تنفي الأخرى قال الله ﷻ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ أي : خذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء ، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه الصلاح من القتل أو المن أو الفداء ، وقد فعل هذا كَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في حروبه فقتل عقبة بن أبي معيط والتَّضْرُّ بن الحارث أسيرين يوم بَدْرَ ، ومنَّ على قومٍ ، وفادى بقومٍ " ^(٣) .

ورجَّحه أيضاً الإمامُ الثَّعَلَبِيُّ ^(٤) ، وابن عطية ^(٥) ، والبَعَوِيُّ ^(٦) ، والقُرْطُبِيُّ ^(٧) ، وغيرهم .

^(١) سورة التوبة ، آية : ٥ .

^(٢) ينظر : جامع البيان (١٨٧/٢١) .

^(٣) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٩٤ .

^(٤) ينظر : الكشف والبيان (١٢/٥) .

^(٥) ينظر : المحرر الوجيز (٢٦١/٤) .

^(٦) ينظر : معالم التنزيل (١٧٨/٤) .

^(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٦) .

المثال الرابع :

قد يُضَعَّف ابن الفرس أحد المعاني الواردة في تفسير الآية لمخالفتها للحديث النبوي ، من ذلك ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ كَفَرَةٌ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾^(١) : " اختلف في الكفارة بماذا تجب ؟ فعندنا أنها تجب بالحنث . وعن سعيد بن جبير^(٢) أنها تجب بنفس الحلف^(٣) ، قال : لأن الله تعالى علقها بنفس الحلف لا بالحنث ، فقال : ﴿ ذَلِكْ كَفَرَةٌ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وليس هذا كما تأوله^(٤) . والمعنى : إذا حلفت وأردتم الحنث أو حنثتم على القولين . ويُعَدُّ هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام : « فَلَئَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلِيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ »^(٥) ، ورُوي : « فَلَئَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ »^(٦) ، وذلك ينفي وجوبها بنفس الحلف ، فإن قيل : قد جاء عنه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى

(١) سورة المائدة ، آية : ٨٩ .

(٢) سعيد بن جبير هو : سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر ، من عباد المكيين وفقهاء التابعين ، روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عباس ، وأبو هريرة ؓ . توفي شهيداً قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢ ، ووفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) .

(٣) ذكر ابن حزم في المحلى (٦٦/٨) أن الكفارة لا تجب بنفس الحلف ؛ لأنه قد جاء النص والإجماع المتيقن على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه .

(٤) لم أحد من نسب هذا القول لسعيد بن جبير ، ولكن ذكر الماوردي في الحاوي (٢٦٦/١٥) أن هذا قول عائشة ؓ والحسن وقتادة ، ووصفه بالفساد ورد عليه .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، رقم الحديث (٤٢٧٣) ، ص ٩٦٧ .

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده ، مسند عبد الرحمن بن سمرة ، رقم (١٤٤٨) ، (٦٨٩/٢) ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، وأبو عوانة في مسنده ، كتاب الأيمان ، باب الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث ، رقم (٥٩٤٠) ، (٣٦/٤) ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

والحديث صحيح ، أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والندور ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (المائدة : ٨٩) ، رقم الحديث (٦٦٢٢) ، ص ٥٥٤ ، ومسلم بنحوه في صحيحه ، كتاب =

خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١)، فقدّم التكفير على الحنث . فهذا يدل على أنها تتعلق بالحلف لا بالحنث . قيل له : المعنى في ذلك فليكفر عن يمينه إذا أراد الحنث " (٢) .

وصف ابن الفرس في المثال السابق قول سعيد بن جبير بكونه بعيداً عن المراد ، فليست الكفارة متعلقة باليمين كما ذكر ، بل متعلقة بالحنث ؛ واستدل على ذلك بورود الحديث النبوي المبين لهذا الأمر فالرسول ﷺ قدّم فعل الحنث على الكفارة بالفاء الموجبة للتعقيب (فَلْيَأْتِ) مما يدل على أن الكفارة لا تجب بمجرد الحلف ، ثم أتى بالرواية الأخرى (ثُمَّ لِيُكْفَرْ) لمزيد بيان فتم تدل على التعقيب والتراخي ، فوجب تعلق الكفارة بالحنث لا باليمين (٣) .

= الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيراً ويكفر عن يمينه ، رقم الحديث (٤٢٨١) ، ص ٩٦٧ ، من طريق جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ، رقم الحديث (٨٧٣٤) ، (٣٤٨/١٤) ، ومسلم بنحوه في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيراً ويكفر عن يمينه ، رقم الحديث (٤٢٧٢) ، ص ٩٦٧ ، والترمذي بنحوه ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، رقم الحديث (١٥٣٠) ، ص ١٨٠٨ ، وقال : " حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ " ، كلهم من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٧٠/٢) .

(٣) والمسألة مبسطة في كتب الفقه ، فمن أراد المزيد ، فليُنظر : المحلى (٦٦/٨) ، والاستذكار (١٩٥/٥) .

المثال الخامس :

يُرَدُّ ابن الفرس القول المخالف لفعل النبي ﷺ ، فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(١) قال : " اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الشَّهْرَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ ، وَأَنَّ الْمَفْعُولَ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْمَصْرَ فِي الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى : مَنْ حَضَرَ دُخُولَ الشَّهْرِ وَكَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِهِ فَلْيَكْمَلْ صِيَامَهُ سَافِرًا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا ، وَإِنَّمَا يَفْطُرُ فِي السَّفَرِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ^(٢) ، وَأَبُو مَجَلَزٍ ^(٣) . وَهُوَ قَوْلٌ مُرَدُّوهُ بِسَفَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَإِفْطَارِهِ فِيهِ وَهُوَ بِالْكَدِيدِ ^(٤) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْ يَصُومَ ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ إِنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ بَيَانُ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ ، قَدْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ آخِرَهُ فَلْيَصُمْ مَا دَامَ مُقِيمًا ... " ^(٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) سُوَيْدٌ هُوَ : سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ بْنِ عَوْسَجَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ وَدَاعِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِيِّ ، يَكْنَى أَبَا أَمِيَّةٍ ، وَوُلِدَ عَامَ الْفِيلِ أَوْ بَعْدَهُ بَعَامِينَ ، أَسْلَمَ وَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ حِينَ نَفَضَتْ الْأَيْدِي مِنْ دَفْنِهِ ﷺ وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، سَكَنَ الْكُوفَةَ ، وَمَاتَ بِهَا فِي زَمَنِ الْحِجَابِ سَنَةَ ٨١ هـ . يَنْظُرُ : الْإِسْتِيعَابُ (٦٧٩/٢) ، وَالْإِصَابَةُ (٢٧٠/٣) .

(٣) أَبُو مَجَلَزٍ هُوَ : لِاحِقُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ شَيْبَةَ السَّدُوسِيِّ ، قَدِمَ خِرَاسَانَ وَأَقَامَ بِهَا مَدَّةً مَعَ قَتَيْبَةَ بْنِ مَسْلَمٍ . وَمَاتَ بِالْكَوْفَةِ سَنَةَ ١١٠ هـ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَ وَفَاةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِقَلِيلٍ . يَنْظُرُ : الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٢١٦/٧) ، وَمَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ص ١٤٧ .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ١٣٨ مِنَ الْبَحْثِ .

(٥) يَنْظُرُ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْفَرَسِ (١٩٨/١) .

رَدَّ ابن الفرس قول من قال أن من أدركه شهر رمضان مقيماً غير مسافر لزمه صيامه ،
سافر بعد ذلك أو أقام ؛ للأخبار الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ أنه خرج عام الفتح من
المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه ثم أفطر وأمر أصحابه بالإفطار^(١) .
وقد ترجم البخاري رَدًّا على هذا القول باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم
سافر^(٢) .

وما عليه الجمهور هو أن من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً ،
فإن سافر أفطر ؛ لدلالة الأخبار الثابتة على ذلك .
ورجَّح قول الجمهور جماعة من المفسرين منهم الإمام الطَّبْرِيُّ^(٣) ، والسَّمْعَانِيُّ^(٤) ،
والقُرْطُبِيُّ^(٥) ، والشَّوْكَانِيُّ^(٦) ، وغيرهم .

(١) وهذه المسألة مبسطة في كتب الفقه ، فمن أراد المزيد ، فليُنظر : بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد (٢١٧/١) ، والمغني
لابن قدامة (١٢/٣) ، وغيرهما .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، رقم الحديث
(١٩٤٤) ، ص ١٥٢ .

(٣) ينظر : جامع البيان (٢٠١/٣) .

(٤) ينظر : تفسير القرآن ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمْعَانِيُّ ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ،
وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، (١٨٣/١) .
والسَّمْعَانِيُّ هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السَّمْعَانِيُّ التميمي ، أبو المظفر ، العلم الزاهد
الورع ، المفسر ، المحدث ، الفقيه الشافعي ، صنف تصانيف كثيرة منها : تفسير القرآن ، ومنهاج أهل السنة ، والرد
على القدريّة . توفي سنة ٤٨٧ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٠٩/٣) ، وطبقات الشافعية للسُّبُكِيِّ (٣٣٥/٥) ، وطبقات المفسرين للدودي (٣٣٩/٢) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٩٩/٢) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٢٨١/١) .

المبحث الرابع

الترجيح بدلالة أقوال السلف

يحسن في بداية هذا المبحث أن أعرف بمفهوم السلف .

السلف في اللغة :

"سَلَفٌ يَسْلُفُ سَلْفًا وَسُلُوفًا تَقَدَّمَ...وَالسَّلْفُ وَالسَّلَيفُ وَالسُّلْفَةُ الْجَمَاعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ...السَّلْفُ أَيْضًا مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ وَذَوِي قَرَابَتِكَ الَّذِينَ هُمْ فَوْقَكَ فِي السِّنِّ وَالْفَضْلِ وَاحِدُهُمْ سَالِفٌ... ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح " (١) .

السلف في الاصطلاح :

إذا أُطْلِقَ السلفُ عندَ العلماءِ فإِثْمًا تدور كل تعريفاتهم حول الصحابة ، أو الصحابة والتابعين ، أو الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون المفضلة من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامة والفضل واتباع السنة والإمامة فيها ، واجتناب البدعة والحذر منها ، وممن اتفقت الأمة على إمامتهم وعظيم شأنهم في الدين ، ولهذا سمي الصدر الأول بالسلف الصالح (٢) .

فالصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ القرآن ومعانيه ، فقد سمعوا القرآن منه صلى الله عليه وسلم ، وشاهدوا التنزيل ، وعاشوا أحداثه ، إضافة إلى معرفتهم بأوضاع اللغة وأسرارها ، وقوة أفهامهم ، وصفاء أذهانهم ، وسعة إدراكهم ، وسلامة مقصدهم .

(١) ينظر : لسان العرب (٩/١٥٨) ، مادة (سلف) ، وذكر في تهذيب اللغة (٢٩٩/١٢) ، مادة (سلف) ، والقاموس المحيط ص ١٠٦٠ ، مادة (سلف) .

(٢) ينظر : لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية ، لمحمد بن أحمد الأثري الحنبلي ، مؤسسة الخافقين - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، (٢٠/١) ، والوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة ، عبد الله بن عبد الحميد الأثري ، مراجعة وتقديم : سعود بن إبراهيم الشريم ، ومحمد بن جميل زينو ، دار الراجعية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ص ٢١ .

وقد أثنى الله عليهم في كتابه العزيز وامتدح من اتبعهم وسار على نهجهم فقال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) وأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه ، فقال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (٢) .

وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ؛ فكان الواجب على من تعذر عليه تفسير القرآن بالقرآن أو بالسنة النبوية أن يرجع إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم وإذا لم يجده عندهم رجع إلى أقوال التابعين - رحمهم الله - فإنهم قد تتلمذوا على يد الصحابة ، وتلقوا عنهم العلم ، وأخذوا عنهم التفسير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ؛ فإنهم أدرى بذلك بما شاهدوه من القرآن ، والأحوال التي اقتصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ؛ لاسيما علماءهم وكبرائهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، مثل عبد الله بن مسعود " (٣) ، وقال أيضاً : " إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا وجدته عند الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين " (٤) .

وقد اعتنى كثير من المفسرين بأقوال السلف في التفسير ورجعوا إليها إذا لم يجدوا للآيات تفسيراً في الكتاب والسنة ، كما اعتمدوا عليها في الاستدلال على صحيح الأقوال وضعيفها .

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ، رقم الحديث (٣٦٥١) ، ص ٢٩٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، رقم الحديث (٦٤٧٢) ، ص ١١٢٢ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/١٩٥) .

(٤) المصدر السابق (١٣/١٩٨) .

ومن هؤلاء الإمام ابن جرير الطَّبْرِيّ ، فكثيراً ما يحكي الخلاف في تفسير آية ثم يردف القول بترجيح تفسير الصحابة والتابعين على مَنْ دونهم ، من ذلك ترجيحه أن المراد بالشاهد في قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ ^(١) هو عبد الله بن سلام ^(٢) ؛ لورود الأخبار في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، وفي هذا يقول : " غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل ، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن ، والسبب الذي فيه نزل ، وما أريد به . فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك ، وشهد عبد الله بن سلام ، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله ، يعني على مثل القرآن ، وهو التوراة " ^(٣) .

ومنهم الإمام البَغَوِيّ ، فغالباً ما يستدل بأقوال السلف على رجحان أحد الأقوال الواردة في تفسير الآية ، من ذلك ما قاله عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتِيَتُهُنَّ ﴾ ^(٤) : " قيل هذا خطاب لأولياء الميت ، والصحيح أنه خطاب للأزواج . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كارهة لصحبتها ، ولها عليه مهرٌ ، فيضارّها لتفتدي وتردّ إليه ما ساق إليها من المهر ؛ فنهى الله تعالى عن ذلك) ^(٥) " ^(٦) .
ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد عُرف رحمته الله بعنانيته بأقوال السلف وتقديرهم ، وعدم الخروج عنها في فهم كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والأمثلة على ترجيحه

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٠ .

(٢) عبد الله بن سلام هو : عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري ، يكنى أبا يوسف ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام ، حليف بني عوف بن الخزرج ، أحد الأحرار ، أسلم إذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة . توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣ هـ .

ينظر : الاستيعاب (٩٢١/٣) ، والإصابة (١١٨/٤) .

(٣) ينظر : جامع البيان (١٣١/٢١) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٥) أخرجه الطَّبْرِيّ في جامع البيان (٥٢٨/٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٣/٣) .

(٦) ينظر : معالم التنزيل (٤٠٨/١) .

بأقوال السلف كثيرة ، منها ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَرَّءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ في كِتَابِ مَكْنُونٍ ﴿ ٧٧ ﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿ ٧٨ ﴾ (١) حيث رجَّح أن المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ ، والمُطَهَّرُونَ الملائكة ، واستدل على ترجيحه بقوله : " أن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم " (٢) .

وقد سار ابن الفرس على نهج من سبقه من علماء الأمة ، فاحتج بأقوال السلف ورجع إليها كثيراً في تفسيره ، ورجَّح بها أقوالاً ، وضعَّف أخرى .
ومن أشهر مفسري الصحابة الذين نقل عنهم ابن الفرس : عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

أما التابعين ومن بعدهم الذين استدل بأقوالهم في كتابه وناقش آراءهم فهم كثير ، كسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيَّب (٣) ، ومجاهد ، والضَّحَّاك ، والشَّعْبِيّ ، وقتادة ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والسُّدِّيّ ، والربيع بن أنس ، وابن جُرَيْج ، وسفيان الثَّورِيّ (٤) ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم - رحمهم الله - .

(١) سورة الواقعة ، الآيات : ٧٧ - ٧٩ .

(٢) ينظر : شرح العمدة في الفقه ، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحرَّاني ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، (٣٨٣/١) .

(٣) سعيد بن المسيَّب هو : سعيد بن المسيَّب بن حَزَنٍ بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المدني ، أبو محمد ، عالم أهل المدينة ، وأحد الفقهاء الكبار ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه ، لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم ، ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهن ، روي عنه أنه قال : " حججت أربعين حجة وما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة " . توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل : ٩٤ هـ ، وقيل : غير ذلك .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ، وطبقات الحفاظ ص ٢٥ .

(٤) سفيان هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّورِيّ ، أبو عبدالله ، الكوفي ، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، أحد الأئمة المجتهدين ، قال عن نفسه : " ما استودعت قلبي شيئاً قط فخالني " وقال عنه ابن المبارك : " لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان " ، له تفسير مشهور رواه عنه أبو حذيفة موسى التَّهْدِيّ . توفي سنة ١٩٨ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٨٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٨٦/١) .

وإليك بعض النماذج التي توضح منهج ابن الفرس في الترجيح بدلالة أقوال السلف :

المثال الأول :

يستدل ابن الفرس بأقوال السلف في تقوية القول الذي يرححه ، فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ذكر أقوال العلماء في معنى الآية ، وما يباح لوصي اليتيم من ماله ، ثم رجح قول المالكيين أنه إذا كان وصي اليتيم أو الأمين محتاجاً جاز أن يأكل من مال اليتيم بقدر أجره مثله وعلل ترجيحه بقوله : " وَيُعَضُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « إِنْ كُنْتَ تَلْتَمِسُ ضَالَّتَهَا ، وَتَهْنَأُ جَرَبَاهَا ^(٢) ، وَتَلْطُ حَوْضَهَا ^(٣) ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ ^(٤) » ^(٥) وقول عائشة رضي الله عنها : « رَخِصَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٦) ؛ ولأنه ناظر في مصلحة غيره أصله الإمام ، وقد أجمعت الأمة أن الإمام لا يجب عليه غرم ما أكل منه

(١) سورة النساء ، الآية : ٦ .

(٢) تَهْنَأُ جَرَبَاهَا : أي تُعَالِجُ حَرْبَ إِبِلِهِ بِالْهِنَاءِ وَهُوَ الْقَطْرَانُ ، وَالْجَرْبُ : بَثْرٌ يَعْطَلُو أَبْدَانَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ .

ينظر : لسان العرب (١/١٨٧) ، مادة (هنا) ، (١/٢٥٩) ، مادة (جرب) ، وتاج العروس (١/٥١٣) ، مادة (هنا) .

(٣) تَلْطُ حَوْضَهَا : أراد باللوطِ تطيين الحوض وإصلاحه ، وهو من اللصوق أي : تلتصقه بالطين حتى تسد خلله .

ينظر : لسان العرب (٧/٣٩٤) ، مادة (لوط) ، وتاج العروس (٢٠/٨٤) ، مادة (لوط) .

(٤) نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ : أي غير مُبَالِغٍ فِيهِ ، يُقَالُ : نَهَكَتُ النَّاقَةَ حَلْبًا ، إِذَا نَقَصْتَهَا فَلَمْ تُبْقِ فِي ضَرْعِهَا لَبْنًا .

ينظر : لسان العرب (١٠/٥٠٠) ، مادة (هك) ، وتاج العروس (٢٧/٣٧٨) ، مادة (هك) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، (٢/٩٣٤) .

والبغوي في شرح السنة ، كتاب العطايا والهدايا ، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، (٨/٣٠٦) ، تحقيق :

شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

(٦) أخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء : ٦) : " أَمَّا أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي

ماله ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ " ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في

البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، رقم الحديث (٢٢١٢) ، ص ١٧١ .

بالمعروف ؛ لأن الله فرض سهمه في مال الله تعالى (١) " (٢) .

رجَّح ابن الفرس قول المالكيين في جواز أخذ ولي اليتيم القائم على مصالحه من ماله إذا كان محتاجاً بقدر أجرة مثله وعضد ما ذهب إليه بقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما .

المثال الثاني :

يُقدِّم ابن الفرس أقوال مفسري الصحابة رضي الله عنهم على أقوال أهل اللغة ، من ذلك تقدُّيمه لقول ابن عباس رضي الله عنهما على قول الفرَّاء عند حديثه عن المراد بالإفضاء في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٣) حيث قال : " والكناية عند العرب إنما تستعمل فيما يستحي من التصريح بذكره ، فكنى بالإفضاء عنه ، والخلوة لا يستحي من ذكرها ، فلا تحتاج إلى كناية ، فإن قيل : فهذا محتمل ، قلنا : صدقتم ، ولكن الظاهر أنه الجماع ، فلا يعدل عنه إلا بدليل ، مع أن قول ابن عباس (٤) مُقدِّم على قول الفرَّاء (٥) ؛ إذ هو حبر الأمة وترجمان القرآن ، مع أنه قد نقل عن الفرَّاء مثل قوله (٦) ، ويحتمل أن يكون اشتقاق الآية من فضاء ، أي : مختلط ، وقوم فَوْضَى أي : مُخْتَلِطُونَ (٧) ، وكيفما نظر معناه إن كان من الفضاء أو من قولهم : فضاء فهو يدل على الجماعة " (٨) .

(١) حكى هذا الإجماع القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٢/٥) ، حيث قال : " أجمعت الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله " .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٦٧/٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢١ .

(٤) أخرج الطبري في جامع البيان (٥٤١/٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : " الإفضاء الجماع ، ولكن الله يَكْنِي " ، كما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٨/٣) .

(٥) ذهب الفرَّاء في معاني القرآن (٢٥٩/١) إلى أن المراد بالإفضاء : أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعا .

(٦) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/٥) عن الفرَّاء مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) ينظر : تهذيب اللغة ، (٥٤/١٢-٥٥) ، مادة (فضا) .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٥/٢) .

رَجَّحَ ابن الفرس أن المراد بالإفضاء في الآية الجماع خلافاً للخلوة التي ذهب إليها
الفرّاء وغيره ^(١) ؛ لكونه مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله أولى من قول مَنْ دونه ؛ فهو
من عرب خُلِّص يعرفون أسرار اللغة وأسايبها ، إضافة إلى ما اشتهر به من دقة الفهم وسعة
الإدراك ببركة دعاء الرسول ﷺ له ؛ لذا لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن . كما أن القول بأن
الإفضاء هو الجماع هو الذي تشهد له اللغة ؛ فكيفما نظر في معنى الإفضاء فهو يدل على
الجماعة كما ذكره ابن الفرس آنفاً .

وهذا القول عليه جماعة من المفسرين منهم : مقاتل بن سليمان ^(٢) ، وابن قتيبة ^(٣) ،
والطبري ^(٤) ، ومكي بن أبي طالب ^(٥) ، والواحدي ^(٦) ، والبغوي ^(٧) ، وابن جزي ^(٨) ،
وابن كثير ^(٩) ، والشنقيطي ^(١٠) .

(١) منهم : الجصاص في أحكام القرآن (١٤٨/٢) ، وأبو عبيد الهروي في الغريبين في القرآن والحديث ، تحقيق : أحمد
فريد الزبيدي ، قدّم له وراجع : أ.د. فتحي حجازي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض ، الطبعة
الأولى ١٤١٩هـ ، (١٤٥٩/٥) ، والراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط : محمد سيد
كيلاي ، دار المعرفة - بيروت ، ص ٣٨٢ ، والتسفي في تفسيره (٢١٣/١) .

(٢) ينظر : تفسير مقاتل (٢٢٢/١) .

(٣) ينظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٠٨ .

(٤) ينظر : جامع البيان (٥٤١/٦) .

(٥) ينظر : تفسير المشكل من غريب القرآن ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، مكتبة
المعارف - الرياض ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٥٩ .

(٦) ينظر : الوجيز (٢٥٨/١) .

(٧) ينظر : معالم التنزيل (٤٠٩/١) .

(٨) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١٣٥/١) .

(٩) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٢١/١) .

(١٠) ينظر : أضواء البيان (٢٠٧/١) .

المثال الثالث :

يجعل ابن الفرس قول الصحابي حجة قاطعة على ردّ القول المرجوح ، فعند قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١) .

قال : " اختلف في تأويلها ، فقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة قد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله^(٢) ، ولفظة (ما) تعطي أن يبسير الوطء يجب إيتاء الأجر .

وهذا التفسير يرُدُّ قول أبي حنيفة وأصحابه : أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله وطئاً أو لم يطأ ، ادعته المرأة أو لم تدعه ؛ لأن الخلوة دون الوطء ليس باستمتاع^(٣) .
وظاهر الآية على هذا التفسير أن المهر لا يجب إلا بالوطء ، وهو قول مالك وجميع أصحابه^(٤) " ^(٥) .

ردّ ابن الفرس قول أبي حنيفة وأصحابه السابق لمخالفته لتفسير ابن عباس وتلميذه مجاهد وغيرهما من السلف .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٢) أخرجه بنحوه الطَّبْرِيُّ (٥٨٥/٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٩/٣) ، والنَّحَّاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنه . وأخرجه بمعناه الطَّبْرِيُّ (٥٨٥/٦) عن مجاهد وزاد نسبه للحسن وابن زيد ، والنَّحَّاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٥ عن مجاهد . ونسبه ابن الجَوْزِيِّ في زاد المسير (٥٣/٢) للجمهور .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٩٣/٢) ، والهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني ، دار المكتبة الإسلامية - القاهرة ، (٢٠٥/١) .

(٤) قال ابن القاسم في المدوَّنة (٢٣٧/٤) : " قال مالك : إنما يجب لها صداقٌ مثلها إذا بنى بها فأما ما قبل البناء فلم يجب لها صداقٌ مثلها ؛ لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداقٌ ، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليلٌ ولا كثيرٌ ، فهذا يدلُّك أنه ليس لها صداقٌ مثلها إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها " .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٤٣/٢) .

المثال الرابع :

إذا تعارض تفسير السلف مع تفسير النبي ﷺ في الآية فإن ابن الفرس يُقدِّم قول الرسول ﷺ ويرجح على تفسير الصحابي والتابعي ، من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ^(١) .

قال : " اختلف في تأويل الآية . فقال أنس بن مالك : أراد بهذه الآية الصلاة بين المغرب والعشاء . وقال عطاء وغيره : أراد صلاة العشاء الأخيرة . وقال الضحَّاك : هو أن يصلي العشاء والصبح في جماعة . وقال ابن عباس : عنى بذلك ملازمة ذكر الله تعالى ، كلما استيقظوا ذكروا الله إما في صلاة ، وإما في قيام ، وأما في قعود وعلى جنوبهم ^(٢) . وقال الجمهور : أراد بها التجافي في صلاة النوافل بالليل ، وبه قال مالك رحمته الله وهذا التأويل أظهر وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ يذكر فيها قيام الليل ثم يستشهد بهذه الآية ^(٣) .

فالنبي ﷺ أراد بالتجافي في الآية صلاة الرجل في جوف الليل ؛ لذا رجَّح ابن الفرس هذا القول وقدمه على تفسير ابن عباس والضحَّاك وعطاء وغيرهم .

المثال الخامس :

يَرُدُّ ابن الفرس قول التابعي إذا خالف قول الرسول ﷺ ، فعند قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ يُسْكٍ ﴾ ^(٤) قال : " الصيام الذي أوجبه الله تعالى في الآية عند مالك وأكثر العلماء ثلاثة أيام أخذاً بظاهر الحديث ^(٥)

(١) سورة السجدة ، آية : ١٦ .

(٢) سبق تخريج الآثار في هذا المثال ص ٢١٠ من البحث .

(٣) سبق ذكر لفظ الحديث وتخرجه ص ٢١١ من البحث .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٥) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ أَدَاكَ هَوَامُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ ائْتِكُ بِشَاةٍ » . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحصر وجزاء الصيد ، باب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ يُسْكٍ ﴾ (البقرة : ١٩٦) وهو مخيرٌ فيما الصوم فثلاثة أيام ، رقم الحديث (١٨١٤) ، ص ١٤٢ .

الذي ذكره ابن عُجْرَةَ^(١) المبيّن لمجمل القرآن ، وخالف في ذلك الحسن البصري ، وعكرمة^(٢) ، ونافع ، فقالوا : الصيام عشرة أيام ، ولم يُتابعهم أحد من الفقهاء على ذلك ، والسنة الثابتة بخلافه " (٣) .

ردّ ابن الفرس قول الحسن البصري ، وعكرمة ، ونافع - رحمهم الله - لمخالفته للحديث الثابت عن النبي ﷺ في بيان مقدار الصيام في فدية الأذى وهو ثلاثة أيام ، فلا وجه لمن زعم أن مقدارها عشرة أيام .

المثال السادس :

إذا خالف قول التابعي الإجماع فإن ابن الفرس يرُدُّ قوله ، من ذلك ردُّه لقول ابن زيد والشَّعْبِيِّ - رحمهما الله - حين فسَّرَا البيوت غير المسكونة في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ ﴾^(٤) بأنها حَوَانِيَتٌ^(٥) الْقَيْسَارِيَّةِ^(٦)

(١) ابن عُجْرَةَ هو : كعب بن عُجْرَةَ بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو السالمي المدني ، من أهل بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر رضي الله عنه ، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥٢ هـ .

ينظر : الاستيعاب (١٣٢١/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥٢/٣) ، والإصابة (٥٩٩/٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب قوله تعالى : ﴿ ففِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ ﴾ ، رقم (١٣٧٦٩) ، (٢٣٥/٣) عن الحسن البصري ، ورقم (١٣٧٧٧) ، (٢٣٦/٣) عن عكرمة ، والطَّبْرِيِّ بمعناه في جامع البيان (٣٩٥/٣) عن الحسن البصري وعكرمة ، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد (٢٦٧/١) ، وابن الجَوْزِيِّ في زاد المسير (٢٠٦/١) ، والقُرْطُبِيِّ في الجامع لأحكام القرآن (٣٨٣/٢) عن الحسن البصري وعكرمة ونافع .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٣/١) .

(٤) سورة النور ، الآية : ٢٩ .

(٥) حَوَانِيَتٌ : الحانات المواضع التي تباع فيها الخمر ، والعرب تُسمِّي بيوت الخَمَّارِينَ الحَوَانِيَتِ .

ينظر : مختار الصحاح للرازي ص ١٦٦ ، مادة (حين) ، ولسان العرب (٢٦/٢) ، مادة (حت) .

(٦) الْقَيْسَارِيَّةِ : الخان الكبير الذي يشغله التجار والمسافرون ، وقد يشتمل على سوق مسقوفة .

ينظر : معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، لمصطفى عبد الكريم الخطيب ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ص ٣٥٧ .

والسوق^(١)، وعلل الشَّعْبِيَّ هذا بقوله : لأنهم جاؤوا ببيعهم فجعلوها فيها وقالوا للناس : هَلُمَّ ، قال ابن الفرس : " وهذا القول فاسدٌ بإجماع ؛ لأن حوانيت القَيْسَارِيَّة مشغولة بأموال الناس فلا يجوز أن يدخلها إلا مَنْ أذن له ربهما بإجماع " ^(٢) .

وصف ابن الفرس قول ابن زيد والشَّعْبِيَّ بأنه قول فاسد ؛ لأن الاستئذان في الحوانيت واجب بإجماع ، وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين منهم : ابن عطية^(٣) ، والقُرْطُبِيَّ^(٤) ، وابن جُزَيَّ^(٥) .

(١) هذا القول أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه ، كتاب البيوع والأفضية ، باب في الإذن على حوانيت السوق ، رقم (٢٢٦٧٤) ، (٥١٤/٤) عن الشَّعْبِيَّ ، والطَّبْرِيَّ بنحوه في جامع البيان (٢٥١/١٧) عن ابن زيد ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٧٢/٦) ، والقُرْطُبِيَّ في الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٢) ، وأبو حيان في البحر المحيطة (٤١١/٦) عن ابن زيد والشَّعْبِيَّ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٦١/٣) .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز (٣٧٢/٦) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٢) .

(٥) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٦٤/٣) .

المبحث الخامس

الترجيح بدلالة اللغة العربية

تفسير كتاب الله تعالى بمقتضى لغة العرب من أهم مصادر التفسير ، إذ أن القرآن نزل بلغتهم وعلى سننهم وطرائقهم في الكلام ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٧﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٢) .

لذا كان حقاً على كل من أراد تفسير كلام الله ، وفهم معانيه ، وإدراك مرامييه أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها .

أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي الشَّعْرِ فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ " ^(٣) .

وقد شدّد السلف - رحمهم الله - على من تجرأ على تفسير القرآن وهو غير عالم بلغة العرب روي عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه قال : " لَا أُوتَى بِرَجُلٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ يَفْسِرُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا " ^(٤) .

(١) سورة يوسف ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ١٩٣ - ١٩٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب في طلب العلم ، رقم (١٦٨٣) ، (٢٥٨/٢) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، وفي السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الشعراء ، رقم (٢٠٩١٣) ، (٢٤١/١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب في تعظيم القرآن ، فصل في ترك التفسير بالظن ، رقم (٢٢٨٧) ، (٤٢٥/٢) .

وينبغي لمن أراد أن يفسر كلام الله ﷻ باللغة العربية أن يراعي الآتي :

" إذا ورد عدة معانٍ لغوية صحيحة تحتملها الآية بلا تضاد جاز تفسير الآية بها .
وإن كان اللفظ القرآني لا يحتمل إلا أحد معانيه في اللغة فهناك ضوابط تدل على
اختيار هذا المعنى دون غيره ، وهي كالتالي :

١- أن تكون اللفظة المفسرة صحيحة في اللغة ، فلا يجوز تفسير القرآن بما لا يعرف في
لغة العرب .

٢- أن يفسر القرآن على الأغلب المعروف من لغة العرب دون الشاذ أو القليل .

٣- أن يراعي المفسر عند تفسيره السياق ، فلا يختار إلا ما يناسب معه .

٤- أن يعرف ملابسات النزول إذا احتاجها عند تفسير لفظة ما ؛ لكي يعرف المراد
بها في الآية .

٥- أن يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي إذا تعارضا ، إلا إذا دلَّ الدليل على
إرادة المعنى اللغوي ؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة " (١) .

وقد اعتمد الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم على اللغة العربية في بيان غريب القرآن
وتفسير معانيه ، كما استشهدوا بأشعار العرب وأساليبها في ترجيح بعض الأقوال وتضعيف
أخرى ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

فهذا الإمام الطبري ينكر على من فسّر (الأمي) بأنه من جحد كتب الله ورُسُلَه
بقوله : " وهذا التأويل تأويلٌ على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم ،
وذلك أن (الأمي) عند العرب : هو الذي لا يكتب " (٢) .

(١) ينظر : فصول في أصول التفسير ، لمساعد بن سليمان الطيار ، دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة الثالثة

١٤٢٠هـ ، ص ٤٣ باختصار .

(٢) ينظر : جامع البيان (٢ / ١٥٤) .

ويقول القاضي ابن عطية في مَعْرُضِ رَدِّه لِقَوْلِ ابن زيد عند تفسير السُّنَّةِ في قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾^(١) : " قال ابن زيد : الوَسْنَانُ الذي يقوم من النوم وهولا يعقل حتى ربما جرد السيف على أهله... وهذا الذي قال ابن زيد فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب " ^(٢) .

كما رَدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية بلغة العرب كثيراً من الأقوال الباطلة والمصطلحات الفاسدة التي وضعتها الفرق المبتدعة وفسرت كلام الله ﷺ بها ، يقول ﷻ في معرض إنكاره لبعض المفاهيم المنحرفة التي فَهَمَتِ المعية في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾^(٣) بأن ذاته ﷻ مختلطةٌ بذوات خلقه : " ليست في لغة العرب ولا شيء من القرآن يراد بها اختلاطٌ إحدى الذاتين بالأخرى " ^(٤) .

ويقول ﷻ في موضع آخر : " الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول ﷺ عند سماع تلك الألفاظ ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرفِ خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك " ^(٥) .
وابن الفرس ﷻ من الذين نالوا حظاً وافراً من هذا العلم فهو يتحاكم كثيراً إلى اللغة العربية ، ويستدل باستعمالات العرب في كلامها وأساليب مخاطبتها في ترجيحاته ، كما يُضَعِّفُ بها بعض الأقوال المخالفة لما هو معروف في اللغة .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز (٢٤/٢) .

(٣) سورة الحديد ، الآية : ٤ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٦/٥) .

(٥) ينظر : الإيمان ، لأحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية ، دراسة وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ،

وإليك بعض الأمثلة مدرجة تحت قواعدها والتي سار عليها ابن الفرس ؛ لتوضيح منهجه في الترجيح بدلالة اللغة العربية :

١ - يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب ^(١) :

معنى هذه القاعدة : " أن كلام الله وَعَلَّمَ يجب أن يحمل على أحسن المحامل ، وأفصح الوجوه ، فلا يحمل عند تفسيره على معنى ضعيف ^(٢) أو شاذ ^(٣) ، وإنما يحمل على المعروف عند العرب في استعمالهم سواء كان ذلك الاستعمال مُطَرِّداً ^(٤) ، أو غالباً ^(٥) " ^(٦) ؛ لأن الله وَعَلَّمَ خاطب بالقرآن جميع العرب ، ويسره ليفقهه عامتهم ، وعليه فإن الخطاب فيه

^(١) ينظر : تقرير هذه القاعدة في جامع البيان (٤/١٥٣) ، (٩/٢٩٨) ، والحرر الوجيز (٢/٢٤) ، والإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠ ، ودرء تعارض العقل والنقل ، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني ، تحقيق : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٧هـ ، (١/٣١٦) ، وبدائع الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا ، وعادل عبد الحميد العدويّ ، وأشرف أحمد الحج ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، (٣/٥٣٨) ، والموافقات في أصول الفقه ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت ، (٢/٨٢) ، وغيرها .

^(٢) الضعيف هو : ما انحطّ عن درجة الفصيح ، ويكون في ثبوته كلام .

ينظر : الزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لجلال الدين عبد الرحمن السُّيوطيّ ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، (١/١٦٩) ، والكليات ص ٥٢٩ .

^(٣) الشاذ هو : ما كان وجوده قليلاً ؛ لكن لا يجيء على القياس .

ينظر : الكليات ص ٥٢٨ .

^(٤) المطرّد هو : الذي لا يتخلف البتة ، ولا تعرف العرب غيره .

ينظر : الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، تحقيق : محمد علي النجار ، عالم الكتب - بيروت ، (١/٩٦) ، والزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/١٨٦) ، والكليات ص ٥٢٩ .

^(٥) الغالب هو : ما كان أكثر الاستعمال عليه ، لكنه يتخلف أحياناً قليلة .

ينظر : الزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/١٨٦) ، والكليات ص ٥٢٩ .

^(٦) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (٢/٣٦٩) ، وقواعد التفسير جمعاً ودراسة ، لخالد بن عثمان السبت ، دار عفان - الخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، (١/٢١٣) .

وقع على المشهور الذي يستعمله أكثر الناس ، أمّا ترك ذلك والذهاب إلى القليل غير الشائع ، أو النادر^(١) فضلاً عن الضعيف والمنكر^(٢) فأمر يسان عنه كتاب الله تعالى الذي قال فيه : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾^(٣) .

وقد استعمل ابن الفرس هذه القاعدة ، ونص عليها عند ترجيحه لبعض الأقوال ، أو تضعيفه لأخرى .

مثال هذه القاعدة :

ما ذكره ابن الفرس عند حديثه عن مسألة القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء ، حيث قال : " وأكثر أسباب الخلاف في هذه المسألة دخول (الباء) في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٤) والقول فيها عند أصحاب مالك على وجهين ، أحدهما : أنها زائدة مؤكدة ، فالمعنى : امسحوا رؤوسكم ، فيجب المسح لجميع الرأس على نص الآية .

وقال بعضهم : إنّ (الباء) على باهما للإلصاق ، وليست بزائدة ، والمعنى على ثبوت (الباء) أو سقوطها سواء ، وذلك يوجب عموم المسح ، وهذا الوجه أحسن ؛ لأن زيادة (الباء) في هذا الموضع غير معروف في كلام العرب .

والذين ذهبوا إلى جواز مسح البعض ، قال أكثرهم : إنّ (الباء) للتبعية فيقتضي مسح بعض الرأس ، وهذا قول ضعيف عند أهل العربية^(٥) ، وقد ردّه ابن جني في " سرّ

(١) النادر هو : ما قلّ وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس ، وهو أقل من القليل .

ينظر : المزهري في علوم اللغة وأنواعها (١/١٨٧) ، والكليات ص ٥٢٩ .

(٢) المنكر هو : أضعف من الضعيف ، وأقل استعمالاً بحيث أنكروه بعض أئمة اللغة ولم يعرفه .

ينظر : المزهري في علوم اللغة وأنواعها (١/١٦٩) ، والكليات ص ٥٧٥ .

(٣) سورة القمر ، الآية : ١٧ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٥) قال أبو البقاء : وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعية وليس بشيء يعرفه أهل النحو ؛ ووجه دخولها أمّا تدل على إلصاق المسح بالرأس .

الصناعة" (١) ، وبيّن فساده " (٢) .

رجّح ابن الفرس هنا أن الباء للإصاق وأن الواجب في مسح الرأس الاستيعاب وهو مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) ، وضمّعت قول من جعل الباء زائدة ؛ لأن هذا ليس موضع زيادتها في كلام العرب ، كما ضمّعت قول من قال : إنها للتبعيض ، مستدلاً على ذلك بأنه غير معروف عند أهل اللغة .

والقول بأن الباء للتبعيض أنكره كبار أئمة النحو ، نقل الشوكاني أن سيبويه أنكّر كون الباء للتبعيض في خمسة عشر موضعاً من كتابه (٤) .

وقال الزركشي : " وما قيل : إن الباء للتبعيض ، فغير مسلم ، دفعاً للاشتراك ، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز (٥) : سألت ابن دريد (٦)

ينظر : إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض ، المكتبة العلمية - لاهور - باكستان ، (٢٠٨/١) .

(١) ينظر : سر صناعة الإعراب ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، تحقيق : د . حسن هندراوي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، (١٢٣/١) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٦٩/٢) .

(٣) أقوال العلماء في مسألة القدر الجزئي في مسح الرأس مبسوطه في كتب الفقه .

ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٢٥/٢٠) ، والمغني لابن قدامة (٨٦/١) ، والمجموع للنووي (٤٥٨/١) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجليل - بيروت ، ١٩٧٣م ، (١٩٣/١) .

(٥) أبو بكر هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد ، الفقيه الحنبلي المعروف بـ غلام الخلال ، كان من أهل الفهم موثقاً به ، متسع الرواية ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، له كتاب الشافي ، والتنبيه ، والمقتنع . توفي سنة ٣٦٣هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (٤٥٩/١٠) ، والمقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، (١٢٦/٢) .

(٦) ابن دريد هو : محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري ، أبو بكر ، كان رأساً في اللغة وأشعار العرب ، له عدة تصانيف منها : الجمهرة ، والاشتقاق ، والمجتبى ، والمقصورة . توفي سنة ٣٢١هـ .

ينظر : معجم الأدباء ، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، (٢٩٦/٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٣٨/٣) ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ١٩٣ .

وابن عَرَفَةَ^(١) عن الباء تُبْعَضُ ؟ فقالا : لا نعرف في اللغة أنها تبعض . وقال ابنُ بَرَهَانَ^(٢) : من زعم أن الباء تفيد التبعض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه " ^(٣) . وقال ابن تيمية : " وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ ، أَوْ دَالَّةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ ، فَهُوَ خَطَأٌ أَحْطَأُهُ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَعَلَى اللُّغَةِ ، وَعَلَى دِلَالَةِ الْقُرْآنِ . وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ " ^(٤) .

٢- القول بالترتيب مقدّم على القول بالتقديم والتأخير^(٥) :

معنى هذه القاعدة : أن الأصل إقرار الكلام على نَظْمِهِ وترتيبه فلا يصار إلى التقديم والتأخير إلا بدليل ، " فإذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وكان خلافهم دائراً بين مدعٍ للتقديم والتأخير في الآية ومبقي لها على ترتيبها ، فأولى القولين بالصواب قول من

(١) ابن عَرَفَةَ هو : إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب الأزديّ ، أبو عبد الله ، الملقب بنفطويه النحوي الواسطي ، عالماً بالعربية واللغة أخذ عن ثعلب والمبرد وغيرهما ، وكان فقيهاً عالماً بمذهب داود الأصهباني رأساً فيه ، من تصانيفه : التفسير المشهور باسمه ، والمقنع في النحو . توفي سنة ٣٢٣هـ . ينظر : معجم الأدباء (١/١٥٩) ، ووفيات الأعيان (١/٤٧) ، ومعرفة القراء الكبار (١/٢٧٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٩) .

(٢) ابنُ بَرَهَانَ هو : عبد الواحد بن علي بن عمر بن إسحاق بن إبراهيم بن بَرَهَانَ الأسدي العُكْبَرِيُّ ، أبو القاسم ، كان مضطرباً معلوماً كثيرة منها : النحو واللغة ومعرفة النسب والحفظ لأيام العرب وأخبار المتقدمين ، قال عنه ابن كثير : " كان على مذهب مُرْجئة المُعْتزلة " ، من مصنفاته : الاختيار في الفقه ، وأصول اللغة ، واللمع في النحو . توفي سنة ٤٥٦هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (١١/١٧) ، والبداية والنهاية (١٢/٩٢) ، وبغية الوعاة (٢/١٢٠) .

(٣) ينظر : شرح الزرّكشيّ على مختصر الخرقى ، لمحمد بن عبد الله الزرّكشيّ ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، (١/١٩١) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٧٣) .

(٥) هذه القاعدة مقررة في كتب أهل العلم ينظر على سبيل المثال : جامع البيان (١٣/٣٥١) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/١٢٩) ، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/٩) ، وأضواء البيان (٩/١٩٣) .

قال بالترتيب ؛ لأنه الأصل في الكلام ، فلا يُعدل عنه إلا بدليل واضح ، وقريظة بيّنة ^(١) ، لا سيّما إذا استقام المعنى بدونها ^(٢) .

وقد اعتمد ابن الفرس على هذه القاعدة في بيان أرجح الأقوال في تفسير كلام الله تعالى ، كما اعترض بها على بعض من ادّعى التقديم والتأخر دون أن يستند إلى دليل ظاهر .

مثال هذه القاعدة :

ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ^(٣) .

قال ابن الفرس : " اختلف في هذه الآية هل هي على نظمها أم فيها تقديم وتأخير ؟ فالمشهور أنه لا تقديم فيها ولا تأخير ، وهو الصحيح .

وذهب بعضهم إلى أن فيها تقديماً وتأخيراً ، وذكر عن الأَخْفَش ، قالوا وترتيبها : (والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا) ^(٤) . وهذا قول ضعيف يفسد به نظم الآية . والكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه العود في قول الجمهور ^(٥) " ^(٦) .

^(١) ما وقع في القرآن من تقديم وتأخير لا يخل بأصل المعنى ، ولا يقدر في البيان ولا يلبس على السامع ؛ وذلك لوجود قريظة ، ودليل في الكلام عليه ، ولم يختلف أهل التفسير في وقوع هذا النوع في القرآن الكريم . مثل قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة : ٥) .

ينظر : تقرير ذلك في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٩/١٦) ، والصواعق المرسله (٢١٥/٢) .

^(٢) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحارثي (٤٥١/٢) .

^(٣) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

^(٤) وعلى القول بالتقديم والتأخير في الآية لا يكون العود شرطاً في وجوب الكفارة .

ينظر : شرح الكوكب المنير (٢٩٦/١) .

^(٥) أقوال العلماء في تفسير معنى العود في الآية ذكرها ابن العربي في أحكامه (١٤٦/٤) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٨٠/١٧) .

^(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٢٦/٣) .

رَجَّحَ ابن الفرس هنا أن الآية على ترتيبها ، وضَعَّفَ قول من قال بالتقديم والتأخير ؛ لأنه يخلُ بِنَظْمِ الآية ، ولا يوجد دليل في الكلام أو قرينة تدل على صحة دعوى التقديم والتأخير ؛ فالأصل في الكلام الترتيب ولا ينتقل عنه إلا بدليل واضح .
والقول بالترتيب هو قول جمهور المفسرين والمُعَرِّبين ، ورجحه أئمة التفسير عملاً بمضمون هذه القاعدة كابن قتيبة ^(١) ، والطَّبْرِي ^(٢) ، وابن العربي ^(٣) ، وابن عطية ^(٤) ، وأبي حَيَّان ^(٥) ، والشَّنْقِيطِي ^(٦) ، وغيرهم .
قال أبو حَيَّان بعد أن حكى قول الأَخْفَش : " وهذا قول ليس بشيء ؛ لأنه يُفْسِدُ نَظْمَ الآية " ^(٧) .

وقد عقب ابن عادل ^(٨) على كلام أبي حَيَّان السابق بقوله : " وفيه نظر ؛ لأننا لا نسلم فساد النَظْمِ مع دلالة المعنى على التقديم والتأخير ، ولكن نسلم أن ادِّعاء التقديم والتأخير لا حاجة إليه ؛ لأنه خلاف الأصل " ^(٩) .
ويؤكد الشَّنْقِيطِي عدم صحة القول بالتقديم والتأخير في الآية السابقة بقوله : "... وهذا غير صحيح ، لما تقرّر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا للدليل " ^(١٠) .

^(١) ينظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٩٢ .

^(٢) ينظر : جامع البيان (٤٥٩/٢٢ - ٤٦٠) .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/٤) .

^(٤) ينظر : المحرر الوجيز (٢٤٦/٨) .

^(٥) ينظر : البحر المحيطة لأبي حَيَّان (٢٣٢/٨) .

^(٦) ينظر : أضواء البيان (٥١٦/٦) .

^(٧) ينظر : البحر المحيطة لأبي حَيَّان (٢٣٢/٨) .

^(٨) ابن عادل هو : عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي النعماني ، أبو حفص ، مفسّر ، من تصانيفه : اللباب في علوم الكتاب في تفسير القرآن ، فرغ من تأليفه في رمضان من سنة ٨٧٩ هـ . توفي سنة ٨٨٠ هـ .

ينظر : هدية العارفين (٧٩٤/١) ، والأعلام (٨٥/٥) .

^(٩) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ، لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، (٥٢٤/١٨) .

^(١٠) ينظر : أضواء البيان (٥١٦/٦) .

٣ - الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه^(١) :

معنى هذه القاعدة : أن الضمائر - ويلحق بها ما يناسب قاعدة الضمير من أسماء الإشارة وما شابهها - إذا احتمل عَوْدُهَا إلى أكثر من مذكور في السياق القرآني فالأصل إعادته إلى القريب دون البعيد إلا إذا وجد دليل صارف عن ذلك فيجب الرجوع إليه .

وقد رجح ابن الفرس بهذه القاعدة ونص عليها في مواطن كثيرة من تفسيره .

مثال هذه القاعدة :

عند قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) .

قال : " اختلف المفسرون على من يعود هذا الضمير ﴿إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ فقيل : على من ضرب له أربعة أشهر ، أي : أتموا العهد الذي لهم إلى أربعة أشهر ، وهو قول ابن عباس^(٣) ، وقيل يعود على قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾^(٤) وهذا مبني على الاختلاف في الضمير إذا تعقب شيئين . ويحتمل أن يعود على الأبعد منهما ويحتمل أن يعود على الأقرب منهما . فمنهم من يجمله على الأقرب

(١) هذه القاعدة قررها كثير من العلماء ورجح بها المفسرون في تفاسيرهم .

ينظر على سبيل المثال : جامع البيان (٢٤٧/١٢) ، والإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، (٤١٥/٤) و (٤٣٥/٤) ، والاستذكار (٣٧٨/١) ، والمحزر الوجيز (٣٠٨/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٣٥/٢) و (١٧٠/٣) ، ولباب التأويل في معاني التنزيل (٢٦/٢) و (٥٢/٤) و (١٠٣/٤) ، والتسهيل لعلوم التنزيل (٩٢/٤) ، والبحر المحيط لأبي حيان (٦/٢) و (٤٤٥/٢) و (٢٤٧/٤) ، والكليات ص ٥٦٩ ، والبرهان في علوم القرآن (٣٩/٤) ، وأضواء البيان (٢٤٦/٤) .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٤ .

(٣) لم أجده بإسناده .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٤ .

وهو الأحسن ، ومنهم من يحملة على الأبعد ، والأحسن في هذه الآية أن يعود على المستثنيين " (١) .

رجَّح ابن الفرس في المثال السابق عود الضمير على أقرب مذكور وهم من ثبتوا على عهدهم ولم ينقضوا عهدهم بغدرٍ أو خيانةٍ ولم يناصروا أحداً من أعداء المسلمين ضدهم ، فأمر الله تعالى بإتمام عهدهم إلى مدتهم وإن كانت أكثر من أربعة أشهر .

ويلحق بهذه القاعدة ما يناسبها من أسماء الإشارة و الأسماء الموصولة وما شابهها .

مثال ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (٢) .

قال ابن الفرس : " تحتل الإشارة بذلك أن تكون إلى الطعام وهذا أحسن ما يقال ؛ لأنه الأقرب ، وبهذا يقول من يقدر الصوم بالإطعام ، وتحتل أن تكون إلى الصيد ، وبهذا يقول من يقدر الصوم بالصيد المقتول وهو بعض الفدية " (٣) .

فابن الفرس هنا رجَّح أن اسم الإشارة يعود على أقرب مذكور وهو (طعام مساكين) ويبيّن أنه ينبغي على هذا قول من قال من الفقهاء : إن الأيام التي تصام هي على عدد الأمداد أو الأصواع أو أنصافها حسب الخلاف المذكور في كتب الفقه وغيرها (٤) ، ثم ذكر القول المرجوح عنده وهو أن الإشارة إلى الصيد المقتول ، وعلى هذا ينبغي قول من قال من العلماء : الصوم في قتل الصيد إنما هو على قدر المقتول .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٨/٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥١٠/٢) .

(٤) ينظر : الاستذكار (١٤٧/٤) وما بعدها ، والمعني لابن قدامة (٢٧٦/٣) .

٤ - يجب حمل كلام الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية دون الضعيفة والشاذة^(١) :

علم الإعراب علم يُتوصَّلُ به إلى ضبط ألفاظ القرآن الكريم ، ويتضح من خلاله المعنى الصحيح للآية ، ومقصدُ تَرْكِيبِهَا ، ومؤدَى أَلْفَاظِهَا .
لذا لا بد للمفسر من الإلمام بالنحو والإعراب ؛ إذ لا يمكن فهم القرآن فهماً صحيحاً على مراده ما لم تنطق كلماته نطقاً خالياً من اللحن .
والذي لا يفهم الإعراب لا يصلح أن يفسر كلام الله ﷻ ، لأنه قد تزل به القدم فيحمل الآيات على معنى خاطئ ، فلو أنه فسّر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٢) على نفس ترتيب الكلام لحرف المعنى ، ولجعل الله تعالى هو الذي يخشى العلماء ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

قال ابن هشام^(٣) عند ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها : " الجهة الأولى أن يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة ، ولا يراعي المعنى ، وكثيراً ما تزل الأقدام بسبب ذلك ، وأول واجب عن المعرب أن يفهم معنى ما يعربه مفرداً أو مركباً " ^(٤) .

(١) هذه القاعدة قررها الكثير من العلماء ، ينظر على سبيل المثال : جامع البيان (٦١/٩) ، والبحر المحيط لأبي حيان (١٠٣/١) ، وروح المعاني (٣٤٣/١) ، والبرهان في علوم القرآن (٣٠٤/١) ، والإتقان في علوم القرآن (٣٨٤/١) .
(٢) سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٣) ابن هشام هو : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، أبو محمد النحوي المشهور ، تبحر في العربية ففارق الأقران بل الشيوخ ، من مصنفاته : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، وقطر الندى ووبل الصدى ، وشرح ألفية ابن مالك في النحو . توفي سنة ٧٦١هـ .

ينظر : الدرر الكامنة (٩٣/٣) ، وبغية الوعاة (٦٨/٢) ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت ، (٤٠٠/١) .

(٤) ينظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق : د.مازن المبارك ، ومحمد علي حمدالله ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة السادسة ١٩٨٥ م ، ص ٦٨٤ .

معنى هذه القاعدة :

إذا تُنوزِع في إعراب جملة أو لفظة من كتاب الله تعالى فيجب الأخذ بالإعراب القوي والمشهور الذي يقدم المعنى الواضح للآية ، ويترك ما عداه من الأعراب الضعيفة والشاذة . قال أبو عبيد مقررًا هذه القاعدة : " وإنما يحمل القرآن على أعرب الوجوه وأصحها في اللغة والنحو " (١) .

وقد أخذ ابن الفرس بالأوجه القوية في الإعراب وردَّ الضعيفة منها والشاذة .

مثال هذه القاعدة :

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا مَا نَكَّحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

قال ابن الفرس : " قال المُبرِّدُ (٣) : كان هنا زائدة . قال الزَّجَّاجُ : لو كانت زائدة لكانت فاحشة مرفوعة (٤) . وقال بعضهم : كان في هذه الآية تقتضي الماضي والمستقبل . والصحيح في ذلك ما قاله الزَّجَّاجُ وغيره من أن (كان) إنما أريد بها هنا الماضي ؛ لأن الله تعالى إنما أخبر أن الذي حرَّمه علينا كان في الجاهلية مستقبلاً يُسمونه فاحشة ومقتاً " (٥) .

(١) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي ، تحقيق : محمد بن صالح المنديفر ،

مكتبة الرشد - الرياض ، ص ٢٤٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٣) المُبرِّدُ هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، أبو العباس ، ولد بالبصرة ، كان إماماً في النحو واللغة ، أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني ، من تصانيفه : الكامل في الأدب ، والروضة ، والمقتضب . توفي سنة ٢٨٥هـ .

ينظر : طبقات النحويين واللغويين ، لمحمد بن الحسن الزبيدي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف - مصر ، ص ١٠١ ، ووفيات الأعيان (٣١٤/٤) ، ومعجم الأدباء (٤٧٩/٥) ، وبغية الوعاة (٢٦٩/١) .

(٤) ينظر : معاني القرآن للزجاج (٣٢/٢) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٨/٢) .

رَدَّ ابن الفرس قول المُبرِّد مستدلاً على ذلك بأن (كان) لو كانت زائدة كما زعم لم تنصب خبرها (فاحشة) ، أما وقد نصبت خبرها فهي عاملة وهذا أولى من جعلها زائدة .

ونقل ابن العربي قول المُبرِّد واستدلّاه بقول الشاعر :

فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتُ بِدَارِ قَوْمٍ وَجِرَّانٍ لَنَا كَأَنَّا كِرَامٌ ^(١)

ثم قال : " وهذا جهل عظيم باللغة والشعر ؛ بل لا يجوز زيادة كان هاهنا ، وإنما المعنى وَجِرَّانٌ كِرَامٌ كَأَنَّا لَنَا مُجَاوِرِينَ ، فأبادهم الزمانُ وانقطع عنهم ما كان " ^(٢) .

(١) البيت من قصيدة للفرزدق يمدح بها هشام بن عبد الملك ويهجو جريراً .

ولفظ البيت عنده : فكيف إذا رأيت ديارَ قومي وَجِرَّانٍ لَنَا كَأَنَّا كِرَامٍ

ينظر : ديوان الفرزدق ، دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، دار بيروت - بيروت ، ١٤٠٠هـ ، (٢/٢٩٠) ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري ، ومعه كتاب عدّة السالك إلى تحقيق أوضاع المسالك ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - بيروت ، ١٤١٦هـ ، (١/٢٣٢) ، وكتاب سيبويه ، لعمر بن عثمان بن قنبر سيبويه ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ، (٢/١٥٣) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٩١) .

المبحث السادس

الترجيح بدلالة القواعد الأصولية

قبل الحديث عن القواعد الأصولية التي اعتمدها ابن الفرس في تفسيره يجدر بي أن أعرف بها .

فلفظ القواعد الأصولية مركب تركيباً وصفيّاً ، وتعريفها بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزأيهما : القواعد ، الأصولية .

القواعد في اللغة : " جمع قاعدة ، والقاعدة : أساس الشيء ، سواء كان هذا الشيء حسياً ، كقواعد البيت ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ ^(١) أو معنوياً ، كقولنا : قواعد الدين ، أي دعائمه التي يقوم عليها " ^(٢) .

وتعرف القاعدة في الاصطلاح بأنها : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " ^(٣) .
" وهي عند الفقهاء حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته ، وذلك كقولهم : " الأمور بمقاصدها " ، " واليقين لا يزول بالشك " ، وغير ذلك " ^(٤) .

أما كلمة الأصولية فهي مأخوذة من الأصل وهو في اللغة : " ما ينسب عليه غيره " ^(٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

(٢) ينظر : مختار الصحاح للرازي ص ٥٤٤ ، مادة (قعد) ، ولسان العرب (٣/٣٦٢) ، مادة (قعد) بتصرف .

(٣) ينظر : التعريفات ص ٢١٩ ، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦هـ ، (١/٣٥) .

(٤) ينظر : شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ ، ص ٣٣ .

(٥) ينظر : التعريفات ص ٤٥ .

والمراد بها هنا علم أصول الفقه ويعرف بأنه : " علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " (١) .

وعلى هذا فالقواعد الأصولية تعرف بأنها : " أدوات لاستنباط الأحكام الشرعية " (٢) .
 أو " قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها ، مُستفادَةٌ من أساليب لغة العرب تُساعدُ المجتهدَ على التوصلِ إلى الأحكامِ الشرعيَّةِ " (٣) .
 والقواعد الأصولية وضعها العلماء على أسس علمية لضبط عملية تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها ؛ وذلك بعد إعمال النظر والبحث في نصوص الشرع وأحكامه وتعاليمه ومقاصده وملابساته ، وبعد تتبع آثار وفتاوى السلف وأفضيتهم ومختلف أحوالهم ، وغير ذلك مما يعينهم على وضع تلك القواعد وتأسيسها .

فالمجتهد يمكنه بوساطة هذه القواعد الأصولية أن يستخرج الأحكام الفرعية العملية من النصوص ، فدورها لدى المجتهد كدور قواعد النحو لدى الكاتب أو المتكلم بالعربية ، وكلاهما ميزان الصحيح من السقيم ، فقواعد الأصول تزن الاستنباط الصحيح وتميزه من الاستنباط الباطل ، وقواعد النحو تزن الكلام الصحيح وتميزه من الكلام السقيم .

(١) ينظر : الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، (١٩/١) ، والأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح العثيمين ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ص ٨ ، وإتماماً للفائدة يقول الشيخ ابن عثيمين في توضيح التعريف وشرح محترزاته :

" فالمراد بقولنا : (الإجمالية) القواعد العامة مثل قولهم : الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة .

والمراد بقولنا : (وكيفية الاستفادة منها) معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك ، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها .
 والمراد بقولنا : (وحال المستفيد) معرفة حال المستفيد وهو المجتهد ، سمي مستفيداً ؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها بلوغه مرتبة الاجتهاد ، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه " .

(٢) ينظر : قاعدة الأمور بمقاصدها ، لعائشة السيد بيومي ، جامعة الأزهر ١٤٠٥ هـ ، ص ١٩ .

(٣) ينظر : تيسير علم أصول الفقه ، لعبدالله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الرابعة

وتبرز أهمية القواعد الأصولية في عملية الترجيح في عدة أمور ، منها :

١- ضبط حركة الاجتهاد في فهم كلام الله ﷻ ؛ ليسير المجتهد على طريق قويم في تفسيره للنصوص وترجيحه واستنباطه للأحكام .

٢- تضيق دائرة الخلاف بين المجتهدين ، وجمع الأقوال المتناثرة والقضاء على الآراء التي لا تستند إلى منهج علمي .

وقد اهتم العلماء ببيان القواعد الأصولية وصنفوا في ذلك العديد من الكتب والرسائل ، كما اعتمدوا عليها في تصحيح بعض الأقوال في تفسير كلام الله ﷻ ، وردّ الضعيفة منها .

من هؤلاء الإمام الطبري يقول رَحِمَهُ اللهُ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ ^(١) : " والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها ، وقد يدخل في الذين آمنوا المصدّقون بمحمد ﷺ وبما جاء به ، والمصدّقون بمن قبله من الأنبياء والرسل وما جاؤوا به ، وقد دعا الله ﷻ كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه التي فرضها ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك ، فالآية عامة لكل من شمله اسم الإيمان فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض " ^(٢) .

ومنهم ابن عطية فبعد أن ذكر سبب نزول قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(٣) قال : " والآية وإن كانت نزلت في علي ﷺ فمعناها يتناول كل من فعل فعله وكل مشاء بصدقته في الظلم إلى مظنة ذي الحاجة " ^(٤) .

^(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٨ .

^(٢) ينظر : جامع البيان (٣/٦٠٠) .

^(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٤ .

^(٤) ينظر : المحرر الوجيز (٢/٩٤) .

ومنهم الفخر الرَّازِيّ فقد قرر قاعدة (أن الأصل بقاء الكلام على إطلاقه) في أكثر من موضع في تفسيره ، من ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا ﴾ ^(١) قال : " وأما قوله ﴿ ضُرٌّ ﴾ فيدخل فيه جميع المكاره سواء كان في جسمه أو في ماله أو أهله وولده ، لأن اللفظ مطلق فلا معنى للتقييد " ^(٢) .

وقد اعتنى ابن الفرس بالترجيح بمقتضى القواعد الأصولية ، ومن يقرأ تفسيره لا يخفى عليه ماله من باع طويل في هذا العلم ؛ لذا رجَّح بهذه القواعد أقوالاً ، واستبعد أخرى .

وإليك بعض النماذج مدرجة تحت قواعدها والتي سار عليها ابن الفرس ؛ لتوضيح منهجه في الترجيح بدلالة القواعد الأصولية :

١ - كل قولٍ خالف الإجماع فهو مردود :

الإجماع في اللغة : " مأخوذ من الجمع وهو تأليف المتفرق... والإجماعُ : الاتفاق " ^(٣) .

وقال ابن منظور : " الإجماعُ أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً " ^(٤) .

الإجماع في اصطلاح الأصوليين : " اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي " ^(٥) .

(١) سورة الزمر ، الآية : ٨ .

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب (٢١٧/٢٦) .

(٣) ينظر : القاموس المحيط ، ص ٩١٧ ، مادة (جمع) .

(٤) ينظر : لسان العرب ، (٨/٥٣) ، مادة (جمع) .

(٥) ينظر : الأصول من علم الأصول ص ٥٧ .

وهناك تعاريف أخرى للإجماع عند الأصوليين . راجعها - إن شئت - في المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، (٣/٢) ، وروضة الناظر (٤٣٩/٢) ، والإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، (٢٥٤/١) ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، (٢/٢١٠) .

ولا ريب أن الإجماع حجة قطعية ، وأصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر الشريعة يعقب كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ في المنزلة والتشريع ، فإذا وقع الإجماع من الصحابة أو التابعين أو أهل العلم المعترين على أمر من أمور الدين أو حكم شرعي أو معنى آية من الآيات فيجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه .

قال ابن قدامة ^(١) : " ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول ؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً " ^(٢) .

وقد أخذ ابن الفرس بهذا الأصل وبني عليه بعض ترجيحاته ، فصحح به بعض الأقوال ، وردَّ به الأقوال الضعيفة والشاذة .

مثال هذه القاعدة :

ما ذكره ابن الفرس من الإجماع على حرمة الرِّبِيَّةِ ^(٣) بالدخول بأمرها حيث قال : " اختُلِفَ في الرِّبِيَّةِ بماذا تحرم ؟ فالجمهور أنها لا تحرم إلا بوطء الأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ^(٤) ، فاشتراط الدخول ، وشذَّ قوم فحرموا نكاحها بالعقد دخل بالأم أم لا ؟ والنص والإجماع يردَّان عليهم " ^(٥) .

^(١) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر ، موفق الدين المقدسي ، أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام ، انتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله ، كان زاهداً ورعاً ، من أشهر مصنفاته : (المغني في الفقه ، والروضة) في أصول الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٦٢٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) ، وفوات الوفيات (١٥٨/٢) .

^(٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، قدم له وحققه وعلق عليه : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ، (١٠٢٨/٣) .

^(٣) الرِّبِيَّةُ هي : بنتُ امرأة الزوج من غيره ؛ لِأَنَّه يُرَبُّهَا أَي يُرَبِّبُهَا .

ينظر : تهذيب اللغة (١٣٢/١٥) ، مادة (رب) ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٢٩ ، مادة (رب) .

^(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

^(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٣٢/٢) .

وصف ابن الفرس قول من حرم الرِّبِيَّةَ على زوج أمها بالعقد بالشدوذ ؛ لكونه مخالفاً لنص الآية ؛ ولأن الإجماع منعقد على تحريمها بالدخول لا بالعقد .

وقد صرح بالإجماع في هذه المسألة غير واحد من العلماء قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها " (١) .

وقال القُرْطُبِيُّ : " اتفق الفقهاء على أن الرِّبِيَّةَ تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم " (٢) .

وقال ابن رشد : " اتفقوا على تحريم ابنة الزوجة بالدخول " (٣) .

مثال آخر :

عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ (٤) ، حيث ردَّ ابن الفرس قول من زعم أن الآية منسوخة وأن الذكر لا يقتل بالأنثى والأنثى لا تقتل بالذكر ؛ وذلك لانعقاد الإجماع على أن المرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة ، فالآية محكمة والمراد بها الجنس من الأحرار الذكور والإناث ، والجنس من العبيد الذكور والإناث ؛ وإنما أعيد ذكر قوله : ﴿ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ تأكيداً وتحمماً لإذهاب أمر الجاهلية (٥) .

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥) .

(٣) ينظر : بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد (٢٥/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٥٥/١) بتصرف يسير .

٢- الأصل عدم النسخ ما لم يقد دليل صحيح صريح على خلاف ذلك^(١) :

سلك ابن الفرس في كتابه منهجاً أصولياً في تأصيل مسألة النسخ والمنسوخ ، لا سيما وهي من أكثر المسائل التي ناقشها بتوسع في تفسيره ؛ إذ بمعرفتها تعرف الأحكام ويعرف ما بقي حكمه وما نُسخ .

وقد ناقش ابن الفرس مسألة النسخ والمنسوخ من عدة جوانب أعرضها باختصار .

أولاً : تعريف النسخ :

عرّف ابن الفرس النسخ في اللغة والشرع .

فقال : " النسخ في اللغة : على ثلاثة معانٍ ، يقع على النقل كنسخ الكتاب وعلى الرفع دون خلفٍ ، كقولهم : نسخت الريح آثار الماشي ، وعلى الرفع مع الخلف ، كقولهم : نسخت الشمس الظل .

وفي الشرع : " رفع الحكم الثابت بشرعٍ متقدّم بشرعٍ متأخرٍ عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه " ^(٢) .

ثانياً : مفهوم النسخ عند السلف .

نبه ابن الفرس أن مفهوم النسخ عند السلف أوسع منه عند الأصوليين ، والفقهاء ، والمحدّثين ، فكل تغيير في أحوال النص اعتبره السلف نسخاً ، سواء كان تقييداً لمطلق ، أو تخصيصاً لعام ، أو بياناً لمحمل ، أو توضيحاً لمبهم ، أو استثناء ، كل ذلك داخل في مفهوم النسخ .

^(١) هذه القاعدة قررها العلماء في مصنفاتهم واستعملها الكثير منهم في الترجيح بين الأقوال المختلفة في النسخ وعدمه . ينظر على سبيل المثال : جامع البيان (٢٣/١١) و (١٨٧/٢١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦٧٣ ، ومفاتيح الغيب (١٨١/١٣) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨١/٤) ، وفتح الباري (١٧٦/٢) ، وتيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت ، (١٣٠/٣) ، ونيل الأوطار (٨١/٧) ، وتحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ، الكتب العلمية - بيروت ، (٢٩٤/٢) .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٩٠/١) .

وقد أشار ابن الفرس إلى معنى النسخ عند السلف عند قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَنَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١) قال : " هي عامة في جميع المطلقات لكنه قد خص منها المطلقات قبل الدخول والحوامل والآيسة والصغيرة بآيات أخر . وقد عبّر قتادة عن هذا بالنسخ ، وعبّر عنه ابن عباس بالاستثناء " ^(٢) .

ثالثاً : شروط النسخ عند ابن الفرس .

تعرض ابن الفرس أثناء تفسيره لبعض الآيات ومناقشته لأقوال من ادعى النسخ فيها لبيان شروط النسخ ، وهي الشروط التي قررها الأصوليون ، فذكر منها :

١- أن الحكم المنسوخ لا بد أن يكون شرعياً . قال ﷻ منكرأ على من زعم أن قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَأَ بِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾^(٣) ناسخاً لما كان في الجاهلية : " ولا معنى لقول من يقول : إنها ناسخة لما كان في الجاهلية ؛ لأن ذلك ليس بنسخ ؛ لأنه لم يكن شرعاً " ^(٤) .

٢- أن يكون الحكم الناسخ خطاباً شرعياً متراحياً عن الحكم المنسوخ . قال ﷻ رداً على من ادعى أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾^(٥) منسوخ بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾^(٦) : " وهذا فاسد ؛ لأنه وعيد ، ولا نسخ في الوعيد ؛ ولأنه خاص متصل بعام فهو بيان لا نسخ " ^(٧) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/٣٢١) .

(٣) سورة المجادلة ، الآية : ٢ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٢٣) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٥٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٦٠ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٢٦) .

٣- كما نبه ابن الفرس في عدة مواضع من تفسيره على أن النسخ لا يصح إلا إذا كان هناك تعارض حقيقي بين النسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو إعمالهما معاً ، من ذلك تضعيفه لادعاء النسخ في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) قال : " والقول بالنسخ في هذه الآية ضعيف ؛ لأنها آية الزكاة قد يجمع بينهما فلا يتعارضان وإذا أمكن ذلك لم يرجع إلى النسخ " ^(٢) .

رابعاً : الأمور التي يدخلها النسخ .

قرر ابن الفرس في أكثر من موضع في تفسيره أن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي أو ما كان بمعناها ، وأن الأخبار لا يدخلها النسخ ، من ذلك ما قاله عند قوله تعالى : ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾^(٣) : " قال بعضهم : إن هذه الآية منسوخة بآية القتال ، وهذا خبر فلا يدخله النسخ " ^(٤) .

وقال أيضاً بعد أن ساق أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيِّمَآ تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٥) : " فمجموع ما يتحصّل من هذه الآية من الأقوال أحد عشر قولاً ، ولا اعتراض على من جعل الآية منسوخة بأن يقال : إنها خبر ؛ لأنها وإن كانت خبراً ففيها معنى الأمر " ^(٦) .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٣/٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٣٩ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٦/١) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٠٤/١) .

خامساً : الطرق الصحيحة في معرفة الناسخ والمنسوخ .

تضمن كلام ابن الفرس أثناء مناقشته للأقوال التي ادَّعى فيها النسخ بياناً للطرق الصحيحة في معرفة الناسخ والمنسوخ وهي الطرق التي قررها الأصوليون سواء كانت في الآية نفسها أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول ﷺ ، كما أكد أن النسخ لا يصح ما لم يقطع بالمتقدم من المتأخر ^(١) ، وبناء على ذلك فقد قرر في عدة مواضع من كتابه أن المكى لا ينسخ المدني باتفاق ؛ لذا ردَّ على ابن شعبان ^(٢) حين زعم أن قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ^(٣) ناسخ لقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ ^(٤) فقال : " وهذا منه غلط ؛ لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية ، والمكي لا ينسخ المدني باتفاق " ^(٥) .

سادساً : الآيات التي نسختها آية السيف .

تحدَّث ابن الفرس عن نسخ الآيات التي جاءت بمسألة الكفار والعفو عنهم والصبر على أذاهم ، وذكر أنها مئة وأربع عشرة آية أو ما يقاربه ، حيث قال : " ذكر بعضهم أن الأمر بالقتال نسخ مئة وأربع عشرة آية مما يقتضي المواعدة ، وهي وإن لم تبلغ هذا العدد تحقيقاً فإنها تقاربه " ^(٦) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٧٦) ، (٢/٣١٢) .

(٢) ابن شعبان هو : محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود ، أبو إسحاق ، كان رأس المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب الإمام مالك ، مع التفنن في سائر العلوم ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، والزاهي في الفقه ، ومناقب الإمام مالك والرواة عنه . توفي سنة ٣٥٥هـ .

ينظر : الدِّياج المذهب ص ٢٤٨ ، وطبقات المفسرين للدودي (٢/٢٢٤) ، وشجرة النور الزكية (١/١٨١) .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٤٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣١٩) .

(٦) ينظر : المرجع السابق (٣/١٦) .

كما تعرض ابن الفرس في تفسيره إلى ذكر أقسام النسخ فتحدث عن نسخ القرآن بالقرآن ، وصحة نسخ القرآن بالسنة المتواترة ^(١) ، ونبه على عدم جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد في أكثر من موضع ^(٢) ، وجواز نسخ السنة بالقرآن ^(٣) ، كما ذكر أنواع النسخ في القرآن من حيث نسخ التلاوة والحكم ومثّل لكل نوع ، وأشار إلى جواز وقوع هذه الأنواع عقلاً وشرعاً ^(٤) ، وتحدّث عن النسخ من الأخرى إلى الأثقل والعكس ^(٥) ، ونسخ الأمر قبل التمكن من امتثاله ^(٦) ، وبيّن أن الزيادة على النص ليست بنسخ ^(٧) وهو ما ذهب إليه الجمهور وخالف الأحناف في ذلك فعَدّوها نسخاً ^(٨) ، وطال نفسه في بيان الصور التي يَضَعُ فيها القول بالنسخ فيُبعد أو يطرح ^(٩) .

معنى هذه القاعدة : " إذا دار الأمر بين نسخ الحكم وبقائه حمل على بقاءه دون نسخه إلا للدليل راجح " ^(١٠) .

وبناءً على هذه القاعدة رجّح ابن الفرس الإحكام في عددٍ من الآيات التي قيل بنسخها إلا إذا قام دليل صحيح صريح على نسخها ، فإنه يسلم به .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٧٦) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (١/٧١) ، (١/١٣٠) ، (١/٣٤٩) ، (١/٤٢٨) ، (٣/٢٣١) ، (٣/٤٠٩) . وهو مذهب الجمهور ؛ لأن القرآن متواتر يفيد اليقين ، والآحاد مظنون ، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون .

(٣) ينظر : المرجع السابق (٣/٤٢١) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (١/٩٤) .

(٥) ينظر : المرجع السابق (١/٩٣) .

(٦) ينظر : المرجع السابق (٣/٥٣٦) .

(٧) ينظر : المرجع السابق (١/٧٦) .

(٨) ينظر : المرجع السابق (١/٤٢٨) .

(٩) ينظر : المرجع السابق (١/٩٤) ، (١/٢٧٥) ، (٣/١٠٥) ، (٣/١٨٧) .

(١٠) ينظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ، ص ١١٢ ، وشرح الكوكب المنير (١/٢٩٨) .

مثال هذه القاعدة :

عند قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(١) .

قال ابن الفرس : " اختلف في هذه الآية... هل هي محكمة أم منسوخة ؟

فقال قوم : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾^(٢) قالوا : ولا يحل قتال أسير صَبْرًا^(٣) فإما أن يُمنَّ عليه وإما أن يُفادى ، وهو قول الضحَّاك وعطاء والسُّديِّ والحسن وغيرهم . وقيل : بل هي محكمة ، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل هي ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ فذهب قوم إلى أنها ناسخة له وأنه لا يجوز في الأسير إلا أن يقتل ولا يجوز أن يُمنَّ عليه بالعتق ولا أن يُفادى به ، وهو قول مجاهد وقيادة وغيرهما^(٤) .

وذهب قوم بأنها ليست بناسخة لتلك وأن الآيتين محكمتان وهو قول ابن زيد^(٥) ... والأظهر في الآيتين الإحكام ، وإليه ذهب مالك وقد قرره رسول الله ﷺ بفعله يوم بدر إذ قتل النَّضْر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صَبْرًا وهما أسيران وفادى بقوم^(٦) .

(١) سورة التوبة ، آية : ٥ .

(٢) سورة محمد ، آية : ٤ .

(٣) صَبْرًا : الصَّبْرُ : نَصَبُ الْإِنْسَانِ لِلْقَتْلِ ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسَتْهُ لِقَتْلٍ فَهُوَ قَتْلُ صَبْرٍ . تقدمت ص ٢١٤ من البحث .

(٤) ينظر : تخريج هذه الآثار وأقوال العلماء في نسخ هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ص ٢٠٩ ، و جامع البيان (٣٤٨/١١) و (١٨٣/٢١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٩٣ ، ونواسخ القرآن ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ص ١٧٣ - ٢٢٨ ، والدر المنثور (٤٥٧/٧) .

(٥) لم أحده بإسناده ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٦١/٤) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٢١/٣) .

فابن الفرس رجَّح أن الآيتين محكمتان ، لانتفاء الدليل على نسخهما ، كما أن العمل بهما جميعاً ممكن ؛ إذ لا تعارض بينهما ، وعلى هذا فالإمام مخير بين ما ورد في الآيتين حسب ما يرى فيه مصلحة الإسلام والمسلمين .

وهذا القول الذي رجَّحه ابن الفرس عليه أكثر أهل العلم من مفسرين وفقهاء ^(١) ، قال الإمام الطَّبْرِيّ بعد أن ذكر الأقوال في هذه المسألة : " والصواب من القول في ذلك عندي ، قولٌ من قال : ليس ذلك بمنسوخ . وقد دللنا على أن معنى النسخ هو نفي حكمٍ قد كان ثبت بحكمٍ آخر غيره ، ولم تصحَّ حجةٌ بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكلِّ حال ، ثم نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء ، ولا على وجه المنِّ عليهم . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الفداء والمنُّ والقتل لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم - وذلك من يوم بدر - كان معلوماً أن معنى الآية : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم للقتل أو المنِّ أو الفداء ، واحصروهم . وإذا كان ذلك معناه ، صحَّ ما قلنا في ذلك دون غيره " ^(٢) .

وقال أبو جعفر النَّحَّاس بعد أن رجَّح إحكام الآيتين : " وهو صحيحٌ جيدٌ بينٌ ؛ لأن إحداهما لا تنفي الأخرى قال الله ﷻ : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٣) أي : خذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء ، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه الصلاح من القتل أو المن أو الفداء ، وقد فعل هذا كلُّه رسولُ الله ﷺ في حروبه فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ، ومنَّ على قومٍ ، وفادى بقومٍ " ^(٤) .

^(١) ممن ذكر أن هذا هو قول أكثر أهل العلم : البَغَوِيّ في معالم التنزيل (١٧٨/٤) ، وابن عطية في المحرر الوجيز (٦٤٠/٧) ، وابن كثير في تفسيره (٢٢١/٤) ، والشُّوكَانِي في فتح القدير (٤٥/٥) ، والشَّنَقِيطِي في أضواء البيان (٤١٩/٧) .

^(٢) ينظر : جامع البيان (٣٤٩/١١) .

^(٣) سورة التوبة ، آية : ٥ .

^(٤) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنَّحَّاس (٤٩٤/١) .

وقال أيضاً: " والنسخ إنما يكون بشيء قاطع ، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ ، إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين " (١) .
ورجَّح هذا القول أيضاً الإمام الثعلبي^(٢) ، والبغوي^(٣) ، وابن عطية^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، وابن جزي^(٦) ، وغيرهم .

مثال آخر :

عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجِ مَكَانِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٧) . قال ابن الفرس : " اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٨) قاله ابن عباس وعكرمة (٩) وغيرهما (١٠) .

(١) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنجاشي (١/٦٧٣) .

(٢) ينظر : الكشف والبيان (٥/١٢) .

(٣) ينظر : معالم التنزيل (٤/١٧٨) .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز (٤/٢٦١) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢٨) .

(٦) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٤/٤٧) .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

(٨) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٩) لم أقف على من أسند هذا القول أو نسبه إلى ابن عباس وعكرمة غير ابن الفرس .

(١٠) منهم ابن زيد أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (٦/٥٤٧) ، وذكره عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن

وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدْتِ بِهِ ﴾ وهذا من لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة شيء قليل ولا كثير ^(١) .

والصحيح أن هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة ، وبعض الآيات تنبني على بعض ، ولمّا مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه من المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها على ذلك ، عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه من الزوج ، والمنع من أخذ مالها مع ذلك " ^(٢) .

جمع ابن الفرس بين آية البقرة وآية النساء عملاً بهذه القاعدة ، وهذا أولى من إهمال أحدهما ؛ إذ الأصل بقاء الحكم ، وعدم النسخ ما لم تقم حجة واضحة قاضية بالنسخ .

^(١) وهو قول بكر بن عبد الله المزني ، أخرجه الطبري في جامع البيان (٥٤٧/٦) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٨٨/١) .

وقد ضعف هذا القول جماعة من المفسرين ، منهم الإمام الطبري في جامع البيان (٥٤٨/٦) حيث قال : " وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزني من أنه ليس لزوج المختلعة أخذ ما أعطته على فراقه إياها إذا كانت هي الطالبة الفرقة وهو الكاره فليس بصواب ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه أمر ثابت بن قيس بن ثماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته ، وفراقها إن طلبت فراقه ، وكان النشوز من قبلها " . وحديث امرأة ثابت بن قيس حين طلبت الخلع ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه ، رقم الحديث (٥٢٧٣) ، (٥٢٧٥) ، (٥٢٧٦) ، ص ٤٥٦ .

و ابن الجوزي في نواسخ القرآن (٨٨/١) من وجهين : " الأول : أن المفسرين قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر ، فلا يزال يُتبعها أذى حتى ترد عليه ما أعطاهَا لِتَخْلُصَ منه ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك . والثاني : أن قوله : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ إذا كان النشوز من قبله وأراد استبدال غيرها ، وقوله : ﴿ فِيهَا أَفْتَدْتِ بِهِ ﴾ إذا كان النشوز من قبلها فلا وجه للنسخ " .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٤/٢) .

قال ابن جرير مرجحاً القول بالإحكام: " وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: إنها محكمة غير منسوخة، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبه أتت بها. وذلك أن الناسخ من الأحكام ما نفى خلافه من الأحكام، على ما قد بيننا في سائر كتبنا، وليس في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ ^(١) نفى حكم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ^(٢) لأن الذي حرم الله على الرجل بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمُوهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أخذ ما آتاها منها، إذا كان هو المريد طلاقها، وأما الذي أباح له أخذه منها بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه وهو له كارهة له... وليس في حكم إحدى الآيتين نفى حكم الأخرى. وإذا كان ذلك كذلك، لم يجوز أن يحكم لإحداهما بأنها ناسخة، وللأخرى بأنها منسوخة، إلا بحجة يجب التسليم لها " ^(٣).

وقال الجصاص بعد أن بين المراد بالآيتين: "فليس في إحداهما ما يُعترضُ به على الأخرى، ولا يوجبُ نسخها ولا تخصيصها أيضاً؛ إذ كلُّ واحدة مستعملة فيما وردت فيه...فليس في شيء من هذه الآيات نسخ، وجميعها مستعمل والله أعلم" ^(٤). والآية محكمة عند عامة العلماء ^(٥) وعلى هذا جرت أقوال أئمة التفسير كالنحاس ^(٦)،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) ينظر: جامع البيان (٥٤٨/٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٩١/٢).

(٥) ينظر: نواسخ القرآن ص ٨٨.

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٧.

وابن عطية^(١)، وابن الجوزي^(٢)، والقُرطبي^(٣)، وابن جزي^(٤)، والشوكاني^(٥)، وغيرهم .

٣- يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة^(٦) :

الحقيقة في اللغة : " مأخوذة من قولهم : حَقَّ الشيءَ يَحِقُّ حَقًّا إِذَا وَجَبَ ، وَحَقَّقْتُ الأَمْرَ وَأَحَقَّقْتُهُ : كُنْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ .

واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم ، تقول: ثوب محقق النَّسَج : أي مُحَكَّمُهُ " (٧).

في الاصطلاح : " كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل " (١) .

(١) ينظر : المحرر الوجيز (٥٠٢/٢) .

(٢) ينظر : نواسخ القرآن ص ٨٨ .

وابن الجوزي هو : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي الحنبلي ، أبو الفرج جمال الدين الحافظ ، كان بحراً في التفسير ، علامة في السير والتاريخ ، موصوفاً بحسن الحديث ، ومعرفة فنونه ، فقيهاً ، عليمًا بالإجماع والاختلاف ، حاملاً لواء الوعظ في عصره ، صنف في فنون عديدة ، منها : زاد المسير في علم التفسير ، ونواسخ القرآن ، والموضوعات في الحديث . توفي سنة ٥٩٧هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١٤٠/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢١) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٥٠ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/٥) .

(٤) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١٣٥/١) .

(٥) ينظر : فتح القدير (٦٦٤/١) .

(٦) ينظر : تقرير هذه القاعدة في التمهيد لابن عبدالبر (١٦/٥) ، والتبصرة في أصول الفقه ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ص ١٢٠ ، وقواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمْعَانِيّ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ ، (٢٧٦/١) ، والمستصفي في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ص ١٩٠ ، والكليات ص ١٠٦٠ ، وغيرها .

(٧) ينظر : الصاحبي في فقه اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : أحمد صقر ، الباي الحلبي - القاهرة ، ص ٣٢١ ، وأساس البلاغة ص ١٣٥ ، مادة (حقق) ، ولسان العرب (٤٩/١٠) ، مادة (حقق) .

معنى هذه القاعدة : أن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة ولا يجوز صرفه إلى المجاز ^(٢) إلا بدليل " فإذا دار الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله فمنهم من يحملها على الحقيقة ومنهم من يرى أنها مجاز ، فحمل الألفاظ على حقائقها أولى ولا يعدل عنه إلى المجاز إلا بقرينة أو دليل يدل عليه ^(٣) " ^(٤) .

وقد اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة والقرآن على ثلاثة أقوال :

١- من نفاه مطلقاً في القرآن وغيره ومن أوائل من ذهب إلى هذا أبو إسحاق

الإسفرائيني ^(٥) وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦) وتلميذه ابن القيم ^(١) .

^(١) ينظر : اللع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، ص ٨ ، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول ، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي ، ص ١٠ .

^(٢) المجاز في الاصطلاح : استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي . ينظر : مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، دار العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ٢٠٠١ م ، ص ٢٠١ .

^(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " الرجوع في الكلام الوارد عن الحقيقة والظاهر المعهود إلى المجاز إنما يكون بأحد ثلاثة أشياء : أحدها : أن يعترض على الحقيقة مانع يمنع من إجرائها على ظاهر الخطاب . الثاني : أن تكون القرينة لها تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها . الثالث : أن يكون المحل الذي أضيفت إليه الحقيقة أو المعنى الذي أضيفت إليه الحقيقة لا يصلح لها فينتقل عنها إلى مجازها .

ينظر : بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحرّاني ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن قاسم ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ، (٤١/١) .

^(٤) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٣٨٧/٢) .

^(٥) أبو إسحاق الإسفرائيني هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهْران ، الملقب بركن الدين ، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي ، له عدة تصانيف منها : جامع الحلبي في أصول الدين والرّد على الملحدين ، ورسالة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٨/١) ، وطبقات الشافعي للسبكي (٢٥٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧) .

^(٦) بين شيخ الإسلام ﷺ أن التقسيم إلى حقيقة ومجاز مخترع حادث بعد القرون المفضلة ؛ لم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أحد من الأئمة ولا علماء اللغة ، وألف في ذلك رسالة سمّاها (الحقيقة والمجاز) ردّها على القائلين بالمجاز وأبطل دعواهم .

٢- من منع المجاز في القرآن دون غيره وهذا القول ينسب إلى داود الظاهري^(٢) وغيره،

وأخذ به العلامة محمد الأمين الشنقيطي^(٣).

٣- من أجاز وقوعه في القرآن وغيره وهو قول الجمهور .

قال الزركشي^(٤): "وأما المجاز فاختلف في وقوعه في القرآن ، والجمهور على الوقوع... ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن" (٤).

وشدد الشوكاني على المنكرين في المجاز وقال بأنهم قليلو الاطلاع ، مفرطون فيما ينبغي الوقوف عليه ، قال : "المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم... ووقوعه وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم ، وأوضح من شمس النهار... وكما أنه واقع في اللغة العربية فهو أيضاً واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعاً كثيراً... وليس في المقام من الخلاف ما يقتضي ذكر بعض المجازات الواقعة في القرآن والأمر أوضح من ذلك ، وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعاً كثيراً فهو أيضاً واقع في السنة وقوعاً كثيراً والإنكار لهذا الوقوع مباهته لا يستحق المجابوة" (٥).

ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١١/٦) ، (٦٠/٧) .

(١) عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً في الصواعق المرسله سماه : كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز . ينظر : مختصر الصواعق المرسله (٦٩٠/٢) .

(٢) داود الظاهري هو : داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر ، كان بصيراً بالفقه ، عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، رأساً في معرفة الخلاف من أوعية العلم ، وكان من المتعصبين للشافعي ، صنف كتابين في فضائله والثناء عليه . توفي سنة ٢٧٠هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧٧/١) ، وطبقات الحفاظ ص ٢٥٧ .

(٣) أنكر الشنقيطي رحمه الله على من قال بالمجاز بكلام طويل في مذكرته الأصولية ، وفي رسالة خاصة في ذلك سماها (منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز) وهذه الرسالة ضمن أضواء البيان ، (٧/١٠ - ٨) .

(٤) ينظر : البرهان في علوم القرآن (٢٥٥/٢) .

(٥) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، ص ٥١ .

ونص على وقوع المجاز في القرآن ابن قدامة رحمته الله قال : " والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز ... ومن منع فقد كابر " (١) .

وانتصر السمعاني لقول الجمهور ، فأثبت المجاز وأبطل أدلة من نفى وقوعه في القرآن وغيره (٢) .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ألفاظ الأسماء والصفات وأمور المغييات في كتاب الله تعالى وصحيح سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا يصدق عليها مفهوم المجاز ولا تدرج تحت نطاقه لفقدان القرينة المانعة من إرادة معانيها الحقيقية الأصلية فتبقى على هذا الأصل ، ومن خالفه فقد تعسف وحمل الأمور على غير محاملها ، وأتى البيوت من غير أبوابها ، ولم يكن لديه حجة علمية بل يكون قد ارتكب مخالفة عقدية ودخل في نطاق الذين يلحدون في أسمائه وصفاته ويميلونها عن مراد الله بها ؛ لأن مذهب السلف في ذلك هو إمرارها كما جاءت ، من غير تعرض لها بتأويل أو تعطيل أو تكيف أو تمثيل على حد قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۗ ﴾ (٣) .

وابن الفرس ممن أحاز وقوع المجاز في القرآن وغيره ، وصرح بذلك في عدة مواضع من تفسيره منها ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۗ ﴾ (٤) .

قال : " في هذه الآية مجاز كثير فإنه جعل الأرض فراشاً ، والسماء بناءً ، والفراش والبناء في اللغة يطلقان على غير ذلك ؛ وإنما يطلق على الأرض فراشاً وعلى السماء بناءً على التشبيه لهما بالفراش الحسي والبناء الحقيقي . وقد أنكر المجاز في القرآن قومٌ وهذا ، وأمثاله يردّ قولهم ، فلو حلف إنسان أن لا يبيت على فراش ولا يرقد تحت بناء ، فبات على

(١) ينظر : روضة الناظر (٦٤/١) .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول (٢٦٦/١) .

(٣) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢ .

الأرض وبات لا يحجبه عن السماء شيء لم يحنث ؛ لأن إطلاق اللفظ ينصرف إلى الحقيقة " (١) .

وقد قرر ابن الفرس هذه القاعدة بقوله : " والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى " (٢) ، واستعملها في الترجيح ، فرجح بها أقوالاً ، وضعف أخرى .

مثال هذه القاعدة :

عند قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٣) . ذكر ابن الفرس ثلاثة أقوال في المراد بالسُّكْرِ في الآية ، أحدهما : السُّكْرُ من الخمر (٤) . والثاني : السُّكْرُ من النوم (٥) ، والثالث : أن المراد به الحاقن (٦) (٧) ، ثم ضعف القولين الأخيرين معللاً تضعيفه بقوله : " وأما القول بأن المراد بالسُّكْرُ سُكْرُ الحَقْنِ أو سُكْرُ النوم فبعيد ؛ لأن ذلك مجاز والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى " (٨) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٠/١) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٨٨/٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٤) وهذا هو قول جمهور المفسرين كما سيأتي ، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أهما نزلت فيه .

ينظر : أسباب نزول القرآن للواحدي ص ٢٨٨ ، ولباب النقول في أسباب النزول ، لجلال الدين السيوطي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٧٠ .

(٥) وهو قول الضحَّاك أخرجه الطُّبري في جامع البيان (٤٨/٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٥٩ / ٣) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٦/٢) إلى عبد بن حميد .

(٦) الحاقنُ : يقال : حقنَ البولَ يحقنُهُ حقناً : حبسه ، والحاقنُ : الذي به بولٌ شديد .

ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، (١٥/٣) ، ولسان العرب (١٢٥/١٣) ، مادة (حقن) .

(٧) وهو قول عبيدة السلماني ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠١/٥) ، وأبي حيان في البحر المحيط (٢٦٥/٣) .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٨٨/٢) .

رَجَّحَ ابن الفرس أن المراد بالسُّكَّر في الآية السُّكَّر من الشراب ؛ لأن لفظ السُّكَّر يطلق حقيقة على سُّكَّر الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فأما حمله على النوم أو أن المراد به حقن البول ونحوه ، فكل ذلك مجاز لا ينتقل إليه إلا بقريضة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي ولا قريضة هنا .

والقول بأن السُّكَّر هو سُّكَّر الخمر هو قول جمهور المفسرين ذكر ذلك ابن عطية^(١) ، والرازبي^(٢) ، والقرطبي^(٣) ، وابن الجوزي^(٤) ، وغيرهم .

٤ - تقديم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي^(٥) :

المراد بالحقيقة الشرعية : "اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع ، كالصلاة فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم ، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك"^(٦) .

المراد بالحقيقة اللغوية : "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة ، كالأسد للحيوان المفترس أولاً"^(٧) .

(١) ينظر : المحرر الوجيز (٢/٥٦٠) .

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب (١٠/٨٨) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٠١) .

(٤) ينظر : زاد المسير (٢/٨٩) .

(٥) هذه القاعدة قررها العلماء من أصوليين وغيرهم ينظر على سبيل المثال : النكت والعيون (١/٣٩) ، والحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، (١/٥٧٧) و (٥/٥٧٤) ، وتخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ، ص ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير (١/٢٩٩) ، وأضواء البيان (٣/١٠٠) .

(٦) ينظر : الكليات ص ٣٦١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ، ص ١٧٤ ، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠٩ ، بتصرف يسير .

(٧) ينظر : الكليات ص ٣٦١ ، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠٩ ، بتصرف يسير .

معنى هذه القاعدة : " إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي في تفسير كلام الله تعالى ، أخذ بما يقتضيه الشرعي ؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع ، لا لبيان اللغة إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به " (١) .

وقد اعتنى ابن الفرس بالدلالات الشرعية التي أضافها الشرع على بعض الألفاظ اللغوية ، والتي صارت على ألسنة الناس مصطلحات خاصة بالعرف الشرعي ، فهو غالباً ما يقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية إلا إذا وجد دليل على إرادة المعنى اللغوي فإنه يصير إليه .

مثال هذه القاعدة :

عند قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْهُرَ الْحَرَامِ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَلْقَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ (٢) .

قال ابن الفرس : " الهدى ما أهدي إلى البيت من النعم ، وقصدت به القربة ؛ فأمر الله تعالى أن لا يُسْتَحَلَّ ولا يُغَارَ عليه . وقيل : الهدى ما يتقرب به من الأنعام ومن سائر الممتلكات . على هذا اختلف فيمن نذر هدياً ، فقال مالك : لا يكون إلا من النعم ، وقال الشافعي : يكون من كل ما يتمول ، وهو قوله القديم (٣) .

والصحيح ما ذهب إليه مالك ؛ لأن عرف الشرع خصص الهدى بالنعم ، فقال تعالى : ﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (٤) وقال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٥) فوجب حمل النذر على عرف الشرع ، وإن كان من حيث اللغة لا يمتنع أن يقع على سائر الممتلكات اسم الهدى " (١) .

(١) ينظر : أصول في التفسير ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن تيمية - القاهرة ، ١٤١٠ هـ ، ص ٢٩ ، وذكر بنحوه في البرهان في علوم القرآن (١٦٧/٢) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٣) أقول العلماء في مسألة (من نذر هدياً) مسبوطة في كتب الفقه كاختلاف الأئمة العلماء (٣٣٠/١) ، والمجموع للنووي (٣٥٦/٨) ، وغيرها .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

رَجَّحَ ابن الفرس المعنى الشرعي كما سبق وهو تخصيص الهدى بالنعم مستدلاً بالآيات الآتية الذكر في بيان معهود الشارع عند إطلاق لفظ الهدى .

٥- إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى :

التأسيس في اللغة : " من الأسّ ، و الأسُّ والأسّ والأسّ والأسّ : كل مُبْتَدِئِ شَيْءٍ ، والأسُّ والأسّ : أصل البناء ، وتأسيس الدار : بناء أصلها " (٢) .
في الاصطلاح : " إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قَبْلَ " (٣) .

التأكيد في اللغة : " تدل هذه الكلمة على الشدّ والإحكام ، يقال : وَكَّدَ الْعَقْدَ وَالْعَهْدَ : أَوْثَقَهُ ، والهمز فيه لغة ، يقال : أَوْكَدْتُهُ وَأَكْدَيْتُهُ وَأَكْدَيْتُهُ إِكْدَاءً ، وبالواو أفصح أي : شَدَّدْتُهُ وَتَوَكَّدَ الْأَمْرَ وَتَأَكَّدَ بِمَعْنَى . ويدخل التوكيد في الكلام لدفع الشك وتقوية المعنى " (٤) .

في الاصطلاح : " هو أن يرد اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله ، وتقويته " (٥) .
معنى هذه القاعدة : أن حمل عبارة الشارع على تأسيس معنى جديد أولى من حملها على تأكيد معنى سبق ذكره ، فإذا احتملت الآية أو اللفظ من كتاب الله تعالى أن يكون مؤكداً لما سبقه أو مفيداً معنى جديداً فحملة على الإفادة أولى من حملة على الإعادة .
قال الأسنوي (١) : " اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في وضع

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٠٩/٢) .

(٢) ينظر : مادة " أسس " في مختار الصحاح للرازي ص ١٦ ، وتهذيب اللغة (٦٩/١٣) ، ولسان العرب (٦/٦) ، وتاج العروس (٣٩٩/١٥) .

(٣) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ص ١٥٥ .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٦) ، مادة (وكد) ، ولسان العرب (٤٦٦/٣) ، مادة (وكد) .

(٥) ينظر : الكليات ص ٢٦٧ .

الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده ، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حملة على التأسيس " (٢) .

وهذه القاعدة قررها العلماء (٣) واستعملها عامة المفسرين ورجحوا بها (٤) ، فمنهم من ينصّ عليها مستشهداً بها على صحة ترجيحه ، ومنهم من يرجح بمضمونها وإن لم يصرح بها .

وابن الفرس ممن قرر هذه القاعدة بقوله : " فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حملة على التكرار بغير فائدة " (٥) واستعملها في عدة مواضع ، فتارة ينص عليها كما سبق ، وتارة يرجح بمضمونها ، وإليك أمثلة ذلك على الترتيب .

مثال هذه القاعدة :

(١) الأسنوي هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الأسنوي المصري الشافعي ، ولد بأسنا ، مؤرخٌ ، مفسرٌ ، فقيهٌ ، أصوليٌ ، عالم بالعربية والعروض ، من تصانيفه : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، والكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي . توفي سنة ٧٧٢هـ .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٩/٣) ، والدرر الكامنة (١٤٧/٣) ، وبغية الوعاة (٩٢/٢) .

(٢) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، ص ١٦٧ .

(٣) لتقرير هذه القاعدة ، والمباحث المتصلة بها ، أصولياً وفقهياً ، ومزيداً تمثيل لها ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٦/١) ، (٢٠١/٢) وما بعدها ، والكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن عواد ، دار عمّار - عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، ص ٤٠٣ ، وفتح الباري (٦١٣/١١) ، والتقريب والتحرير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٧هـ ، (٢٦٩/١) ، (٣٩٢) ، (٢٥/٣) ، وأضواء البيان (٦٩٢/٦) .

(٤) ينظر : جامع البيان (٦١٧/١٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٩٣/١) ، وفتح القدير (٦٩/٢) ، وأضواء البيان (٣٥٥/٣) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٥٤/٢) .

ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(١) .

قال : " اختلفوا في تأويل الآية ، فقيل : المأمورون بذلك المحدثون خاصة ؛ كأنه قال تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم) ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وقيل : المأمورون بذلك القائمون من النوم ، والمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة وقد نمت ، وهو قول زيد بن أسلم^(٢) ، وهو مذهب جميع أهل المدينة^(٤) . وهذا القول أولى من الأول ؛ لأن الإحداث مذكور بعد هذا ، فأغنى ذلك عن ذكره هنا ، وأما النوم فلم يقع له ذكر ، وليس بحدث ؛ وإنما هو سبب للحدث على الأصح في ذلك ، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حملة على التكرار بغير فائدة ، فبهذا رجح جماعة من أهل العلم هذا القول " ^(٥) .

رجح ابن الفرس أن المأمورين بالوضوء في الآية السابقة هم المحدثون مستدلاً على ذلك بأن إفادة معنى جديد أولى من إلغائه بجعله مؤكداً لما تقرر في كلام سابق .

مثال آخر :

عند قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٦) . ذكر ابن الفرس قولين في المراد بالإحصان ، الأول : أنه الإسلام^(٧) ،

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) زيد بن أسلم هو : زيد بن أسلم العدوي ، أبو عبدالله المدني ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تابعي ، فقيه ، ثقة ، كانت له حلقة للعلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله تفسير يرويه عنه ابنه عبد الرحمن . توفي سنة ١٣٦ هـ .

ينظر : طبقات الحفاظ ص ٦٠ ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٦) .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٨/ ١٥٦) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، (٢١/١) .

(٤) قال ابن العربي في أحكامه (١/ ٤٥٩) : " اتفق المفسرون بالمدينة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (المائدة : ٦) يعني من النوم ، وكان ذلك في قصة عائشة ، والله أعلم " .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٣٥٤) .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٧) وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبي ، والنخعي ، والسدي ، وغيرهم .

والثاني : التزوُّج ^(١) ، ثم رجَّح القول الثاني وضَعَّف الأول قائلاً : " ومما يعضد قول من رأى أن الإحصان في الآية التزوُّج ، أن الصفة لهنَّ بالإيمان قد تقدمت من قوله تعالى : ﴿ مِّن فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ^(٢) ، فذلك يعني عن ذكر الإسلام هنا ، فيكون معنى التزوُّج أولى " ^(٣) .

رجَّح ابن الفرس أن المراد بالإحصان في الآية هو التزويج عملاً بمضمون القاعدة السابقة ؛ لأن الصفة لهنَّ بالإيمان قد تقدمت في أول الآية وهذا يعني عن إعادتها ، فحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد .

قال الألوسيّ مرجحاً معنى (التزويج) ومقررراً أن التأسيس أولى من التأكيد : " ورجَّح هذا الحمل بأنه سبحانه شرط الإسلام بقوله ﴿ وَكَذَلِكَ ﴾ : ﴿ مِّن فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ^(٤) فحمل ما هنا على غيره أتم فائدة وإن جاز أنه تأكيد لطول الكلام " ^(٥) .

وهذا القول الذي رجحه ابن الفرس رجحه أئمة التفسير كالواحدي ^(٦) ، والبغوي ^(٧) ، والبيضاوي ^(٨) ، والنسفي ^(٩) ، وابن جزي ^(١) ، وأبي حيان ^(٢) ، وابن كثير ^(٣) ، والألوسي ^(٤) ، وغيرهم .

ينظر : جامع البيان (٦/٦٠٩ - ٦١١) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦٣٢) .

^(١) وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وقتادة ، وغيرهم .

ينظر : جامع البيان (٦/٦١١ - ٦١٢) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦٣٢) .

^(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٥٣) .

^(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

^(٥) ينظر : روح المعاني (٥/١١) .

^(٦) ينظر : الوجيز (١/٢٦٠) .

^(٧) ينظر : معالم التنزيل (١/٤١٦) .

^(٨) ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/١٧٤) .

^(٩) ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/٢١٧) .

٦ - الأصل العموم ما لم يرد نص بالتخصيص^(٥) :

العام في اللغة : " الشامل ، وهو خلاف الخاص " ^(٦) .

اصطلاحاً : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ^(٧) .

قولهم : (بحسب وضع واحد) : احترازاً من اللفظ المشترك ، أو الذي له حقيقة

ومجاز إذا عم كالعيون والأسود ، فإنه لا يتناول مفهومه معاً " ^(١) .

والتسفي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود التسفي ، أبو البركات ، فقيه حنفي ، مفسر ، كان إماماً في جميع العلوم ، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى ، من مؤلفاته : مدارك التنزيل في التفسير ، وكنز الدقائق في الفقه ، والمنار في الأصول . توفي سنة ٧١٠هـ .

ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ١٧٤ ، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص ٢٦٣ .

^(١) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٣٨) .

^(٢) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٣٣) .

^(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦٣٣) .

^(٤) ينظر : روح المعاني (٥/١١) .

^(٥) هذه القاعدة قررها العلماء من أصوليين وغيرهم ينظر على سبيل المثال : جامع البيان (١٠/٤٦٣) ، والفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، (١/٣٩٦) ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. أحمد حسن فرحات ، دار المنارة - حدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، ص ١٠١ ، والمحرم الوجيز (١/١٢٣) ، والذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤م ، (١/٩٢) ، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، (٥/٢٣٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/٢٩٥) و (٣/١١٥) .

^(٦) ينظر : المعجم الوسيط (٢/٦٢٩) ، مادة (عم) .

^(٧) والألفاظ الدالة على العموم كثيرة منها : كل ، من ، ما ، جميع ، كافة ، أين ، كيف ، الجمع المعرف بلام الجنس أو المضاف إليه ، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام وغيرها .

ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (١/٩) ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، (٢/٢٢٨) ، وشرح الكوكب

(٣/٢١٢) .

التخصيص في اللغة: " خصّه بالشيء يُخصّه خصّاً... أفردّه به دون غيره ، ويقال :
اختصّ فلانٌ بالأمر وتخصّص له إذا انفرد " (٢) .

اصطلاحاً: " إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه " (٣) .

معنى هذه القاعدة: أن الأصل فيما جاء بلفظ عام أن يفسر على عمومته إلا إذا قام
الدليل على الخصوص ، فأغلب نصوص الوحي جاءت عامة فلا يجوز قصرها على معاني
خاصة ما لم يرد نص بالتخصيص .

وقد قرر ابن الفرس هذه القاعدة في مواضع عديدة ، ورأى القول بالعموم في كثير من
ترجيحاته ، وردّ كل قول ادّعى الخصوص على شيء من ألفاظ القرآن إلا إذا قام دليل على
ذلك .

مثال هذه القاعدة :

عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (٤) .

قال ابن الفرس : " أصل الإلحاد : الميل ، وقد اختلف في المراد به ، فقيل : جميع ما
يقال فيه ظلم ؛ لأن كل ظلم ميل ، حتى ذكر عن عبد الله بن عمر كان يتوقى معاتبة أحد
عمكة حتى يخرج إلى الحل ، وقيل : الإلحاد جميع المعاصي ، ولعظم حرمة المكان توعد الله

(١) ينظر : المحصول في علم الأصول للرازي (٥١٣/٢) ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ،
١٤١٨هـ ، (٥٣/١) ، وإرشاد الفحول ص ١٩٧ .

وعُرف العموم بغير هذا ينظر : البحر المحيط للزرکشي (١٧٩/٢) ، وشرح الكوكب المنير (١٠١/٣) .

(٢) ينظر : لسان العرب (٢٤/٧) ، مادة (خصص) .

(٣) ينظر : المعتمد في أصول الفقه (٢٣٤/١) ، والمحصول في علم الأصول للرازي (٧/٣) . وهناك تعريفات
للتخصيص ذكرها الأصوليون . راجعها - إن شئت - في كشف الأسرار (٤٤٨/١) ، والبحر المحيط للزرکشي
(٣٩٣/٢) ، والتجيب شرح التحرير (٢٥٠٩/٦) وشرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣) ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٢٥ .

تعالى علانية السيئة فيه ، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب بذلك إلا بمكة إلى هذا ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ^(١) وغيره ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الإلحاد في الآية الشرك ^(٢) ، وقال أيضاً : هو استحلال الحرام وحرمة ^(٣) ، وقال مجاهد : هو العمل السيئ فيه ^(٤) ، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : وقول لا والله ، وبلى والله بمكة من الإلحاد ^(٥) ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : هم الْمُحْتَكِرُونَ ^(٦) للطعام بمكة ^(٧) . والإلحاد بالظلم يعم جميع المعاصي فينبغي أن يحمل على عمومها ولا يخصص به شيء دون شيء إلا على جهة المثال " ^(٨) .

- ^(١) أخرجه بمعناه سفيان الثوري في تفسيره ص ٢٠٩ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، وابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه ، كتاب الحج ، باب في حرمة البيت وتعظيمه ، رقم (١٤٠٩٣) ، (٢٦٨ / ٣) ، والطبري بمعناه في جامع البيان (٥٠٨ / ١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه .
- ^(٢) لم أقف عليه من قول ابن مسعود رضي الله عنه . وأخرجه الطبري في جامع البيان (٥٠٧ / ١٦) عن ابن عباس ومجاهد ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٨٤ / ٨) عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٧ / ٦) إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه .
- ^(٣) أخرجه الطبري بمعناه في جامع البيان (٥٠٨ / ١٦) .
- ^(٤) ينظر : تفسير مجاهد (٤٢١ / ٢) ، وأخرجه بمعناه الطبري في جامع البيان (٥٠٨ / ١٦) .
- ^(٥) أخرجه بمعناه الطبري في جامع البيان (٥١٠ / ١٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٨٤ / ٨) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٧ / ٦) إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه .
- ^(٦) الاحتكار : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به .
- ينظر : تهذيب اللغة (٦٠ / ٤) ، مادة (حكر) ، ولسان العرب (٢٠٨ / ٤) ، مادة (حكر) .
- ^(٧) أخرجه الأزرق في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، باب تعظيم الحرم وتعظيم الذنب فيه والإلحاد فيه ، (١٣٥ / ٢) ، تحقيق : رشدي الصالح ملحق ، دار الأندلس للنشر - بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- والفاكهي في أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه ، باب ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته وما جاء فيه من التشديد وتفسيره ، (٥١ / ٣) ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ولفظهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ؛ فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد " . وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٥ / ١٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ونسب الطبري هذا القول في جامع البيان (٥١٠ / ١٦) ، والبغوي في معالم التنزيل (٢٨٣ / ٣) ، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٣٤ / ٦) إلى حبيب بن أبي ثابت .
- ^(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٩٧ / ٣) .

فابن الفرس ذكر أن لفظ الآية عام فينبغي إبقاؤه على عمومته ، ولا يجوز تخصيصه بأحد المعاني الواردة في تفسيره ؛ إذ لا دليل على تخصيص الآية .

فالإلحاد معناه الميل وبيّن الله تعالى أن المراد به ما يكون ميلاً إلى الظلم ، وهو محقق في جميع الآثام ، فيعمُّ كل ميل وحيّدة عن الدين ، ويدخل في ذلك دخولاً أولاً الكفر بالله ، والشرك به في الحرم ، وفعل شيء مما حرمه وترك شيء مما أوجبه ؛ لذا رجّح أئمة التفسير القول بالعموم كالإمام الطبري حيث قال : " وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس ، من أنه معني بالظلم في هذا الموضع كل معصية لله ، وذلك أن الله عمّ بقوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ ^(١) ولم يخص به ظلماً دون ظلم في خير ولا عقل ، فهو على عمومته " ^(٢) .

وقال ابن كثير بعد أن ساق جملة من الآثار في تفسير (الإلحاد بظلم) : " وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ، ولكن هو أعم من ذلك بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها " ^(٣) .

ورجّحه أيضاً ابن عطية ^(٤) ، والقُرطبي ^(٥) ، وابن جزي ^(٦) ، وأبو حيّان ^(٧) ، والألوسي ^(٨) ، والشنقيطي ^(٩) ، وغيرهم .

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٥ .

(٢) ينظر : جامع البيان (٥١٠/١٦) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٩/٣) .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز (٢٣٤/٦) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٦/١٢) .

(٦) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٣٩/٣) .

(٧) ينظر : البحر المحيط لأبي حيّان (٣٣٧/٦) .

(٨) ينظر : روح المعاني (١٤٠/١٧) .

(٩) ينظر : أضواء البيان (٥٨/٥) .

ويندرج تحت هذه القاعدة النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة ، فهي محمولة على عموم ألفاظها ، فتكون أحكامها عامة .

" وتحرير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :

الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعمّ إجماعاً .

الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخصّ إجماعاً .

الثالثة : ألاّ يقترن بدليل التعميم ، ولا التخصيص . والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " (١) .

وقد غلب هذا على منهج ابن الفرس فغالبا ما يرجح الأعم في أسباب النزول .

مثال ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ (٢) .

قال ابن الفرس : " نزلت الآية في قول ابن عباس وغيره في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا ولم يهاجروا حتى هاجر رسول الله ﷺ ، فمنهم من فتن فافتتن ، ومنهم من خرج مع الكفار يوم بدر ، فقتل وأبى الله تعالى قبول عذر من اعتذر منهم ؛ إذ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، ثم عذر تعالى أهل الصدق فقال : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ الآية (٣) (٤) .

وقال السدّي : يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر كافراً حتى يهاجر ، إلا من لا يستطيع حيلة (٥) ، وهذا قول ضعيف ، بل غاية من لم يهاجر وهو باق على الإسلام أن يكون عاصياً بتركه الهجرة . وتحصيل القول في الهجرة أن الله تعالى افترض بهذه الآية على من أسلم بين أظهر الكفار أن يهاجر عنهم ، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة ...

(١) ينظر : مذكرة في أصول الفقه ص ٢٥٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٨ .

(٤) ينظر : أسباب نزول القرآن للواحدي ص ٣١٨ ، ولباب النقول في أسباب النزول ص ٨٢ .

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣٨٤/٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٤٧/٣) .

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب^(١) ولم تكن فرضاً . يدل على ذلك قوله ﷺ للذي سأله عن الهجرة : « إِنَّ شَأْنَهَا لَشَدِيدٌ ، فَهَلْ

لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي زَكَاةَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ^(٢) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »^(٣) ، ولم يوجب عليه الهجرة .
فيأتي على هذا القول أن الهجرة الآن ليست بفرض على من هو ببلاد الكفار ، ولكن هو مندوب إلى ذلك . والأصح ما قدمناه ؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في أهل مكة ، فهي محمولة على عمومها فيهم وفي غيرهم " (٤) .

(١) الرغائب : ما يُرغَبُ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ ، وهو جمع رَغِيْبَةٌ .

ينظر : المحيط في اللغة ، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، (٧٥/٥) ، مادة (رغب) ، وتاج العروس (٥١٠/٢) ، مادة (رغب) .

(٢) الْبِحَارُ : الْفُرَى وَالْمَدَن ، فَالْعَرَبُ كَانَتْ تَسْمِي الْمَدَن وَالْقُرَى الْبِحَارَ .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (١٠٠/١) ، مادة (بحر) صحيح مسلم بشرح النووي ، ليحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ، كتاب الإمارة ، باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام ، (٩/١٣) ، ولسان العرب (٤٤/٤) ، مادة (بحر) .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، رقم الحديث (١٤٥٢) ، ص ١١٤ . ومسلم بنحوه في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام ، رقم الحديث (٤٨٣٢) ، ص ١٠١٢ . وأبو داود بنحوه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ، رقم الحديث (٢٤٧٧) ، ص ١٤٠٦ . والنسائي بنحوه ، كتاب البيعة ، باب شأن الهجرة ، رقم الحديث (٤١٦٩) ، ص ٢٣٦٠ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٥٩/٢) .

الآية نزلت في أهل مكة كما جاء في أسباب النزول ، إلا أن ظاهر النص يدل على العموم ؛ لذا لم يقصر ابن الفرس حكمها على من نزلت في شأنه ، بل جعلها عامة في كل من كان حاله كحال من نزلت فيه .

٧ - إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه ^(١) :

المطلق في اللغة : قال ابن فارس : " الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطردٌ واحدٌ ، وهو يدل على التَّخْلِيةِ والإرسال " ^(٢) .

اصطلاحاً : " هو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه " ^(٣) .

المقيد في اللغة : ضد المطلق وهو " مأخوذ من القيد المعروف ، ثم يستعار في كل شيء يَحْبَس " ^(٤) .

اصطلاحاً : " هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه " ^(٥) .

معنى هذه القاعدة : إذا ورد نص مطلق من غير تقييد وجب العمل به على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده ؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

وقد قرر ابن الفرس هذه القاعدة ورجَّح بها عند تعدد الأقوال في تفسير الآية .

^(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (٢٩٦/١) ، وهذه القاعدة قررها علماء الأصول في كتبهم ينظر على سبيل المثال : قواطع الأدلة في الأصول (٢٢٨/١) ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩ ، والإتقان في علوم القرآن (٨٢/٣) .

^(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) ، مادة (طلق) .

^(٣) ينظر : روضة الناظر (٧٦٣/٢) ، وهذا التعريف وغيره من تعريفات الأصوليين للمطلق تجده في : الحصول في علم الأصول للرازي (٥٢١/٢) ، والإحكام للآمدي (٥/٣) ، وكشف الأسرار (٤١٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٩٢/٢) .

^(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤٤/٥) ، مادة (قيد) بتصرف .

^(٥) ينظر : روضة الناظر (٧٦٣/٢) ، وهذا التعريف للمقيد وتعريفات أخرى أوردتها الأصوليون في : الإحكام للآمدي (٦/٣) ، وكشف الأسرار (٤١٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٩٣/٢) .

مثال هذه القاعدة :

عند قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ (١) .

قال : " اختلف في تعيين العهد المذكور ف قيل : هو ما أخذ على بني آدم حين أخرجهم من ظهر أبيهم كالذر ، وقيل : هو ما أخذه الله تعالى على الناس بوساطة الرسل من التوحيد والعبادة ، وقيل : ما أخذه الله تعالى على أهل الكتاب من الإيمان بمحمد ﷺ ، وقيل : هو ما نصبه الله تعالى من الأدلة على توحيده ، فهي كالعهد ، وقيل : هي فيمن آمن بالنبي ﷺ ثم كفر به . والنظر في هذه الآية أن لا يخص العهد فيها بشيء دون شيء ، وتحمل على إطلاقه في كل عهد إلا ما خصصه الشرع بإجازة نقضه ، كالحنث في اليمين بالله ؛ لأن الأيمان والندور من العهود " (٢) .

مثال آخر :

عند قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم فَلَا بِهِنَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) .

قال ابن الفرس : " اختلف في أمهات المرأة بماذا يحرم ، هل بالعقد خاصة أو بالوطء مع العقد ؟ فذهب الجمهور إلى أنهن يحرمن بالعقد خاصة ، وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره إلى أنهن لا يحرمن إلا بالوطء (٤) ، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كلا القولين ، وقال

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٥/١) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٤) أخرج هذا القول بمعناه عن علي رضي الله عنه كل من الطبري في جامع البيان (٥٥٦/٦) ، وابن المنذر في تفسيره (٦٢٧/٢) ، قدم له : د. عبدالله التركي ، حققه وعلق عليه : سعد بن محمد السعد ، دار المآثر - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١١/٣) .

زيد بن ثابت رضي الله عنه ^(١) : إن طلق البنت قبل الدخول تزوج الأم إن شاء ^(٢) ، وإن ماتت عنده قبل الدخول لم يتزوج ، فهذه ثلاثة أقوال .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فأطلق ولم يشترط كما فعل في الرِّبَائِبِ ^(٣) . وقال بعضهم : حجة لقول علي رضي الله عنه وأصحابه قوله تعالى : ﴿ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ شرط في هذه وفي الرِّبِيَّةِ ، وهذا ضعيف ؛ لأن المجرورين إذا اختلف العامل فيهما لم يكن نعتهما واحداً " ^(٤) .

رجَّح ابن الفرس قول الجمهور وهو أن المرأة تحرَّم بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بها أو لم يدخل ، والإجماع منعقد على ذلك ، أما من اشترط الوطء فقد ظن أن القيد بالدخول لها وللرَبِيَّةِ معاً وهذا مردود من جهة الإعراب أيضاً ؛ إذ لا يجوز أن يكون الموصول الثاني (اللاتي) صفة لنسائكم الأولى والثانية ؛ لأن عاملهما مختلف .

وأما ما ذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو تفصيل لا دليل عليه ، فالأولى حمل الآية على إطلاقها .

قال ابن جرير بعد أن ساق الأقوال في تفسير الآية : " والصواب قول من قال : الأمُّ من المبهمات ^(٥) ؛ لأن الله لم يشترط معهن الدخول بيناتهن ، كما شرط ذلك مع أمهات

وفي إسناده خِلاَس بن عمرو . قال عنه القُرْطُبِيُّ في الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٥) : " وحديث خِلاَس عن علي لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة " .

^(١) زيد هو : زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاري الخزرجي ، لم يشهد بدرأ لصغره ، وقيل : شهد أحداً وما بعدها ، وقيل : أول مشاهدته الخندق ، صحابي جليل من فقهاء الصحابة ، عالم بالفرائض ، كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وأمينه على الوحي ، جمع القرآن وكتبه في المصحف لأبي بكر رضي الله عنه . توفي سنة ٤٥ هـ .

ينظر : الاستيعاب (٥٣٧/٢) ، والإصابة (٥٩٢/٢) .

^(٢) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ ، رقم (١٦٢٦٨) و (١٦٢٧٥) ، (٤٨٤/٣) ، والطَّبْرِيّ .معناه في جامع البيان (٥٥٧/٦) ، وابن المنذر .معناه في تفسيره (٦٢٨/٢) .

^(٣) الرِّبَائِبُ : جَمْعُ رِبِيَّةٍ ، وَرِبِيَّةُ الرَّجُلِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَبُّهَا أَيُّ يُرَبِّيُّهَا . تقدمت ص ٢٤٩ من البحث .

^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٣١/٢) .

^(٥) يقصد ابن جرير أن لفظ الأم أتى مطلقاً في الآية ، فهو صَحَّاحَةٌ يسمى (المطلق) : مبهماً ، وعماماً .

الربائب ، مع أن ذلك أيضا إجماعٌ من الحجة التي لا يجوزُ خلافُها فيما جاءت به متفكراً عليه " (١) .

وقال ابن كثير : " وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة ، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً والله الحمد والمِنَّة " (٢) .

الفصل الخامس

القيمة العلمية لترجيحات ابن الفرس

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الترجيح في تحديد مسائل الخلاف .

المبحث الثاني : مميزات ترجيحات ابن الفرس .

ينظر : ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير من أول الكتاب إلى نهاية تفسير الحزب الثالث من القرآن ، إعداد : حسين الحربي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢١هـ ، ص ١٥٣ .

(١) ينظر : جامع البيان (٥٥٧/٦) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٢٥/١) .

المبحث الثالث : أثر ترجيحات فيمن بعده .

المبحث الأول

أهمية الترجيح في مسائل الخلاف

لدراسة الترجيحات ومعرفة الأوجه والأقوال الراجحة في تفسير الآيات أهمية في مسائل الخلاف من عدة وجوه :

١- إن تحقيق أقوال المفسرين ، والتمييز بينها ، ومعرفة مراتبها من مقاصد التفسير . وقد نص على ذلك بعض المفسرين ، منهم ابن جُزَي الكلبى ؛ فقد ذكر في مقدمة تفسيره أن من مقاصد تصنيفه : تحقيق أقوال المفسرين السقيم منها والصحيح ، وتمييز الراجح من المرجوح .

قال مبيناً وجه هذا المقصد : " وذلك أن أقوال الناس على مراتب ، فمنها الصحيح الذي يعول عليه ، ومنها الباطل الذي لا يلتفت إليه ، ومنها ما يحتمل الصحة والفساد ، ثم إن هذا الاحتمال قد يكون متساوياً أو متفاوتاً ، والتفاوت قد يكون قليلاً أو كثيراً " (١) .

(١) ينظر : مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل (٣/١) .

٢ - إن دراسة الأقوال والمعاني التي قيلت في الآية بعد استيفائها وفق منهج علمي يساعد على طرح الأقوال الضعيفة والشاذة التي قيلت بلا مستند أو دليل ، ويقوي الصحيحة منها بإسناد الدليل إليها ؛ وبذلك يُحَدُّ من النزاع والخلاف فيما لا طائل تحته .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تعليقا على قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ ^(١) ، فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام ، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا ، فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ، ضَعَّفَ القولين الأولين وسكت عن الثالث ، فدل على صحته إذ لو كان باطلا لَرَدَّهُ كما رَدَّهُما ، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته ، فقال في مثل هذا : ﴿ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ ﴾ فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس من أطلعَهُ اللهُ عليه ؛ فلهذا قال : ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا ﴾ أي : لا تُجْهِدْ نفسك فيما لا طائل تحته ، ولا تسألهم عن ذلك فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب . فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف : أن تُسْتَوْعَبَ الأقوال في ذلك المقام ، وأن يُنْبَهَ على الصحيح منها وتبطل الباطل ، وتُذَكَّرَ فائدة الخلاف وثمرته ؛ لتلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته ، فتشتغل به عن الأهم فالأهم . فأما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص ؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه ، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال ، فهو ناقص أيضا . فإن صحَّحَ غير الصحيح عامداً فقد تعمَّدَ الكذب ، أو جاهلاً فقد أخطأ ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته ، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معني ، فقد

(١) سورة الكهف : الآية ٢٢ .

ضيع الزمان ، وتكثرت بما ليس بصحيح ، فهو كلابس ثوبي زور^(١) ، والله الموفق للصواب " (٢) .

٣- إن دراسة مواضع الخلاف في التفسير ، وبيان الصحيح من الأقوال وتحديد الراجح منها هو السبيل الأمثل لتنقية كتب التفسير من رديء الأقوال ، وضعيف الروايات ، وشواذ المسائل . وعليه فإن الترجيح الصحيح هو صفوة التفسير وخلاصته ، خاصة إذا أعطي صاحبه قوة في الترجيح والاستدلال .

٤- إن اختيار القول الأقوى معنى ، والأكثر دلالة على المقصود من الآية يفيد في حمل كلام الله تعالى على أكمل الوجوه^(٣) .

(١) ثبت في صحيح البخاري في كتاب النكاح ، باب من تشيع بما لم ينل وما يُنهي من افتخار الضرة ، عن أسماء أنَّ امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ، فقال رسول الله ﷺ : « المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ، رقم الحديث (٥٢١٩) ، ص ٤٥١ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشيع بما لم يعط ، رقم الحديث (٢١٣٠) ، ص ١٠٥٨ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٧/١٣) .

(٣) ينظر : اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة موازنة من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ، إعداد : محمد عبد الله القحطاني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ ، ص ٢٥ ، بتصرف .

المبحث الثاني

مميزات ترجيحات ابن الفرس

تكتسب ترجيحات ابن الفرس أهمية من حيث كثرتها وتنوعها ، فابن الفرس من أعلام هذه الأمة الذين توفرت لهم سعة الاستيعاب لمختلف العلوم ، والدقة والبراعة في تحرير الموضوع ، والعمق في التفكير ، والتميز في المنهاج ، فلم يكن ابن الفرس مجرد ناقلٍ حاكٍ لآراء العلماء ومذاهبهم ، بل كان عالماً حافظاً ناقداً يقابل بين الأقوال المختلفة ، فيردّ منها ما يردّ ، ويقوي منها ويصحح ويرجح ، وهو في ذلك كله يحتكم إلى مجموعة من الأسس القوية ، والأصول الأصيلة نظراً ونقلاً .

وتبرز أهمية ترجيحات ابن الفرس من عدة وجوه ، وهي على النحو التالي :

١- موافقة ترجيحاته لمذهب أهل السنة والجماعة :

يحرص ابن الفرس في ترجيحاته على موافقة أهل السنة والجماعة ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ترجيحه لمذهب أهل السنة والجماعة في مسألة رؤية الله ﷻ ، حيث قال : " وأما وقوع الرؤية فأهل السنة متفقون على أنه تعالى يُرى في الآخرة ومُسْتَنْدُهُمْ فِي

ذلك إلى الإجماع من الأولين ^(١) من ابتهالهم إلى الله تعالى في طلب لذة النظر إلى وجهه الكريم ^(٢) ، وإلى الكتاب العزيز ^(٣) ، وأقوى ما يدل عليه قول سيدنا موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ

^(١) قال ابن أبي العز الدمشقي رحمته الله : " قال بثبوت الرؤية الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين ، وأهل الحديث ، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى أهل السنة والجماعة " .
ينظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٢٠٧) ، ومعارض القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، لحافظ بن أحمد حكي ، تحقيق : صلاح محمد عويضة و أحمد بن يوسف القادري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، (١/ ٢٩٣) .

وقال ابن عثيمين رحمته الله : " أجمع السلف على رؤية المؤمنين لله تعالى دون الكفار بدليل قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (المطففين : ١٥) يرون الله تعالى في عرصات القيامة وبعد دخول الجنة كما يشاء الله تعالى وهي رؤية حقيقية تليق بالله عز وجل " .

ينظر : لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، لعبدالله بن قدامة المقدسي ، شرح : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ، أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ، ص ٨٧ .

^(٢) ثبت أن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا يدعون الله عز وجل ويسألونه لذة النظر إلى وجهه الكريم ، كما ورد عن قيس بن عباد قال : " صَلَّى عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَحْفَهَا فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أْتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَدْعُو بِهِ : « اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ حَشِيَّتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْعُضْبِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقُ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءِ مُضِرَّةٍ ، وَفِتْنَةِ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زِينًا بَرِينَةَ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » ، أخرجه النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، رقم الحديث (١٣٠٧) ، ص ٢١٧٢ ، وأحمد في مسنده ، مسند عمار بن ياسر ، رقم الحديث (١٨٣٢٥) ، (٢٦٥/٣٠) ، وذكره الألباني في صحيح سنن النسائي ، رقم (١٣٠٥) ، (٤١٩/١) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، وقال : " صحيح " .

^(٣) من الآيات الدالة على رؤية الله عز وجل قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ (القيامة : ٢٢-٢٣) .
وقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (يونس : ٢٦) ، الحسن : الجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله عز وجل .
وقوله تعالى : ﴿ هُمْ مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ (ق : ٣٥) ، المزيد : هو النظر إلى الله تعالى .

ينظر : جامع البيان (١٢/ ١٥٦) ، (٤٥٤/٢١) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٥٤٥) ، (٤/ ٢٩٢) .

أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ»^(١) ، وإلى السنة كقوله ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ»^(٢) فِي رُؤْيِيهِ»^(٣) ، والأحاديث في ذلك كثيرة

لا تنحصر^(٤) . وأما الْمُعْتَرِلةُ فأنكروا ذلك واستدلوا على امتناع الوقوع بقوله تعالى : ﴿لَنْ تَرِنِي﴾^(٥) وبقوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٦) ^(٧) وأجاب أهل السنة عن هذا بأن

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٣ .

(٢) الضَّمِيمُ : الظُّلْمُ ، وضامه حَقَّهُ ضَمِيمًا : نَقَصَهُ إِيَّاهُ ، ومعنى تَضَامُونَ : لَا يَنَالُكُمْ ضَمِيمٌ فِي رُؤْيِيهِ فَيَرَاهُ بَعْضُكُمْ دُونَ بَعْضٍ بَلْ تَرَوْنَهُ حَتَّى تَسْتَوُوا فِي الرُّؤْيَةِ .

ينظر : غريب الحديث ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، (٢٨٤/١) ، ولسان العرب (٣٥٩/١٢) ، مادة (ضيم) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٦٦﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة : ٢٢-٢٣) ، رقم الحديث (٧٤٣٤) ، ص ٦١٩ ، ومسلم بنحوه في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، رقم الحديث (١٤٣٤) ، ص ٧٧٦ .

(٤) منها حديث صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَلَمْ نُبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ نُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟ وَنُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ» .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ، رقم الحديث (٤٤٨) ، ص ٧٠٩ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٣ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٣ .

(٧) والآيتان حجة عليهم ، فقوله : ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ تدل على ثبوت رؤية الله من وجوه :

١- أنه لا يظن بكليم الله ورسوله الكريم أن يسأل ما لا يجوز عليه .

٢- أن الله لم ينكر عليه سؤاله .

٣- أنه تعالى قال : ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ ولم يقل : إني لا أرى ، أو لا تجوز رؤيتي ، أو لست بمري ، وهذا يدل على أنه سبحانه مري ، لكن موسى عليه السلام لا تحتل قواه رؤيته في هذه الدار ؛ لضعف قوى البشر فيها عن رؤيته تعالى .

٤- أعلمه سبحانه أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت للتجلي في هذه الدار ، فكيف بالبشر الذي خلق من ضعف ؟

معنى قوله تعالى : ﴿لَنْ تَرِنُنِي﴾ أي : لن تراني في الدنيا ، أي أن الرؤية إنما تكون في الآخرة ، وقوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ معناه : لا تدركه إدراك إحاطة به من جوانبه كما تحيط الرؤية بالأجسام . ويجوز أن يريد لا تدركه الأبصار في الدنيا " (١) .

يضاف إلى ذلك أن ابن الفرس كثيراً ما يردّ على أهل الأهواء ، والفرق الضالة كردّه على غلاة المرجئة في قولهم أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك (٢) ، وردّه على المعتزلة في مسألة الشفاعة (٣) ، وإنكاره على الخوارج والمعتزلة في مسألة مآل مرتكب الكبيرة (٤) ، وردّه على من أنكر عذاب القبر (٥) وحقيقة السحر (٦) ، وغير ذلك .

٢- اعتماد ترجيحاته على التفسير بالمأثور :

اعتمد ابن الفرس في ترجيحاته على القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأقوال السلف... ، وقد سبق دراسة ذلك عند الحديث عن منهج ابن الفرس في استعمال وجوه الترجيح ، وفصلت القول فيه (٧) .

-
- ٥- قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ (الأعراف : ١٤٣) ، فإذا جاز أن يتجلى للجبل الذي هو حماد لا ثواب له ولا عقاب ، فكيف يتمتع أن يتجلى لرسله وأوليائه في دار كرامته .
- ٦- أن الله تعالى كلم موسى وناداه وناجاه ، ومن جاز عليه التكلم والتكليم ، فرويته أولى بالجواز .
- وأما الآية الثانية : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فقد ذكرها الله في سياق التمدح ، والمدح لا يكون إلا بالصفات الثبوتية ؛ فهو لكمال عظمته لا يدرك بحيث يحاط به .
- ينظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/٢١٣) باختصار .
- (١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/١٣) .
- (٢) ينظر : ص ٣٦ من البحث .
- (٣) ينظر : ص ٣٧ من البحث .
- (٤) ينظر : ص ٣٨ من البحث .
- (٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٢٠) .
- (٦) ينظر : المرجع السابق (١/٨٢) .
- (٧) ينظر : ص ١٧٦ من البحث وما بعدها .

ومن أمثلة استدلال ابن الفرس بالقرآن ليؤيد ما ذهب إليه ترجيحه لقبول توبة المرتد إذا تاب ، واحتج على المخالف بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣) (٤) .

٣- احتكامه إلى اللغة العربية في كثير من ترجيحاته :

استعان ابن الفرس باللغة واتخذها مرجحاً له في أقواله ، وقد بينت ذلك في مبحث الترجيح بدلالة اللغة العربية^(٥) ، فكثيراً ما يستدل بكلام العرب ويستشهد بأشعارهم في بيان غريب القرآن ، مثال ذلك ما قاله في توضيح معنى التَّحِيَّةِ عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(٦) : " اختلف في المراد بالآية ، فقيل : المراد بها تسميت العاطس ، حكى ذلك عن مالك رضي الله عنه وهو قول ضعيف تردُّه ألفاظ الآية ، والذي ينبغي أن يظن بمالك أنه أراد قياس التسميت على ردِّ السلام ، وأن الآية في ردِّ السلام لا في تسميت

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٢٥ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢ / ١٠٨) .

(٥) ينظر : ص ٢٣١ من البحث .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٨٦ .

العاطس ، كظاهر ما نسب إليه ^(١) . وقيل : وهو الذي عليه الجمهور أن الآية في ردّ السلام ^(٢) ؛ لأن التَّحِيَّةَ المقصود بها السلام في كلام العرب ، ألا ترى قول عبدة ^(٣) :

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ^(٤)
 وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

تَحِيَّةً مَنْ غَادَرَتْهُ غَرَضَ الرَّدَى ^(٥)
 إِذَا زَارَ عَنْ شَحْطٍ ^(٦) بِلَادِكَ سَلْمًا ^(٧) ^(١)

- ^(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٦١٨/٢) : " أن الرد على المُشْتَمِّتِ مما يدخل بالقياس في معنى رد التَّحِيَّةِ ، وهذا هو منحى مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن صح ذلك عنه " .
- ^(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٨٢/١) : " أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتَّحِيَّةِ السلام " .
- ^(٣) عبدة هو : عبدة بن الطبيب واسم الطبيب يزيد بن عمرو ، من تميم ، شاعر مجيد ليس بالمكثر ، مخضرم ، أدرك الإسلام وأسلم ، كان شجاعاً ، شهد الفتوح ، وقتال الفرس مع المثنى بن حارثة والنعمان بن مقرن بالمدائن وغيرها ، أكثر ما عرف به رثاؤه لقيس بن عاصم وتعطفه عن الهجاء . توفي سنة ٢٥هـ .
- ينظر : الشعر والشعراء (٧٢٧/٢) ، والأغاني ، لأبي الفرج الأصبهاني ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر ، دار الفكر - لبنان ، (٣٠/١٠) ، والإصابة (١١٢/٥) .
- ^(٤) قيس هو : قيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد بن عبيد التميمي المنقرّي ، كان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم في سنة تسع للهجرة فأسلم ، كان شاعراً جواداً مشهوراً بالحلم . توفي سنة ٤٧هـ .
- ينظر : الاستيعاب (١٢٩٤/٣) ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ ، (٢٢٠/٥) ، والإصابة (٤٨٣/٥) .
- ^(٥) الرَّدَى : الهلاك .
- ينظر : معجم مقاييس اللغة ، (٥٠٦/٢) ، مادة (ردى) ، ولسان العرب (٣١٦/١٤) ، مادة (ردى) .
- ^(٦) الشَّحْطُ : البُعد .
- ينظر : تهذيب اللغة (١٠٣/٤) ، مادة (ح ش ط) ، ولسان العرب (٣٢٧/٧) ، مادة (شحط) .
- ^(٧) ينظر : شرح ديوان الحماسة لأبي تمام ، للخطيب التبريزي ، دار القلم - بيروت ، (٣٢٨/١) ، والشعر والشعراء (٧٢٨/٢) ، والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (٣١/١٠) .
- والبيت كما جاء في الشعر والشعراء :
- تَحِيَّةً مَنْ أَلْبَسَتْهُ مِنْكَ نِعْمَةً إِذَا زَارَ عَنْ شَحْطٍ بِلَادِكَ سَلْمًا
- وفي الأغاني :

٤- شمولية ترجيحاته :

ترجيحات ابن الفرس شاملة لجوانب كثيرة في التفسير وغيره ، وفيما يلي بيان ذلك :

أ- التفسير :

وهو ما نحن بصدده ، وهذا البحث في منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير .

ب- علوم القرآن :

لا يقف ابن الفرس في ترجيحاته عند التفسير فحسب ، بل يتعداه إلى ما يتصل بالآية من جوانب تخدمها كالمكي والمدني ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .

ففي المكي والمدني مثلاً يقول ابن الفرس عن سورة محمد : " هي مدنية ، وذكر بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ ﴾ ^(٢) نزلت بمكة وقت دخوله ﷺ عام الفتح أو سنة الحُدَيْبِيَّة ، وما كان مثل هذا فهو مردود في المدني ؛ لأن المراعى في ذلك إنما هو ما كان قبل الهجرة أو بعدها " ^(٣) .

ويقول أيضاً عن سورة الفتح : " نزلت هذه السورة على النبي ﷺ في انصرافه من الحُدَيْبِيَّة ، فهي في حكم المدني ، وقالت جماعة : إنها نزلت بالمدينة ، والأول أصح " ^(٤) .

وفي أسباب النزول مثلاً يذكر ابن الفرس الأقوال في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(١) ثم يرجح ما روي أنه ﷺ خلا بمارية ^(٢) في نوبة حفصة ^(٣) ، فعاتبته فحرم مارية فنزلت الآية ^(٤) ^(٥) .

تَحِيَّةٌ مِّنْ أَوْلِيَّتِهِ مِنْكَ نِعْمَةٌ إِذَا زَارَ عَنْ شَحْطِ بِلَادِكَ سَلَّمَ

ومعنى البيت : عليك تحية الله ورحمته يا قيس بن عاصم مدة مشيئته للرحمة أي دائماً ، وأحييك تحية من خلفته هدفاً للهلاك ودأبه أنه إذا زار بلادك بعد بُعد سلم عليك .

^(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٢٠/٢) .

^(٢) سورة محمد ، الآية : ١٣ .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٨٠/٣) .

^(٤) ينظر : المرجع السابق (٤٨٤/٣) .

وفي الناسخ والمنسوخ يقول عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^(٦) : "اختلف الناس في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا ؟ فزعم بعض الكوفيين أنها ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعله في الصباح ، وذلك أنه كان يدعو على قوم ويلعنهم ، فأُنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾^(٧) . وذهب أكثر العلماء^(٨) إلى أن هذا ليس بناسخ ؛ وإنما هو زيادة فائدة اقتدى النبي ﷺ بها ، ولو كان النسخ صحيحاً لم يجز أن يلعن المنافقين ، وهذا هو الصحيح أنها غير ناسخة لشيء ؛ وإنما نزلت على ما روي حين هزم وشجَّ في وجهه حتى دخلت بعض حلق الدرِّع في خدِّه وكسرت رباعيته وارثت^(٩) بالحجارة حتى صرع لجنبه وتخيَّر^(١٠) عن

(١) سورة التحريم ، الآية : ١ .

(٢) مَارِيَّةُ هي : مَارِيَّةُ بنت شمعون الْقَبِطِيَّةُ ، مولاة الرسول ﷺ وسريته ، وهي أم ولده إبراهيم ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر . توفيت سنة ١٦ هـ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ودفنت بالبقيع . ينظر : الاستيعاب (٤/١٩١٢) ، والإصابة (٨/١١١) .

(٣) حفصة هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ ، أم المؤمنين ، كانت قبل الرسول ﷺ عند خُنَيْسِ بن حذافة السهمي هاجرت معه إلى المدينة فمات عنها ، فتزوجها الرسول ﷺ بعد عائشة ﷺ ، وطلقها تطليقة ثم ارتجعها ، أمره جبريل ﷺ بذلك وقال : " إنها صوامة قوامة ، وإلها زوجتك في الجنة " . توفيت سنة ٤٥ هـ . ينظر الاستيعاب (٤/١٨١١) ، والإصابة (٧/٥٨١) .

(٤) ينظر : أسباب نزول هذه الآية في أسباب نزول القرآن للواحدي ص ٦٨٥ ، ولباب النقول ص ٢٤١ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٨٨) .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٨ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٢٨) ، رقم الحديث (٤٠٦٩) ، (٤٠٧٠) ، ص ٣٣٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، رقم الحديث (١٥٤٠) ، ص ٧٨٣ .

(٨) منهم ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٣٥١) ، والقُرْطُبِيُّ في الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٠٠) ، والنَّحَّاسُ في الناسخ والمنسوخ ص ٢٨٥ .

(٩) الأَرْتِنَاتُ : أن يُحْمَلَ الجريحُ من المَعْرَكَةِ وهو ضعيف قد أُثْنَتَهُ الجراح .

ينظر : لسان العرب (٢/١٥١) ، مادة (رثت) ، والقاموس المحيط ص ٢١٧ ، مادة (رث) .

المُلْحَمَة ^(٢) وجعل يمسح الدم عن وجهه ، ويقول : « لا يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ » ^(٣) فنزلت الآية " ^(٤) .

ج- المسائل الفقهية :

ابن الفرس له ترجيحات كثيرة جداً في المسائل الفقهية لاسيما وهو فقيه أصولي وكتابه هذا في آيات الأحكام ، فهو يبيِّن الأحكام الفقهية في الآية ، ويذكر مذاهب الفقهاء فيها ، ويناقش ويذكر أدلة كل قول ، ويضعف بعض الأقوال ويصوب بعضها .

من ذلك حديثه عن مسألة الحجر على الأكابر المبذرين عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ ^(٥) قال : " واختلفوا أيضاً هل يبدأ الحجر على الأكابر المبذرين لأموالهم في غير الطاعة أم لا ؟ فذهب مالك وأكثر العلماء إلى أنه يحجر عليه ولا يؤتى ماله . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على البالغ ابتداءً ، ووافقته

(١) التَّحْيِيزُ هو : التَّنْحِي ، وفيه لغتان : التَّحْوِيزُ والتَّحْيِيزُ ، وانحازَ القومُ تركوا مَرَكَزَهُمْ ومَعْرَكَةَ قِتَالِهِمْ ومالوا إلى موضع آخر .

ينظر : لسان العرب (٣٤٠/٥) ، مادة (حوز) ، والقاموس المحيط ص ٦٥٥ ، مادة (حوز) .

(٢) المُلْحَمَة هي : الحرب ذات القتل الشديد ، والجمع المَلَا حِمُّ ، مأخوذ من اشتباك الناس واحتلاطهم فيها كاشتباك لُحْمَةِ الثوب بالسدى ، وقيل : هو من اللحم لكثرة لُحُومِ القتلى فيها .

ينظر : لسان العرب (٥٣٧/١٢) ، مادة (لحم) ، والقاموس المحيط ص ١٤٩٣ ، مادة (لحم) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾

فَأِنَّهُمْ ظَلِمُوا ﴾ (آل عمران : ١٢٨) ، ص ٣٣٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، رقم الحديث (٤٦٤٥) ، ص ٩٩٧ ، ولفظهما : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ » .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٨ / ٢) .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٥ .

ابن سيرين^(١) والنَّخَعِيَّ^(٢) وَزُفَرَ^(٣) . وظاهر الآية أيضاً يردُّه ؛ لأنه سفيهه ، وقد قال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ وإذا ترك له ماله فقد أُتِيَ ، فواجب أن يمنع منه ، ولا يؤتاه . واستدل عبدالوهاب على ذلك أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمَلْهُ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ ﴾^(٤) فأثبت الولاية على السفیهه ، وذلك يفيد ثبوت الحجر عليه " (٥) .

رَجَّحَ ابن الفرس مذهب إمامه مالك رَضِيَ اللهُ فِي أَنْ الْكَبِيرِ السَّفِيهِه يَجْرُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِر آيَةِ النِّسَاءِ ، وَعَزَزَ تَرْجِيحَهُ أَيْضًا بِمَا اسْتَنْبَطَهُ الْقَاضِي عَبْدِالْوَهَابِ مِنْ آيَةِ الْبَقْرَةِ الْآنْفَةِ الذِّكْرِ فِي إِثْبَاتِ الْحَجْرِ عَلَى الْكَبِيرِ الْبَالِغِ .

٥- اقتران ترجيحاته بالدليل أو التعليل :

(١) ابن سيرين هو : محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر بن أبي عمرة مولى أنس بن مالك ، من كبار التابعين ، كانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . توفي بالبصرة في شهر شوال سنة ١١٠ هـ .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٣ ، ووفيات الأعيان (٤/١٨١) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)

(٢) النَّخَعِيُّ هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النَّخَعِيُّ ، الفقيه ، الكوفي ، أحد الأئمة المشاهير ، من كبار التابعين رأى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ودخل عليها ، ولم يثبت له منها سماع ، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشَّعْبِيُّ في زمانهما . توفي سنة ٩٦ هـ .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٣ ، ووفيات الأعيان (١/٢٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠) .

(٣) زُفَرٌ هو : زُفَرُ بن الهذيل بن قيس العَنْبَرِيُّ ، أبو الهذيل ، من تميم ، الفقيه ، المجتهد ، العلامة ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ، وهو أحد الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي . توفي سنة ١٥٨ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢/٣١٧) ، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٨) ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١/٢٤٣) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٥٨) .

يحرص ابن الفرس كثيراً على دعم ترجيحاته بالأدلة سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقوال السلف أو الإجماع أو اللغة ، وقد يكتفي بالتعليل لذلك القول ، وربما جمع بين الدليل والعلة ليثبت قوة ما ذهب إليه ، وقد تحدثت عن هذا في مبحث سابق^(١) .

٦- قيام ترجيحاته على التوفيق بين الأقوال والجمع بين الأدلة ما أمكن :

يحاول ابن الفرس في كثير من الأحيان الجمع بين الأقوال الواردة في تفسير الآية ، وقد سبق أن تعرضت لذلك بالتفصيل^(٢) ، كما أنه لا يلجأ إلى النسخ ، أو الترجيح بين النصوص إلا إذا تعذر الجمع ، وقد بينت أن ذلك من منهجه عند حديثي عن ترجيحه بدلالة الناسخ والمنسوخ^(٣) .

٧- بعض ترجيحاته وتوجيهاته جديدة لم يسبق إليها :

من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٤) حيث أتى ابن الفرس بتوجيه جديد لقراءة الجر في ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، فبعد أن ساق أقوال العلماء في توجيه قراءة الجر قال : " وعندي في قراءة الخفض وجه آخر لم أر أحداً من أهل العلم تكلم عليه^(٥) وهو أن يكون التقدير : (وجميع أرجلكم) ، أو نحو ذلك من الكلام مما يكون منصوباً معطوفاً على أيديكم ، ثم حذف ذلك ، وبقي المضاف إليه على جرّه لما في قوة الكلام من الدلالة عليه ، وإلى هذا ذهب أبو علي الفارسي^(٦) رحمه الله في قول الشاعر^(٧) :

(١) ينظر : ص ١٤٢ من البحث .

(٢) ينظر : ص ١٥٦ من البحث .

(٣) ينظر : ص ٢٥١ من البحث .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٥) لم أقف على من قال بهذا التوجيه فيما اطلعت عليه سوى ابن الفرس .

(٦) أبو علي هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان ، أبو علي الفارسي ، إمام وقته في علم النحو ، من تصانيفه كتاب الإيضاح ، والتذكرة ، والحجة . توفي سنة ٣٧٧هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (٧/٢٧٥) ، ومعجم الأدباء (٢/٤١٣) ، ووفيات الأعيان (٢/٨٠) .

(٧) الشاعر هو : عبيد الله بن قيس الرقييات .

رحم الله أعظماً دفنوها بسجستان^(١) طلحة الطلحات^(٢) " (٣) .
والشاهد من البيت خفض قوله : (طلحة) على تأويل مضاف محذوف ، والتقدير : أعظم
طلحة^(٤) .

المبحث الثالث

أثر ترجيحات ابن الفرس فيمن بعده

ترك ابن الفرس رحمته أثراً واضحاً في كثير من من جاء بعده من مفسرين ، وفقهاء ،
وأصوليين ، وغيرهم ، ويبدو هذا الأثر جلياً في انتفاعهم بتفسيره من خلال النقول الكثيرة
التي نقلوها عنه .
وسأذكر في هذا المبحث أهم من تأثر بأقوال ابن الفرس وترجيحاته واستفاد من هذا
التفسير العظيم :

ينظر : ديوانه ، تحقيق : د. محمد يوسف نجم ، دار صادر - بيروت ، ص ٢٠ . وصدر البيت في ديوانه : نَصَرَ اللهُ
أعظماً دفنوها .

(١) سجستان : بكسر أوله وثانيه وسين أخرى مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره نون ، وهي ناحية كبيرة وولاية
واسعة ، وهي اليوم المنطقة الواقعة في جنوب شرق إيران ، ينسب إليها كثير من العلماء منهم إمام أهل الحديث
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب (السنن) ، وكانت عاصمتها في العصور الوسطى مدينة
(زرنج) وقد خررها تيمورلنك وما زالت أطلالها باقية .

ينظر : معجم البلدان (٢١٤/٣) ، وبلدان الخلافة الشرقية ، تأليف كي لسترنج ، نقله إلى العربية وأضاف إليه
التعليقات : بشير فرنسيس ، و كوركيس عواد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ص ٣٧٢ .

(٢) طلحة الطلحات هو : طلحة بن عبد الله بن خلف بن أسعد بن عامر الخزاعي ، المعروف بطلحة الطلحات
البصري ، أحد الأجداد الأسخياء المشهورين سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان أبوه مع عائشة رضي الله عنها يوم الجمل ،
كان والياً على سجستان من قبل مسلم بن زياد بن أبيه فأقام بها إلى أن مات في فتنة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

ينظر : وفيات الأعيان (٨٨/٣) ، وفيات الوفيات (١٣٤/٢) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣٧٨/٢) .

(٤) ينظر : الانتخاب لكشف الأبيات المشككة الإعراب ، لعلي بن عدلان الموصلي النحوي ، تحقيق : د. حاتم صالح
الضامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، ص ٢٣ .

١- ابن جُزَي الكلي (ت : ٧٤١ هـ) :

إن المتبع لتفسير ابن جُزَي (التسهيل لعلوم التنزيل) يجد أنه من الذين تأثروا بأقوال ابن الفرس في التفسير ؛ لذا فهو يظهر إعجابه بكتابه ويصفه بأنه من أفضل ما صنفه أهل الأندلس في أحكام القرآن .

قال ابن جُزَي : " ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر ابن العربي والقاضي الحافظ أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس " (١) .
أما موقفه من ترجيحات ابن الفرس فإنه ينص أحياناً على ترجيح ابن الفرس ويتابعه في تأييد ما قاله .

من ذلك ما أورده عند تفسيره لمعنى التطفيف في قوله تعالى : ﴿ وَيَلِّ الْمُطَفِّفِينَ ﴾ (٢) .
قال : "التطفيف في اللغة هو : البخس والنقص ، وفسره بذلك الزمخشري (٣) واختاره ابن عطية (٤) ، وقيل : هو تجاوز الحد في زيادة أو نقصان ، واختاره ابن الفرس (٥) ، وهو الأظهر ؛ لأن المراد به هنا بخس حقوق الناس في المكيال والميزان بأن يزيد الإنسان على حقه أو ينقص من حق غيره " (٦) .

وقد ينقل ابن جُزَي رأي ابن الفرس حول ما قيل في الآية من نسخ ، ثم يستحسن ترجيحه ويوافقه فيما ذهب إليه .

قال ابن جُزَي بعد أن ذكر أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٧) وهل هي ناسخة أو منسوخة بقوله تعالى في سورة

(١) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٧/١) .

(٢) سورة المطففين ، الآية : ١ .

(٣) ينظر : الكشاف (٧١٩/٤) .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز (٥٥٧/٨) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٦١٣/٣) .

(٦) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١٨٣/٤) .

(٧) سورة الحشر ، آية : ٧ .

الأَنْفَالِ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ^(١) : " والصحيح أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية الأنفال ، فإن آية الأنفال في حكم الغنيمة التي تؤخذ بالقتال وإيجاف ^(٢) الخيل والركاب ، فهذا يُخرج منه الخمس ويقسم باقيه على الغانمين ، وأما هذه الآية ففي حكم الفبيء وهو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، وإذا كان كذلك فكل واحدة من الآيتين في معنى غير معنى الأخرى ولها حكم غير حكم الأخرى فلا تعارض بينهما ولا نسخ ، وانظر كيف ذكر هنا لفظ الفبيء وفي الأنفال لفظ الغنيمة وقد تقرر في الفقه الفرق بين الفبيء والغنيمة ، وأن حكمهما مختلف ^(٣) ، قاله أبو محمد بن الفرس ^(٤) ، وهو قول الجمهور وبه قال مالك وجميع أصحابه وهو أظهر الأقوال " ^(٥) .

٢- السُّيُوطِيُّ (ت : ٩١١ هـ) :

أثنى السُّيُوطِيُّ على تفسير ابن الفرس ووصفه بالجودة والإبداع ^(٦) ، فهو ممن تأثر به كثيراً ، واستفاد منه فائدة عظيمة ، ويظهر ذلك جلياً في كثرة نقوله عنه خاصة في كتابه (الإكليل في استنباط التنزيل) فقد تجاوزت نقوله المئة موضع .

فالسُّيُوطِيُّ غالباً ما ينقل آراء ابن الفرس وترجيحاته حول ما قيل في الآية ولا يتعقب هذه الأقوال إلا نادراً ، مما يعبر عن رضاه عنها ، من ذلك ما قاله السُّيُوطِيُّ بعد

^(١) سورة الأنفال ، آية : ٤١ .

^(٢) الوَجْفُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ ، وَجَفَ البَعِيرُ وَالفَرَسُ يَجِفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا : أَسْرَعُ ، وَالْوَجِيفُ : ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الإِبِلِ وَالخَيْلِ .

ينظر : مختار الصحاح للرازي ص ٧١٠ ، مادة (وجف) ، ولسان العرب (٣٥٢/٩) ، مادة (وجف) .

^(٣) أقوال العلماء في مسألة قسمة الفبيء والغنيمة وأحكامهما مبسطة في كتب الفقه كالحاوي للماوردي (٣٨٥/٨) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٣/١) ، والمغني لابن قدامة (٣١٣/٣) ، وغيرها .

^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٨٨/٣) .

^(٥) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١٠٨/٤) .

^(٦) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل (٢٨٢/١) .

أن ذكر جملة من أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(١) : " قال ابن الفرس : والأظهر أن الآية عامة في جميع ما ذكر ^(٢) " ^(٣) .

ومما يوضح ثقة السيوطي بابن الفرس اقتصاره في بعض الآيات على التفسير الذي يذكره ابن الفرس واعتماده عليه .

من ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ ^(٤) ، قال : " قال ابن الفرس : المعنى : اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يردُّه الشرع ، وهذا أصل للقاعدة الفقهية في اعتبار العرف " ^(٥) .

وأحياناً ينقل عنه ما قيل في الآية من نسخ ، ثم يتبع ذلك بتعقب ابن الفرس على بعض الأقوال دون أن يعلق على قوله ، مما يشعر بموافقته له .

من ذلك ما ذكره السيوطي عند قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٦) قال : " قال ابن الفرس : اختلف في المنسوخ من هذه الآية ، فقليل : كل ما فيها من نهي عن قتل مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة ، أو نحو ذلك ، فهو منسوخ بآية السيف ، وكذا ما في قوله : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ من إباحة دخول المشرك إلى البيت منسوخ بقوله : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ ﴾

^(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٤ .

^(٢) قال ابن الفرس في أحكام القرآن (٦٧/٣ ، ٧٢) : " وإلى تعميمها ذهب كثير من العلماء فاحتجوا بها في مسائل متفرقة منها ترك الكلام في الصلاة...والإنصات في الخطبة...والقراءة مع الإمام في الصلاة " .

^(٣) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل (٧٨٠/٢) .

^(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩ .

^(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٦٢/٣) ، والإكليل في استنباط التنزيل (٧٧٠/٢) .

^(٦) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

الْحَرَامَ ﴿١﴾ . وقال الطَّبْرِيُّ : الصحيح أن المنسوخ ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِينَ الْبَيْتَ ﴾ للإجماع على جواز قتال أهل الشرك في الشهر الحرام (٢) .

وتعقبه ابن الفرس بأن حرمة الهدى والقلائد باقية بالمعنى المصدّر به من غير نظر إلى أصحابها ، وبأن ﴿ وَلَا آَمِينَ الْبَيْتَ ﴾ عام في المؤمن وغيره ، حُصَّ منه المشرك فبقى على حاله في المؤمن فلا نسخ (٣) " (٤) .

ويستعين السُّيوطِيُّ بأقوال ابن الفرس في بيان ضَعْف بعض ما استنبط من الآية من أحكام ، من ذلك ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥) قال : " ظاهر الآية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع ؛ لأنه لم يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه ، وبعضهم حمل الآية على الإسقاط (٦) . قال ابن الفرس : ونظّم الكلام لا يدل عليه فإنه تعالى أمر بقطع السارق ، ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مُسْتَقْبَلَةً بعد القطع ؛ فدل على أن توبته لا تُسقط الحد ، وذكر إقامة الحد على المحارِبين ثم استثنى منهم من تاب ألا يقام عليه الحد (٧) " (٨) .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٢) ينظر : جامع البيان (٣٩/٨) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣١١ / ٢) .

(٤) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل (٦٠٧ / ٢) .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٣٩ .

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري (١٠٨/١٢) : " نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يجتمل أن يسقط كلُّ حقٍّ لله بالتوبة ، قال وحزم به في كتاب الحدود ، وروى الربيع عنه أن حدَّ الزنا لا يسقط ، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً ، قال وهو قول مالك ، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب ، وقال الطحاوي : ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم " .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٣ / ٢) .

(٨) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل (٦٣٤ / ٢) .

ونقل أيضاً تضعيف ابن الفرس لقول اللَّخْمِيِّ^(١) في إباحة السعي مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) ، قال السُّيُوطِيُّ : " قال اللَّخْمِيُّ : وَرَدَ الْقُرْآنُ بِإِبَاحَتِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ ، وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ النَّدْبَ بِقَوْلِهِ : ﴿ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، حَيْثُ جَعَلَهُ مَبَاحًا مَنْدُوبًا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٣) " ^(٤) .

وَيَشِيدُ السُّيُوطِيُّ بِجُودَةِ رَدِّ ابْنِ الْفَرَسِ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ ، فَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾^(٥) ، قَالَ : " اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَوْجِبِ الْمَهْرِ بِالْخُلُوةِ ؛ لِأَنَّ الْإِفْضَاءَ مَأْخُودٌ مِنَ الْفِضَاءِ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بِنَاءٌ ، فَعَبَّرَ بِهِ عَنِ الْخُلُوةِ ، وَهُوَ مُرْدُودٌ ، فَإِنَّ الْإِفْضَاءَ يَكْنَى عَنِ الْجَمَاعِ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٦) .

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْفَرَسِ عَنِ قَائِلِ الْأَوَّلِ فَأَجَادَ وَقَالَ : الْكِنَايَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ إِنَّمَا تَسْتَعْمَلُ فِيمَا يَسْتَحَى مِنْ ذِكْرِهِ كَالْجَمَاعِ ، وَالْخُلُوةُ لَا يَسْتَحَى مِنْ ذِكْرِهَا ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى كِنَايَةٍ ^(٧) " ^(١) .

(١) اللَّخْمِيُّ هُوَ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّبِيعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِاللَّخْمِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، فُقَيْهِ مَالِكِيٍّ ، كَانَ فَاضِلًا دِينِيًّا مُتَفَنَّئًا ذَا حِظٍّ مِنَ الْأَدَبِ ، إِمَامٌ الْفُقَهَاءِ فِي وَقْتِهِ ، صَنَفَ كِتَابًا مُفِيدَةً مِنْ أَحْسَنِهَا : تَعْلِيقٌ كَبِيرٌ عَلَى الْمَدْوُونَةِ فِي فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ سَمَاهُ " التَّبَصُّرَةُ " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب . توفي سنة ٤٧٨ هـ .

ينظر : الدِّيَابِجُ الْمَذْهَبُ ص ٢٠٣ ، وَشَجَرَةُ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ (١/٢٨٣) .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ١٥٨ .

(٣) يَنْظُرُ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْفَرَسِ (١ / ١٢٢) .

(٤) يَنْظُرُ : الْإِكْلِيلُ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ (١ / ٣٢٨) .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ، الْآيَةُ : ٢١ .

(٦) أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (٦ / ٥٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَهُ : " الْإِفْضَاءُ الْجَمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنَى " ،

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٩٠٨) .

(٧) يَنْظُرُ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْفَرَسِ (٢ / ١١٥) .

ومن ذلك أيضاً قول السُّيوطيِّ: "استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) من قال بقتل المسلم بالكافر والحرِّ بالعبد والرجلِ بالمرأة^(٣)، وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون؛ لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر، وكانوا كلهم أحراراً لا اليهود عبيد فيهم؛ لأن عقد الذمة والاستعباد؛ إنما أبيض للنبي ﷺ من بين سائر الأنبياء؛ لأن الاستعباد من الغنائم، ولم تحلَّ لغيره، وعقد الذمة لبقاء الكفار، ولم يقع ذلك في عهد نبي، بل كان المكذوبون يهلكون جميعاً بالعذاب، وأخر ذلك في هذه الأمة رحمة^(٤) وهذا جواب مبين" ^(٥).

ومع تنويه السُّيوطيِّ بابن الفرس ونصه على ترجيحاته وكثرة متابعتة له إلا أنه خالفه وتعقبه في بعض الأحيان كقوله عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٦): "استدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على

(١) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (٢/ ٥٣٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) رد إلكيا الهراسي في أحكام القرآن (٣/ ٨٠) على من قال بعموم الآية بعدة أوجه فقال بعد أن ذكر الآية السابقة: "استدل قوم به على قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد، وهذا لو ثبت لهم أن شريعة من قبلنا تلزمنا. وبعد فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ ليس فيه عموم، ولم يثبت أن كتب الله تعالى في حق الواحد من شريعة من مضى حكم في حق أهل شريعتنا كما ثبت ذلك بدليل قاطع في شريعتنا.

ومن وجه ثالث وهو: أنه لم يثبت عموم شريعة التوراة لأصناف الخلق، كما ثبت أن نبينا ﷺ بعث إلى الخلق كلهم. الرابع: أنه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة، وهم أهل ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة، كما للمسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يُحلَّ الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعثاً إلى قومه، فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل، إذ كانت دماؤهم تنكافأ."

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٤٣٤).

(٥) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (٢/ ٦٤٠).

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٣.

تكليف السُّكْران ، ودخوله تحت الخطاب . وفيه نظر ؛ لأن الخطاب عام لكل مؤمن ، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صَلَّوا في حال الشُّكر فإنما نزل بعد صحوهم " (١) .

٣- الألوُسِّيّ (ت : ١٢٧٠هـ) :

يتبين موقف الألوُسِّيّ في تفسيره (روح المعاني) من ترجيحات ابن الفرس من خلال الآتي :

ينص الألوُسِّيّ على ترجيح ابن الفرس، ويتابعه أحياناً فيما ذهب إليه، من ذلك ما ذكره عند حديثه عن موضع فدية الأذى، فبعد أن ساق بعض الروايات الواردة في مقدار الفدية^(٢) قال : " قد بيّن في هذه الرواية^(٣) ما يطعم لكل مسكين ولم يُبيّن محل الفدية ، والظاهر العموم في المواضع كلها ، كما قاله ابن الفرس وهو مذهب الإمام مالك^(٤) " (٥) .
ولا يكتفي الألوُسِّيّ بنقل آراء ابن الفرس وترجيحاته بل إنه يعقب عليها ويضعفها أحياناً ، فبعد أن ذكر كلام ابن الفرس السابق^(٦) حول قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ

(١) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل (٢ / ٥٦٢) .

(٢) منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان مقدارها ، رقم الحديث ٢٨٨١ ، ص ٨٧٤ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَّمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَيُّذِيكَ هَؤُمُوكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

ومنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَآ ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، رقم الحديث ٤٥١٧ ، ص ٣٧٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان مقدارها ، رقم الحديث ٢٨٨٣ ، ص ٨٧٥ .

(٣) يقصد رواية كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه السابقة .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٢٤٤) .

(٥) ينظر : روح المعاني (٢ / ٨٢) .

(٦) كلام ابن الفرس نقله عنه السيوطي ص ٣٠١ من البحث .

أَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿١﴾ وأن الآية في الأحرار المسلمين قال : " وأنت تعلم أن اللفظ ظاهر في العموم لكن لم ييقوه على ذلك " (٢).

الفصل السادس

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٢) ينظر : روح المعاني (١٤٨/٦) .

موازنة بين كتابي أحكام القرآن لابن الفرس

وأحكام القرآن لابن العربي في الترجيح

قبل عقد موازنة بين الكتابين يجدر بي أن أذكر تعريفاً موجزاً لكتاب أحكام القرآن لابن العربي ، من خلال النقاط التالية :

أولاً : التعريف بالكتاب :

اسم الكتاب : أحكام القرآن .

مؤلفه : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي .

موضوعه : تفسير آيات الأحكام .

يُعدُّ هذا الكتاب في مقدمة كتب ابن العربي ، فهو أكثرها شهرة ، وأبعدها صِيتاً ، حيث تبوأ مكانة علمية عالية ، ولقي قبولاً كبيراً عند أهل العلم ، فكثرت تداوله ، وعظم الانتفاع به ، وقد ألف ابن العربي كتابه هذا بعد أن أنجز قسمين في علوم القرآن الأول في التوحيد ، والثاني في النسخ والمنسوخ ، وفي ذلك يقول في مقدمة كتابه أحكام القرآن التي لم تنشر ضمن النسخ المطبوعة ^(١) : " وقد نَجَزَ القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد ، وفي القسم الثاني وهو النسخ والمنسوخ ، على وجه فيه إقناع بل غاية لمن أنصف وكفاية ، بل سعة لمن سلّم للحق واعترف . فتعين الاعتناء الآن بالقسم الثالث وهو القول في أحكام أفعال المكلفين الشرعية ، وهو باب قرعه جماعة فأولجوا وأغاروا فيه على صاحبه ، فبحثوا فيه ما بحثوا واستخرجوا ، والفضل للمتقدم ، ولم يُؤلّف في الباب أحد كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير الطَّبْرِيّ شيخ الدين " ^(٢) .

ثانياً : طريقته في ترتيب الكتاب :

عرض ابن العربي المسائل العلمية على نحو لا يُجَارَى ، فقد كان عرضه حسناً ، وترتيبه دقيقاً ، ومنهجه مُطَرِّداً .

فقد استعرض المؤلف سور القرآن مرتبةً حسب ترتيب المصحف ، وقد التزم بذكر أسماء السور ، وتسميتها بما اشتهرت به في غالب الأمر ، ثم يَعْقُبُهَا بعدد آيات الأحكام التي سيتحدث عنها في هذه السورة ، فإذا أخذ في الكلام عن الآية ، بدأ بذكرها ، ثم بيّن عدد المسائل التي سيُجْرِي بحثها في تلك الآية ، فيقول مثلاً :

^(١) يسر الله لي الاطلاع على رسالة الدكتوراه التي أعدها د. علي العبيد والتي بيّن فيها أنه عثر على المقدمة كاملة في نسختين في تركيا وألمانيا .

^(٢) ينظر : تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ، إعداد : علي بن سليمان العبيد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٧هـ ، ص ٢٢٥ .

سورة الفاتحة فيها خمس آيات ، الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١) فيها مسألتان ... " (٢) .

سورة البقرة...والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية ، الآية الأولى ، قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾^(٣) فيها مسألتان ... " (٤) .

" والآية عنده حسب توزيعه لا تعني الطائفة من القرآن ذات المبدأ والمقطع المندرجة في سورة بل تعني بعضاً من آية أو آيتين فأكثر ذات موضوع واحد فقد يذكر آيتين أو ثلاث ضمن آية واحدة . وقد يعكس فيذكر جزأين من آية واحدة ويجعلها آيتين ، فمثلاً سورة الأحزاب قال : فيها أربع وعشرون آية^(٥) ، وفي الحقيقة أنه ذكر ستاً و عشرين آية ، فعند حديثه عن الآية الخامسة ضمنها آيتين^(٦) والآية الثامنة ضمنها آيتين^(٧) والآية الحادية عشرة والثانية عشرة آية واحدة^(٨) ، والآية الثالثة عشرة ضمنها آيتين^(٩) وهكذا في معظم سور القرآن .

ولم يفسر ثمان سور فقط وهي : القمر ، الحاقة ، النازعات ، التكوير ، الانفطار ، القارعة ، الهزرة ، والكافرون .

وقد بلغت الآيات التي تحدث عنها حسب توزيعه في مقدمة كل سورة ثلاثين وثمان مئة آية " (١٠) .

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ١ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٣/١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٢/١) .

(٥) ينظر : المرجع السابق (٤٣٣/٣) .

(٦) ينظر : المرجع السابق (٤٤٥/٣) .

(٧) ينظر : المرجع السابق (٤٥٩/٣) .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٤/٣) .

(٩) ينظر : المرجع السابق (٤٦٩/٣) .

(١٠) ينظر : تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص٢٢٦ بتصرف .

وطريقته في عرض الآيات أنه يقسمها إلى مسائل تشتمل غالباً على ما يلي :

سبب النزول ، القراءات الواردة في الآية ، شرح بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان ، الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين والمفسرين في الآية ، الأحكام المستنبطة منها ، استعراض خلافت العلماء الفقهية ، وتوجيه الأقوال والترجيح بينها وخاصة أقوال علماء مذهبه المالكي . إلى غير ذلك من المباحث والمسائل التي تطرق لها .

ثالثاً : منهج ابن العربي في التفسير :

١- تفسيره للقرآن بالقرآن :

نهج ابن العربي في تفسيره للقرآن بالقرآن نهج غير من العلماء ، واعتبر هذه الطريقة أولى ما يفسر به كتاب الله تعالى ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوهَا مِنْهُ حَبِيَّةً تَلْبَسُوهَا ﴾^(١) ، قال : " يعني به اللؤلؤ والمرجان ؛ لقوله سبحانه : ﴿ تَخْرُجُ مِنْهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾^(٢) " ^(٣) .

^(١) سورة النحل ، الآية : ١٤ .

^(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٢٢ .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٠) .

أيضاً عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِنَّ لَقَادِرُونَ ﴾^(١) .
 قال : " يعني لقادرون على إذهاب الماء الذي أسكنناه في الأرض ، فَيَهْلِكُ النَّاسُ
 بِالْعَطَشِ ، وَتَهْلِكُ مَوَاشِيهِمْ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنِ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُمْ
 بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾^(٢) " (٣) .

٢- تفسيره للقرآن بذكر القراءات وتوجيهها :

اهتم ابن العربي في تفسيره بالقراءات ، وما يؤخذ منها من أحكام ، واعتنى بصورة
 خاصة بالمواتر منها ، وفي الغالب بيّن معنى كل قراءة ، ومن قرأ بها .
 فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ﴾^(٤) بيّن القراءات في (يَغُلَّ) فقال : " المسألة الثالثة في القراءات :
 قرأ ابن كثير وأبو عمرو^(٥) وعاصم^(٦) (يَغُلُّ) بضم الغين ، وفتحها الباقون وهما
 صحيحتان قراءة ومعنى^(٧) " (٨) .

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ١٨ .

(٢) سورة الملك ، الآية : ٣٠ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٣/٣) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٦١ .

(٥) أبو عمرو هو : زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ ، من أئمة اللغة والأدب ، أحد القراء السبعة ، قال
 أبو عبيدة : " كان أبو عمرو أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر " . توفي سنة ١٥٤ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٤٦٦/٣) ، ومعرفة القراء الكبار (١٠٠/١) .

(٦) عاصم هو : عاصم بن أبي النجود الكوفي ، أبوبكر الأسدي ، أحد القراء السبعة ، وهو معدود في صغار
 التابعين ، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي . توفي سنة ١٢٧ هـ .

ينظر : معرفة القراء الكبار (٨٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥) .

(٧) ينظر : السبعة في القراءات ص ٢١٨ ، والتيسير في القراءات السبع ص ٩١ .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٤/١) .

ثم بيّن معنى الآية حسب القراءة ، ورجّح أن المعنى : ما كان لني أن يُعَلَّ بفتح الغين ، ولا يُعَلِّمُ ، وإنما يُتَصَوَّرُ ذلك في غير النبي ﷺ ؛ أمّا النبي ﷺ فإذا خانهُ أحدٌ أَطْلَعَهُ اللهُ سبحانه عليه .

فقال : " وهذا أقوى وجوه هذه الآية ؛ فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان على ثقله ^(١) رجل يُقال له كَرَكْرَةٌ فمات ، فقال النبي ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوهُ قَدْ غَلَّ عِبَاءَةً ^(٢) " ^(٣) .

وأحياناً لا ينسب القراءات إلى من قرأها من القراء ، ولا يرجح بينها فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٤) .

قال : " فإن قرئ (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ) ^(٥) فالمسألة نصٌّ في المنع ، وإن قرئ (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ) ^(٦) فهو تنبيه ؛ لأنه إذا نهي عن القتال الذي هو سببُ القتلِ كان دليلاً بيّناً

ظاهراً على النهي عن القتل " ^(٧) .

(١) والثقلُ : متاعُ المسافرِ وحشْمُهُ .

ينظر : تهذيب اللغة (٧٩/٩) ، مادة (ثقل) ، ولسان العرب (٨٧/١١) ، مادة (ثقل) .

والحشْمُ : خَدْمُ الرجلِ وَمَنْ دُونَ أَهْلِهِ مِنْ وَكْدِهِ وَعِيَالِهِ .

ينظر : العين ، (٩٩/٣) ، مادة (حشم) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب القليل من الغلول ، رقم الحديث (٣٠٧٤) ، ص ٢٤٧ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٥/١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩١ .

(٥) وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر .

(٦) وهي قراءة حمزة والكسائي .

ينظر : السبعة في القراءات ص ١٧٩ ، والتيسير في القراءات السبع ص ٨٠ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/١) .

وقلما يتعرض ابن العربي للقراءات الشاذة ؛ لأنه كان يرى أن القراءة الشاذة لا يصح أن ينبني عليها حكم من الأحكام ، يقول رَحِمَهُ اللهُ : " والقراءة الشاذة لا يَنْبَنِي عليها حكم ؛ لأنه لم يثبت لها أصل " (١) .

٣- تفسيره للقرآن بالسنة :

اعتمد ابن العربي في تفسيره للآيات على السنة النبوية ، ونص في مقدمة كتابه (٢) على تقديم حديث النبي ﷺ في بيان معنى الآية ، والوقوف عند دلالتها ، وذلك إذا لم يجد التفسير في كتاب الله تعالى .

مثاله ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٣) ، قال : " قال ابن عباس : هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاتة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة ، والذي عندي أنه عموم في كل قريب بينته السنة بقوله ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرَ » (٤) " (٥) .

ولم تقتصر عنايته على مجرد نقل الرواية والاستشهاد بالحديث على المعنى ، بل كانت له مشاركة في ضبط ألفاظ الحديث ، وبيان طرقه ، ومتابعاته ، ونقد سنده ومنتنه ؛ مما يدل على تقدمه في هذا العلم ومعرفته به (٦) ؛ لذا نجد في ثنايا كتابه ينبه على الضعيف من الروايات ويحذر من الاشتغال بما لا يصح سنده .

(١) ينظر : المرجع السابق (٩٦/١) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (١٢/١) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم الحديث (٦٧٣٢) ، ص ٥٦٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ ، رقم الحديث (٤١٤١) ، ص ٩٥٨ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٠/٢) .

(٦) من أهم مؤلفات ابن العربي في الحديث : عارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي ، والسنن في شرح الصحيحين ، وترتيب المسالك إلى شرح موطأ مالك ، وغيرها .

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) ذكر أحاديث في الصلاة على النبي ﷺ ثم قال : " من هذه الروايات صحيح ، ومنها سقيم ، وأصحها ما روي عن مالك فاعتمدوه^(٢) . ورواية من روى غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى ؛ وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً وإنما يختارون السالم الطيب ؛ كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صحَّ سنده لئلا يدخل في خبر الكذب على رسول الله ﷺ فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص بل ربما أصاب الخسران المبين " ^(٣) .

وقال في موضع آخر بعد أن ساق جملة من الأحاديث التي لا تصح : " هذه الأحاديث لم تصح ، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصحُّ سنده " ^(٤) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٦ .

(٢) روى مالك في الموطأ ، كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ، (١٦٥/١) عن أبي حميد الساعدي : « أَتَهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ ، قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، رقم الحديث (٩١١) ، ص ٧٤٣ .

وروى مالك في الموطأ ، كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ، (١٦٥/١) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : « أَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، رقم الحديث (٩٠٧) ، ص ٧٤٢ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٣/٣) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (١٢٩/١) .

٤- تفسيره للقرآن بأقوال السلف وآثارهم :

نقل ابن العربي في تفسيره كثيراً من أقوال السلف ، واستدل بها في بيان غريب القرآن ، كما اهتم بإيراد آرائهم حول ما جاء في الآية من أحكام أو ما استنبط منها ، وذلك إذا لم يجد لها تفسيراً في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

من ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾^(١) .

قال : " اعلّموا وفقكم الله تعالى أن القنوت يردُّ على معانٍ ، أمهاتها أربع :

الأول : الطاعة ، قاله ابن عباس ، الثاني : القيام ، قاله ابن عمر ... الثالث : إنه السكوت ، قاله مجاهد... ، الرابع : أن القنوت الخشوع^(٢) " (٣) .

ولم يكتفي ابن العربي بمجرد النقل والرواية ، بل كان له نظرة ووقفه حول تلك الآثار ، وموازنة واستدراك ، تدل على مدى الوعي والمعرفة بما ينقله .

من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٤) .

قال : " المسألة السابعة : إذا أخبرَ مُخْبِرٌ عن رؤية بلدٍ فلا يخلو أن يَقْرُبُ أو يَبْعُدُ ؛ فإن قَرِبُ فالحكمُ واحدٌ، وإن بَعُدُ فقد قال قومٌ : لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتُهُم ، وقيل : يلزمُهُم ذلك . وفي الصحيح عن كُرَيْبٍ^(٥) أنَّ أم الفضل^(٦) بعثته إلى معاويةَ بن أبي سفيان^(١) بالشام ، قال : (فقدمتُ الشامَ فقضيت حاجتها ، واستهَلَّ علي هلال رمضان ، وأنا بالشام فرأيت

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٢) تنظر : هذه الأقوال بأسانيدھا في جامع البيان للطبري (٤/٣٧٥) ، والدر المنثور (١/٧٣٠) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٩) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٥) كُرَيْبٌ هو : كُرَيْبُ بن أبي مسلم القرشي الهاشمي ، أبو رشدين الحجازي ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، تابعي جليل ، أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حدّث عن مولاه وأم الفضل وأختها ميمونة وغيرهم ، كان ثقةً ، حسن الحديث . توفي سنة ٩٨هـ في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٩٣) ، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٦) .

(٦) أم الفضل هي : لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وهي أم عبد الله بن العباس رضي الله عنه ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل في بيتها ، روت عنه عدة أحاديث ، وهي لبابة

الهلل ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتَه ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيتَه ؟ قلت : نعم ، ورآه الناسُ وصاموا وصام معاوية ، قال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فقلت له : أولا تكتفي برؤية معاوية ، قال : لا ؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٢) .

واختلفَ في تأويل قول ابن عباس هذا ، فقليل : ردّه ؛ لأنه خبرٌ واحد ، وقيل : ردّه ؛ لأن الأقطارَ مختلفةً في المطالع ، وهو الصحيح ؛ لأن كريباً لم يشهد ، وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة ، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزى فيه خبر الواحد " (٣) .

٥- تفسيره للقرآن بلغة العرب :

أولى ابن العربي اهتمامه بلغة العرب فنقل الكثير من كلامهم ، واستشهد بالعديد من أشعارهم في بيان غريب القرآن ؛ وذلك إذا لم تتوفر المصادر السابقة ، ومن شواهد ذلك ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (٤) .

الكبرى ، وأما لبابة الصغرى فهي أختها العصماء بنت الحارث ، قال ابن سعد : " كانت أم الفضل أول امرأة أسلمت بمكة بعد خديجة بنت خويلد " . ماتت في خلافة عثمان بن عفان قبل زوجها العباس بن عبد المطلب .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٧/٨) ، والاستيعاب (١٩٥٠/٤) ، والإصابة (٢٧٦/٨) .

(١) معاوية هو : معاوية بن أبي سفيان واسم أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة ، أبو عبد الرحمن ، أمير المؤمنين ، حدث عن النبي ﷺ ، وكان يكتب له فيما بينه وبين العرب . توفي في رجب سنة ٦٠ هـ .

ينظر : الاستيعاب (١٤١٦/٣) ، والإصابة (١٥١/٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، رقم الحديث (٢٥٢٨) ، ص ٨٥١ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٠٣/١) .

(٤) سورة سبأ ، الآية : ١٣ .

قال: "والجفان أكبر الصحاف ، قال الشاعر^(١) :
يا جفنةً بإزاء الحوض قد كفتت^(٢) ومنطقاً مثل وشي^(٣) البردة الخضر^(٤)
والجوايي جمع جابية وهي الحوض العظيم المصنوع ، قال الشاعر^(٥) يصف جفنةً :

كجابية الشيخ العراقي تفهق^(٥) " (١) .

^(١) البيت لأبي فرذودة يرثي عمرو بن عمّار الطائي ، وكان حذره من صحبة النعمان بن المنذر ، فقال هذه الأبيات لما قتله النعمان .

ينظر : البيان والتبيين ، لأبي عمرو عثمان بن بحر - الجاحظ - ، تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م ، ص ١٢٥ ، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، لأبي عبيد البكري ، تحقيق : د. إحسان عباس ، و د. عبد المجيد عابدين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م ، ص ١٢ ، ولسان العرب (١٣/٤٦٤) .

^(٢) الوشي : نقش الثوب ، ويكون من كل لون .

ينظر : القاموس المحيط ص ١٧٣٠ ، مادة (وشي) ، وتاج العروس (٤٠ / ٢٠١) ، مادة (وشي) .

^(٣) ومعنى البيت : قتلوه فكأنهم ذهبوا بقراه الذي كان يقرى ، وكفأوا جفنته التي كان يطعم فيها ، ثم امتدحه وأثنى عليه فوصف كلامه وبلاغة منطقته بالوشي لحسنه .

ينظر : البيان والتبيين ص ١٢٥ ، اللآلي في شرح أمالي القاضي ، لعبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، تحقيق : عبد العزيز الميمني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، (٢/٦٣٨) .

^(٤) البيت للأعشى . ينظر : ديوانه مع شرح أبي العباس ثعلب ، لميمون بن قيس بن جندل ، مطبعة آدلف هلز هوسن ١٩٢٧ م ، ص ١٥٠ ، والأمالي في لغة العرب ، لإسماعيل بن القاسم القاضي البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، (٢/٣٠٠) .

^(٥) تفهق : مأخوذة من الفهق وهو الامتلاء والانتساع ، يقال : أفهقت الكأس ، إذا ملأتها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٤٥٦) ، مادة (فهق) ، ولسان العرب (١٠/٣١٤) ، مادة (فهق) .

وصدر البيت : نفى الدّم عن آل المخلّق جفنةً .

الأعشى في هذا البيت بمدح آل المخلّق ويصفهم بالكرم ، فشبه صحاف الطعام التي يقدمونها للضيوف بجابية العراقي ؛ لأن العراقي إذا تمكن من الماء ملأ جابيته لأنه حضري فلا يعرف مواقع الماء ولا محاله .

كما كان مهتماً بقواعد النحو والإعراب إذا كان يترتب عليها معنى في الآية ، فعند قوله تعالى : ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ ^(٢) بين الأوجه الإعرابية في قوله : ﴿ سُبْحٰنَ ﴾ ووجه كل قول ^(٣) .

٦- اهتمامه بعلوم القرآن :

نظراً لتعلق علوم القرآن بكتاب الله ﷻ ؛ فقد اعتنى ابن العربي بها وتعرض للعديد منها في تفسيره ومن هذه المباحث :

• المكي والمدني :

نعت ابن العربي بعض السور التي تناول أحكامها بأنها مكية أو مدنية ، كما وصف بعض الآيات بأنها مكية في سور مدنية أو العكس .

ومن الأمثلة على ذلك قوله : " سورة سبأ مكية ، فيها ثلاث آيات " ^(٤) .

أيضاً قال عن سورة الأنفال : " السورة هي سورة بَدْر كُلُّهَا ، وَكُلُّهَا مدنيةٌ إلا سبع آياتٍ فإنها نزلت بمكة " ^(٥) .

• أسباب النزول :

نظراً لأهمية أسباب النزول في فهم معاني آيات القرآن الكريم ، ومعرفة الحكمة التشريعية لبعض الأحكام ، وإزالة ما قد يرد من إشكال في فهم معاني الآيات ؛ فقد أولى المفسرون عنايتهم التامة بها ، ونقلها الخلف عن السلف في تفاسيرهم ، وقد سار ابن العربي في هذا على نهج المفسرين قبله في العناية بأسباب النزول ، والاهتمام بها ، فلا

ينظر : الكامل في اللغة والأدب ، لمحمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ، (٩/١) .

^(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٧/٤) .

^(٢) سورة الإسراء ، الآية : ١ .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠/٣) .

^(٤) ينظر : المرجع السابق (٥/٤) .

^(٥) ينظر : المرجع السابق (٣١٤/٢) .

تكاد تمر آية ورد فيها سبب نزول إلا بينه ، وذكر الروايات فيه ، وقد يرجح ما يراه قوياً ومستنداً إلى دليل صحيح .

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله بعد أن ساق أقوال العلماء في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ ^(١) : " وهذه الآية عامة في كل مَنْ ذكرَ أنّها نزلت فيه لا تُخصُّ به أحداً دون أحد " ^(٢) .

• الناسخ والمنسوخ :

اعتنى ابن العربي بالناسخ والمنسوخ ، واهتم بشكل أكبر بجانب التأصيل لهذا العلم والتفصيل له على طريقة الأصوليين ؛ لذا أفرده بكتاب سماه : (الناسخ والمنسوخ) ، وكان كثير الإحالة عليه في كتابه (أحكام القرآن) ؛ وذلك عندما يورد آية فيها خلاف في نسخها وتحتاج إلى بيان أكثر .

من ذلك ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٣) قال : " المسألة الأولى : في نسخها قولان : أحدهما : أنّها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ^(٤) وكانت عِدَّة الوفاة في صدر الإسلام حولاً ، كما كانت في الجاهلية ، ثم نَسَخَ اللهُ تعالى ذلك بأربعة أشهرٍ وعشرٍ ، قاله الأكثر .

الثاني : أنّها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ ^(٥) تَعْتَدُ حيث شاءت... والأصحُّ هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من (الناسخ والمنسوخ) " ^(٦) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١١٨/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٠ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٠ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٠/١) .

٧- عنايته بالمسائل الفقهية :

نظراً لأن موضوع كتاب ابن العربي هو الأحكام كان منهجه في هذا الكتاب يقوم على أساس التوسع والشمول في استنباط الأحكام الفقهية والاستدلال عليها من القرآن والسنة ؛ لذا يُعدُّ كتابه هذا مرجعاً وافياً من مراجع الفقه المالكي .

أمّا منهجه في عرض المسائل الفقهية فسأشير إليه من خلال النقاط التالية :

١- تميز ابن العربي في عرض المسائل العلمية والفقهية بوحدة المنهج ، حيث يبدأ بذكر الآية مقسماً لها إلى مسائل ، يتعرض في كل مسألة إلى جانب مما يتصل بالآية الكريمة ، وفي ضمن ذلك الكلام عن المسائل الفقهية ، وربما قسم الكلام في المسألة الفقهية الواحدة على عدد من المسائل يرتبط بعضها ببعض .

٢- عرّض المؤلف عدداً كبيراً من المسائل الفقهية ، لاسيّما ما كان فيه خلاف مع المذاهب الفقهية المشهورة ، خصوصاً الخلاف مع الحنفية والشافعية ، فاحتج لمذهبه ، وأجاب عن قول المخالف ، وأورد عليه ، وكلامه عن المذهب المخالف كلام عارف به مطلع على حقيقته . وقد يترك الحديث عن بعض المسائل اختصاراً ، وربما أحال على كتاب آخر له قد بسط القول فيه ^(١) .

٣- اعتنى ابن العربي بالخلاف في إطار المذهب المالكي نفسه ، حيث يذكر الروايات في المذهب وقول الأصحاب ، فيصحح بين الروايات ويرجح .

مثال ذلك ما أورده في مسألة قراءة المأموم للفاحة ، قال : " لعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأول : يقرؤها إذا أسرَّ خاصّةً ، قاله ابن القاسم .

الثاني : قال ابن وهب ^(٢) وأشهب ^(١) في كتاب محمد ^(٢) : لا يقرأ .

^(١) من أهم الكتب التي أحال عليها ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) : مُلَجَّةُ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ (٣١٨/٢) ، والمحصل في أصول الفقه (٤٩١/١) ، وشرح الصحيح (٩٦/١) ، والإنصاف (١٧/٢) ، والمُشْكَلَيْنِ (٤٥/١) ، وأنوار الفجر (٤٨٥/١) ، وقانون التأويل (١١٤/٣) .

^(٢) ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، المُحدِّث ، من أئمة المالكية ، روى عن الإمام مالك والليث وابن جريج وغيرهم ، متفق على توثيقه . قال محمد بن عبد الحكم : " هو أثبت الناس

الثالث : قال محمد بن عبد الحكم ^(٣) : يقرؤها خلف الإمام فإن لم يفعل أجزاءه كأنه رأى ذلك مستحباً .
والمسألة عظيمة الخطر وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية ،
والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحرمتها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام ، لما عليه
من فرض الإنصات له ، والاستماع لقراءته " ^(٤) .

٤- تميز ابن العربي بشخصية علمية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية ، ظهر ذلك في
خروجه عن مذهبه في مواضع مختلفة وبشكل صريح .
مثال ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَقْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(١) .

في مالك ، وهو أفقه من ابن القاسم ؛ إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا " ، ألف تأليف كثيرة حسنة عظيمة المنفعة
منها : سماعه من مالك ثلاثون كتاباً ، وموطأه الكبير ، و الجامع . توفي سنة ١٩٧ هـ .
ينظر : طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، والدِّيَّاج المذهب ص ١٣٢ ، وشجرة النور الزكية (١/١٢٣) .
^(١) أشهب هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري ، أبو عمرو ، روى عن مالك والليث
والفضيل بن عياض وغيرهم . قال الشافعي : " ما رأيت أفقه من أشهب " ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر
بعد ابن القاسم ، عدد كتب سماعه عشرون . توفي سنة ٢٠٤ هـ .
ينظر : طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، والدِّيَّاج المذهب ص ٩٨ ، وشجرة النور الزكية (١/١٢٤) .
^(٢) المراد به كتاب محمد بن المؤازية وقد سبق التعريف به ص ٨٥ من البحث .
^(٣) محمد هو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، كان أبوه عالماً جليلاً على مذهب مالك ، ونشأ محمد على
مذهب أبيه ، وأخذ العلم عن أشهب وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، فلما قدم الشافعي مصر صحبه وتفقه منه ،
انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، له كتب كثيرة منها : كتاب أحكام القرآن ، والرد على الشافعي ، والوثائق
والشروط . توفي سنة ٢٦٨ هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٤٦) ، والدِّيَّاج المذهب ص ٢٣١ .
^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٧) .

قال ابن العربي : " روى أشهب عن مالك أن المراد هاهنا أهل المدينة ، أمروا بقتال من قاتلهم . وقال غيره : هو خطابٌ للجميع ، وهو الأصحُّ ، أمر كلِّ أحدٍ أن يُقاتل من قاتله ، إذ لا يمكنُ سواه ؛ ألا تراه كيف بيَّننا تعالى في سورة براءة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾^(٢) ؛ وذلك لأنَّ المقصود أولاً كان أهل مكة فَتَعَيَّنَتُ البداية بهم ، وبكلِّ من عرض دونهم أو عاونهم ؛ فلما فتح الله تعالى مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي ، حتى تعمَّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ، ولا يبقى أحدٌ من الكفرة ، وذلك مُتَمَادٍ إلى يوم القيامة " ^(٣) .

وبعد أن عرِّفت بكتاب ابن العربي ، وذكرت طريقته في ترتيبه ، ومنهجه الذي سلكه في التفسير . أعرض هنا موازنة بين منهج ابن الفرس ومنهج شيخه ابن العربي في الترجيح ، وقد بيَّنت سابقاً منهج ابن الفرس في الترجيح والقواعد التي سار عليها ^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٣) .

(٤) ينظر : ص ١٧٦ وما بعدها من البحث .

أما منهج ابن العربي في الترجيح فهو كالتالي :

أولاً : الترجيح بدلالة ظاهر لفظ الآيات :

قرر أبو بكر بن العربي هذا الوجه في مواضع كثيرة من تفسيره ، بنحو قوله : " الظاهر أولى ، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل " ^(١) ، واستعمله للإبانة عن أصح الأقوال وأولاهها بتفسير الآية ، كما استدل به على ضعف بعض الأقوال ، إلا إذا وجد دليل يصرف اللفظ عن ظاهره فإن يسلم به وفي هذا يقول : " إذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع إليه " ^(٢) ، وإليك أمثلة ذلك على الترتيب .

المثال الأول :

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ^(٣) . قال : " المراد بالخطاب بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ قيل : هم الأزواج ، وقيل : هم الأولياء من قريب أو سيّد . والصحيح أنهم الأولياء ؛ لأنه قال : أنكحوا بالهمزة ، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، وإن كان بالهمزة في الأزواج له وجه ، فالظاهر أولى ، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل " ^(٤) .

المثال الثاني :

ضعف ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ^(٥) قول من ادعى إن وقت التكبير يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر ،

^(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣١٢) .

^(٢) ينظر : المرجع السابق (٢/١٠٣) .

^(٣) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣١٢) .

^(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٣ .

فقال : " فأما من قال إنه يكبر عرفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وأقلها ثلاثة ، وقد قال هؤلاء : يكبر في يومين فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر " (١) .

المثال الثالث :

ردّ ابن العربي قول من تعلق بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) في عدم قطع رجل السارق إذا عاد للسرقة ، فقال : " إذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع إليه ثم ساق حديث الحارث بن حاطب (٣) الذي يصرف لفظ الآية عن ظاهره : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلَصٌ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ . فَقَالَ : اقْتُلُوهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : اقْطَعُوا يَدَهُ ، قَالَ : ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعَتْ رِجْلُهُ ، ثُمَّ

سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، حَتَّى قَطَعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا » (٤) (١) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦٧/١) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٣) الحارث هو : الحارث بن حاطب بن الحارث بن مَعْمَرِ القرشي الجمحي ، أخو محمد بن حاطب ولهما صحبة ، كانا ممن ولدا بأرض الحبشة ، والحارث أسن ، استعمله ابن الزبير على مكة سنة ٦٦هـ ، وكان يلي المساعي بالمدينة في أيام مروان بن الحكم ، وبقي إلى أيام عبد الملك بن مروان .

ينظر : الاستيعاب (٢٨٥/١) ، والإصابة (٥٦٨/١) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، لشمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، (٢٥٤/١) .

(٤) أخرجه النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ، رقم الحديث (٤٩٨٠) ، ص ٢٤٠٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ، مسند الحارث بن حاطب الجمحي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء - الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، (٢٧٨/٣) .

ثانياً : الترجيح بدلالة السياق القرآني :

مراعاة سياق النظم ، والنظر في قرائن الكلام من أقوى السبل لفهم النص ؛ لذا قرر ابن العربي في مواضع كثيرة من تفسيره أن إلحاق الكلام بما سبقه وقرب منه أولى بتفسير الآية ؛ لأن فيه حملاً للكلام على سياق واحد ، فنجده يرجح القول الذي يشهد له السياق دون ما يخرج بالسياق عن ظاهر دلالاته .

مثال على اللحاق :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾^(٢) ، قال : " اختلف في هذه الإضافة على قولين : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا حَقِيقَةٌ ، والمراد نهي الرجل أو المكلف أن يُؤْتِيَ مَالَهُ سَفَهَاءَ أَوْلَادِهِ فَيُضَيِّعُونَهُ وَيَرْجِعُونَ عِيَالاً عَلَيْهِ .

والثاني : أن المراد به نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم ، وإضافتها إلى الأولياء ؛ لأن الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يدٍ إلى يدٍ وتخرجُ عن مِلْكٍ إلى مِلْكٍ وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٣) معناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ؛ فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه ، وكذلك إذا أعطي المال سفياً فأفسده رجع النقصان إلى الكل .

والصحيح أن المراد به الجميع لقوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾^(٤) وهذا عامٌ في كل حال " ^(٥) .

والحاكم في المستدرک ، کتاب الحدود ، رقم (٨١٥٣) ، (٢٣/٤) ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وأعله الذهبي بأنه منكر . وذكره الألباني في ضعيف سنن النسائي ، رقم (٤٩٧٧) ، ص ١٦٦ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، وقال : " منكر " .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٠٣/٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٥ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٤/١) .

وقد يُضعّف ابن العربي القول بدلالة اللحاق ، مثاله ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(١) .

قال : " فيه قولان : أحدهما : من زاد على طعام مسكين ، وقيل : من صام ، وهذا ضعيف ؛ لقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ معناه الصوم خير من الفطر في السفر ، وخير من الإطعام " ^(٢) .

مثال على السباق :

عند قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ ﴾^(٣) .

حيث رجّح ابن العربي أن المراد بالحسنات في الآية الصلوات الخمس ، واستدل على ذلك بقوله : " أن أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها " ^(٤) .

وقد يُضعّف ابن العربي القول بدلالة السباق ، فعند قوله تعالى : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٥) " ضَعَّفَ قول من زعم أن معنى الآية لو تَزَيَّلُوا عن بطون النساء وأصلاّب الرجال لعذبنا... ، مبيناً أن سابق الآية ينفي هذا المعنى فقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَطْعُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٦) إذ كيف يُوطأ وتُصيبه مَعَرَّةٌ^(٧) وهو

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٩٧/١) .

(٣) سورة هود ، الآية : ١١٤ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٦/٣) .

(٥) سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

(٦) سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

(٧) المَعَرَّةُ : الإثم ، وقيل : الجناية ، وقيل : الدية .

ينظر : تهذيب اللغة (٧٥/١) ، مادة (عر) ، ولسان العرب (٥٥٦/٤) ، مادة (عرر) .

في صُلب أبيه ، وقد صرَّح سبحانه فقال : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطَّعُوهُمْ ﴾^(١) ؛ وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة و صُلب الرجل " (٢) .

ثالثاً : الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية أخرى :

كثيراً ما يعول القاضي أبو بكر بن العربي على هذا النوع من البيان الذي هو أعلى مراتب التفسير ، فإذا وقع الخلاف في المراد بآية ما ، فإنه يؤيد القول الذي تشهد له آيات أخرى .

المثال الأول :

ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا اِلَّا اِبٰٓلٰٓسَ ﴾^(٣) ، قال : " اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة وإنما كان على أحد وجهين : إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم ، وإما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس ، وهو الأقوى ؛ لقوله في الآية الأخرى : ﴿ لَهُ سٰٓجِدٰٓتَيْنِ ﴾^(٤) ولم يكن على معنى التعظيم ؛ وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة ، واتخاذ قبلة ، وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الملة " (٥) .

المثال الثاني :

ردّ ابن العربي قول من قصر النفقة في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ﴾^(٦) ،

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٠٥/٤) بتصرف يسير .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٤ .

(٤) سورة الحجر ، الآية : ٢٩ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٠/١) .

(٦) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

على إنفاق الرجل على نفسه ، فقال : " وإنما أُوَقَّعَ قائلُ ذلك فيه ، قوله : ﴿لَأَنْفُسِكُمْ﴾^(١) وخَفِيَ عليه أن نفقةَ الفرضِ والنَّفْلِ على الصَّدقةِ هي نفقة الرجل على نفسه قال الله تعالى : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(١) وكلُّ ما يفعله الرجل من خيرٍ فلنفسه " (٢) .

رابعاً : الترجيح بدلالة القراءات :

اعتنى ابن العربي بذكر القراءات وتوجيهها؛ وهو أكثر إيراداً لها من تلميذه ابن الفرس ، والناظرُ في تفسيره يجد ذلك واضحاً وجلياً ، وإليك بعض الأمثلة التي توضح منهجه في الترجيح بدلالة القراءات :

المثال الأول :

يفاضل ابن العربي بين القراءات القرآنية الثابتة ، وهذا خلاف الصحيح ؛ فالقراءات القرآنية إذا ثبتت لا يصح إعمال المفاضلة بينها ؛ لأنها كلها من عند الله ﷻ^(٣) ، ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي مفاضلته بين قراءة (يُقَاتِلُونَ) بكسر التاء وفتحها^(٤) عند قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٥) فنجده يقول : " قرئ (يُقَاتِلُونَ) بكسر التاء وفتحها ، فإن كسرت التاء كان خبراً عن فعلِ المأذونِ لهم ، وإن فتحتها كان خبراً عن فعلٍ غيرهم بهم ، وإنَّ الإذنَ وقع من أجل ذلك لهم ، ففي فتح التاء بيانُ سببِ القتال ، وقد كان الكفارُ يتعمدون النبي ﷺ والمؤمنين بالإذابة ، ويعاملونهم بالنكايه ، لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب ، فتداركه

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٤/٤) .

(٣) ينظر : كلام أبي شامة والنَّحَّاس في ذلك ص ١٩٩ - ٢٠٠ من البحث .

(٤) ينظر : السبعة في القراءات ص ٤٣٧ ، والحجة في القراءات السبع ص ٢٥٤ ، والتيسير في القراءات السبع ص ١٥٧ .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

أبو بكرٍ وقال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ ^(١) وقد بلغ بأصحابه إلى الموت ؛ فقد قتل أبو جهل ^(٢) سُمَيَّةَ أُمَّ عَمَّارٍ بن ياسر ^(٣) . وقد عُذِّبَ بلال ^(٤) ، وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال .

والأقوى عندي قراءةُ كسرِ التاء ؛ لأن النبي ﷺ بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة ، فأخرج البعوث ، ثم خرج بنفسه ، حتى أظهره الله يوم بدر ، وذلك قوله : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ^(٥) " (٦) .

المثال الثاني :

^(١) سورة غافر ، الآية : ٢٨ .

^(٢) أبو جهل هو : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أحد سادات قريش وأشدهم عداوة للنبي ﷺ ، وأكثرهم أذى له ولأصحابه ، كنيته أبو الحكم ، وأما أبو جهل فالمسلمون كنوه به ، وهو الذي قتل سمية أم عمار بن ياسر ، قُتل بيد قتلته ابنا عفراء ، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود .

ينظر : الكامل في التاريخ (٥٩٤/١) ، وسمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي ، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩هـ ، (٩٥/٢) .

^(٣) سمية هي : سمية بنت خُباط أم عمار بن ياسر ، كانت أمة لأبي حذيفة بن المغيرة فزوجها من حليفه ياسر بن عامر العنسي فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة ، وأبوه من عنس ، كانوا من السابقين للإسلام ، وكانت سمية ممن عُذِّبَتْ في الله عذبا أبو جهل وطعنها بحربة فقتلها ، فكانت أول شهيدة في الإسلام .

ينظر : الاستيعاب (١٨٦٣/٤) ، والإصابة (٧١٢/٧) .

^(٤) بلال هو : بلال بن رباح الحبشي ، أحد السابقين للإسلام ، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠هـ .

ينظر : الاستيعاب (١٧٨/١) ، والإصابة (٣٢٦/١) .

^(٥) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

^(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٨/٣) .

إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها ، فإن ابن العربي يقدم معنى القراءة المتواترة ، مثاله ما أورده عند قوله تعالى : ﴿إِنْ وَهَبْتَ﴾^(١) ، قال : " قرئت بالفتح في الألف وكسرهما ، وقرأت الجماعة فيها بالكسر على معنى الشرط ، تقديره : وأحللنا لك امرأة إن وهبت نفسها لك لا يجوز تقدير سوى ذلك .

وقد قال بعضهم : يجوز أن يكون جواب إن محذوفاً ، وتقديره إن وهبت نفسها للنبي حلت له . وهذا فاسدٌ من طريق المعنى والعربية وذلك مُبينٌ في موضعه .

ويُعزَى إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة^(٢) ، وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة حلت له ، لأجل أن وهبت نفسها ، وهذا فاسدٌ من وجهين :

أحدهما : أنها قراءة شاذة ، وهي لا تجوز تلاوةً ، ولا توجب حكماً .

الثاني : أن تُوجب أن يكون إحلالاً لأجل هبته لنفسها ، وهذا باطلٌ ، فإنها حلالٌ له قبل الهبة بالصدق " (٣) .

المثال الثالث :

أحياناً يستدل ابن العربي بالقراءة الشاذة في ترجيح ما ذهب إليه ، مثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٤) حيث قال : " معناه : احفظوها ؛ تقديره : احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق ، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥) حلت للأزواج . وهذا يدل

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

(٢) ينظر : المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات (١٨٢/٢) ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، تحقيق : أنس مهرة ، دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ص ٤٥٥ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٨١/٣) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

على أن العدة هي بالأطهار وليست بالحيض . ويؤكده ويفسره قراءة النبي ﷺ : ﴿ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(١) وقُبْلِ الشَّيْءِ بَعْضُهُ لُغَةٌ وَحَقِيقَةٌ ، بخلاف استقباله فإنه يكون غيرَه " ^(٢) .

المثال الرابع :

يردُّ ابن العربي على بعض الفرق التي تتخذ من القراءات التي لا أصل لها وسيلة لترويح مذهبها وترسيخ معتقداتها ، كردّه على الإمامية عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ ^(٣) حيث قال : " ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فإنصب بكسر الصاد والهمز من أوله ، وقالوا : معناه : إنصب الإمام الذي يستخلف ^(٤) ؛ وهذا باطل في القراءة ، باطل في المعنى ؛ لأن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً .

وقراها بعض الجهال فانصبّ - بتشديد الباء - معناه : إذا فرغت من الغزو فجدد إلى بلدك . وهذا باطل أيضاً قراءة لمخالفة الإجماع ، لكن معناه صحيح ؛ لقول النبي ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » ^(٥) " ^(٦) .

^(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٩٦/٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ، رقم الحديث (٣٦٧٠) ، ص ٩٢٨ ، ولفظه : " قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ ﴾ ، ومختصر في شواذ القرآن ص ١٥٨ ، ونسب هذه القراءة للنبي ﷺ وابن عباس ومجاهد ، والمختصب في تبيين وجوه شواذ القراءات (٣٢٣/٢) ، ونسب هذه القراءة للنبي ﷺ وعثمان وابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهد وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد ، وذكر هذه القراءة ابن عطية (٣٢٧/٨) ، والقرطبي (١٥٣/١٨) عن النبي ﷺ .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٧/٤) .

^(٣) سورة الشرح ، الآية : ٧ .

^(٤) ينظر : تفسير فرات الكوفي ص ٥٧٣ ، وتفسير القمي (٤٢٨/٢) .

^(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، رقم الحديث (٥٤٢٩) ، ص ٤٦٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ، رقم الحديث (٤٩٦١) ، ص ١٠٢١ .

^(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣١٦/٤) .

خامساً : الترجيح بدلالة الحديث الشريف :

يتضح منهج القاضي ابن العربي في الترجيح بدلالة السنة النبوية من خلال عرض الأمثلة

التالية :

المثال الأول :

أخذ ابن العربي بما ثبت عن النبي ﷺ في تفسير الآيات وأحكامها وقدمه على ما سواه تقديماً مطلقاً ، ما لم يكن ذلك مذكوراً في تفسير القرآن بالقرآن .

مثاله ما قاله بعد أن ساق الخلاف في المراد بالسبع المثاني عند قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ

ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾^(١) : " يحتمل أن يكون السبع من السُّور ويحتمل

أن يكون من الآيات ؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال ، وأوضح شعاع البيان ؛

ففي الصحيح عند كل فريقٍ ومن كلِّ طريقٍ أنها أمُّ الكتاب والقرآن العظيم حسبما تقدم من

قول النبي ﷺ لأبي بن كعب : « هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْ »^(٢) .

وبعد هذا فالسبع المثاني كثيرٌ ، والكلُّ محتملٌ ، والنصُّ قاطعٌ بالمراد ، قاطعٌ بمن أراد

التكليف والعناد ، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير . وليس للمُتَعَرِّضِ إلى غيره إلا

التكثير " ^(٣) .

المثال الثاني :

يرجح ابن العربي القول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ ؛ لأن ورود معنى القول في

حديث النبي ﷺ يدل على صحته ورجحانه ^(٤) .

(١) سورة الحجر ، آية : ٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٩ من البحث .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٨٧/٣) .

(٤) الفرق بين هذا المثال وسابقه أن الحديث الوارد في هذا المثال لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية ، ولكن معناه يوافق

معنى أحد الأقوال المذكورة في الآية .

مثاله ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) حيث قال : " قوله بعد ذلك : ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ قيل : أراد به ملكاً ، وقيل : أراد به ولاية قَسَمٍ وبيان حكم .
والأول أصح لقوله ﷺ : « مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ »^(٢) وليس يستحيل أن يُملكه الله لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة وَيَرُدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ تفضيلاً على الخليفة " ^(٣) .

المثال الثالث :

يردُّ ابن العربي القول المخالف لقول النبي ﷺ ، من ذلك رُدُّه لتفسير من فسّر إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٤) بالإحرام من الديار ، قال : " فإنها مَشَقَّةٌ رفعها الشرع ، وهدمتها السنة بما وقتَ النبي ﷺ من المواقيت ^(٥) " ^(٦) .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، (٤٥٧/٢) ، والنسائي بنحوه ، كتاب قسم الفيء ، باب قسم الفيء ، رقم الحديث (٤١٤٤) ، ص ٢٣٥٨ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الغلول ، رقم (٤٨٥٥) ، (١٩٣/١١) ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله : " إسناده حسن " ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف خمس الخمس وأنه بعد رسول الله ﷺ إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم ، رقم (١٢٥٢٧) ، (٣٠٣/٦) ، وذكره الألباني في صحيح سنن النسائي ، رقم (٤١٤٩) ، (١١٣/٣) ، وقال : " حسنٌ صحيحٌ " ، وأورده أيضاً في صحيح الجامع الصغير وزياداته ، رقم (٧٨٧٢) ، (١٢٩٩/٢) ، وقال : " صحيح " .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٥) وردت عدة أحاديث في تحديد المواقيت ، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، وقال : « هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتِ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مهل أهل اليمن ، رقم الحديث (١٥٣٠) ، ص ١٢١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، رقم الحديث (٢٨٠٤) ، ص ٨٦٩ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٤١/١) .

المثال الرابع :

أحياناً يردُّ ابن العربي القول المخالف بسبب ضعف الحديث الذي احتج به قائلوه ، من ذلك ردهُ علي من زعم أن الحرَّ يُقتل بعبدٍ نفسه مستنداً إلى حديث الحسنِ عن سَمُرَةَ بِنِ حُنْدُبٍ ^(١) أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا » ^(٢) ، قال ابن العربي : " وهذا حديثٌ ضعيفٌ ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ^(٣) والوليُّ هاهنا السيد ، فكيف يجعلُ له سلطانٌ على نفسه " ^(٤) .

سادساً : الترجيح بدلالة أقوال السلف :

يحتكم ابن العربي إلى أقوال السلف ، ويحتج بتفاسيرهم وما ذهبوا إليه من أحكام ، وإليك بعض الأمثلة التي توضح منهج ابن العربي في الترجيح بدلالة أقوالهم .

المثال الأول :

كثيراً ما يحكي ابن العربي الخلاف في تفسير آية ثم يردف القول بترجيح تفسير الصحابة والتابعين على مَنْ دونهم ؛ لأنهم أقرب إلى زمن النبوة ، وأعلم بمعاني القرآن ، وأدرى بأسباب نزوله .

(١) سَمُرَةُ هُوَ : سَمُرَةُ بْنُ حُنْدُبِ بْنِ هِلَالِ الْفَزَارِيِّ ، أَبُو سَلِيمَانَ ، مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَمِنَ الْخِطَابِ الْمَكْتُوبِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَكَانَ زِيَادٌ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَيْهَا إِذَا سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَكَانَ شَدِيداً عَلَى الْخَوَارِجِ فَكَانُوا يَطْعَنُونَ عَلَيْهِ . تُوُفِيَ بِالْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ ٥٨ هـ ، وَقِيلَ : ٥٩ هـ .

ينظر : الاستيعاب (٦٥٣/٢) ، والإصابة (١٧٨/٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ، رقم الحديث (٢٦٦٣) ، ص ٢٦٣٧ ، وأبو داود ، كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به ؟ ، رقم الحديث (٤٥١٥) ، ص ١٥٥٤ ، والترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، رقم الحديث (١٤١٤) ، ص ١٧٩٤ ، والنسائي ، كتاب القسامة والقود والديات ، باب القود من السيد للمولى ، رقم الحديث (٤٧٤٠) ، ص ٢٣٩٥ ، وقال الترمذي : " هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ " ، وذكره الألباني في ضعيف سنن النسائي ، رقم (٤٧٥٠) ، ص ١٥٢ ، وقال : " ضعيفٌ " .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٧٩/١) .

مثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) ، فبعد أن ساق أقوال المفسرين في المراد باليوم في الآية ، قال : " والصحيح أن قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هو يوم عرفة ، لما ثبت في الصحاح أن يهودياً قال لعمر : (لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةُ لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ عِيدًا . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ فِي أَيِّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، نَزَلَتْ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ)^(٢) وثبت في صحيح الترمذي أن يهودياً قال لابن عباس ذلك ، فراجعه ابن عباس بمثل ما راجعه عمر^(٣) " (٤) .

المثال الثاني :

أحياناً يرجح ابن العربي القول بناءً على فعل كبار الصحابة رضي الله عنهم ، كما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥) .

قال ابن العربي : " حَمَلَهَا قَوْمٌ عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةٌ تَلَاوَةٌ ، فَسَجَدُوا . وقال آخرون : هو سجود الصلاة ، فقصره عليه .

ورأى عمر أنها سجدة تلاوة ، وإني لأسجد بها وأراها كذلك ، لما روى ابن وهب وغيره عن مالك عن نافع^(٦) أن رجلاً من أهل الأنصار أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم الحديث (٧٢٦٨) ، ص ٦٠٥ ، ومسلم بمعناه في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب في تفسير آيات متفرقة ، رقم الحديث (٧٥٢٥) ، ص ١١٩٩ .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة المائدة ، رقم الحديث (٣٠٤٤) ، ص ١٩٥٨ ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث ابن عباسٍ وهو صحيح " .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٨/٢) .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

(٦) نافع هو : نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله القرشي ، ثم العدوي العمري ، من كبار التابعين ، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، قال البخاري : " أصبح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر " ، وقال مالك : " إذا قال نافع شيئاً ، فاختم عليه " . توفي سنة ١١٧هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٦٧/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٥) ، وطبقات الحفاظ ص ٤٧ .

سورة الْحَجِّ فسجد فيها سجدتين ثم قال: (إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ) (١).
 قال مالك: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ (٢) قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي
 سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ) (٣).
 وكان ابن عمر رضي الله عنهما أكثر الخلق بالنبي ﷺ قدوة (٤).

المثال الثالث :

يُقَدِّمُ ابن العربي أقوال الصحابة رضي الله عنهم على أهل اللغة وغيرهم ؛ لأنهم أهل البيان
 والفصاحة ، من ذلك إنكاره على الفراء حين قال : أن معنى قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (٥) ، أَنْ يَطُوفَ ، وحرف (لا) زائد (٦) ، فقال : " وهذا ضعيفٌ من
 وجهين : أحدهما : أننا قد بيننا في مواضع أنه يُبْعَدُ أن تكون (لا) زائدة .
 الثاني : أنه لا لِعَوِيٍّ وَلَا فِقِيهٍ يُعَادِلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وقد قررتها غير زائدة (٧) ، وقد
 بينت معناها ، فلا رأي للفراء ولا غيره (٨) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن ، (٢٠٥/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ،
 كتاب فضائل القرآن ، باب كم في القرآن من سجدة ، رقم (٥٨٩٠) ، (٣٤١/٣) .

(٢) عبد الله بن دينار هو : أبو عبد الرحمن العَدَوِيُّ العمري المدني ، الإمام ، الحجة ، المحدث ، الفقيه ، مولى
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ، كان من صالحى التابعين ، حدث عن مولاة ، وأنس بن مالك ، وسليمان بن يسار ،
 وغيرهم . توفي سنة ١٢٧هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٥) ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطِيّ ، المكتبة
 التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٨٩هـ ، ص ١٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن ، (٢٠٦/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ،
 كتاب فضائل القرآن ، باب كم في القرآن من سجدة ، رقم (٥٨٩١) ، (٣٤٢/٣) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٤/٣) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨ .

(٦) ينظر : معاني القرآن للفراء (٩٥/١) .

(٧) حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ سبق ذكره وتخرجه ص ٢٠٤
 من البحث .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/١) .

المثال الرابع :

يناقش ابن العربي ما قاله السلف في تفسير الآية ويختار من أقوالهم ما وافق النص وشهد له الدليل ، من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾^(١) .

قال : " فيه ثلاثة أقوال :

الأول : لا يحلُّ لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتكح غيرها ، قاله ابن عباس^(٢) .
 الثاني : لا يحلُّ لك أن تبدل المسلمة التي عندك بمشركة ، قاله مجاهد^(٣) .
 الثالث : لا تُعطي زوجك في زوجة أخرى كما كانت الجاهلية تفعله ، قاله ابن زيد^(٤) .

ثم قال : " أصحُّ هذه الأقوال : قول ابن عباس ، له يشهد النصُّ ، وعليه يقوم الدليل . وأما قول مجاهد فمبنيُّ على ما سبق من قوله في المسألة قبلها ، وهو ضعيفٌ ؛ لأن اللفظ عامٌ ، ولا يجوز تخصيصه بما يبطل فائدته ، ويسقط عمومته ، ويبطل حكمه ، ويذهب من غير حاجة إلى ذلك . وأما قول ابن زيد فضعيفٌ ؛ لأنَّ النهي عن ذلك لم يختص به رسول الله ﷺ بل ذلك حكمٌ ثابتٌ في الشرع على النبي ﷺ وعلى جميع الأمة ؛ إذ التَّعاضُّ في الزوجات لا يجوز ، والدليل عليه أنه قال : ﴿ هُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ ، وهذا الحكم لا يجوز لا بهنَّ ولا بغيرهنَّ ، ولو كان المراد استبدال الجاهلية لقال : أزواجك بأزواج ، ومتى جاء اللفظ خاصًّا في حكم لا ينتقل إلى غيره إلا لضرورة " ^(٥) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢ .

(٢) لم أجد من نسب هذا القول لابن عباس ، وأخرجه بمعناه الطبري في جامع البيان (١٥٢/١٩) ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٦/٧) عن الضحَّاك .

(٣) ينظر : تفسير مجاهد (٥١٩/٢) ، وأخرجه الطبري في جامع البيان (١٥١/١٩) .

(٤) أخرجه بمعناه الطبري في جامع البيان (١٥٢/١٩) ، وعزاه بمعناه السُّيوطي في الدر المنثور (٦٣٨/٦) لابن المنذر .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٢/٣) .

المثال الخامس :

إذا خالف قول الصحابي أو التابعي فعل الرسول ﷺ أو الإجماع ، فإن ابن العربي يردّ هذا القول ويسقطه ، مثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(١) قال : " فيه قولان :

الأول : مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ، وهو مقيم ، ثم سافر لزمه الصوم في بقيته ، قاله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ^(٢) .

الثاني : من شهد منكم الشهرَ فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر .
وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين كلهم على الثاني ، وكيف يصح أن يقول ربنا سبحانه : فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد ، وقد روي أن النبي ﷺ سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطر المسلمون ^(٣) " ^(٤) .

سابعاً : الترجيح بدلالة اللغة العربية :

اعتنى ابن العربي عناية فائقة بهذا الجانب حتى ألف فيه كتابه الموسوم بـ " مُلْحِئَة الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ " ، وقال في مقدمة كتابه الأحكام : "... ونحفظ في ذلك قسم البلاغة .. ونحتاط على جانب اللغة " ^(٥) ؛ لذا اعتمد ابن العربي على كثير من قواعد اللغة العربية في تفسيره ، وجعلها الفيصل عند تعدد الأقوال في الآية ، فتارةً يستدل بها على بيان أصح الأقوال وأولها في تفسير كلام الله تعالى ، وتارةً يسقط بها بعض المعاني لضعفها في اللغة .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) أخرجه بمعناه الطبري في جامع البيان (١٩٣/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (١٩٥/٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٨ من البحث .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٠١/١) .

(٥) ينظر : المرجع السابق (١٢/١) .

ودونك بعض الأمثلة مدرجة تحت قواعدها لتوضيح منهج ابن العربي في الترجيح بدلالة اللغة العربية والتي سار عليها :

١- حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب :
مثال ذلك :

رجَّح ابن العربي أن الباء في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(١) على أصلها من الإلصاق ، عملاً بما هو معروف من كلام العرب ؛ لذا أنكر على من جعلها للتبعيض ؛ ليستدل قائله على جواز مسح بعض الرأس ، وفي ذلك يقول : " ولا يجوز لمن شَدَا^(٢) طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك " ^(٣) .

٢- القول بالترتيب مقدّم على القول بالتقديم والتأخير :
مثال ذلك :

ردّ ابن العربي قول من ادّعى أن قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^ع أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٤) ، فيه تقديم وتأخير ، وأن معناها : (أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم) ، ورجَّح أن الآية على الترتيب ، فقال : " وإنما ينبغي أن يقال : تقديره : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلين صيدها وأنتم حرم) ؛ فيصحُّ المعنى ، ويقلُّ فُضُولُ الكلام ، ويجري على قانون النَّحْوِ " ^(٥) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) شَدَا : الشَّدُوُّ كلُّ شيءٍ قليلٍ من كثيرٍ ، شَدَا من العِلْمِ والغِنَاءِ وغيرهما شيئاً شَدُوًّا أَحْسَنَ منه طرفاً... والششادي الذي تعلّم شيئاً من العِلْمِ والأَدَبِ والغِنَاءِ ونحو ذلك أي أخذ طرفاً منه .

ينظر : لسان العرب (٤/٤٢٥) ، مادة (شدا) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٩) .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٥) .

٣ - القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية^(١) :

مثال ذلك :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾^(٢) رجح أن المراد بالمعروشات : ما رُفِعَتْ على الأعوادِ ، وَصِيَّتْ عن تَدَلِّي الثمرِ على الأرض ، وَسَهَّلَ جمعُها دون الخناءِ ، وأيدَ ذلك بأن الاشتقاقَ يُعَصِّدُهُ ؛ لأن الأصل في العرشِ ما علا على غيره^(٣) .

٤ - توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها^(٤) :

مثال ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾^(٥) . قال ابن العربي : " المسألة الأولى : من المخاطب بالإيتاء ؟ وقد اختلف الناس في ذلك على قولين : أحدهما : أن المراد بذلك الأزواج . الثاني : أن المراد به الأولياء .

واتفق الناس على الأول ، وهو الصحيح ؛ لأن الضمائر واحدة ؛ إذ هي معطوفةٌ بعضها على بعض في نسقٍ واحدٍ ، وهي فيما تقدّم بحمّلتها الأزواج ، فهم المراد هاهنا ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُزْعًا فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾^(٦) وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ^(٧) فوجب تناسق الضمائر ، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها^(٧) .

(١) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١٥٣/٢) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٣١/٢) .

(٤) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١٥٣/٢) .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٣ - ٤ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/١) .

ويؤيد ذلك قاعدة : "إعادة الضمير إلى المُحَدَّث عنه أولى من إعادته إلى غيره" ^(١) .
وقد رجَّح ابن العربي بهذه القاعدة في عدة مواضع من كتابه ؛ لأن رجوع الضمير إلى المُحَدَّث عنه في السياق أولى من رجوعه إلى غيره ؛ فهو المقصود بالكلام ، وإليه يتجه الخطاب ، مثال ذلك قوله في معرض رَدِّه على من أجاز إعادة الضمير في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ^(٢) إلى القرآن : " وهذا قولٌ بعيدٌ...فإنَّ مساقَ الكلامِ كلِّه للعسل ليس للقرآن فيه ذكرٌ ؛ وكيف يرجع ضميرٌ في كلامٍ إلى ما لم يجر له ذكرٌ فيه ، وإن كان كلُّه منه ؟ ولكنَّه إنَّما يراعي مساقَ الكلامِ ومنحى القولِ " ^(٣) .

٥ - يجب حمل كلام الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوي منها دون الضعيف

والشاذ .

مثال ذلك :

ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ ﴾ ^(٤) . قال : " اختلف الناس في حرف (ما) ، فمنهم من قال : إنه نفي ، ومنهم من قال : إنه مفعول ، وهو الصحيح ، ولا وجه لقول من يقول : إنه نفي ، لا في نظام الكلام ، ولا في صحة المعنى ، ولا يتعلَّق من كونه مفعولاً سياقُ الكلامِ بمحال عقلاً ، ولا يمتنع شرعاً .
وتقريره : اتَّبَعَ الْيَهُودُ مَا تَلَّتُهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ السَّحْرِ عَلَى مَلِكِ سَلِيمَانَ ، أَي نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَتْ بِهِ عَنْهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى

^(١) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٢/٢٣٢) .

^(٢) سورة النحل ، الآية : ٦٩ .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٩) .

^(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ ﴿^(١)﴾ أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته ما لم يُلقه النبي ﷺ يُحَاكِيه ،
وَيُلْبِسُ عَلَى السَّامِعِينَ بِهِ " ^(٢) .

من خلال الأمثلة السابقة نرى أن ابن العربي قد استند إلى هذه القواعد كثيراً في ردّ
الأقوال الضعيفة والمتكلفة التي ليست من العربية في شيء ، كما استشهد بها في بيان صحيح
الأقوال وأرجحها في تفسير كتاب الله تعالى .

ثامناً : الترجيح بدلالة القواعد الأصولية :

التأمل لكتاب ابن العربي (أحكام القرآن) يجد مدى عنايته بالقواعد الأصولية وتوظيفها
في بيان أرجح الأقوال في تفسير الآية ، واستدلاله بها على ردّ الأقوال الضعيفة والشاذة .
وإليك بعض النماذج التي توضح منهج ابن العربي في الترجيح بدلالة القواعد
الأصولية :

١- كل قولٍ خالف الإجماع فهو مردود :

مثال ذلك :

ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٣) ، حيث ذكر ابن العربي أربعة أقوال في المراد بالأشهر الحرم ،
فقال : " الأول : أنّها الأشهر الحرم المعلومه رجب الفرد ^(٤) وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .
الثاني : أنّها شوال من سنة تسع إلى آخر المحرم .
الثالث : أنّها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع .

(١) سورة الحج ، الآية : ٥٢ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٢/١) .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٤) فرد أي : غير متصل بغيره من الأشهر الحرم وهو رجب ؛ ولذلك يسمى رجب الفرد . تقدمت ص ١٤٧ من
البحث .

الرابع : أنّها تمامُ تسعةِ أشهرٍ كانت بقيت من عهدِهِم بناءً على أن المرادَ بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم يَنْقُضُوا .
 أمّا القولُ الأولُ فساقطٌ لا ينبغي أن نشتغل به لانعقاد الإجماع على فساده... وأمّا سائرُ الأقوالِ فمحتملةٌ إلا أن الصحيحَ عندنا أربعةُ أشهرٍ من يوم النحر كما تقدّم ، وهو الوقتُ الذي كان فيه الأذانُ ، وبه وقع الإعلامُ ، وعليه ترتّب حلُّ العَقْدِ المرتبطُ إليه ، وبناءُ الأجلِ المسمّى عليه " (١) .

٢- الأصل عدم النسخ ما لم يقدّم دليل صحيح صريح على خلاف ذلك :

لا يصار إلى النسخ بمجرد الاحتمال ، وقد قرر ابن العربي هذا المعنى في كثيرٍ من المواضع ، بل أفرد له كتاباً سمّاه : (الناسخ والمنسوخ) .
 مثال ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَالِمٌ ﴾ (٢) .
 قال ابن العربي : " فيها قولان : أحدهما : أنّها منسوخةٌ بآية الزكاة كما تقدّم في غيرها ؛ فإنّ الزكاة كانت موضوعةً أولاً في الأقربين ثم بيّن الله مصرفها في الأصناف الثمانية .

الثاني : أنّها مبيّنةٌ مصارفَ صدقة التطوع ، وهو الأولى ؛ لأن النسخ دعوى ، وشروطه معدومةٌ هنا ؛ وصدقة التطوع في الأقربين أفضلٌ منها في غيرهم " (٣) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٧٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٥ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٧١) .

٣- حمل نصوص الوحي على الحقيقة :

بيّنت فيما سبق أن للعلماء ثلاثة أقوال في وقوع المجاز في اللغة والقرآن (١) ، وابن العربي ممن يجيز وقوعه في القرآن وغيره ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ (٢) : " فَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ عَنْهُ ، وَهُوَ مَجَازٌ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ بِفَائِدَتِهِ وَثَمَرَتِهِ " (٣) .

وقد قرر ابن العربي هذا القاعدة في عدة مواضع من تفسيره ، بنحو قوله : " وجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه " (٤) . وقال في موضع آخر : " ولا يصح حمل اللفظ على المجاز ، وإسقاط الحقيقة بغير دليل " (٥) .

أمثلة ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ (٦) ، قال : " قيل : هو حقيقة ، وقيل : عبّر به عن دَمَشَقٍ أو جَبَلِهَا أو مَسْجِدِهَا . ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل " (٧) .
أيضاً عند قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الْمَزْمَلُ ﴾ (٨) ، قال : " منهم من حمّله على المجاز كأنه قيل له : يا مَنْ تَزَمَّلَ بالنبوة... فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه لا سيما وفيه خلاف الظاهر ؛ وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه " (٩) .

(١) ينظر : ص ٢٦٢ من البحث .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/١) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (١٥٣/٢) .

(٥) ينظر : المرجع السابق (٤٨٢/١) .

(٦) سورة التين ، الآية : ١ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣١٨/٤) .

(٨) سورة المزمل ، الآية : ١ .

(٩) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٥/٤) .

أمّا إذا احتملت الآية أن تحمل على الحقيقة والمجاز فإن ابن العربي يختار القولين معاً ، مثاله ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) فبعد أن ذكر الأقوال في الآية ، قال : " وليس بممتنع أن تُحْمَلَ الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز " ^(٢) .

٤- إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى :

مثال ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿ وَدَسَّخْنَاكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٣) ، حيث أنكر ابن العربي على أبي حنيفة حين جعل قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ المخففة بمعنى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ المشددة ، فحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها لأقل الحيض . بمعنى أنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ؛ لأنه لا يؤمن عَوْدَهُ ، وحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل .

فقال : " إنكم حَمَلْتُمُ اللفظ على التكرار ، فتركتُم فائدة عَوْدَهُ ، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة ، لم يحمل على التكرار في كلام الناس ، فكيف في كلام العليم الحكيم ؟ " ^(٤) .

٥- الأصل العموم ما لم يرد نص بالتخصيص :

مثال ذلك :

عند قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٥) .

قال ابن العربي : " في البيوت قولان :

^(١) سورة المدثر ، الآية : ٤ .

^(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٥٩) .

^(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٣) .

^(٥) سورة النور ، الآية : ٦١ .

أحدهما : أَنَّهَا الْبُيُوتُ كُلُّهَا .

والثاني : أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ .

والصحيح هو الأول ، لعموم القول ، ولا دليل على التخصيص " (١) .

ويقرر ابن العربي في أكثر من موضع أن الآيات التي تنزل على أسباب خاصة تحمل على عموم ألفاظها ، وفي ذلك يقول : " إِنَّ الْفِظَّ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يَقْصُرُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّ لَا نَخْرُجُ السَّبَبَ عَنْهُ ، بَلْ نُقَرُّهُ فِيهِ ، وَنَعْطِفُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ يُضَافَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَمَلَهُ الْفِظُّ ، أَوْ قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ " (٢) .

مثاله ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ (٣) ، فبعد أن ساق أقوال المفسرين في سبب نزول هذه الآية ، رجح العموم ، فقال : " الصحيح ، أنه كلُّ مسجدٍ ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال " (٤) .

٦- إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه :

مثال ذلك :

إنكاره على من زعم أن مقدار الصيام في فدية الأذى عشرة أيام حملاً للمطلق على المقيد ؛ فالصيام ذكر مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٥) ، وقيد في التمتع بعشرة أيام في آخر الآية ، قال ابن العربي : " وهذا فاسدٌ من وجهين :

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤٢) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (٢/٢٢٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١١٤ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٧) .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٩٦ .

أحدُهُما : أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليلٍ في نازلةٍ واحدة ، حسبما بيَّناه في أصول الفقه ، وهاتان نازلتان .

الثاني : أن النبي ﷺ قد بيَّن في الحديث الصحيح ^(١) قدر الصيام ، وذلك في ثلاثة أيام " (٢) .

من خلال الأمثلة السابقة نرى أن ابن العربي قد احتكم إلى القواعد الأصولية عند تعدد الأقوال في تفسير الآية فصحح بها أقوالاً ، وضعَّف أخرى .

وبعد دراسة منهج ابن الفرس وشيخه ابن العربي في ترجيحاهما في التفسير ، نستطيع أن نبين أوجه التشابه والاختلاف بين المنهجين :

أولاً : أوجه التشابه :

يتضح تمام الوضوح فيما سبق قوة الترابط بين المنهجين ، ولعل ذلك التشابه يرجع إلى أن ابن الفرس أخذ من شيخه ابن العربي وتلمذ على يديه ، إضافة إلى اتحاد المذهب ، فكلاهما مالكيان ، ألفا الكتابين وقصداً بهما الاحتجاج بآيات القرآن على المذهب ، والإجابة عن قول المخالف فهماً واستدلالاً .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فاتحاد مذهبيهما يقضي باتحادهما في الأصول التي يعتمداها في الفهم والاستنباط ، والترجيح والاختيار ، وهذه الأصول تفضي إلى تشابه النتائج وتقاربها ، وقد ظهر ذلك جلياً في تشابه ترجيحاهما التي غالباً ما تقترن بالدليل والعلة ، على أنهما على نحو قليل ربما ذكرا الراجح والصحيح دون تدليل أو تعليل .

(١) سبق ذكر الحديث وتخرجه ص ٢٢٩ من البحث .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٨) .

وهذه جملة من الأمثلة التي توضح ذلك :

المثال الأول :

عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١) .

رجَّح ابن الفرس أن المراد بقوله : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الحرائر ، وهو بذلك يوافق شيخه ابن العربي في الترجيح ، ورجحا هذا القولَ بدلالة السياق ؛ فالله تعالى ذَكَرَ الإماء المؤمنات بعد ذلك ؛ فدلَّ على أن المذكورات هنَّ الحرائر المؤمنات^(٢) .

المثال الثاني :

عند قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٣) .

حيث رجَّح كلا الإمامين أن معنى الآية هو : من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر .

استدللاً بفعل النبي ﷺ حين سافر وهو صائم في رمضان فلما بلغ الكديدَ أفطر وأفطر المسلمون^(٤) ^(٥) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٥) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٤٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٣٨ من البحث .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠١) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١/١٩٨) .

المثال الثالث :

عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَّةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١) .
 حيث ردّ ابن العربي وتلميذه ابن الفرس^(٢) على المُبرِّد في قوله : إِنَّ (كان) في الآية
 زائدة ، وأن المعنى في زيادتها كما قال الشاعر :
 فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتُ بِدَارِ قَوْمٍ وَجِيرَانٍ لَنَا كَأَنَّا كِرَامٍ^(٣)
 فقال ابن العربي : " وهذا جهل عظيم باللغة والشعر ؛ بل لا يجوز زيادة كان هاهنا ،
 وإنما المعنى وَجِيرَانٌ كِرَامٌ كَأَنَّا مُجَاوِرِينَ ، فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان " ^(٤) .
 الناظر في الأمثلة السابقة يجد أن ابن الفرس قد وافق شيخه ابن العربي في ترجيحه
 واختياره ، كما وافقه أيضاً في الوجوه التي رجَّح بموجبها ، ففي المثال الأول استدلا
 بالسياق ، والثاني بفعل النبي ﷺ ، والثالث باللغة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المتأمل في ترجيحات ابن العربي وتلميذه ابن الفرس يرى
 مدى التزامهما بالموضوعية ، وبعدهما عن التعصب المذهبي ، ويظهر ذلك جلياً في ردِّهما
 على المالكية أنفسهم ، واعتدادهما بما صح أو بما أداه إليه اجتهادُهُما .
 فمن أمثلة ذلك عند ابن العربي ما قاله عن مقدار مدة الاعتكاف عند تفسيره لقوله
 تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(٥) : " وهو غيرُ مقدرٌ عند الشافعي
 وأقلُّه لحظة ، ولا حدَّ لأكثره ، وقال مالكٌ وأبو حنيفة : هو مقدرٌ بيومٍ وليلةٍ ؛ لأنَّ الصوم
 عندهما من شرطه . قال علماؤنا : لأنَّ الله تعالى خاطب الصائمين .
 وهذا لا يلزم في الوجهين : أمَّا اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم
 بظاهره ولا باطنه ؛ لأنَّها حالٌ واقعةٌ لا مشرطةٌ . وأمَّا تقديره بيومٍ وليلةٍ ؛ لأنَّ الصوم من

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٠١/١) ، وأحكام القرآن لابن الفرس (١١٨/٢) .

(٣) البيت للفرزدق ينظر ديوانه (٢٩٠/٢) . وقد سبق ذكر البيت وعزوه ص ٢٤٤ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٩١/١) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

شرطه فضيفٌ ؛ فإنَّ العبادة لا تكونُ مقدرةً بشرطها ؛ ألا ترى أنَّ الطهارة شرطٌ في الصلاة ، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة " (١) .

ومن أمثلته عند ابن الفرس ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) ، حيث اعترض على قول مالك في نسخ الآية ، فقال : " وذهب قوم إلى أن النسخ لها آية المواريث ، وهو قول مالك في الموطأ (٣) ، وهذا معترض بأنه ليس بين الآيتين تعارض ، ولا ثمَّ أصلٌ في معرفة المتقدمة منهما من المتأخرة " (٤) .

ثانياً : أوجه الاختلاف :

مع تأثر ابن الفرس بشيخه وموافقته له في كثير من المسائل الترجيحية إلا أنه قد خالفه في بعض المسائل العلمية عند تفسيره لبعض الآيات القرآنية دون أن يتعقبه أو يوجه له نقداً ، ومخالفته لشيخه في بعض المسائل تُعدُّ استقلاليةً في التفكير والرأي ، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول :

عند قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٥) .
حيث رجَّح ابن العربي أن المقصود بالإفضاء في الآية الخلوة ؛ لذا استدل بهذه الآية على وجوب المهر بالخلوة (٦) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١١٦/١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

(٣) ينظر : الموطأ ، كتاب الوصية ، باب الوصية للوارث والحيازة ، (٧٦٥/٢) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١٧٦/١) .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢١ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٨/١) .

أمّا ابن الفرس فقد رَجَّحَ أن المراد بالإفضاء الجماع ، وقال : لا يُعَدَّلُ عنه إلا بدليل ، وَعَضَّدَ ترجيحه بأن هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما فهو مقدّم على غيره ، كما أن الاشتقاق يؤيده ^(١) .

المثال الثاني :

عند قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ^(٢) .

حيث اختلف الإمامان في مسألة تسمية الصداق بال عوض ، فرجَّح ابن العربي أنه عوضٌ واستدل بقول الإمام مالك في ذلك ، فقال : " الصحيح أنه عوض ؛ ولذلك قال مالك : النكاح أشبه شيء بالبيوع ، لما فيه من أحكام البيوع ، وهو وجوب العوض وتعريفه وإيقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى غير ذلك من أحكامه " ^(٣) .

أما ابن الفرس فخالف شيخه واعتبر قوله تعالى : ﴿صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ رداً على من يرى أنه عوضٌ وعلل ذلك بقوله : " فالله تعالى قد سمّاه نحلة ، والنحلة ما لم يعتض عليه ، فهو نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض من الاستمتاع بها ؛ لأن كل واحد منهما يستمتع بصاحبه " ^(٤) .

من جانب آخر نجد أن استعمال قواعد الترجيح عند ابن الفرس وشيخه ابن العربي يختلف من حيث القلة والكثرة ، فقد يكثر ابن العربي من الاستدلال بوجه من وجوه الترجيح بخلاف تلميذه والعكس ، فمثلاً نجد أن ابن الفرس يُقل من الترجيح بدلالة القراءات ، ولا يرى إعمال المفاضلة بين القراءات الثابتة ^(٥) بخلاف شيخه ابن العربي ^(٦) .

^(١) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٥/٢) .

^(٢) سورة النساء ، الآية : ٤ .

^(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤١٠/١) .

^(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٥٤/٢) .

^(٥) ينظر : ص ٢٠٠ من البحث .

^(٦) ينظر : ص ٣٢٥ من البحث .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن ابن العربي قد فاق تلميذه في قوة مناقشاته العلمية ، وإجادة تحليله وبيانه لضَعْف القول المخالف ، كما أنه قد توسع في ذكر بعض المرجحات التي لم يذكرها ابن الفرس كعمل أهل المدينة ^(١) .

مثال ذلك ما أورده عند مسألة حكم شهادة العدو على عدوه ، حيث قال : " إن شهادة العدو على عدوه لا تجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ ^(٢) وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز " ^(٣) .

أيضاً عند مسألة قراءة المأموم للفتحة في الصلاة ، حيث رجَّح وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار ، أما في الصلاة الجهرية فيتحملها الإمام عنه واحتج على قوله بعدة أوجه منها : أنه عمل أهل المدينة ^(٤) .

وبعد فهذه أبرز ملامح المقارنة بين هذين العلمين ، حاولت فيها إبراز أوجه الاتفاق بينهما ، والمجالات التي اشتركا فيها ، والوقوف على ما تميز به أحدهما عن الآخر ، وذلك في إيجاز غير مخلٍ وتفصيل غير ممل .

(١) المقصود بعمل أهل المدينة : " ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ ، أو ما كان رأياً واستدللاً لهم " .

ينظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، لأحمد محمد نور سيف ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ، ص ٤٤٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٠) .

(٤) ينظر : المرجع السابق (٢/٢٩٧) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعونه وتوفيقه تقضى الحاجات ، وبفضله ترفع الدرجات ، وبعفوه تغفر السيئات والزلات ، أما بعد :

فقد عشت مع الإمام ابن الفرس رحمته الله في دراسة منهجه في تفسيره فترة من الزمن ، وقد أعانني الله بحمده وامتنانه على الانتهاء من هذا البحث ، ويطيب لي أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية :

١- سعة علم ابن الفرس رحمته الله ، وتبحره في كثير من العلوم مع براعته ودقته في تحرير المسائل ، والعمق في التفكير ؛ فقد كان لعراقة أسرته في العلم والمعرفة أثراً في محبته لطلب العلم وإقباله عليه ؛ مما أدى إلى كثرة شيوخه ، ومن ثم توافد التلاميذ عليه للأخذ عنه والإفادة منه .

٢- ظهور قيمة هذا الكتاب العلمية ، فهو يُعدُّ من أهم كتب الأحكام وأعظمها شأنًا ؛ لما يتضمَّنه من تفسير لآيات الأحكام وبيان أسباب نزولها وناسخها ومنسوخها وعامه وخاصها... وأقوال الفقهاء في المسائل المستنبطة منها وأدلتهم عليها والترجيح بينها .

٣- عناية ابن الفرس رحمته الله بالمسائل الفقهية والإكثار منها من غير إطالة مملّة ولا إيجاز مخل ؛ فهو من هذه الناحية من المراجع القيمة في علم الفقه المقارن ؛ حيث يورد مؤلفه في الغالب الأحكام الفقهية على المذاهب المعروفة ، مع ترجيحه لما يختار من الآراء في بعض المواضع دون أن يتعصب لمذهبه المالكي ، كما يُعدُّ مرجعاً مفيداً للباحث القانوني في تشريعات الأحوال الشخصية ، والعقود ، والمعاملات ، والأقضية ، والشهادات ، وغيرها .

٤- تأثره رحمته الله بالمفسرين الذين سبقوه ، لا سيَّما ابن عطية وابن العربي وإلكيا الهراصي والخصائص ، حيث نقل عنهم واستفاد من آرائهم ؛ ولم تقتصر إفادته على كتب التفسير والفقه بل تنوعت مصادره فشملت الحديث واللغة وغيرها ، مما أضفى على هذا التفسير مزيداً من الأهمية .

٥- امتازت شخصيته بالاستقلالية في الرأي والتفكير ؛ حيث ظهر ذلك جلياً من خلال مناقشاته العلمية واستدراكاته على من سبقه .

٦- تنوعت صيغ الترجيح وألفاظه عند ابن الفرس ، فتارة يصرح باختياره ، وتارة ينص على ضعف القول الآخر ليحصر الصواب فيما عداه ، وكلما كان القول المختار ظاهر الرجحان كانت العبارة أقوى بخلاف عبارة اختيار قولٍ من جملة أقوالٍ كلها متقاربة في القوة .

٧- (الصحيح) و (الأظهر) من أكثر الصيغ الصريحة التي عبّر بها ابن الفرس عن اختياره وترجيحه ، كما أن لفظ (الضعيف) من أكثرها استعمالاً عند رده أو تضعيفه لأحد الأقوال .

٨- تباين وتعدد الطرق والأساليب التي سلكها ابن الفرس في التعبير عن ترجيحاته ، شأنه في ذلك شأن من سبقه من المفسرين ، فتارة ينص على ترجيحه مع تأييده بالدليل والعلة ، وتارة يكتفي بأحدهما وهو الغالب ، وقد يطوي سبب اختياره ؛ لشهرته وظهوره ، وأحياناً لا يصرح بترجيحه بل يكتفي بإيراد ما يقويه ، وقد يضيق بين دائرة الاختلاف فيجمع بين ما قيل في الآية من معاني .

٩- استناده في ترجيحاته على القواعد المعتمدة في الترجيح المقررة لدى علماء التفسير ، ولم يخالفهم في شيء منها . فقد اعتمد في الترجيح على الكتاب والسنة ، وأقوال السلف ، واستعان بالقواعد اللغوية والأصولية في معرفة الأقوال الصحيحة في تفسير كلام الله ﷻ .

١٠- ترجيحه بدلالة ظاهر لفظ الآيات هو الغالب على منهجه ، يلي ذلك ترجيحه بالعموم ، بينما يقلُّ استدلاله بالقراءات دون غيرها عند ترجيحه لأحد الأقوال أو تضعيفه لأخرى .

١١- دراسة القواعد الترجيحية تعطي الباحث رصيذاً علمياً غزيراً ، وتكسبه ملكة واسعة في مقارنة أقوال المفسرين ، وسبورها ، ومناقشتها ، والوقوف بذلك على أرجح الأقوال .

١٢- اكتساب ترجيحاته أهمية من حيث كثرتها وتنوعها واحتكامها إلى مجموعة من الأسس القوية .

١٣- اعتماده في مرحلة الترجيح كثيراً على قول الجمهور .

١٤- تأثر جملة من المفسرين ، والفقهاء ، والأصوليين ، وغيرهم ، بأقوال ابن الفرس وترجيحاته ، وقد كان للإمام السيوطي الحظ الأوفر في ذلك ، ولا يخفى هذا على من اطلع على كتابه الإكليل في استنباط التنزيل .

١٥- قوة الترابط بين منهج ابن الفرس ومنهج شيخه ابن العربي في الترجيح ، ولعل ذلك التشابه يرجع إلى أن ابن الفرس أخذ من شيخه ابن العربي وتلمذ على يديه ، إضافة إلى اتحاد المذهب ، فكلاهما مالكيان ، ألفا الكتابين وقصداً بما الاحتجاج بآيات القرآن على المذهب ؛ لذا وافق ابن الفرس شيخه في كثير من ترجيحاته ولم يخالفه إلا في القليل منها .

وأختم بذكر بعض التوصيات :

١- صياغة ألفاظ الترجيح بطريقة صحيحة ، واختيار المناسب منها لكل مسألة ، أمرٌ يجب أن يهتم به الباحث ؛ لأنه يُبنى على هذه الصيغ أحكام لها تأثير في تفسير كلام الله ﷻ ، ويترتب عليها الحكم على أقوال قد نقلت عن أئمة معتبرين ، وعلماء متبحرين ؛ وقد أمرنا الله أن نكون قوامين بالقسط . وغير خاف أن لكل صيغة دلالتها الحكمية ؛ فلا ينبغي أن تستعمل صيغة في موضع وغيرها أنسب منها ، وأدل على المقصود .

٢- دراسة كل قاعدة من قواعد الترجيح على حده في ضوء ما كتبه المفسرون دراسة استقرائية .

٣- دراسة قواعد الترجيح بين المفسرين دراسة موازنة ، لبيان الأكثر استعمالاً والأجدر عناية .

٤- ضرورة التوجه إلى الأقوال في التفسير وتقويمها في ضوء قواعد الترجيح ؛ بغية تنقية كتب التفسير من رديء الأقوال ، وضعيف الروايات ، وشواذ المسائل .

٥- دراسة قواعد الترجيح من حيث قوتها وضعفها والعمل على ترتيبها ؛ لتكون حاضرة أمام الباحثين .

٦- الاعتناء بهذا الكتاب وإخراجه إخراجاً علمياً ، فلا توجد منه إلا طبعة دار صادر وهي طبعة مليئة بالأخطاء كما أنها تحتاج إلى ضبط بعض الكلمات وتخريج بعض الأحاديث والآثار التي لم تخرج رغم ضعفها أو وضعها ، ومع أن الكتاب قد حُقِّق في كلية البنات بالرياض إلا أنه ظل حبيساً للمكتبة إضافة إلى أنه لم يحقق كاملاً فقد تم اقتطاع بعض السور كالنور والفرقان وغيرها .

ولا يسعني قبل الختام إلا أن أحببت لربي شاكرة له على أن يسر لي إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في موازين حسنات من بحثه ، وقرأه ، وصحح خطأه ، وأن يعفو عما فيه من تقصير وزلل .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

هذا ملخص لرسالة الماجستير والتي بعنوان : منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه : (أحكام القرآن)

إعداد الطالبة : البندري بنت عبدالرحمن الهويمل .

إشراف : الدكتور حسين بن محمد بن إبراهيم . الأستاذ المشارك في قسم القرآن وعلومه .

وجاءت الرسالة على النحو التالي :

- قدمت لهذه الرسالة بمقدمة تحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، والخطة المعتمدة في البحث ، ومنهج البحث .

- وتم تقسيم الرسالة إلى ستة فصول :

الفصل الأول : حياة ابن الفرس . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ومولده ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ومؤلفاته .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

الفصل الثاني : القيمة العلمية لكتاب ابن الفرس . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مكانته بين كتب أحكام القرآن . وفيه ثلاثة

مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الثاني : مصادر الكتاب .

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : استدراقات ابن الفرس على من سبقه .

المبحث الثالث : تقويم كتاب ابن الفرس .

الفصل الثالث : طرق الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : معنى الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس .

المبحث الثاني : التنصيص على ترجيح قولٍ مع التدليل .

المبحث الثالث : التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب .

المبحث الرابع : الجمع والتوفيق بين الأقوال .

المبحث الخامس : تقديم قولٍ أو تأخيرهِ في سياق الترجيح .

المبحث السادس : ترجيح قولٍ أو أكثر بردِّ ما سواه من الأقوال .

الفصل الرابع : منهج ابن الفرس في استعمال وجوه الترجيح . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الترجيح بدلالة الآيات .

المبحث الثاني : الترجيح بدلالة القراءات .

المبحث الثالث : الترجيح بدلالة الحديث الشريف .

المبحث الرابع : الترجيح بدلالة أقوال السلف .

المبحث الخامس : الترجيح بدلالة اللغة العربية .

المبحث السادس : الترجيح بدلالة القواعد الأصولية .

الفصل الخامس : القيمة العلمية لترجيحات ابن الفرس . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الترجيح في تحديد مسائل الخلاف .

المبحث الثاني : مميزات ترجيحات ابن الفرس .

المبحث الثالث : أثر ترجيحاته فيمن بعده .

الفصل السادس : موازنة بين كتابي أحكام القرآن لابن الفرس وأحكام القرآن لابن

العربي في الترجيح .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

ومن أهمها :

- ١ . سعة علم ابن الفرس رَحْمَةً، وتبحره في كثير من العلوم مع براعته ودقته في تحرير المسائل والعمق في التفكير .
 - ٢ . تنوعت صيغ الترجيح وألفاظه عند ابن الفرس ، (الصحيح) و (الأظهر) من أكثر الصيغ الصريحة التي عبّر بها عن اختياره وترجيحه ، كما أن لفظ (الضعيف) من أكثرها استعمالاً عند رده أو تضعيفه لأحد الأقوال .
 - ٣ . تباين وتعدد الطرق والأساليب التي سلكها ابن الفرس في التعبير عن ترجيحاته .
 - ٤ . استناده في ترجيحاته على القواعد المعتمدة في الترجيح المقررة لدى علماء التفسير ، ولم يخالفهم في شيء منها .
 - ٥ . ترجيحه بدلالة ظاهر لفظ الآيات هو الغالب على منهجه ، يلي ذلك ترجيحه بالعموم ، بينما يقلُّ استدلاله بالقراءات دون غيرها عند ترجيحه لأحد الأقوال أو تضعيفه لأخرى .
 - ٦ . قوة الترابط بين منهج ابن الفرس ومنهج شيخه ابن العربي في الترجيح .
- وبعد ذلك تم تذييل البحث بفهارس تخدم هذا البحث .

In the name of God the Merciful Praise be to Allah
 prayers and peace upon the Messenger of God, and yet :
 This is a summary of the thesis, which entitled: **"I approach Ibn Alfaras
 in Trgihath in the interpretation of his book: (the Qoran)**
 The preparation of the student:

Albandari bint Abdulrahman AL-huwaimel.

Supervised by:

Dr. Hussain bin Mohammed bin Ibrahim.

Associate Professor in the Department of Quran and its sciences.

The letter came as follows:

- Provided an introduction to this letter in which she spoke about the importance of the subject, and why he has chosen, and the plan adopted in the research, and the research methodology.
- The message was divided into six chapters:

Chapter One: I'm the life of Ibn Alfaras. With four sections:

Section I: his name and birth and upbringing and his death.

Section II: aging and his disciples.

Section III: his scientific and his works.

Section IV: faith and doctrine jurisprudence.

Chapter Two: The scientific value of the book Ibn Alfaras. Contains three sections:

Section I: its place among the books of the Qoran. And it has three Demands:

The first requirement: definition book.

The second requirement: the sources of the book.

The third requirement: scientists praise him.

Section II: Astdrakat I'm a horse of his predecessors.

Section III: Evaluation of the book Ibn Alfaras.

Chapter Three: Methods and terminology of weights when Ibn Alfaras. In which six sections:

Section I: the meaning of weights and terminology when Ibn Alfaras.

Section II: the quotation on the likelihood of the words with the pampering.

Section III: quotation on penalties, without explaining why.

Section IV: combining and reconciling statements.

Section V: Presentation of speech, or delay in the context of the shootout.

Section VI: weighting the words of one or more response than anything else statements.

Chapter Four: The Way Ibn Alfaras in the use and faces penalties. In which six sections:

Section I: weighting in terms of the verses.

Section II: weighting in terms of readings.

Section III: weighting in terms of the Hadith.

Section IV: weighting in terms of the Salaf.

Section V: weighting in terms of the Arabic language.

Section VI: weighting in terms of the ground rules.

Chapter Five: The scientific value of the weights Ibn Alfaras . Contains three sections:

Section I: the importance of weighting in determining the issues of disagreement.

Section II: Characteristics weights Ibn Alfaras.

Section III: the impact of those who Trgihath beyond.

Chapter Six: a balance between written provisions of the Qoran to of the Ibn Alfaras and the provisions of the Qoran by Ibn Arabi in the shootout.

Conclusion: in which the most important findings through research. It is most important:

1. Capacity I'm aware of the Ibn Alfaras:, and Tbhrrh in many science with proficiency and accuracy in the liberation of issues and depth of thinking.
2. Variety of formulas and weighting his words when Ibn Alfaras, (correct) and (the backs) of the formulas more explicit over the years by Ibn Alfaras from the selected and weighted, and that the term (weak) of the most commonly used when responding to one of its reward or words.
3. Divergence of the multitude of ways and methods that I pursued Ibn Alfaras in the expression of Trgihath.
4. Build it in the rules Trgihath regarded as the weighting of assessments to the scientists of interpretation, not something that disagreed with them.
5. Weighted in terms of the Zahir word verses is often the method, followed by a weighted, largely, while readings below Astdalalh not others, when weighted to one of its reward statements or to another.
6. Strength of the connections between the approach Ibn Alfaras and the methodology of Sheikh Ibn Arabi in the shootout.

It was subsequently Footer search catalogs serve this research.

الفهارس

فهرس الآيات المستشهد بها^(١)

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الفاتحة		
٣٠٦	١	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٢٣٨ (هامش : ١)	٥	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
سورة البقرة		
٣٠٦ ، ١٢٧	٣	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾
٣٧ ، ٣٦	٨	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٦٤	٢٢	﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
٢٧٨	٢٧	﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾
١٢٣ ، ١٢٢	٢٩	﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ﴾

(١) هناك آيات في المتن ، وأخرى في الهامش ؛ لذلك أشرت إلى رقم الصفحة ورقم الهامش .

١١٣	٣٠	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٦٩	٣١	﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ ﴾
٣٢٤	٣٤	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾
١٦٢	٤٠	﴿ يٰٓبَنِي إِسْرٰٓءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾
١٢٢	٤١	﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كٰفِرٍ بِهِ ۗ ﴾
٣٧	٤٨	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾
١٢١	٥٩	﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾
١٠٥	٦٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرٰٓئِ وَالصَّٰبِغِينَ ۗ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
٧١	٦٨	﴿ فَأَفْعَلُوا مَا تُوْمَرُونَ ﴾
٧١	٧١	﴿ فَذٰخُوْهَا وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ ﴾
٧٣	٨٣	﴿ وَقُوْلُوْا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾
٣٣٨ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٧٥	١٠٢	﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوْا الشَّيْطٰنِ عَلٰٓى مُلْكِ سُلَيْمٰنَ ۗ وَمَا كَفَرَ

		<p>سَلِيمُنْ وَلَنْكَنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَيَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنَّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ^ط فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾</p>
٣٤٣	١١٤	<p>﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾</p>
١٧٤ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٢٥٣	١١٥	<p>﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾</p>
٢	١٢١	<p>﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾</p>
٣٨	١٢٣	<p>﴿ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ ﴾</p>
٩٩ ، ٥٤	١٢٤	<p>﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾</p>
١٩٦	١٢٥	<p>﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾</p>
٢٤٥	١٢٧	<p>﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾</p>

٢٥٣	١٣٩	﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾
٧٢	١٤٤	﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾
٣٣٣ ، ٣٠٠ ، ٢٠٣	١٥٨	﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾
٢٥٢ ، ١٧٨	١٥٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّه لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾
٢٥٢	١٦٠	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾
١٧٨	١٦١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾
٢٥٠	١٧٨	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾
٣٤٧	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٣٢٣	١٨٤	﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
٣١٢ ، ٢١٨ ، ١٣٧ ٣٤٥ ، ٣٣٥	١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
٣٤٦	١٨٧	﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾
١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١	١٨٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْفِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾

٣١٩	١٩٠	﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
٣٠٩ ، ١٩٦	١٩١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٢٢٨ ، ٢٦٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣	١٩٦	﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾
١٠٤ ، ١٠١	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾
٨٠	١٩٨	﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ بَعْثِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾
٣٢١ ، ١٩٤	٢٠٣	﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾
٢٤٧	٢٠٨	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾

<p>٣٤٠</p>	<p>٢١٥</p>	<p>﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ^ط قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ^ط وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ^ط ﴿</p>
<p>١٩٧ ، ٤٣</p>	<p>٢١٧</p>	<p>﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ^ط فَيِمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^ط ﴿</p>
<p>١٣٩</p>	<p>٢٢١</p>	<p>﴿ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ^ط ﴿</p>
<p>٣٤٢</p>	<p>٢٢٢</p>	<p>﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ^ط قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ^ط وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ^ط فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَّوهُنَّ ^ط مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ^ط ﴿</p>
<p>١٧٢ ، ١٧٠</p>	<p>٢٢٦</p>	<p>﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ^ط ﴿</p>
<p>٢٥٢ ، ٩٥ ، ٥٩ ٣٢٧ ، ٣٠٣</p>	<p>٢٢٨</p>	<p>﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ^ط بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^ج وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^ج وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ^ج وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ^ج وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ^ط وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿</p>
<p>١٨٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠</p>	<p>٢٢٩</p>	<p>﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ^ط فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ^ط أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ^ط وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ^ط فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ^ط تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿</p>

١٨٧ ، ١١٠ ، ٦٥	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ۝
١١٥ ، ٥٢	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝
٣١٦ ، ٩٦ ، ٦٦	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ ۝
٣١٢	٢٣٨	﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ۝
٣١٧ ، ٣١٦	٢٤٠	﴿ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۝
٧٠	٢٤٩	﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ۝
٢٣٣	٢٥٥	﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ۝
١٧٩	٢٧٣	﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۝

<p>٢٤٧</p>	<p>٢٧٤</p>	<p>﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾</p>
<p>٣٤١</p>	<p>٢٧٥</p>	<p>﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾</p>
<p>١١٣ ، ١٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤</p>	<p>٢٨٢</p>	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ؕ أَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ؕ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ؕ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ؕ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ؕ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ؕ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ؕ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ ؕ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ؕ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ</p>
<p>١٠٥</p>	<p>٢٨٦</p>	<p>﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾</p>

سورة آل عمران		
١٣٦	٩٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾
١٤٤	٩٧	﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾
١٩٤ ، ١٩٣	١٠٣	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾
٣٤٩	١١٨	﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾
٢٩١	١٢٨	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾
٣٠٨	١٦١	﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَىٰ وَمَنْ يَغْلَىٰ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾
سورة النساء		
١٠٠	٢	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾
٣٤٨ ، ٣٣٧	٤ - ٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًا وَتَلْتُمْ وَرَبَعًا ۖ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٤﴾ ﴾

		وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ حِلَّةً ﴿
٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٢٩٣	٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴿
١٠٠ (هامش ٢) ، ٢٢٤	٦	﴿ وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿
١٤١ ، ١٤٠	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿
١٦٥	١١	﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴿
٢٨٨	١٧	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴿
٢٢٢ ، ١٣٢	١٩	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا سِحْلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴿
٢٥٨ ، ٢٥٩ (هامش ١) ، ٢٦٠	٢٠	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿
٣٤٧ ، ٣٠٠ ، ٢٢٥	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴿

<p>٣٤٦ ، ٢٤٣</p>	<p>٢٢</p>	<p>﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^ع إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾</p>
<p>٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٤٩</p>	<p>٢٣</p>	<p>﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾</p>
<p>٢٢٧ ، ٢٠٤ ، ٦٩</p>	<p>٢٤</p>	<p>﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ^ع وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ^ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ^ع إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾</p>
<p>٨٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٤٥</p>	<p>٢٥</p>	<p>﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ^ع وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ ^ع بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ^ع ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ^ع وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ^ع وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾</p>

٣٢٢	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
١٧٠	٣٢	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾
١١٩	٣٥	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾
٥٥ ، ١١٧ ، ١٣٣ ، ٢٦٥ ، ٣٠٢	٤٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾
٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠	٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾
٢	٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾
٢٨٩	٨٦	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾
١٠٦ ، ١٤٦	٩٢	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقُ فِدْيَةٍ مُّسَلَّمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾
٢٧٦	٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمًا أَلْفَوْا فِيهَا أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيهَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

		وَإِسْعَةً فَتُنَاجِرُوا فِيهَا ﴿
٢٧٦	٩٨	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴿
سورة المائدة		
٣٣٦ ، ١١٧	١	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ؕ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿
٢٩٩ ، ٢٦٧	٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَىٰ وَلَا أَلْقَيْدَ ﴿
٣٣٢ ، ٢٥٤ ، ١٨٧	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ؕ ذَلِكُمْ فَسْقُ الْيَوْمِ الْيَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ؕ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ؕ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ؕ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿
٥٥ ، ٨١ (هامش: ٣) ١١٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ (هامش: ٣) ، ٢٩٤ ، ٣٣٦	٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؕ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

		عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٠﴾
٤٠	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾
١٩٣ ، ١٩٢	٣٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
٣٢١	٣٨	﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٢٩٩ ، ١٩٣ ، ١٩١	٣٩	﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
٣٠٣ ، ٣٠١	٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
٣١٦	٥١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾
٢١٦ ، ١٣٥	٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ ^ط إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^ط فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^ع ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ^ع وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ^ع كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾
٢٦٧ ، ٢٤١ ، ١٣٤	٩٥	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ

		عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾
سورة الأنعام		
٢٠٩	٧٣	﴿ وَلَهُ الْمَلِكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾
١٧٧	٨٢	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾
٢٨٧	١٠٣	﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ ﴾
٣٣٧ ، ٢٥٣	١٤١	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۗ وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾
٢٥٤	١٤٥	﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾
١٦٤ ، ١٢٩	١٥٢	﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾
سورة الأعراف		
٢٠٤	١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ ﴾
١٤٩ ، ١٣٣	٢٦	﴿ يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تِكُمْ وَرِيثًا ﴾
٢٨٧ ، ٢٨٦	١٤٣	﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ

		إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنِ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي ۚ فَلَمَّا كَلَّمَا رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٠﴾
١٧٩	١٥٠	﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾
٢٩٨	١٩٩	﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾
٢٩٨	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
سورة الأنفال		
٣٣٠	١	﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٤٠	١٣	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
١٨٤ (هامش : ٤)	١٥ - ١٦	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَلِّمِهِمْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾
٦٤	٣٠	﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٨٨ ، ١٩٧ ، ٤٣	٣٨	﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٢٩٧	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

٦٥	٥٨	﴿ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾
١٨٣	٦٦	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾
٣١٠	٧٥	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
سورة التوبة		
١٤٧	٢	﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
٢٤٠ ، ١٣٨ ، ٩٧	٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾
١٤٧ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٣٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦	٥	﴿ فَإِذَا أَدْلَسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٢٩٩ ، ١٩٦	٢٨	﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
١٦١ ، ١٢٩	٤١	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾
١٦٦	٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
١٨٢	٧٣	﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾
٢٢١	١٠٠	﴿ وَالسَّبِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

		<p>اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿</p>
١٠٩ (هامش : ١)	١٠٨	<p>﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ مُتَّجِبُونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿</p>
٣١٩	١٢٣	<p>﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴿</p>
سورة يونس		
٢٨٦ (هامش : ٢)	٢٦	<p>﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿</p>
سورة هود		
١٩٩	١	<p>﴿ كَتَبْنَا أَحْكَامَ آيَاتِنَا ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿</p>
٦٢	٦٥	<p>﴿ فَعَفَرُواهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ ﴿</p>
٣٢٣	١١٤	<p>﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿</p>
سورة يوسف		
٢٣١	٢	<p>﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿</p>
١٢٨ ، ٦٠ ، ٥٩	١٩	<p>﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ﴿</p>

١٢٩	٢٠	﴿ وَشَرَّوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ ﴾
٦١	٨١	﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾
سورة الحجر		
١٨٠	٢٦	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾
٣٢٤	٢٩	﴿ لَهُ سَجْدِينَ ﴾
٣٢٩ ، ٢٠٨	٨٧	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾
سورة النحل		
٣٠٨	١٤	﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا ثَلَبُسُونَهَا ﴾
٢٠٧	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
٣٣٨	٦٩	﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾
سورة الإسراء		
٣١٥	١	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾
٣٢٥	٧	﴿ إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾

١٣٢	٢٦	﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِيرًا ﴾
٣٣١	٣٣	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾
سورة الكهف		
٢٨٣ ، ٢٨٢	٢٢	﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامُنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّيَ أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾
سورة مريم		
٢١٢	٤٧	﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾
سورة طه		
١٧٩	٩٤	﴿ فَرَقَّتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾
سورة الحج		
١١٦ ، ٨٣	١٩	﴿ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾
٢٧٥ ، ٢٧٣	٢٥	﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْإِيمِ ﴾

١٢٣	٣٦	﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾
٣٢٦ ، ٣٢٥	٣٩	﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾
٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ١١٦	٥٥ - ٥٢	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾ ﴾
٣٣٢	٧٧	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
سورة المؤمنون		
١٥٩	٢	﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾
٣٠٨	١٨	﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾
١٩٠	٦٠	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾
٧١	٨٤	﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

سورة النور		
١١٠ ، ٧٣	٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٤٣	٥-٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٣٩	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
١٣٧	٢٧	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾
٢٢٩	٢٩	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾
٣٢٠ ، ١٣٥ ، ٧٣	٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
١٣٥ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣	٣٣	﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْبَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾

		لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾
٣٤٢ ، ١٩٥	٦١	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾
١١٨	٦٢	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴿٦٢﴾
١٨٦ ، ١٨٥	٦٣	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴿٦٣﴾
سورة الفرقان		
٥١	١٦	﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴿١٦﴾
٢١٣ ، ٢١٢	٦٣	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾
١٣٠	٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾

١٤٤	٧٠	﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾
سورة الشعراء		
٣٨	١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴾
٢٣١	١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥	﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٢٣١﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٢٣٢﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾
٨٠	٢٢٤ - ٢٢٧	﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾
سورة النمل		
١٨٦	٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
سورة القصص		
٢١٣	٥٥	﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾
١٧٤	٨٨	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾
سورة لقمان		
١٧٧	١٣	﴿ يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

١٧٧	١٤	﴿ وَفَصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾
سورة السجدة		
٢١٠، ٢١١ (هامش: ٢٠١)، ٢٢٨	١٦ - ١٧	﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾
سورة الأحزاب		
١٦٣	٦	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
٥٩ ، ٦١	٤٩	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾
٣٢٧	٥٠	﴿ إِنْ وَهَبْتَ ﴾
٣٣٤ ، ٧٥	٥٢	﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾
١٣٣	٥٥	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي ءِآبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾
٣١١	٥٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

سورة سبأ

٣١٤	١٣	﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشُّكُورِ ﴾
٢٠٨	٢٣	﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﴾

سورة فاطر

٢٤٢	٢٨	﴿ إِنَّمَا نَحْنُ لِلَّهِ مِنَ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُونَ ﴾
-----	----	---

سورة الزمر

٢٤٨	٨	﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا ﴾
١٨٦	٦٢	﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾
١٩٧ ، ٤٣	٦٥	﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾

سورة غافر

٥١	٧	﴿ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
٣٢٦	٢٨	﴿ اتَّقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾

سورة فصلت		
١	٤٢	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾
سورة الشورى		
٥١	٥	﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٦٤	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٢٨٨	٢٥	﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾
١٧٩	٣٢	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾
٦٨	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾
سورة الزخرف		
١٦٧	٤٤	﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾
سورة الدخان		
٨٣	٤٨	﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾
سورة الأحقاف		
٢٢٢	١٠	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾

١٧٧	١٥	﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾
سورة محمد		
٢٥٦ ، ٢١٣	٤	﴿ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾
٢٩٠ ، ٥٦	١٣	﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرِيْبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرِيْبَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكَنَّهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾
٢٠٢	٣٥	﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾
سورة الفتح		
٣٢٤ ، ٣٢٣	٢٥	﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ^ج وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ^ط لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ^{هـ} مَنْ يَشَاءُ ^ع لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾
١٧٩	٢٩	﴿ سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوْهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُوْدِ ^ج ﴾
سورة الحجرات		
١٥٩ ، ١٦٠ (هامش: ١)	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

سورة ق		
٢٨٦ (هامش : ٢)	٣٥	﴿ هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾
سورة الذاريات		
١٧٩	٣	﴿ فَالْجَارِيَةُ يُسْرًا ﴾
١٥٦	١٩	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
سورة الطور		
٩٥	٢١	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِذْنِ الْحَقِّنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾
سورة النجم		
٩٥ ، ٨٢	٣٩	﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
سورة القمر		
٢٣٥	١٧	﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾
سورة الرحمن		
١٨٠	١٥ - ١٤	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾
١٨٩ (هامش : ١) ، ٣٠٨	٢٢ - ١٩	﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزُخٌ لَا يُبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالٍ رَّبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴿٢١﴾ مَخْرُجٌ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ ﴾

سورة الواقعة		
٢٢٣	٧٧ - ٧٩	﴿ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾
سورة الحديد		
٢٣٣	٤	﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾
سورة المجادلة		
٢٥٢	٢	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾
٦٦ ، ٦٧ ، ١٠٧ ، ٢٣٨ ، ١٠٨	٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾
٤٠	٥	﴿ تَخَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
٦٤ ، ٥٧	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾
٥٨	٢٢	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
سورة الحشر		
٢٩٧	٧	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾

سورة الممتحنة		
٧٠، ٥٨	٨	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾
سورة الجمعة		
١٣١، ٥٣	٩	﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
سورة التغابن		
٣٢٥	١٦	﴿ وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ﴾
سورة الطلاق		
٣٢٧، ٨٦	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾
١٣٢، ١١٥	٢	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾
٥٩	٤	﴿ وَالَّتِي يَيسَّرَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

سورة التحريم		
٢٩١	١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
سورة الملك		
٣٠٨	٣٠	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾
سورة القلم		
٨٧	١٧	﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾
سورة المعارج		
٢٠١	٣٣	﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾
سورة الجن		
٦٧	١٨	﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
٣٩	٢٣	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾
سورة المزمل		
٣٤١	١	﴿يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾

سورة المدثر		
٣٤٢	٤	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرَ ﴾
سورة القيامة		
(هامش : ٢) ٢٨٦	٢٣-٢٢	﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾
سورة المرسلات		
٨٧	٢٦ - ٢٥	﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾
سورة التكويد		
١٧٩	١٦ - ١٥	﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَّوَارِ الْكُنَّسِ ﴾
١١٤ (هامش : ١)	٢٤	﴿ وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾
سورة المطفين		
٢٩٦ ، ١٥٥	١	﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾
(هامش : ١) ٢٨٥	١٥	﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾
٦٨	٣٣ - ٣٢	﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾

سورة الليل		
٣٩	١٥ - ١٦	﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ ﴾
سورة الشرح		
٣٢٨ ، ٢٠٦	٧	﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾
سورة التين		
٣٤١	١	﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية^(١)

الصفحة	طرف الحديث
١١٠ (هامش : ٥)	« أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً ؟ لَأَ ، حَتَّى تَذُوقِي ... »
٧٩ ، ١٨٤ (هامش : ٥)	« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ ... »
٧٥	« احْبِسُوهُ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ »
٧٨	« اخْتَرُ أَيْتَهُمَا شِئْتَ »
٥٣	« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ »
٢٨٧ (هامش : ٣)	« إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ... »
٢٠٨ (هامش : ٣)	« إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ... »
٧٧	« أَطْعِمُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ »
٣١٠	« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ »
٢٨٦ (هامش : ١)	« أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ ... »
٣٢٢ ، ٣٢١	« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ... »
٧٤	« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ »

^(١) هناك أحاديث في المتن ، وأخرى في الهامش ؛ لذلك أشرت إلى رقم الصفحة ورقم الهامش .

١٤٦	« أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان : أن يورث امرأة أشيم من زوجها »
٢٧٧ ، ٢٧٦	« إن شأنها لشديد ، فهل لك من إبل تؤدّي زكاتها ؟ ... »
١٢٢	« إن علي ابن آدم القاتل من الإثم في كل قتيل ظلماً كفلاً من الإثم ، لأنه أول من سن القتل »
١٥٣	« إن علمتم منهم حرفة ، ولا ترسلوهم كلاً على الناس »
٢١٤ (هامش : ٣)	« أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين »
٢٨٦	« إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته »
٧٩ (هامش : ١)	« إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته »
٣٠٢ (هامش : ٥)	« أيؤذيك هؤامك هذه ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك ، وأطعم فرقا بين ستة مساكين ... »
١٨٥	« تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي »
١٢١	« حد الساجر ضربة بالسيف »
١٠٩	« خرج رسول الله ﷺ ليقتضى حاجته ، فلما رجع تلقته بالإداوة ، فصبت عليه فغسل يديه ... »
١٤٥ (هامش : ٥)	« خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب ... »
٢٠١	« خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها »
٢٢١	« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »
١٠٧	« دية الكافر نصف دية المسلم »

٣٢٨	« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ... »
٢٠١	« على مثل الشمسِ فاشْهَدِ »
٢١٦	« فَلَیَاتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ ، وَلِیُكْفِرَ عَنْ یَمِینِهِ »
٣٨ (هامش : ٣)	« فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ... »
٢٠٩	« قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ »
٣١١ (هامش : ٣)	« قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ... »
٣١١ (هامش : ٣)	« قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ... »
١٦٧ ، ١٦٨	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ... »
٧٦	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاِحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ... »
٢٩٢ (هامش : ٦)	« كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ »
٢١٢	« لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَاقِ الطُّرُقِ »
١١٤ ، ١٨٧	« لَا تَحُوزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ ، وَلَا ظَنِينَ »
١٦٧	« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ »
١٢٢ (هامش : ٣)	« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا... »

١٢٠	« لا تقولوا رمضان ، وقولوا شهر رمضان... »
١٩٠ ، ١٩١	« لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ ، وَيُصَلُّونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ... »
٩٦ ، ٩٧	« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ... »
٣٧	« لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ »
٢٩٢	« لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ »
٢٢٨	« لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ... »
٢١١ (هامش : ١)	« لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ... »
١٧٧	« ليس ذلك ، إنما هو الشرك... »
٣٠٢ (هامش : ٥)	« مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ... »
٣٣٠	« مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ »
٢٨٣ (هامش : ١)	« الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ »
٨٦	« مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ... »
٢١٦ ، ٢١٧	« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »
٣٣١	« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ »

٣٨ (هامش : ٣)	« هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ... »
١٨٧	« هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ »
٣٣٠ (هامش : ٥)	« هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ... »
٣٠٩	« هُوَ فِي النَّارِ »
٣٢٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨	« هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْ »
٧٥	« وَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا »
٢٠١ (هامش : ٤)	« يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، لَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَا يَضِيءُ لَكَ... »

فهرس الآثار^(١)

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٢٣١	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	(إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي الشَّعْرِ فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ)
٢٠٣	عروة بن الزبير <small>رضي الله عنهما</small>	(أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فَمَا نَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا...)
٢٢٥ (هامش : ٤) ، ٣٠١ (هامش : ١)	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	(الْإِفْضَاءُ الْجَمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِي)
١٧٧	علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	(أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾...)
١٤٥	عمرو بن سعيد <small>رضي الله عنه</small>	(إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ...)
٢٧٩	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	(إِنْ طَلَّقَ الْبِنْتَ قَبْلَ الدَّخُولِ تَزَوَّجَ الْأُمَّ إِنْ شَاءَ...)
٢٢٤	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	(إِنْ كُنْتَ تَلْتَمِسُ ضَالَّتَهَا ، وَتَهْنَأُ جَرَبَاهَا...)
١٦٥ (هامش : ٣)	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	(إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْفَعُ لِلْمُؤْمِنِ ذَرِيَّتَهُ...)
٣٣٣	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	(إِنْ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتَ بِسَجْدَتَيْنِ...)

(١) هناك آثار في المتن ، وأخرى في الهامش ؛ لذلك أشرت إلى رقم الصفحة ورقم الهامش .

١٦٠ (هامش : ١)	عبد الله بن الزبير <small>رحمتهما</small>	(أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ...)
٣٣٣	عبد الله بن دينار <small>رحمته</small>	(رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ)
٢٢٤	عائشة <small>رحمها</small>	(رَخِصَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ)
٣١٣	كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ <small>رحمته</small>	(فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هَلَالٌ ...)
٣٣٢	عمر بن الخطاب <small>رحمته</small>	(قَدْ عَلِمْتُ فِي أَيِّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، نَزَلَتْ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ)
١٢٩	علي بن أبي طالب <small>رحمته</small>	(اللَّقِيطُ حَرٌّ ، وَتِلَا قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَرُّهُ بِثَمَنِ نَحْسٍ دَرَاهِمٌ ﴾)
١٨٨	ابن عباس <small>رحمتهما</small>	(لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ)
١٢٩	عمر بن الخطاب <small>رحمته</small>	(الْمَبُودُ حَرٌّ)
٢٢٢	ابن عباس <small>رحمتهما</small>	(هَذَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ كَارَةٌ لِصَحْبَتِهَا)
٣١٠	ابن عباس <small>رحمتهما</small>	(هَذِهِ الْآيَةُ نَسَخُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوَالَاةِ بِالْهَجْرَةِ دُونَ الْقَرَابَةِ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا هَجْرَةٌ)
٢٧٤	عبد الله بن عمر <small>رحمتهما</small>	(وَقَوْلُ لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْإِلْحَادِ)
٢٧٤ (هامش : ٤)	عمر بن الخطاب <small>رحمته</small>	(يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِمَكَّةَ ...)

فهرس الأعلام المترجم له

الصفحة	اسم العلم
	(أ)
١٤٥	ابن خَطَل
١٧	إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فَرَحُون)
٢٦٢	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (أبو إسحاق الإسفَرَايِينِيّ)
٦٩	إبراهيم بن محمد بن السَّرِيّ (الزَّجَّاج)
٢٣٧	إبراهيم بن محمد (ابن عَرَفَة)
٢٩٣	إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ
٣٥	أبو عامر بن غَرَسِيَّة
٢٠٨	أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري
٢٠	أحمد بن إبراهيم بن الزبير (ابن الزبير)
٩٤	أحمد بن عبد الحلِيم الحرَّانِيّ (ابن تيمية)
٧٠	أحمد بن علي الرَّاظِيّ (الجصاص)
٧٩	أحمد بن علي بن شعيب النسائي
٧١	أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدي
٩٢	أحمد بن فارس القَزْوِينِيّ (ابن فارس)

١٦٨	أحمد بن محمد بن إبراهيم (الثَّعَلِيّ)
٦٩	أحمد بن محمد بن إسماعيل (النَّحَّاس)
٢٦	أحمد بن محمد بن زيادة الله
٨٠	أحمد بن محمد بن سلامة (الطَّحَاوِيّ)
١٦٦	إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد (إسحاق بن راهوية)
٦٧	إسماعيل بن إسحاق الأَزْدِيّ (إسماعيل القاضي)
٥٤	إسماعيل بن عبد الرحمن (السُّدِّيّ)
١٦١	إسماعيل بن عمر (ابن كثير)
٣١٨	أشْهَب بن عبد العزيز بن داود
١٤٦	أَشْنِيمَ الضَّبَّابِيّ
٨٥	أَصْبَغ بن الفرّج
٢١٠	أنس بن مالك
(ب)	
٣٢٦	بلال بن رباح
(ح)	
٣٢١	الحارث بن حاطب
٢٩٥	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (أبو علي الفارسي)
٩٦	الحسن البصري

١٦	حسين بن محمد بن فيره الصَّدْفِيّ
١٦٨	الحسين بن مسعود بن محمد (البغويّ)
٢٩١	حفصة بنت عمر بن الخطاب
(د)	
٢٩	داود بن سليمان بن داود
٢٦٣	داود بن علي بن خلف (داود الظاهري)
(ز)	
٣٠٩	زَبَّانُ بن العلاء المَازِنِيّ (أبو عمرو البصري)
٢٩٣	زُفَرُ بن الهذيل
٥٢	زهير بن أبي سلمى
٢٧٠	زيد بن أسلم العَدَوِيّ
٢٧٩	زيد بن ثابت
(س)	
٢١٦	سعيد بن جبير
٦٦	سعيد بن مَسْعَدَةَ (الأَخْفَشُ)
٢٢٣	سعيد بن المسيّب
٢٢٣	سفيان الثَّورِي
١٥٢	سلمان الفارسي

١٦	سليمان بن أبي القاسم بن نَجَاح (أبو داود)
٧٧	سليمان بن الأشعث (أبو داود)
٢٣	سليمان بن خلف (الباجي)
٢٩	سليمان بن موسى (أبو الربيع الكلاعي)
٣٣١	سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبِ
٣٢٦	سمية بنت خَبَّاطِ
٣٠	سهل بن محمد بن سهل
٢١٨	سُوَيْدُ بن غَفَلَةَ بن عَوْسَجَةَ
(ش)	
١٤٣	شِبْلُ بن مَعْبَدِ
(ض)	
١٤٦	الضَّحَّاكُ بن سفيان بن عوف
١١٦	الضَّحَّاكُ بن مُزَاحِمِ
(ط)	
١٤٠	طَاوُوسُ بن كَيْسَانَ
٢٩٥	طلحة بن عبد الله بن خلف (طلحة الطلحات)
(ع)	
٢٧	عاشر بن محمد بن عاشر

٣٠٩	عاصم بن أبي النَّجُود الكوفي
١٤٤	عَامِرُ بن شَرَّاحِيلَ (الشَّعْبِيّ)
٢٦	عبد الجبار بن موسى الجُذَامِيّ
٢٤	عبد الحق بن غالب (ابن عطية)
١١٦	عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)
١٧١	عبد الرحمن بن أبي ليلي
١٩٩	عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (أبو شامة)
١٣٤	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٣٠	عبد الرحمن بن عبد المنعم بن الفرس
٢٦١	عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)
٢٠٥	عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)
٦٠	عبد الرحمن بن القاسم العُتْقِيّ (ابن القاسم)
١٠٣	عبد الرحمن بن ناصر السعدي
٢٦٨	عبد الرحيم بن الحسن (الأسنوي)
١٥	عبد الرحيم بن محمد (جد ابن الفرس)
٧٤	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٢٣٦	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
١٩٥	عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام)

٢٩	عبد الغني بن محمد بن عبد الغني
٢٤٩	عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)
٢٧١	عبد الله بن أحمد بن محمود (النَّسْفِيّ)
٢٨	عبد الله بن الحسن بن أحمد (المَالِقِيّ)
٣٣٣	عبد الله بن دينار
٢١١	عبد الله بن رواحة
٧٥	عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِيّ
١٥٧	عبد الله بن زيد بن عمرو (أبو قِلَابَةَ)
٢٢٢	عبد الله بن سلام
٥٤	عبد الله بن عباس
٧٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٥٤	عبد الله بن عمر بن محمد (البَيْضَاوِيّ)
٢٠٩	عبد الله بن عمرو بن العاص
٥٢	عبد الله بن كثير المكي
١٢٨	عبد الله بن مسعود
٦٦	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
٣١٨	عبد الله بن وهب بن مسلم (ابن وَهْب)
٢٤٢	عبد الله بن يوسف (ابن هشام)

٨٣	عبد الملك بن حبيب
١٣٤	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جُرَيْج)
١٨٤	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن المَاجِشُون)
٤١	عبد الملك بن عبد الله الجَوَيْنِي (أبو المعالي)
١٤	عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم (ابن الفَرَس)
٢٨٩	عَبْدَةُ بن الطبيب
٢٣٧	عبد الواحد بن علي بن عمر (ابْنُ بَرَهَانَ)
٨٦	عبد الوهاب بن علي بن نصر
١٥٣	عَبِيدَةُ بن عَمْرُو السَّلْمَانِيّ
٣٥	عثمان بن جني الموصلي (ابن جِنِّي)
٢١٠	عطاء بن أبي رباح
٢١٣	عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْط
١٥٨	عكرمة بن عبد الله (أبو عبد الله البَرَبَرِيّ)
٨٤	علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)
٢٨	علي بن أحمد بن محمد العَسَّائِيّ
١٥٤	علي بن أحمد بن محمد (الوَاحِدِيّ)
٢٧	علي بن عبد الله بن خلف (ابن النعمة)
٧٨	علي بن عمر بن أحمد (الدار قطني)

١٠٣	علي بن محمد البغدادي (الخازن)
٣٥	علي بن محمد بن حبيب القاضي (الماوردي)
٤٧	علي بن محمد بن علي (إلكيا الهراسي)
٣٠	علي بن محمد بن علي الغافقي
٣٠٠	علي بن محمد الربيعي (اللخمي)
٢٦	علي بن محمد بن هذيل البلنسي
٣٥	عمر بن أحمد بن عثمان (ابن شاهين)
١٥٨	عمر بن عبد العزيز
٢٣٩	عمر بن علي بن عادل (ابن عادل)
١٨	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيويه)
٣٢٦	عمرو بن هشام بن المغيرة (أبو جهل)
(ف)	
٧٧	فيروز الديلمي
(ق)	
٣٥	القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد)
٥٤	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٨٩	قيس بن عاصم بن سنان

(ك)

٣١٣	كُرَيْبُ بن أَبِي مسلم القرشي
٢٢٩	كعب بن عُجْرَةَ

(ل)

٢١٨	لاحق بن حميد بن شيبه (أبو مجلَز)
٣١٣	لبابة بنت الحارث (أم الفضل)

(م)

٢٩١	مَارِيَّةُ القِبْطِيَّةُ
٣	مالك بن أنس الأصبحي
٣٧	مالك بن الدُّخَشْمِ
٥٤	مجاهد بن جبر
٨٥	محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)
٨٥	محمد بن إبراهيم (ابن المَوَّاز)
٤١	محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)
١٠٣	محمد بن أحمد (القرطبي)
٨٨	محمد بن أحمد بن رشد المالكي
١٢٥	محمد بن أحمد بن الأزهر (الأزهرى)
١٠٨	محمد بن أحمد بن سهل (السرَّخسي)

٢٦	محمد بن أحمد بن عامر البلوي
٨٤	محمد بن أحمد بن عبد العزيز (العُتْبِيُّ)
٣٢	محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي)
٩٠	محمد بن أحمد (ابن جُزَي الكلبى)
١١٨	محمد بن أحمد بن محمد عlish
٤٢	محمد بن إدريس (الشَّافِعِي)
٧٦	محمد بن إسماعيل البخاري
١٠٤	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
١٩٨	محمد بن بهادر بن عبد الله (الزَّرْكَشِيُّ)
٢٣٦	محمد بن الحسن (ابن دريد)
٦٨	محمد بن جرير الطبري
٢٥	محمد بن جعفر بن شَرَوِيَّة
٣	محمد بن سعيد (أبو عبد الله بن زَرْقُون)
٢٤	محمد بن سليمان (التونتي)
٢٩٣	محمد بن سيرين
١٠٤	محمد الطاهر بن عاشور
٢٩	محمد بن عامر بن فرقد
٢٨	محمد بن عبد الرحمن (أبو عبد الله التُّجَيْبِيُّ)

١٧	محمد بن عبد الرحيم (والد ابن الفرس)
٢١	محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ابن الأبار)
٢٨	محمد بن عبد الله بن سليمان بن حوط الله
٣١٨	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٢٥	محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي)
١٥٨	محمد بن علي بن أبي طالب (محمد بن الحنفية)
٢٣	محمد بن علي بن عمر (المازري)
١٠٣	محمد بن علي بن محمد (الشوكاني)
١٥٤	محمد بن عمر بن الحسين (الرازي)
٧٨	محمد بن عيسى (الترمذي)
٢٥٤	محمد بن القاسم بن شعبان
١١٧	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطّاب)
٢١	محمد بن محمد بن عبد الملك
١٧٤	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق (الزبيدي)
٨٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهري)
١٢٥	محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)
١٧١	محمد بن يحيى بن عمر (ابن كُبابَة)
٢٤٣	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (المبرّد)

٩٨	محمد بن يوسف بن علي (أبو حَيَّان)
١١٨	محمود بن عبد الله (الألوْسِيّ)
٩٣	محمود بن عمر (الزَّمَخْشَرِيّ)
١٤١	مسروق بن الأجدع
٧٧	مسلم بن الحجاج
٦٠	مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف
٣١٣	معاوية بن أبي سفيان
٦٥	معمر بن المثنى (أبو عبيدة)
١٠٩	المغيرة بن شعبة
٥٧	مقاتل بن سليمان
٧١	مَكِّيُّ بن أبي طالب
٢١٩	منصور بن محمد بن عبد الجبار (السَّمْعَانِيّ)
١٦	موسى بن سليمان اللّخمي (أبو عمران)
(ن)	
١٤٣	نافع بن الحارث
١٨	نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نُعَيْم (نافع المدني)
٣٣٢	نافع مولى ابن عمر
٩٦	نَسِيْبَةُ بنت الحارث (أم عطية)

٢١٣	النَّضْرُ بن الحارث بن علقمة
٤٢	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
١٤٣	نفيح بن الحارث
(ي)	
٢٤	يحي بن خلف (ابن الخُلُوف)
٦٥	يحي بن زياد (الفراء)
١٢٧	يزيد بن القعقاع (أبو جعفر المدني)
٢٥	يوسف بن عبد العزيز (اللَّخْمِيّ)
٨٧	يوسف بن عمر (ابن عبد البر)

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	البيت
٢٩٥	عبيد الله بن قيس	رحم الله أعظماً دَفَنُوهَا بِسَجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ
٢٠٤	أبي النّجم	وما أُلُومُ البِيضِ أَلَّا تَسْخَرَ لَمَّا رَأَيْنَ الشَّمِطَ القَفَنَدَرَا
٣١٤	لأبي فُرْدُودَةَ	يا جَفَنَةُ يَا زَاءِ الحَوْضِ قَدْ كُفِنْتُ وَمَنْطِقًا مِثْلَ وَشِي البُرْدَةِ الخَضِرِ
٢١١	عبد الله بن المبارك	بِيئْتُ يُجَافِي حَبْنَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَشَقَلْتُ بِالمَشْرِكِينَ المَضَاجِعِ
٣١٥	الأعشى	نَفَى الذَّمَّ عَنِ آلِ المَحَلِّقِ جَفَنَةُ كَجَابِيَةِ الشَّيْخِ العِرَاقِيِّ نَفْهَقُ
٥٣	زهير بن أبي سلمى	وما كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ
٣٤٦ ، ٢٤٤	الفرزدق	فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتُ بِدَارِ قَوْمٍ وَجِيرَانٍ لَنَا كَأَنَّا كِرَامِ
٢٨٩	عبد الله بن الطبيب	عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بَنِ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
٢٠٠	ابن الجزري	وحيثما يحتل ركن أثبت شذوذهُ لو أنه في السبعة

٥٥	امرؤ القيس	تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي
----	------------	---

فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	اللفظ الغريب
١٥٧	أُجِيحَتْ
١٠٩	الإِدَاوَة
٢٩٢	ارْتُثَّ
٢٠	الامْتِدَال
٢٩٧	إِيْجَاف
٢٧٧	الْبِحَار
٩٧	الْبُرْد
٢٩٢	تَحْيِزٌ
٢٨٦	تُضَامُون
٣١٥	تَفْهَقَ
٢٢٤	تَلَطَّ
١٧١ ، ٦٢	التَّلَوُّم
٢٢٤	تَهْنَأُ
٣٠٩	تَقْلَهُ
٧٢ ، ٤٨	الثَّمَاد

٢٢٤	جَرَبَاهَا
١٤٥	جَرِيرَتَهُ
٢٦٥	الْحَاقِنِ
٣٠٩	حَشْمُهُ
٢٢٩	حَوَانِيَتِ
٢٠	الْخَذَرِ
١٤٥	خُرْبَةٍ
٢٨٠ ، ٢٤٩	الرَّيْبِيَّةِ
٢٩٠	الرَّدَى
٢٧٦	الرَّغَائِبِ
١٩٠	السَّابِقِ
١٤٧	السَّرْدِ
٢٩٠	شَحَطِ
٣٣٦	شَدَا
٦٣	الشُّفْعَةَ
٢٠٤	الشَّمَطِ
٢٥٦ ، ٢١٤	صَبْرًا
٥٥	ضَارِجِ

٥٥	طَامِي
١٨٧ ، ١١٤	ظَنِين
٥٥	العَرْمَضُ
٩٧	عَصَب
٣٣٩ ، ١٤٧	الفَرْد
٢٠٤	القَفْنَدَرَا
٢٢٩	القَيْسَارِيَّة
٧٠	الكَرْع
١٩٠	اللَّاحِق
١٥٦	المُحَارَف
٢٧٤	المُحْتَكِرُونَ
٢١١	المُضَاجِع
٢٣٤	مُطْرَد
٣٢٤	مَعْرَّة
٢٩٢	المَلْحَمَة
٢٧	المُنَاوَلَة
٢٢٤	نَاهِك
٨٧	التَّبَاش

٤٧، ٢	النَّزْرُ
٣١٤	وَشِي
٧٢، ٤٨	يَحْسُو
٢٠١	يُدَّاسُ
٢١١	يُجَافِي

فهرس الفرق والقبائل

الصفحة	الفرقة أو القبيلة
٤٠	الأشاعرة
٣٢٨ ، ٢٠٦	الإمامية
٣٣٢ ، ١٦٨ ، ٧٥	الأنصار
١٩٤	الأوس
١٨٨	الباطنية
٩٨	بنو ضمرة
١٥٠	بنو عامر بن صعصعة
٩٨	بنو كنانة
١٥٠	بنو مدلج
١٤٩	تقيف
١٥١ ، ١٥٠	الحمس
١٤٩	خزاعة
١٩٤ ، ١٤	الخزرج
٢٨٨ ، ١٠٥ ، ٣٩	الخوارج
١٥٠	عامر و الحارث ابنا عبد مناف

٩٧ ، ٩٨ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٧ ، ١٦٨	قُرَيْشٌ
٣٦	الكَرَامِيَّةُ
٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٢٨٨	الْمُرْجِئَةُ
٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨	الْمُعْتَزِلَةُ
١٠٥	النَّصَارَى
١٠٥ ، ١٣٦ ، ٣٠١ ، ٣٣٨	الْيَهُودَ

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
٢٩ ، ٢٥ ، ١٧	إشيلية
٢٢	إبيرة
٢٥	أندة
٢٥٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ٣٢٦ ، ٢٧٦ ، ٢٥٨ ،	بدر
٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ١٩	بلنسية
٣٣	جيان
٢٩١ ، ١٣٨ ، ٩٧ ، ٥٦	الحدبية
٣٤١	دمشق
٢٩٥	سجستان
٢٧	شاطبة
٣٣	شقر
٥٥	ضارج
٢٠ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ٤ ٤٢ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩	غرناطة
٣٤٥ ، ٣٣٥ ، ٢١٨ ، ١٣٨	الكديد

٣٢ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ١٩ ٩١ ، ٤٧ ،	مُرْسِيَةٌ
٢٤	الْمَرِيَّةُ
١٦	الْمُنْكَبُ
٣٣	وَادِي أَشَّ
١٥٧	الْيَمَامَةَ
١٥٠	الْيَمْنَ

ثبت المصادر و المراجع

- ١- الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار النهضة - مصر ، ١٣٩٩هـ .
- ٢- إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع للإمام الشاطبي ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق وتقديم وضبط : إبراهيم عطوه عوض ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ٤- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، تحقيق : أنس مهرة ، دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ٥- الإتيقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .
- ٦- آثار البلاد وأخبار العباد ، زكرياء بن محمد بن محمود القزويني ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- ٧- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
- ٨- الإحاطة في أخبار غرناطة ، للسان الدين ابن الخطيب ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ٩- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُستِيّ ، ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ١٢- أحكام القرآن ، لأبي الفضل بكر بن محمد القشيري ، دراسة وتحقيق : ناصر بن محمد الماجد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ .
- ١٣- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ١٤- أحكام القرآن ، لعبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس ، تحقيق : طه بن علي بوسريخ ، وغيره ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
- ١٥- أحكام القرآن ، لعلي بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي ، المكتبة العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٦- أحكام القرآن ، لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق : رضى فرج الهمامي ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ١٧- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- ١٨- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ١٩- اختلاف الأئمة العلماء ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- ٢٠- اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة موازنة من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء ، إعداد : محمد عبد الله القحطاني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ .

- ٢١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢٣- أساس البلاغة ، لمحمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٢٤- أسباب نزول القرآن ، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي ، رواية : بدر الدين أبي نصر محمد بن عبد الله الأريغاني ، تحقيق : د. ماهر ياسين الفحل ، دار الميمان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٢٥- استدراقات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة ، إعداد : نايف سعيد جمعان الزهراني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى عام ١٤٢٦ هـ .
- ٢٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٨- إسعاف المبتطأ برجال الموطأ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٨٩ هـ .
- ٢٩- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق : رمزي دمشقية ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣٠- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مراجعة وإعداد : محمد سعيد مبيّض ، مكتبة الغزالي - سوريا ، ومكتبة دار الفتح - الدوحة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

- ٣١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، لعبد الوهاب بن علي البغدادي ، قارن بين نسخته وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- ٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- ٣٣- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٤- أصول في التفسير ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن تيمية - القاهرة ، ١٤١٠هـ .
- ٣٥- الأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح العثيمين ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٣٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي الحكني ، عالم الكتب - بيروت .
- ٣٧- إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس ، تحقيق : د. زهير غازي زاهد ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .
- ٣٨- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .
- ٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل - بيروت ، ١٩٧٣م .
- ٤٠- الأغاني ، لأبي الفرج الأصبهاني ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر ، دار الفكر - لبنان .
- ٤١- الإكليل في استنباط التنزيل ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دراسة وتحقيق : د. عامر بن علي العرابي ، دار الأندلس الخضراء - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

- ٤٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث - القاهرة ، المكتبة العتيقة - تونس ، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ .
- ٤٣- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- ٤٤- الأمالي في لغة العرب ، لإسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ .
- ٤٥- إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض ، المكتبة العلمية - لاهور - باكستان .
- ٤٦- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- ٤٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي - القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٤٨- الانتخاب لكشف الأبيات المشككة الإعراب ، لعلي بن عدلان الموصلي النحوي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- ٤٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٠- الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٥١- أنوار التأويل وأسرار التنزيل ، لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ، دار الفكر - بيروت .

- ٥٢- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري ، ومعه كتاب عدّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ٥٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. أحمد حسن فرحات ، دار المنارة - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٥٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم ، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف : محمد شرف الدين بالتقاييا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٥- الإيمان ، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، دراسة وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - عمان ، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ .
- ٥٦- بحر العلوم ، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت .
- ٥٧- البحر المحيط ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيّان الأندلسي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ٥٨- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .
- ٦٠- بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا ، وعادل عبد الحميد العدوي ، وأشرف أحمد الج ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي ، دار الفكر - بيروت .

- ٦٢- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف - بيروت .
- ٦٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت .
- ٦٤- البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .
- ٦٥- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس ، لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي ، تحقيق : روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٦٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- ٦٧- بلدان الخلافة الشرقية ، تأليف : كي لسترنج ، نقله إلى العربية وأضاف إليه التعليقات : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٦٩- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن قاسم ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .
- ٧٠- البيان والتبيين ، لأبي عمرو عثمان بن بحر المعروف بالجاحظ ، تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٨م .
- ٧١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : د. محمد حجي وغيره ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ٧٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قلطوبغا الحنفي ، تحقيق : محمد خير بن رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- ٧٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : علي هلالى وغيره ، مطبعة الكويت .
- ٧٤- تاريخ الأمم والرسل والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٧٥- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٦- تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ، نقله للعربية : د. محمود فهمي حجازي ، وراجعة د. عرفة مصطفى ، ود. سعيد عبد الرحيم ، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣ هـ .
- ٧٧- تاريخ قضاة الأندلس ، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي ، وسماه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .
- ٧٨- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٥ م .
- ٧٩- تأويل مشكل القرآن ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، شرحه ونشره : السيد أحمد صقر ، المكتبة العلمية .
- ٨٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٨١- التبصرة في أصول الفقه ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٨٢- تحبير التيسير في القراءات العشر ، لابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، تحقيق : د. أحمد محمد مفلح القضاة ، دار الفرقان - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

- ٨٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، و د. عوض القرني ، و د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٨٤- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس .
- ٨٥- التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل ، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدي ، نسخة مصورة من مركز فيصل ، ونسخة مصورة من جامعة الإمام ، برقم (٥٤٤٩) .
- ٨٦- التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل ، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدي ، دراسة وتحقيق : علي بن محمود هرموش ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦هـ .
- ٨٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٨- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، لشمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ٨٩- تخریج الفروع على الأصول ، لمحمد بن أحمد الزنجاني أبو المناقب ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- ٩٠- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩١- ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، دار الهجرة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- ٩٢- ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير من أول الكتاب إلى نهاية تفسير الحزب الثالث من القرآن ، إعداد : حسين الحربي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢١هـ .

- ٩٣- التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد الغرناطي الكلبى ، دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ .
- ٩٤- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح ، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجى ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٩٥- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأييارى ، دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٩٦- التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري القرطبي الحنفي ، تحقيق وتعليق وتقديم : د. سعد عبد المقصود ظلام ، دار المنار - القاهرة .
- ٩٧- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ، إعداد : علي بن سليمان العبيد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٧هـ .
- ٩٨- تفسير ابن أبي حاتم ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٩٩- تفسير ابن المنذر ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، قدم له : د. عبدالله التركي ، حققه وعلق عليه : سعد بن محمد السعد ، دار المآثر - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- ١٠٠- تفسير سفيان الثوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٠١- تفسير السمعاني ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- ١٠٢- تفسير عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

- ١٠٣- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ١٠٤- تفسير غريب القرآن ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، شرح ومراجعة : إبراهيم محمد رمضان ، مكتبة الهلال - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ١٠٥- تفسير فرات الكوفي ، لأبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي ، تحقيق : محمد كاظم ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ١٠٦- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الفيحاء - دمشق ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ١٠٧- تفسير القمي ، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي ، صححه وعلق عليه وقدم له : السيد طيب الموسوي الجزائري .
- ١٠٨- تفسير مجاهد ، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي ، المنشورات العلمية - بيروت .
- ١٠٩- تفسير المشكل من غريب القرآن ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٦ هـ .
- ١١٠- تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق : أحمد فريد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ١١١- تفسير نور الثقلين ، لعبد علي بن جمعة الحويزي ، صححه : هاشم الرسولي المحلاقي ، المطبعة العلمية - بقم .
- ١١٢- التقرير والتحرير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٧هـ .
- ١١٣- التكملة لكتاب الصلة في تراجم علماء الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار ، تحقيق : عبد السلام الهراس ، دار الفكر - لبنان ، ١٤١٥هـ .

- ١١٤- تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ١١٥- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشه ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ١١٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- ١١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧هـ .
- ١١٨- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - مسند عمر بن الخطاب - ، لمحمد بن جرير الطبري ، قرأه وخرّج أحاديثه : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني - القاهرة .
- ١١٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- ١٢٠- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
- ١٢١- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرق الناجية ، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .
- ١٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ١٢٣- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت .

- ١٢٤- تيسير علم أصول الفقه ، لعبدالله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ .
- ١٢٥- التيسير في القراءات السبع ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني ، تحقيق : اوتو تريزل ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- ١٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلل اللويحق ، مركز فجر للطباعة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ١٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ١٢٨- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة .
- ١٢٩- جبهة أنساب العرب ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ .
- ١٣٠- جبهة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ .
- ١٣١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق : د. علي بن حسن ، و د. عبد العزيز العسكر ، و د. حمدان الحمدان ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
- ١٣٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، مير محمد كتب خانة - كراتشي .
- ١٣٣- حاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

- ١٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٣٥- الحجة في القراءات السبع ، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ .
- ١٣٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٧- الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، تحقيق : محمد علي النجار ، عالم الكتب - بيروت .
- ١٣٨- درء تعارض العقل والنقل ، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- ١٣٩- دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ليكلوش موراني ، نقله إلى العربية : سعيد بحيري ، وعمر صابر عبد الجليل ، ومحمود شاد حنفي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٤٠- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد - الهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
- ١٤١- الدر المنثور في التفسير المأثور ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ م .
- ١٤٢- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : د. محمد السيد الجليند ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

- ١٤٣- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير ، إعداد : عبد الحكيم بن عبد الله القاسم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٠هـ .
- ١٤٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤٥- ديوان أبي النجم العجلي شعره ورجزه صنعه وشرحه ، تحقيق : علاء الدين أغا ، النادي الأدبي - الرياض ، ١٤٠١هـ .
- ١٤٦- ديوان الأعشى مع شرح أبي العباس ثعلب ، لميمون بن قيس بن جندل ، مطبعة أدلف هلز هوسن ، ١٩٢٧م .
- ١٤٧- ديوان عبد الله بن رواحة ودراسة في سيرته وشعره ، تحقيق : د. وليد قصاب ، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
- ١٤٨- ديوان عبيد الله بن قيس الرقييات ، تحقيق : د. محمد يوسف نجم ، دار صادر - بيروت .
- ١٤٩- ديوان الفرزدق ، دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، دار بيروت - بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- ١٥٠- الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤م .
- ١٥١- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، لمحمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي تحقيق : د. محمد بن شريفة ، ود. إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت .
- ١٥٢- الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ١٥٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٥٤- **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
- ١٥٥- **روضة الناظر وجنة المناظر** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، قدم له وحققه وعلق عليه : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية .
- ١٥٦- **زاد المسير في علم التفسير** ، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- ١٥٧- **الزهد** ، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٥٨- **السبعة في القراءات** ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، تحقيق : شوقي ضيف ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ١٥٩- **سر صناعة الإعراب** ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، تحقيق : د . حسن هنداوي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٠- **سلسلة الفوائد الأصولية في أضواء البيان** ، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، دار الهجرة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١٦١- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ١٦٢- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** ، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩ هـ .
- ١٦٣- **سنن الدار قطني** ، لعلي بن عمر الدار قطني ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

- ١٦٤- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .
- ١٦٥- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٦٦- السيرة النبوية لابن هشام ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٦٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن مخلوف ، تحقيق : د. علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ١٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحيّ ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦٩- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- ١٧٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .
- ١٧١- شرح ديوان الحماسة لأبي تمام ، للخطيب التبريزي ، دار القلم - بيروت .
- ١٧٢- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ، لأبي العباس ثعلب ، تحقيق : د. حنا نصر الحتي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- ١٧٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق وتخرّيج : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٧٤- شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

- ١٧٥- شرح العقيدة الطحاوية ، لأبي العز علي بن علي الدمشقي ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : عبد الله التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .
- ١٧٦- شرح العمدة في الفقه ، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- ١٧٧- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ .
- ١٧٨- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود.نزيه حماد ، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- ١٧٩- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، حققه وضبطه ونسقه وصححه : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- ١٨٠- شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ١٨١- الشعر والشعراء ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- ١٨٢- الصاحبي في فقه اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : أحمد صقر ، الباي الحلبي - القاهرة .
- ١٨٣- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م .
- ١٨٤- صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ .

- ١٨٥- صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ .
- ١٨٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
- ١٨٧- صحيح سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ١٨٨- صحيح سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- ١٨٩- صحيح سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ١٩٠- صحيح مسلم بشرح النووي ، ليحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
- ١٩١- صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق : محمود فاحوري ، ود.محمد رؤاس قلعه جي ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٩٢- الصلاة ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ، عني بنشره وصححه وراجع أصله : عزت العطار الحسيني ، مكتبة المثنى - بغداد ، ومكتبة الخانجي - القاهرة .
- ١٩٣- صلاة الصلاة ، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير ، تحقيق : د. عبد السلام الهرّاس ، والشيخ سعيد إعراب ، طبع بأمر من الحسين الثاني - المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٤هـ .
- ١٩٤- الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيم الجوزية ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له : علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة - السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

- ١٩٥- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
- ١٩٦- **ضعيف سنن الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- ١٩٧- **ضعيف سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ١٩٨- **طبقات الحفاظ** ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٩٩- **طبقات الحنابلة** ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠٠- **طبقات الشافعية** ، لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه : الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٢٠١- **طبقات الشافعية الكبرى** ، لأبي نصر تاج الدين عبد الرهاب بن علي السُّبُكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .
- ٢٠٢- **طبقات فحول الشعراء** ، لمحمد بن سلام الجمحي ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المدني - جدة .
- ٢٠٣- **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .
- ٢٠٤- **طبقات القراء** ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : د. أحمد خان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

- ٢٠٥- الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م .
- ٢٠٦- طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأذنه وي ، تحقيق : سليمان صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢٠٧- طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠٨- طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي الدودي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- ٢٠٩- طبقات النحويين واللغويين ، لمحمد بن الحسن الزبيدي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف - مصر .
- ٢١٠- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس - عمان ، ١٤١٦ هـ .
- ٢١١- طيبة النشر في القراءات العشر ، لمحمد بن محمد بن علي بن يوسف ، المعروف بابن الجزري ، ضبطه وصححه وراجعته : محمد بن تميم الزُّعْبِيّ ، دار الهدى - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢١٢- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، دار الكاتب العربي - بيروت .
- ٢١٣- علماء نجد خلال ستة قرون ، لعبدالله البسام ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٢١٤- علوم الحديث ، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر - بيروت .

- ٢١٥- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، لأحمد محمد نور سيف ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
- ٢١٦- العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي .
- ٢١٧- غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ١٣٥١هـ .
- ٢١٨- غريب الحديث ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .
- ٢١٩- الغربيين في القرآن والحديث ، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، قدّم له وراجع : أ.د. فتحي حجازي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ٢٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- ٢٢٢- الفرق بين الفرق ، لعبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي ، اعتنى بها وعلق عليها : الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ٢٢٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : محمد نصر ، وعبد الرحمن عميرة ، دار الجيل - بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٢٤- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، لأبي عبيد البكري ، تحقيق : د. إحسان عباس ، و د. عبد الحميد عابدين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .

- ٢٢٥- **الفصول في الأصول** ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٢٢٦- **فصول في أصول التفسير** ، لمساعد بن سليمان الطيار ، دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .
- ٢٢٧- **فضائل القرآن** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : وهي سليمان غاوجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ٢٢٨- **فوات الوفيات** ، محمد شاكر الكتيبي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٤م .
- ٢٢٩- **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- ٢٣٠- **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان** ، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- ٢٣١- **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن** ، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ، تحقيق : سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم - الكويت ، ١٤٠٠هـ .
- ٢٣٢- **قواطع الأدلة في الأصول** ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨هـ .
- ٢٣٣- **قواعد الترجيح عند المفسرين** ، لحسين بن علي الحربي ، راجعه وقدم له : الشيخ مناع بن خليل القطان ، دار القاسم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٢٣٤- **قواعد التفسير جمعاً ودراسة** ، لخالد بن عثمان السبت ، دار عفان - الخبر - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- ٢٣٥- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، تحقيق : عبد الله المشاوي ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٦هـ .
- ٢٣٦- الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- ٢٣٧- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .
- ٢٣٨- الكامل في اللغة والأدب ، محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي - القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
- ٢٣٩- كتاب سيبويه ، لعمر بن عثمان بن قنبر سيبويه ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٢٤٠- كتاب المصاحف ، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، تحقيق : محب الدين واعظ ، دار البشائر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .
- ٢٤١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨هـ .
- ٢٤٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ .
- ٢٤٤- الكشف والبيان ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق : نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

- ٢٤٥- الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، و إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة .
- ٢٤٦- الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، قابله : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ٢٤٧- كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي .
- ٢٤٨- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن عواد ، دار عمّار - عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٢٤٩- اللآلي في شرح أمالي القاضي ، لعبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، تحقيق : عبد العزيز الميمني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٢٥٠- لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- ٢٥١- اللباب في علوم الكتاب ، لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ٢٥٢- لباب النقول في أسباب النزول ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٢٥هـ .
- ٢٥٣- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٢٥٤- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- ٢٥٥- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، شرح : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ، أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .
- ٢٥٦- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضيئة في عقد الفرقة المرضية ، لمحمد بن أحمد الأثري الحنبلي ، مؤسسة الخافقين - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٢٥٧- مجاز القرآن ، لأبي عبيده معمر بن المثنى ، عارضه بأصوله وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- ٢٥٨- المجموع شرح المذهب للشيرازي ، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧ م .
- ٢٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحراني ، اعتنى بها وخرج أحاديثها : عامر الجزائر ، وأنور الباز ، دار الوفاء - مصر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ .
- ٢٦٠- المحبّر ، لأبي جعفر محمد بن حبيب ، اعتنى به وصححه : د. إليزة ليختن شتيتير ، دار الإفاق الجديدة - بيروت .
- ٢٦١- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : علي النجدي وغيره ، القاهرة ١٤١٥ هـ .
- ٢٦٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق وتعليق : الرحالة الفاروق وجماعة ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، دار الخير - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ .
- ٢٦٣- المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٢٦٤- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

- ٢٦٥- **المحلى بالآثار** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد الرحمن الجزيري ومحمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية - مصر .
- ٢٦٦- **المحيط في اللغة** ، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ٢٦٧- **مختار الصحاح** ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ترتيب : محمود خاطر ، تحقيق وضبط : حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٤هـ .
- ٢٦٨- **مختصر اختلاف العلماء** ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- ٢٦٩- **مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله** ، لابن قيم الجوزية ، اختصار : محمد بن الموصلي ، خرج نصوصه وعلق عليه وقدم له : د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي ، مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
- ٢٧٠- **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع** ، لأبي عبد الله الحسين أحمد بن خالويه ، مكتبة المنتبي - القاهرة .
- ٢٧١- **مختصر معارج القبول** ، للحافظ بن أحمد آل حكمي ، اختصره : هشام عبد القادر بن محمد آل عقدة ، مكتبة الكوثر - الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ .
- ٢٧٢- **المخصص** ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٢٧٣- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِيّ .
- ٢٧٤- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
- ٢٧٥- **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .

- ٢٧٦- مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ٢٠٠١ م .
- ٢٧٧- المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٨- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق : طيار آلي قولاج ، دار وقف الديانة التركي للطباعة والنشر - أنقرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٢٧٩- المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٢٨٠- المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٢٨١- المستصفي في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٢٨٢- مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ، تحقيق : إيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٢٨٣- مسند أحمد بن حنبل ، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة : د. عبدالله التركي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وغيره ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ .
- ٢٨٤- مسند الحميدي ، لعبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب - بيروت .
- ٢٨٥- مسند الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٨٦- مسند الطيالسي ، لسليمان بن داود بن الجارود ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

- ٢٨٧- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٢٨٨- مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- ٢٨٩- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- ٢٩٠- المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٢٩١- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، لحافظ بن أحمد حكيمي ، تحقيق : صلاح محمد عويضة ، وأحمد بن يوسف القادري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ٢٩٢- معالم التنزيل ، للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٩٣- معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٩٤- معاني القرآن ، لسعيد بن مسعدة البلخي المعروف بالأخفش ، دراسة وتحقيق : عبد الأمير محمد أمين الورد ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٢٩٥- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، شرح وتحقيق : عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٢٩٦- المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٢٩٧- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

- ٢٩٨- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ٢٩٩- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ، لحمد الجاسر ، دار اليمامة - الرياض .
- ٣٠٠- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤١٨هـ .
- ٣٠١- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء - الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- ٣٠٢- معجم لغة الفقهاء ، وضع : أ.د. محمد رواس قلعه جي ، ود. حامد صادق قنيسي ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- ٣٠٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .
- ٣٠٤- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، لمصطفى عبد الكريم الخطيب ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٣٠٥- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
- ٣٠٦- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة ومطبعة البايب الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .
- ٣٠٧- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، المكتبة الإسلامية - تركيا ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
- ٣٠٨- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

- ٣٠٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، وشعيب الأرناؤوط ، وصالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ٣١٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٣١١- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق : د . مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة السادسة ١٩٨٥م .
- ٣١٢- مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٣١٣- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣١٤- المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- ٣١٥- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : الأستاذ سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٣١٦- مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م .
- ٣١٧- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، شرح : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن - الرياض ، ١٤٢٦هـ .
- ٣١٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

- ٣١٩- الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الفكر - بيروت .
- ٣٢٠- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٣٢١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ .
- ٣٢٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الثانية .
- ٣٢٣- منح الجليل شرح على مختصر سيد الخليل ، لمحمد عيش ، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ .
- ٣٢٤- الموافقات في أصول الفقه ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٢٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .
- ٣٢٦- موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة) ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .
- ٣٢٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف ومراجعة : د. مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية - الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ .
- ٣٢٨- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي ، حقق نصوصه وعلق عليه : د. نور الدين بن شكري ، مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

- ٣٢٩- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٣٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .
- ٣٣١- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق : محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد - الرياض .
- ٣٣٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لأبي بكر محمد بن العربي ، وضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٣٣٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق : محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي الأتابكي ، المؤسسة المصرية العامة للتأمين والترجمة والطباعة والنشر .
- ٣٣٥- نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ، لمحمد بن محمد بن إدريس الحمودي الحسيني ، مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد .
- ٣٣٦- نسب عدنان وقحطان ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، صححه وضبطه وعارضه بالدواوين : عبدالعزيز الميمني الراجكوني ، لجنة التأليف والترجمة والنشر - الهند .
- ٣٣٧- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أشرف على تصحيحه : محمد علي الضباع ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٣٨- النكت والعيون ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٣٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٤٠- نواسخ القرآن ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٤١- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٤٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٣٤٣- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار المكتبة الإسلامية .
- ٣٤٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٤٥- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، باعتناء : س . دريد رينغ ، يطلب من دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
- ٣٤٦- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٣٤٧- الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة ، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري ، مراجعة وتقديم : سعود بن إبراهيم الشريم ، ومحمد بن جميل زينو ، دار الراجية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٣٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ م .

فهرس الموضوعات

١ المقدمة
٢ أهمية الموضوع
٤ أسباب اختياره
٤ هدف البحث
٥ الدراسات السابقة
٧ خطة البحث
١٠ منهج البحث
١٣ الفصل الأول : حياة ابن الفرس
١٤ المبحث الأول : اسمه ومولده ونشأته ووفاته
٢٣ المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه
٣١ المبحث الثالث : مكانته العلمية ومؤلفاته
٣٦ المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي
٤٤ الفصل الثاني : القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن لابن الفرس
٤٥ المبحث الأول : مكانته بين كتب أحكام القرآن
٤٦ المطلب الأول : التعريف بالكتاب
٦٤ المطلب الثاني : مصادر الكتاب
٩٠ المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه
٩٢ المبحث الثاني : استدراقات ابن الفرس على من سبقه
١١١ المبحث الثالث : تقويم كتاب ابن الفرس
١٢٤ الفصل الثالث : طرق الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس
١٢٥ المبحث الأول : معنى الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس
١٢٥ معنى الترجيح

- ١٢٧..... مصطلحات الترجيح.
- ١٤٢..... المبحث الثاني : التنصيص على ترجيح قول مع التدليل أو التعليل
- ١٥٢..... المبحث الثالث: التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب
- ١٥٦..... المبحث الرابع : الجمع والتوفيق بين الأقوال
- ١٦٥..... المبحث الخامس : تقديم قول أو تأخيره في سياق الترجيح
- ١٦٩..... المبحث السادس : ترجيح قول أو أكثر ، وردُّ ما سواه من الأقوال
- ١٧٣..... الفصل الرابع : منهج ابن الفرس في استعمال وجوه الترجيح
- ١٧٦..... المبحث الأول : الترجيح بدلالة الآيات
- ١٨٠..... الترجيح بدلالة ظاهر الآيات
- ١٨٩..... الترجيح بدلالة السياق القرآني
- ١٩٥..... الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية أخرى
- ١٩٨..... المبحث الثاني : الترجيح بدلالة القراءات
- ٢٠٧..... المبحث الثالث: الترجيح بدلالة الحديث الشريف
- ٢٢٠..... المبحث الرابع : الترجيح بدلالة أقوال السلف
- ٢٣١..... المبحث الخامس: الترجيح بدلالة اللغة العربية
- ٢٤٥..... المبحث السادس : الترجيح بدلالة القواعد الأصولية
- ٢٨١..... الفصل الخامس : القيمة العلمية لترجيحات ابن الفرس
- ٢٨٢..... المبحث الأول : أهمية الترجيح في مسائل الخلاف
- ٢٨٥..... المبحث الثاني : مميزات ترجيحات ابن الفرس
- ٢٩٦..... المبحث الثالث : أثر ترجيحاته فيمن بعده
- الفصل السادس : موازنة بين كتابي أحكام القرآن لابن الفرس وأحكام القرآن لابن العربي في الترجيح
- ٣٠٤.....
- ٣٠٥..... التعريف بكتاب أحكام القرآن لابن العربي
- ٣٠٦..... طريقته في ترتيب الكتاب

٣٠٨ منهج ابن العربي في تفسيره
٣٢٠ منهج ابن العربي في الترجيح
٣٢٠ أولاً : الترجيح بدلالة ظاهر الآيات
٣٢٢ ثانياً : الترجيح بدلالة السياق القرآني
٣٢٤ ثالثاً : الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية أخرى
٣٢٥ رابعاً : الترجيح بدلالة القراءات
٣٢٩ خامساً : الترجيح بدلالة الحديث الشريف
٣٣١ سادساً : الترجيح بدلالة أقوال السلف
٣٣٥ سابعاً : الترجيح بدلالة اللغة العربية
٣٣٩ ثامناً : الترجيح بدلالة القواعد الأصولية
٣٤٤ أوجه التشابه بين منهج ابن الفرس ومنهج ابن العربي في الترجيح
٣٤٧ أوجه الاختلاف
٣٥٠ الخاتمة
٣٥٤ الفهارس
٣٥٥ فهرس الآيات القرآنية
٣٨٩ فهرس الأحاديث النبوية
٣٩٤ فهرس الآثار
٣٩٦ فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٠٩ فهرس الآيات الشعرية
٤١١ فهرس الألفاظ الغريبة
٤١٥ فهرس الفرق والقبائل
٤١٧ فهرس الأماكن والبلدان
٤١٩ ثبت المصادر والمراجع
٤٥٣ فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم القرآن وعلومه

نتيجة رسالة علمية	
[منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه : أحكام القرآن]	
اسم الطالبة	البندري بنت عبد الرحمن عبد الله محمد الهويل
الدرجة العلمية	ماجستير -- ٤٢٨٦٦٤٣
تاريخ التسجيل	١٤٢٨/٠٥/١٠ هـ
تاريخ المناقشة	١٤٣١/٠٥/٢٤ هـ
اسم المشرف على الرسالة	د. حسين محمد إبراهيم بدوية
اسم المناقش الأول	د. عبد العزيز بن محمد السحيباني
اسم المناقش الثاني	د. رياض بن محمد بن ناصر المسيميري
نتيجة المناقشة	ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى ..

